الحمد لله

صار من كتب الفقير الحقير المعترف
بالذنب والعجز والتقصير نور الدين
ابن يحيى البخاري
عفي عنهما

حاشية على التلويح لشيخ
الاسلام الهروي رحمه الله تعالى
الى التقسيم الرابع مما يتعلق بالحكم

فائدة

الحمد لله
اعلم ان متن التنقيح في اصول فقه الحنفي وشرحه التوضيح كلاهما
للعلامة المحقق صدر الشريعة شارح الوقاية ومختصرها
والتلويح على التوضيح لمولانا المحقق الشيخ سعد الدين التفتازاني
وعليه حواشي منها هذه الحاشية لمولانا شيخ الاسلام الهروي
وهو حفيد الملا سعد الدين التفتازاني وله المصنفات
المفيدة كحاشيته على المطول الجديد وحاشيته على شرح الوقاية
وغير ذلك وهو استاد وقته في هراة وقد انتفع به
خلق كثير وصار كل منهم فريد زمانه منهم العلامة المحقق
مولانا عصام الدين ابرهيم والملا حنفي والملا احمد الجندي
وغيرهم من مشاهير العلماء وقد مات شهيدا رحمه الله تعالى

RAĞIP P.
Ka. N.
370

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى لاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو براغب الصدور عنه
وكفى

T. C.
278/1

474

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله احكم بكتابه اصول الشريعة الخ هذه العبارة الوثيقة تحتمل وجوها
انيقة احدها ان يكون الكلام من قبيل الاستعارة بالكناية بان يعتبر تشبيه الشرع
بشجرة ذات اصول وفروع فاثبات الاصول والفروع لها تخييل والاحكام والرفع
ترشيح ثانيها ان يراد بالاصول الاعتقادات وبالفروع العمليات ثم معنى رفع الفروع
بالخطاب اظهارها به عند ذوي الابصار وجعلها بمنزلة الاشيا المرتفعة التي
يدركها اولو الانظار واما احكام الاصول وتثبيتها بالكتاب فوجهه ان بعض
الاعتقادات كمسئلة الروية وعذاب القبر والمعاد الجسماني لا يثبت الا بالنقل
المنتهي الى القران ابا هر البرهان وبعضها وان ثبت بالعقل لكن تائيده وتوثيقه
به ايضا ثالثها ان يحمل على التجوز او النقل اصول الشريعة على علم الاصول وفروعها
على الفقه ومعنى الرفع على ما مر واما وجه احكام الاصول بالكتاب فهو ان كثيرا من
مباديه مقررة به مثل ان القياس او الاجماع حجة والباقي من مسائله وان استند
الى العربية لكن ثابت بتائيد القران مثل كون الامر للوجوب مستنبط من اللغة لكنه
مستفاد ايضا من الايات الكريمة الدالة على الوعد والوعيد بالامتثال للاوامر والامتناع
عنها رابعها ان يجعل الاصول عبارة عن ادلة الشرع والفرع عن احكام المتفرعة
عنها فان اريد الادلة الاجمالية التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فوجهه
انه يلزم او منه احكام الكتاب بنفسه وذلك غير جائز ووجه الدفع ان بعض
الايات حكم بالاخرى لا محظور فيه وان اريد الادلة التفصيلية المنصوبة على المسايل
الفقهية الجزئية فاحكامها باعتبار رجوعها بالاخرة اليه كما لا يخفى وقد يجعل
الكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية تشبيها لاحكام اساس الشريعة ودفع
فروعها باحكام اصول الشجرة ودفع فروعها ويرد عليه ان مبنى التمثيل على ترك المشبه
وتناسي التشبيه بالكلية في الكلام ولواحقه ومتفرعاته وقد صرح هذا الفاعل
بان المراد بالكلمة الباقية الشرعية فيلزم الاشعار في لواحق الكلام الى تشبيه الشريعة
بالشجرة مع ان التمثيل من قبيل الاستعارة المصرحة وهي ان يذكر فيها لفظ المشبه به و

يراد المشبه

يراد المشبه والاحكام بحسب الحقيقه متناول الشريعة المعنوية ايضا اذ ... الشريعة
عبارة الاساس والاصل سامل الدليل ايضا على مذهب المصنف ... تدبر
هذا الجعل بان القوم صرحوا بانه يمنع ادنى تغيير في الامثال ... بان ما
يخرج بسبب التغيير عن الاستعارة ولا شك ان الاحكام بالكتاب والرفع بالخطاب
ليس من حال المشبه به اعني الشجر بل يقول المناسب ان يكون ... شجرة دون
اصول الشريعة وفيه بحث لانه لا يدخل بالكتابة او بالخطاب او الشريعة في الاستعارة
بل من قبيل التجريد اعني ذكر ما يناسب المشبه الا يرى ان الشارح قدس سره جعل
القرينة الرابعة من خطبة امين اعني وفي جملته الصلوات الخ من التمثيل فرقه
تخصيص الاحكام بالكتاب ورفع الفروع بالخطاب ان الاحكام بواسطة الاعجاز
اثبات للكتاب اي القران فقط واما رفع الفروع فمطلوب الخطاب المتناول لغيره
ثم وجه تخصيص الاصول بالكتاب الفروع بالخطاب ان الاصل مقدم على الفرع
كما ان صفة المكتوبية في اللوح سابقة على الخطابية ولوالي ملكت والحنيفية اي
المستقيمة المائل عن الاعوجاج ماخوذ من الحنف ... الميل والتاء للمبالغة او
التانيث باعتبار انها صفة لموصوف مقدر مثل الملة واسمح الجواد ووصف الملة
نظر الى ان ليس فيها التكاليف الشاقة التي في بعض الاديان الماضية والمراد بالبيضاء
النقية عن دنس الشك ودنس الارتياب او الطريقة التي ... بنورها السالكون
او الطريقة الظاهرة الواضحة ففي العبارة اشارة الى قوله عليه الصلوة والسلام بعثت
بالملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء قوله حتى احكمت كلمته الخ الكلمة هي الشريعة
او كلمة التوحيد المشتملة على الاعتقاديات والعمليات ثم الكلام ... التمثيل بان
شبه حال الكلمة في استحكام اصولها وعلو فروعها بحال شجرة طيبة اصلها ثابت
وفرعها عال او بحال قصر مشيد فانه خلاف المتبادر من عبارة الكتاب ويحتمل
الاستعارة المصرحة بان يعتبر استعارة رسوخ الاساس الموثق ... الاعتقادات
التي هي اصل الكلمة على حدة واستعارة شموخ البناء لرفعه العمليات على الانقراض
فان قيل الغاية والمغيا واحد لما اذا اريد بالكلمة الشريعة فالامر ظاهر واما اذا
اريد بها كلمة التوحيد فلان المقصود تشبيه ما تضمنته الكلمة من الاعتقادات
والعمليات التي عبر بها عن الشريعة قلنا المعتبر في الرسوخ والشموخ زيادة ثبات
في الاحكام والرفع باعتبار التقييد بقوله كشجرة الخ فان ذلك زايد على ما لزم مما ...

والشموخ

فانه قع مايتوهم من التكرار ايضا او المغيا بحسب نفس الامر والغاية بالنظر الى علمنا
او الى الاحكام علم الاصول وبدفع الفقه او احكام الادلة الشرعية الدالة على
الاعتقاديات وبدفع مايدل على العمليات والمراد بالغاية نفس الاعتقاد ورفعه
العمل **قوله** اوقع الحصلة بعد صلته على ماجوزه الشارح قدس سره فى شرح
الكشاف ولم يعطفه على الحكم اشعارا بان كلا من المعطوفين مستقل فى استيجاب
الحمد والمشكاة الكوة الغير النافذة استعيرت لعلم النبى صلى الله عليه وسلم والمراد
اضافتها الى المطلع السنة باعتبار ان معظمها والسنن على تحيته اقواله الشبيهة
بالسراج فى الاضاءة او استعيرت لذاته الاقدس صلى الله عليه وسلم اذ لا شك
ان كل احواله من افعاله واقواله شبيهة بالسراج الكاين فى الكوة لاشتمالها
على الانوار التى يشاهدها اولو الابصار او جعل مشكوة السنة من قبيل
اضافة المشبه به الى المشبه او اعتبر السنة استعارة بالكناية والمشكوة
تخييلا **قوله** قياسا فيه ايماء لطيف قدس سره حيث لم يجعل القياس
قوة على حدة لانه ليس اصلا مستقلا عند المحققين **قوله** معوانا وظهيرا
فى العنوان مع المبالغة مالبس الظهير فتعديه عليه من قبيل التميم لا التوفى
او للسجع وانتصابهما على المفعول لتضمين الارسال معنى الجعل او على الحالية
قوله والذين اتبعوهم عطف على قوله من التزم لانه اعتبر فيه الاوصاف
الثلثه التى هى الالتزام والاعتصام والاغتنام وتلك لا توجد الا فى الصحابة
والمهاجرون والانصار كناية عنهم فتم بيان من التزم بهما والمراد بقوله والذين
اى التابعون ومتبعهم **قوله** وبعد فان للقايل ان يقول الواو عطفها هو فان الكلام
السابق لانشاء الحمد وان جوزه بعض النحاة على ماذكره صاحب المغنى ويمكن
ان يقال جملة الحمد يحتمل ان يجعل اخبارا على ماذكرنا فان ذلك تستلزم المقصود
قطعا اعنى انشاء الحمد والاخبار عن الصلوة وان لم يستلزم انشاء الصلوة
بمعنى الدعاء لكنه تستلزم المقصود الاصلى اعنى انشاء التعظيم فجملة الصلوة
ايضا خبر لكن الواقع الامر بالصلوة فليتامل فى بقى الكلام من وجهين الاول انه
لا وجه للفاء قيل على توهم اما او تقديرها فى ضمن نظم الكلام ويرد على الاخير
انه لم يسمع واما بعد فى التركيب اذ لا معنى لاعتبار قرينة لاماهنا ويمكن ان
يقال انه ذكر فى كتاب الامالى لابن الشجرى رحمه الله قد يحى كلمة اما من غير تفصيل

وتوضيح

وتوضيح كما فى اوائل الكتب فيكون عطفا على جملة الحمد والصلوة الثانى انه لا معنى
لجعل علم الاصول لاحقا بعد الحمد والصلوة فان مضمونه ثابت سواء وجد حمد او لا
والجواب ان المقصود تقييد الاخبار بكونه بعد الحمد والصلوة فان القيود قد تكون
قيودا للاخبار والاعلام بمضمون الجملة لا لكونه قيودا للمضمون كما اشار اليه ابن
الحاجب فى الايضاح او ايرادا لبعدية بحسب الرتبة **قوله** الجامع بين الخ وذلك لان
بعض مسايله مستندة الى العقل كما فى مسايل الامور المبنية على الحمل العقلى و
وجوه الترجيح عند تعارض الادلة وبعضها مستنبط من النقل وهو الاكثر ويحتمل
ان يريد ان موضوع الفن بعضه معقول كالقياس والاجماع وبعضه
منقول كالكتاب والسنة **قوله** مدارك المحصول المراد بالمدارك اى موضع
الادراك الادلة التفصيلية وبالمحصول اى ماينبغى ان يجعل حاصلا من الاحكام
الشرعية ويمكن ان يحمل الاول على المسايل الشرعية ويراد بالثانى السعادة الاخروية
قوله اجل ماتنسم لى اى تنسم من قولك تنسمت الريح اذا وجدت نسيمها
والقبول الاول ريح الصبا فاضافته الى القبول بمعنى المقبولية من قبيل اضافة
المشبه به الى المشبه ويمكن ان يشبه المقبولية بالرياض فى الملايمة للطبايع
ففيه استعارة فاثبت لها القبول تخييلا كاثبات التنسم لعلم الاصول **قوله**
اعز ما تتخذ الخ الاولى بحسب الرواية والدراية ان يجعل يتخذ مبنيا للمفعول
من الاتخاذ المتعدى الى مفعولين فالمفعول الثانى عقول العقول اذ العقول الاول
جمع العقل بمعنى الحجاب والثانى جمع العقل بمعنى القوة المدركة **قوله** مافتق
بها الى آخره بعدكونه استعارة بالكناية وتخييلا كناية عن عدم تفطن الاذكياء
لهذه اللطايف لانه سماع اولى الابصار لها لازم للتفطن ولو ادعى انها
لغاية لطافتها ونهاية حسنها بحيث اذا افتطن بها متفطن لا يتمالك ان لا يذكرها
لصاحب بصيرة فنفى اللازم واريد نفى الملزوم وقيل فى وجه العلاقة ان
اكثر العلوم التى تقع انما يحصل بالسماع عادة ويمكن ان يقال فى سماع اولى
الابصار اشارة الى ان تفطنهم برايهم امر معلوم الانتفاء غير محتاج الى النفى انما
المحتاج اليه نفى سماعهم لانه اذا كان تفطنهم معلوم الانتفاء يكون سماعهم
من غيرهم فيلزم تفطن غيرهم فيكون تفطن غير اولى الابصار جايز الوقوع مع
امتناع تفطن اولى الابصار لانا نقول المراد ان هذه الكلمات لكمال موهبتها انما

ف
معنى تنسمت

لا يمكن ان يحصل للبشر من غيره كالملك قوله ولا اشهار الشمس اعلم ان الله ذكر المحقق الرضي في آخر بحث المفعول المطلق ومما تشبه ان يكون قياسا كل مصدر عطف على الجملة بالواو والمراد بالعطف تاكيد المعطوف عليه وتبيينه كما تقول اعتديت ولا اعتداء الغراب اي لا اعتديت اعتداء الغراب بل اسرع من ذلك وانما وجب حذف الفعل في قبيل المصدر لدلالة المعطوف عليه على الفعل المقدر واعتنائه عنه قال في بحث حذف خبر المبتدا بان تكرار لا اذا دخلت على الماضي غير الدعاء اكثر غالبي فاندفع ما قيل من انه لا يصح توجيه هذا التركيب بحمله على معنى ولا على اشتهر اشهار الشمس بل ازيد من ذلك فان تكرار لا في مثل هذه الصورة واجب على انه يمكن ان تقرر صريح الفعل الماضي وتقديره بقي انه لا يناسب في مقام التاكيد العطف كما تقرر في كتب البيان فلذا قيل ان الواو للحال قوله تجتازى بما وراء النهر الجار مصدر بمعنى السلوك والوقت تقديرا واسم مكان او زمان والظرف بعده متعلق به او في حال او حينا المستفاد منه وعلى الوجه الثاني يجوز ان يكون حالا او فلا يدمن المختار" سوقا اليه بكسر الواو اى تسرع اليه اشتياق امن باب ضرب او بفتح الواو من باب علم اى يحبه لكن التعدية بالى لتضمين الاشتياق وفي الكلام تلميح الى قوله تع فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم ولو اجعل قدس سره في الوصف بصيغة الفعل على خلاف سابق القرآن قوله اكباد هائمة عليه الظاهر انه من هام بمعنى عطش لا طيرا وذهب في الارض من العشق لا وصف الاكباد بالعطش دون الاخرى هو المشهور والمناسب ان يحمل اللفظ المحتمل على الاشهر وان كان يلزم على التقادير اعتبار مثل الاقبال والحرص او عن بما تم الوشيح وصف الاكباد به من حيث كلمة على حواليها بفتح اللام معز بمعنى الجانب وذكر في الصحاح يقال قعد حوله وحواله وحواليه وحوليه ولا يقال حواليه بكسر اللام قوله فرائده سمي الدرة الفاخرة وبه اما باعتبار انه لا نظير لها او انها كانت محرومة في صدفها الكبرها او انها المعمل ممتازة من بين الجواهر بطرف على حدة لكمال جودتها قوله اقتحم موارد السهر الخ في هذه القرينة اشارة الى الكمال الجد و فوز السعي في تحصيل هذا المطلب حسن اوبدا لاقتحام اى الدخول في الشيء من غير روية وتامل في العواقب

تخيله

حمل المحتمل على الاشهر

واعتبره

واعتبره في مواقع الاستراحة من ازمنة ظلم الليالي الدياجر اى المظلمة فان الديا جر جمع ديجور بمعنى ذات الظلام لكنه حذف منه الياء لازدواج الهواجر جمع الهاجرة هي نصف النهار عند اشتداد الحر قوله نائفا عطف الجد الخ اى باذلا جهده لا مقصرا او في تقصير فان لنزف نزح الماء كله من البير والعلالة بالضم تبيا الشرا قوله بالتلويح الى كشف الخ ان كان الاسم المجموع فالامر ظاهر والا فيل احتط في تعلق الجار بلفظ العلم اى التلويح معناه اللغوي الاصلي كما هو المشهور في الاعلام اللقبية قوله هزت لا دركها اهتزاز العطف اى الجانب كناية عن الفرح لان الفرحان يتحرك جانباه من النشاط قوله ينشط لاستماعها الفئة الحسن قدس سره حيث بالغ في حسن التكوين بان جعل استماعها اى تحصيل سماعها بالتكلف والمشقة باعثا على نشاط الكسالى اذ محصله انه اذا سمع اهل الكسالة تلك التوجيهات في الجملة ينشط لتمام سماعها كما انه جعل عند سماع التقسيمات طرب الثكلان اى كامل الحزن لفقد المطلوب وهو في الاصل فاقد الولد قوله لا يستكشف الخ لا يخفى ان الغرض من معرفة حقايق هذا الشرح ودقايقه المهارة والبراعة المذكورتان فاذا اجعل الشرطين تلك المعرفة فينبغي ان يعتبر للمهارة والبراعة في الشيء مراتب متفاوتة او يراد بالماهر والبارع من يصلح للمهارة او البراعة لكن بواسطة الاستكشاف والاطلاع كما قال المعتصم في توجيه قوله تعالى هدى للمتقين ثم انه قدس سره حكم بان المتن مغن عما سواه وجعل معرفته موقوفة على هذا الشرح المتوقف معرفة حقايقه ودقايقه على المهارة والبراعة فيحتاج الى كتاب اخرى والجواب ان الحكم بكون الكتاب مغنيا عما سواه ادعائي لا تحقيقي قوله والملي الخ ذكر في النهاية الجزرية الملي بالهمزة الثقة الغني وقد ملؤ فهو مليء بين الملاءة والملاءة بالمد وقد اولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء قوله حال من المستكين في متعلق الباء والمتبادر من هذا الكلام اى الافهام ان التعلق الحقيقي للظرف ابتداء وليس كذلك فان المقصود التبرك في تصنيف الكتاب كله باسم الله تعالى لا في مجرد الحمد فلذا كتب قدس سره في الحاشية يريد ان الظرف حال [illegible] ل عاملها ابتداء

جعلتنا

ذا المتعلق الحقيقي للباء اعني ملتبسا او متبركا قد ترك نسيا منسيا والدلالة
على هذا المعنى صرح بان المفعول هو الكتاب وح لا معنى لجعل الظرف
ظرفا لغوا وهنا ابحاث الاول انه قد لا يتبادر دون اصنف ومثله نظرا
الى ان الابتداء عام في جميع المواضع وما قيل في ترجيح التقدير الثاني من
انه يفيد تلبس جميع الفعل بخلاف التقدير الاول فقد اشار قدس سره
الى دفعه بجعل الظرف حالا متعلقا بالتلبس والتبرك في الكتاب على
ان يكون الباء للمصاحبة الثاني انه جعل الحال من الاحوال المترادفة دون
المتداخلة بان يكون حالا من الضمير المنتقل الى الظرف وذلك رعاية
التناسب والتساوي بين التسمية والتحميد بقدر الامكان فيكون
كلاهما قيدين لفعل واحد على طريقة متحدة الثالث انه قدس سره بنى
الكلام في شرح التوضيح على ما هو المشهور عند الجمهور من جعل التسمية جزءا
من الكتاب ابتداوله لكن المصنف صرح في التنقيح بترك التسمية وجعلها
خارجة عن الخطبة اشارة الى جواز ذلك ايضا ولا يلزم موافقة المتن
والشرح في ذلك الرابع انه قدس سره جوز ان يكون المتعلق الخصوصي للظرف
من الافعال الخاصة مع كونه ظرفا مستقرا حالا والمشهور عند النحاة
ان العامل من الافعال العامة لكن التحقيق جواز كونه من الافعال
الخاصة ايضا وفي ذلك زيادة بسط اوردناه في حواشينا على شرح
الكشاف الخامس انه جعل المتعلق الحقيقي نسيا منسيا دون ابتداء و
الفرق غير ظاهر فان كليهما متروك لفظا ملحوظ معنى ولكل منهما
في اللفظ معمول والجواب ان معمول التبرك ظرف فيقوم مقامه حتى يعد
عاملا معنويا في مقابلة الفعل وشبهه ويقال بانتقال الضمير اليه
بخلاف معمول الابتداء السادس ان ذكر الكتاب لا يظهر كونه مانعا عن جعل
الظرف لغوا اذ يجوز ان يكون له مفعول بلا واسطة ومفعول بواسطة الباء
معا فلا يلزم ان يتحد المعنى بل يحصل المعنى جعل التسمية اول الكتاب
اللهم الا ان يقال الواقع في الاستعمال ذكر احد المفعولين مع اتحاد المعنى
الا يرى ان العلامة الزمخشري قال في المقدمة في تفسير قولهم بدا بالامر
وبدا الامر بالفارسية اغاز نهاد بكار الا انه قال في اساس اللغة بدا

بقلان قدموه وهو المشهور واما المتعدي بنفسه فلا يجي بهذا المعنى فانه
ذكر المحققون من شراح الكشاف ان التقدير في عامل التسمية مثل ابتداء
القراءة بالتسمية يفيد تلبس ابتداء القراءة بها دون جميعها وقيل في التوجيه
ان الابتداء المتعدي بنفسه معناه الخلق والانشاء واذا عدي بالباء
فمعناه ما ذكر في اساس اللغة فذكر الكتاب مضويا بيان لعلى ان الباء
ليست صلة وفيه انه يخالف ما ذكره المحققون من شراح الكشاف وايضا
ذكر صاحب الكشاف في المقدمة ابتداء الامر بمعنى اغاز نهاد كار وايضا
قال الشارح بعد هذا الكلام الابتداء امر عرفي يعتبر ممتدا فليتامل قوله
من الجملة الاسمية والفعلية اي الظاهر كونها جملة مستقلة في اداء الحمد
من غير كونه جزء مقصودا بالافادة وعلى هذا فقوله الحمد لله بيان وتفسير لقوله
الجملة الاسمية او الفعلية فلا يرد ان الحمد لله في المعنى جملة فعلية ايضا
قوله فقد وفد الى اخره يمكن ان يكون سببا باعثا على رعاية المناسبة
بين التسمية والتحميد بان يجعلا حالين عن امر على نهج واحد الا انه كتب
قدس سره في الحاشية انه بيان للتناسب الذي حاول رعايته قوله
لم يبدا فيه ببسم الله ينبغي ان يعلم انه يحصل في هذه الرواية التوفيق
بحمد الله بان يقول الله احمد او بسم الله الحمد واما على رواية لم يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فيحتاج الى ما ذكر من التوفيق فالاولى هنا ايراد هذه الرواية الثانية اعلم ان
الابتر معناه في اللغة مقطوع الذنب وانما استعمل هنا مع ان الظ مقطوع
الراس مبالغة في الاعتداد بالتسمية في ابتداء الامور نظرا الى انه يسري
النقص وتركها في الابتداء الى الاخر او اشارة الى ان النقص ليس بتاما اذ
وجود الحيوان يبقى بدون الاخر ممكن بخلاف الراس فالمراد بالابتر هنا الناقص
في الجملة ولا جزم في الاصل مقطوع اليد مذكور هنا للاشارة الى فقدان
المنافع بالكلية نظرا الى ان اكثر المنافع في الانسان من جهة اليد قوله في دل
ان يجعل الخ الترتيب في الذكر يقتضي ان يكون التسوية بين الحمد والتسمية
بجعل كل منهما قيدا في الكلام ورعاية المناسبة بينهما بكونهما قيدين مخصوصين
اي حالين عن امر على وتيرة واحدة لكن الانسب بلفظ التسوية والمناسبة
ان يكون بالعكس بان يراد بالمناسبة في الجنس وبالتسوية الاتحاد النوعي

فيكون في الكلام لف ونشر مشوش حالا عنه اى على وجه الظهور بل النصوصية
بخلاف ما اذا قال احمد الله فان كونه حالا في مثل هذا المقام مجرد احتمال
نحوى قوله الا انه قدم الخ وجه الاستدراك ان المتبادر من النصيص
التسوية بين الحمد والتسمية من كل وجه فيتراءى من ذلك ان هذا الترتيب
من تقديم التسمية على التحميد ينافى فيخل بما قصده المصنف فلذا استدرك
الشارح قدس سره واشار الى ان المصنف بصدد التسوية ورعاية المناسبة
بقدر الامكان اذ التسوية بدون التقديم لاحدهما من المحالات قوله لا
التنصيص الخ لا يخفى انه غير محتاج اليه في تعليل التقديم للتسمية وكانه
علله لما يتضمنه الاستدراك بالامر الاختلال بالتسوية ورعاية المناسبة
في الجملة او جميع ما ذكر في معرض التعليل على ما سبق من معادلة ان يجعل
التسمية والتحميد قيدين ومن تقديم التسمية قوله اذ الابتداء الخ
اى الحقيقي كما هو الظاهر من العبارة باحد الامرين تفوت الابتداء الحقيقي
بالاخر سواء جعل الباء في كليهما او في احدهما صلة للابتداء او متعلقا بالاستعانة
والتبرك اذ حقيقة الابتداء على اى وجه كان ينافى الابتداء بالاخر لكن هذه المنافاة
على تقدير ان يكون ابتدائه بالتسمية في اللسان والابتداء بالحمد في الجنان مثلا
بل على تقدير ان يكونا على طريقة واحدة اما استحالته ان يجيء بكليهما
معا في اللسان او الكتابة فظاهر واما استحالتهما معا في الجنان فلان التوجه
التام لا يمكن الى مقصودين بالذات في زمان واحد الا بعض المتجردين من الكمل
وليس الكلام معهم قوله فيمتنع الابتداء حقيقة انما يحصل الابتداء بالتسمية
حقيقيا لانها عبارة عن المجموع فلا يتحقق الابتداء بها الا بتحقق اجزائها فكيف
حقيقيا او نقول لما كان ابتداء الحقيقي بجزء منها فاطلق الابتداء الحقيقي على
المجموع توسعا واعلم انه كتب قدس سره في الحاشية هنا وجه لا ينبغي في
كل امر ذي بال وكان المعنى هنا المقام قد جعلنا الابتداء امرا ممتدا يقع فيه التسمية
والتحميد والصلوة وغيرها قوله فيحمل الكتاب الذى فيما اذا اجتمع التسمية
والتحميد فلا توجه اصلا ما اوهم من انه قيل في الكتاب ايضا انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم اذ لا حمد ثمة اصلا وانما قدم التسمية على التحميد
في الكتاب نظرا الى انها التيمن بخلاف التحميد فانه في نفسه ايضا مقصود

قوله

قوله وترك العاطف اعترض عليه بان العطف بالواو لافادة التبعية في الاعراب
فقط والجواب انه يمكن ان يستفاد التبعية المعنوية بمعونة القرينة على التبعية
الاعرابية فانه كثيرا ما يعتبر الترتيب اللفظى لاجل الترتيب المعنوى مع انه
نقل في مغنى اللبيب عن جماعة من النحاة ان الواو يفيد الترتيب وذكر فيه انه
الجزئية حديثا يقوى هذا المذهب قوله صار وعن ذلك اما بحسب
اللفظ فلانه لا يقع الواو في اثناء المعطوف وذلك لانه على هذا التقدير
فان المعطوف ح مجموع بعد ان العبد نقول حامدا لا ان يقال الواو ليست
لعطف تلك الجملة على جملة التسمية بل لعطف الظرف اعنى بعد على الحال
اى حامدا ولان مدخول ان لا يعمل فيما قبلها لا يقال فليعتبر له مقدرة
كما قيل في مثل هذه المواضع وح ترتفع الموانع حتى نحو مثل اما بعد والجمعة
فانه زيد لسافر كما تقرر في موضعه لانا نقول لا تقدم على الفاء من اجزاء
الجزاء شيئان فصاعدا مع وجود كلمه اما فتعين انه يجوز ان يحمل الظرف معمولا
لكلمه اما على ما قال قدس سره في المختصر واما بحسب المعنى فلان المقصود
في مثل هذا المقام على ما هو المتعارف عند الجمهور بعد التسمية والتحميد
كذا فكذا يدفعه التقييد لما ذكر عقيب بعد بشئ من الحمد والصلوة قوله
حامدا لله اولا وثانيا نقل عنه رحمه الله انه اراد حامدا لله تعالى على
توفيق تاليف التنقيح اولا وعلى توفيق تاليف التوضيح ثانيا ويمكن ان يقال
انه اراد به الحمد على توفيق الاستغال بالتصنيف اولا وعلى الاتمام ثانيا
او الحمد على التاليف اولا وعلى انتفاع الناس به ثانيا او الحمد على خلق
النعم وايصالها الى العباد اولا وعلى النعم والتلذذ بها ثانيا والاظهر ان
يحمل على التكرار للتاكيد والتنبيه قوله يحتمل وجوها سعى ان يعلم انه يجوز
ان يكون للفظ محتملات كلها صحيحة بالنظر الى قصد المتكلم على السواء
ويكتفى بالمناسبة ولا يكون له قرينة معينة كما ذكر علماء البيان في قوله صبر
جميل من احتمال حذف المسند اليه وحذف المسند وجعلوا فائدة مثل
هذا التركيب ان يذهب نفس السامع الى كل مذهب ممكن وما قالوا من
انه لا بد للحذف من قرينة معينة فانما هو عند تعيين المراد قوله كمال
ذاته وعظم صفاته العطف للتفسير فان كمال الذات يرجع الى الصفات

العظمية وذاته من حيث هو لا يستحق الحمد اى المراد بالاول ما ليس لخصوصيه
صفة مدخل فيها والثانى ما يقابله وفى ذلك تفصيل يذكر فى حاشية
التلخيص قوله حيث اشرف فى الفاتحة الخ قد كتب قدس سره فى الحاشية المشهورة
هنا ما نفيد تفصيل ما ذكر من اشارة تلك السورة اجمالا الى ما قصد لكنه
لا يخلو عن مناقشات اذ كل السور الا ربع اظهر من الفاتحة فى الاشارة الى
الجميع وايضا وجه تخصيص بعض السور بالاشارة الى ما ذكر خفى مع
انه يكفيه قدس سره ان يقتصر على قوله فجمعه على القسمين وعلى تقدير عدم
الاكتفاء بهذا يكفيه ان نقول على وجه الاجمال تاسيا بالسور المفتتحة بالتحميد
قوله معناه قصد تعظيمه الى كتب قدس سره لا بان يجعل الثناء اعم من فعل الانسان
مجازا وان كان محتملا بل بان يجعل صرف عنان الثناء اعم من فعل تمثيلا وكناية
عن قصد التعظيم وانت خبير بان الصرف والقصد المذكورين وان اشتركا فى
امر شامل لهما فبال لكنه ليس بينهما علاقة ظاهرة معتد بها صالحة للانتقال
وبان القصد المذكور وان كان ملزوما عرفيا للصرف فى نفس الامر لكن الصرف
لا يستلزم القصد عقلا استلزاما واضحا والكناية يلزم ان يكون معناها
الاصلى ملزوما عقلا فى الجملة ولا فلا انتقال الا ان يكتفى فى العلاقة بمجرد ان
يدفع التكرار بعيد غير سديد فالاظهر ان يجعل قوله ولعنان الثناء
الخ تكثير الحمد قوله وفيه اشارة الخ ذلك يتضمن جوابا اخر عن اصل السؤال
فان التخصيص ابتداء لا يستفاد من القرينة الاولى ويمكن ان يجعل الحمد عاما
بمعنى الفعل المنبئ عن التعظيم كما هو المعنى الاصطلاحى والثناء خاصا باللسان
والتخصيص به بعد التعميم نظرا الى ان ذكر النعمة باللسان اسمع لها وادل
على مكانها من غيره قوله بالمستحق الخ التخصيص مستفاد من تقديم الظرف
اى اليه قوله ثانيا اى من جعل اللام فى الثناء للاستغراق قوله ليس الباصلة
الخ ينبغى ان يعلم ان هذا الكلام غير مستدرك فى الجواب فانه لا معنى لجعل الابتداء
بالتسمية اى جعلها بداية امر ممتدا عرفا ولو سلم فيقول الامر الممتد اذا قارنه
شيئان مرتبان غير مجتمعين فى الزمان لم يجز ان يقيد باحدهما ثم يقع الاخر
حالا عنه كما اذا ضرب زيد عمرا وامتد زمانا فى حال ضربه بالخشب وفى حال قيامه
بالسوط فلم يجز ان يقال ضرب زيد عمرا بالخشب قائما وان صح ان يقال ضرب

زيد عمرا

زيد عمرو قائما او قاعدا قوله يجعل من قبيل المحذوف هنا موافق لما ذكره
صاحب الكشاف فى قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من فى السموات
الاية من انه يقدر يسجد على ما ذكر كثير مع ان المقدر بمعنى يضع جبهته
والمذكور بمعنى يخضع لكنه يخالف لما ذكره صاحب المغنى من انه لا يقال
ضرب زيد وعمرو وعلى ان يقدر للمعطوف ضرب بمعنى مغاير لمعنى المذكور
قوله وعلى افضل رسله فى اثار لفظ الرسل على الانبيا تعظيم له عليه
الصلوة والسلام اذ الرسول من له كتاب وشرع دون النبى على ما هو المشهور
قوله استعيرت للمصلى المراد بالاستعارة مصطلح الاصوليين اى المعنى
المتناول للمجاز المرسل ايضا اذ الظاهر ان اطلاق الحلبة على المصلى من
اطلاق الحال على المحل بقى ان المفهوم من الاساس ان الحلبة حقيقة فى الخيل
ايضا يمكن ان يجعل الحلبة عبارة عن جماعة الخيل المجتمعة للسباق تشبيه
نفسه بالمجلى والمصلى يتضمن تشبيه الباقين بالاخرين افراس السباق
قوله او اشارة بالمجلى الخ لا يخفى ان فى لفظ اشارة اشارة الى ان المجلى
عبارة عن نفسه باعتبار الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لا عن نفس
الصلوة عليه كما ان المصلى عبارة عن نفسه نظرا الى الصلوة على الال
لا عن نفس هذه الصلوة قوله وما فى الرابعة من التمثيل سعى ان يجعل
لفظ الصلوة خارجا فى هذه الاستعارة تجريدا لها وان كان فى نفسه
استعارة بالكناية تشبيها لها بالسباق فى كونها مقصودة متحركا بها او ثابتا
الحلبة لها تفصيل ولا ينافى ذلك التجريد باعتبار التمثيل فى هذه القرينة و
الحاصل انه قد يذكر بعض الفاظ الاستعارة التمثيلية ويقدر الباقى فى النظم
او فى مجرد الارادة والنية بدون التقدير ولذا اعتبروها فى قوله تعالى
اولئك على هدى من ربهم مع انه لم يذكر فيه من الفاظها الا كلمة
على والهدى ملايم للمشبه دون المشبه به اى الهيئة الحاصلة للراكب
واستعلائه على المركوب وتمكنه فى الركوب فعلى هذا يجوز ان يعتبر التمثيل
فى القرينة الثانية اى صرف العنان ويكون الثناء تجريدا فافهم قوله وان تمنح
المعولات الخ كتب قدس سره بخطه الشريف فى الحاشية هنا من جهة المعنى قيد
للمعولات ايضا لان المراد بها ما عدا الى فئة ثانيا فانه للتخصيص بذلك صفة فى المعنى

لا فی اللفظ للمعمولات كما انه صفة القرائن فان معمولات القرائن الثلث الاخيرة النعم
وقد سبق ان الاخير منها الحصر فهو خارج معنى من هذا الحكم بقرينة ما سبق
فالحكم فی المعنى ههنا على المعمولات الثلث فقط قوله وان انتصاب اولا وثانيا
على الظرفية فالمعنى على الوجه الاولى حامد اسمه فی اول الحال على ذاته وصفاته
و فی ثانی الحال على آلائه ونعمائه وعلى الوجه الثانی حامدا فی الزمان السابق
على النعم الدنيوية وفی الزمان اللاحق على النعم الاخروية وعلى الوجه الثالث
حامدا فی الدنيا على نعمه وما يعرف من كماله فيها وفی الآخرة على ما يشاهد من
كبريائه وما يعاين من نعمائه فيها الا انه كتب قدس سره فی الحاشية فالمعنى حامدا
اولا وآخرا بمعنى قبل كل شیء وبعده ولا يخفى ان ذلك لا يناسب الوجه المذكور
قوله واما التنوين الخ يمكن ان يجعل اولا غير متصرف صفة فيكون التنوين
لتناسب ثانيا قوله وهذا معنى ما قال عن الصحاح موجود فی كثير من النسخ
الصحاح منه واعلم انه ذكر المحقق الرضی ولما لم يكن لفظ اول مستعملا بمعنى
مستعمل على القول الصحيح حتى فيه معنى الوصفية ادعى انما يظهر باعتبار
المشتق به فلم يعتبر وصفيته الا مع ذكر الموصوف ظاهرا قبله او نكر التفضيلة
ظاهرة بعده فان حذفتها ولم يكن مع اللام او الاضافة تدخله التنوين
لعدم الدليل على وصفيته ويمكن التوفيق بين الكلامين بان كلام المحقق
لا يستلزم ان ذكر الموصوف مع اول يوجب اعتبار الوصفية فيه بل المفهوم
منه ان اعتبار الوصفية فيه لا يمكن بدون الامور المذكورة فتجويز التنوين
فی اولا مع ذكر الموصوف غير مناف قوله ومعناه فی الاول ان الخ ففی الوجه
السابق لا يلزم ان يكون الاول زمان اخر بخلاف الوجه اللاحق فان الظرفية
تقتضی اعتبار زمان تلبسه بها ومسامحة قوله وتعدى باللام ذكر فی الاساس
واسه توفق عاده للطاعة وفی الطاعة قوله والمصنف كثيرا ما الخ فيه
اشارة الى وجه التجوز للشارح فی كلام المصنف مع ان التضمين باب شائع
فيما بينهم يعنی ان المصنف يعدى الافعال فی مواضع لا يحسن ولا يقصد
فيها تضمين الافعال التی تناسب تلك التعدية فلا مجال للتضمين فی كلامه
قوله ثم جعل عرضه الخ فعلى هذا الباء فی قوله المصنف فضلا الاحسان النسبية
البعيدة اذ الغرض وعدم المنع لا يحصلان الا بعد الاختتام قوله والصواب

لم يستثنى

لم يستثنى الخ ای ذلك الاستعمال هو الصواب نظرا الى الحقيقة اللغوية والعبارة
محتاجة الى تضمين معنى الاستعلاء الذی ليس بمقصود فی هذا المقام
فلذا كتب قدس سره فی الحاشية يعنی الصواب بحسب اللغة ای بلا تجوز واضمار
ولا فقد عرفت ان المصنف كثيرا ما يسامح فی صلات الافعال مسامحة الى
جانب المعنى واما سبقت عليه فبمعنى غلبته وليس المعنى على هذا ولما
توجه السؤال بان عبارة المصنف موافقة لقوله تعالى وما نحن بمسبوقين على
ان نبدل امثالكم كتب قدس سره حاشية اخرى هی لان معنى سبقته على الشیء
اعجزته عنه وغلبته عليه ولم امكنه والمعنى هنا لم يستبعنی ولم يتقدمنی
احد الى مثله واعلم ان عبارة الصحاح فی خطبته هكذا فقد اودعت كتابی
ما صح عندی من اللغة على ترتيب لم اسبق اليه وتهذيب لم اغلب عليه
ولا يخفى ان التفاوت بينها وبين عبارة المصنف لا يحتاج الى البيان
قوله ونهاية البلوغ الخ يعنی ان البلوغ بمعنى الوصول لا بمعنى القرب
وان كانا مستعملين فی اللغة لان المناسب فی المقام هو الاول لا الثانی
قوله ووجهه ان الضمير الخ ذكر السيد الشريف فی حاشية الكشاف ضمير
لكونه جاريا على اصله ورجوعه الى الذات ليس فيه ما يقتضی فهم
الصفات لكنها لتقدم ذكرها ربما تفهم معه لا بمقارنة الشارح قدس سره
لم يتمسك فی اثبات المطلوب هنا بوضع الظاهر ای اسم الاشارة موضع
الضمير فی قوله هذا الكتاب لان المتبادر منه ان يشار به الى ما ذكر عقيب
الحمد الى ما قبله كما لا يخفى قوله حضور ذكر الله لا تظهر حضور اسمه تعالى لكنه
اشار قدس سره الى ان حضوره وملاحظته يقال بالنسبة الى عامة الخلق
فی ضمن الاسماء الحسنى قوله او كتب على قصد الخ فيه اشعار بان الكتاب
عبارة عن النقوش دون الالفاظ لكن الثانی هو المختار ويمكن ان يقال
باعتبار ان الالفاظ اذا جعلت اجزاء كتاب كتب نقوشها لا على وجه الجزء
بل على وجه الاشعار بانها اجزاء له قوله وعلى كل تقدير الخ قيل اول الكلام
يشعر باختيار الشق الثانی من السؤال وآخره يرشد الى اختيار الشق الاول
والتحقيق ان الفساد واحد منهما لا يتعين الا بعد بيان المراد بالابتداء فان اريد
به الا فتتاح على وجه الجزئية للكتاب فالجواب باختيار الشق الثانی ومنع

للمنصة وظني ان الكلام جواب واحد باختيار الشق الثاني وقوله هو على كل
تقدير الخ جواب سوال مقدر وهو انه يلزم على بعض التقادير المحذور والذي
ذكر في الشق الاول قوله تفرق بين الجنس الخ فيه اشارة الى اباء عن على عدم القول
بكونه اسم الجمع فانه لا يفرق بينه وبين واحده بالتاء قوله فلا ينبغي ان يشك
الخ يعني لما غلب في الاستعمال على الكثير بحيث لم يستعمل في الواحد لا محالة الا ان يرد
في انه ليس جمعا معنى بل يجب الجزم بهذه الجمعية ولما وقع تذكير الوصف مع
ان فعالا ليس من صيغ الجمع الاصطلاحي لا ينبغي ان يقع اشتباه في انه ليس
جمعا اصطلاحيا وان ذهب بعض النحاة الى ان اللفظ الذي له واحد
من لفظه جمع سواء كان اسم الجنس او اسم الجمع وذلك لان هذا المذهب
يندفع بالدليلين السابقين والذارب فقدس سره هذا الكلام على سابقه مع
انه ذكر قبله انه توهم بعضهم ان الكلم جمع ثم الدفع اما بالدليل الثاني فظاهر واما
بالدليل الاول فلان المناسب ان لا يجوز تذكير الوصف اصلا على زعم هذا
الذاهب والا فلا فرق بين مذهبه ومذهب غيره فانه جمع معنوي اتفاقا
فثمرة الخلاف في اللفظ فقط يعني انه ذكر بعضهم في قوله تعالى رجالا كثيرا ان
الكثير صفة موصوفه مقدر اي الجمع والجواب ان التاويل بعيد يرتكب عند
ضرورة القطع بجمعيته اي حال لفظ الكلم فانه ليس ظاهر الجمعيته
بل كونه اسم الجنس هو الاظهر فتذكير الوصف سوي له فلا ضرورة في التاويل
قوله والصواب الخ وذلك لان كلمة ان المقرونة بالواو للوصل والربط يعني
ان الشرط محقق ويدوم الجزاء له واقع ونقيض الشرط بالجزاء هو الاولى وههنا
الجزاء محذوف اي جاز تذكير الوصف وقوله فكل الخ دليل عليه والجمع اما ان
يراد ما هو بحسب المعنى بقرينة المقام او مطلق الجمع وعلى التقديرين هو امر
محقق ونقيض الشرط يعني الافراد لفظا ومعنى بالجزاء المحذوف هو ان يكون
تنبيه فلم صح عبارة المصر ايضا فان كلمة ان فيها ايضا للوصل وان كانت الواو
كالوصل بدون الواو واستخبرنا ذلك بوجه حسن ان وجد له شاهد
والقياس على نحو في اللغة غير مقبول قوله حالا من الكلم بيانا له اعلم ان الكلم
الطيب متناول لغير الحامد كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فبيانه بها لعله
من قبيل حصر الجنس في نوع مبالغة لنكتة وهذا فن شايع وكذا الكلام في الحديث

قوله

قوله هو سبحان الله اعلم انه ان كان المراد بذلك ان مفهوم الكلم الطيب تلك
الكلمات الاربع يرد عليه انه لا معنى لاستغراقها لكن الاظهر ان المراد جعل
الكلمة التي بمنزلة المفرد للكلم عبارة عما يصدق على واحد من تلك الكلمات
دون غيرها حقيقة او ادعاء فاذا اريد بها مجموع الاربع ظهر الاستغراق
بقي اشكال هو ان الحامد للموصوفة من الكلم الاربع ان لا يلزم الوصف
بها او اعم منها ان يحصل تلك الحمدية الموصوفة بغير الكلم الاربع مما يفيد
وصفه تعالى بالكمال والجواب ان الكلمة الطيبة لا ينفك عن الحمدية
الموصوفة والمراد من اراد وجوه الحمدية باسانه يراد بالكلم الحامد
الموصوفة باعتبار حصر الجنس في نوع منه للمبالغة لا انه يراد بها ما
ذكر في الحديث بلا تفاوت واجيب بوجه آخر وهو انه اتى في الحديث
بتلك الكلمات ما في معناها لا خصوصيتها فان معنى سبحان الله تنزيه عما
لا يليق بشانه من النقص والحمد لله وصفه بكل ما يستوجب الحمد من
صفات الكبرياء والاكرام ولا اله الا الله اثبات المعبودية بالحق ونفي الغير
عنه في ذلك والله اكبر اعلا قدره وصاحبه انه يلزم التكرار في ذكر كلمه فان
معناه اي الوصف بالكمال يحصل بالمجموع اللهم الا ان يخص الحمد بما في مقابلة
النعمة فقط وما سواه بما في مقابلة غيرها قوله فحيا بها وجه الرحمن
اختار صاحب الكشف ان حيا في الاصل بمعنى استقبال المحيا اي الوجه
فاستعير هنا للعرض في الحضرة الالهية والوقوع في معرض القبول وكان
الباء للتعدية قوله بمنزلة روضات قيل الاحسن ان يشبه الشرع
بالمطر في شدة الاحتياج والشيوع وعظم النفع حتى كاد فقده لا يدلج
بها ولذا قيل المومن حتى والكافر ذهب فيكون في الكلام الاستعارة
بالكناية على وجه آخر وفيه بحث لانه يجب ان يكون ذكر المشبه في الاستعارة
بالكناية مرموزا اليه غير مصرح به اصلا الا ترى انه لا يقال حصل
في الدار النطق الحالي فيها انسان على طريقة الاستعارة بالكناية ثم يجوز
تعبير المشبه به هنا البحر او المطر لكن ما ذكره قدس سره ابلغ لاشتماله على
الانهار وغيرها من الاثمار قوله فالجهة تجوز الخ الظاهر في عبارة
المتن ان يعتبر فيها الاستعارة بالكناية والتخييل على ان يشبه الحامد

بالاشجار ويثبت لها الاصول والفروع تخييلا لكنهما في المشبه خارجان
وفي المشبه به داخلان فيفوت المناسبة التامة ولذا ارتكب الشارح
قدس سره ما ارتكب لان تقريره لهذا المرام منظور فيه اما اولا فلان وعد
الاعمال للمحامد غير ظاهر لان فرعيتها للاصل اي الاعتقاد وان كانت مسلمة
لكنها بالنظر الى نفس الحمد اللساني كما يتبادر من السياق غير مسلمة اللهم الا
ان تكلف ويقال الصلوة عماد الدين وصحتها بالفاتحة المشتملة على الحمد و
اما ثانيا فلان الكلمة خاصة باللسان فتعميم الحمد غير مناسب وقد ذكر
قدس سره لاختصاص الحمد باللسان كان بيان الكلم بها انسب واما ثالثا
فلان الاعتقاد والثناء باللسان والاعمال ليست اجزاء الحمد على تفسير الامام
بل جزئيات له كما فهم من حاشية المطالع واما رابعا فلان القول بكون
القبول للحمد اللساني موقوفا على الاعمال انما يصح على راي المعتزلة القائلين
بكون الايمان عبارة عن الاعتقاد والقول والاعمال معا فلا يكون واحد
منها مقبولا بدون الباقي لانتفاء الكل اما على راي اهل السنة فلا فلذا
اختار القاضي البيضاوي ان الفاعل في قوله يرفعه ضمير الكلم بمعنى
كلمة التوحيد والمفعول ضمير العمل على عكس ما اختاره صاحب الكشاف
فالاحسن ان ضمير الفاعل يرجع الى العمل ويرفعه للكلم الطيب بواسطة
ان الاعمال الصالحة مقوية للايمان مكملة للاخلاص فيرتفع ويزيد درجة
الكلم بحسب القبول عنده تعالى يومي الى قوله انما يتقبل الله من المتقين
ويمكن حمل تقرير الشرح على ذلك بان يراد بقوله والعمل فرع له لولا ما لنا
قوله هو الاعتقاد الراسخ الخ المراد بعلم التوحيد علم الكلام الذي هو
عبارة عن القواعد الكليه ولا شك انه يحصل العلم الجزئي لكل احد المتعلق
لمعتقد خاص لا بعلم الكلام ولذا جعل القوم الاعتقاد اليقيني ثمرة الكلام
قوله تعليق المحامد الخ الاولى ان يقال
انه الباعث على هذا القدر من الحمد اعني الانشاء والاخبار بصعود الحامد
كلها اليه تع والقيود فيكون متوجه النفس الانشاء والاخبار كما اشار اليه
في بحث الروية من شرح المقاصد فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار المبالغة في
تعليق المحامد المستغرقة به خاصة قوله وغيره من الامور الخ الاعتراض

عليه

عليه بانه ذكر قدس سره في شرح الكشاف ان اثبات الكلام بالشرع فيندرج
في الامور الثابته بالسمع ولا شك انه من مباحث الصفات فيجعل علم
الذات والصفات مطلقا من مبادي اصول الشريعة المتناولة لها محل
تامل واجيب بان المراد بالامور الثابته بالسمع ما لا طريق لثبوتها الا السمع
واثبات صفة الكلام مما يمكن بالعقل ايضا ولعمري لا الشبهة شيء ولا الجواب
اما الاول فلان جعل علم مبنيا لاخر لا يتوقف على كل مسئلة منه مبني لكل مسئلة
من الاخر كما يظهر من كون العربية مبدأ للاصول واما الثاني فلان كثيرا من
مسايل الكلام ما لا طريق لها الا السمع كاثبات وقوع الروية والمعاد الجسماني
وعذاب القبر والسمع والبصر من صفاته تعالى فلا يمكن اخراجها من
علم الذات والصفات اي علم الكلام نفي ان تفسير الشريعة سابقا تقتضي
تناولها لغير السمعيات بهذا المعنى ايضا الا ان يقال بتخصيص المراد بواسطة
اضافة الاصول قوله من علم الذات لا يخفى ان علم الاصول يستمد من
العربية ايضا تامل قوله وفروع الشريعة ينبغي ان يحمل الاحكام على
الجزئيات المتعلقة بالاشخاص المندرجة تحت مسايل الفقه لا على كلياتها
والا فلا يكون اضافة الفروع والاصول على وتيرة واحدة لكن ذلك الحمل
فتخصيص الفروع بالاحكام الفقهيه غير مناسب والجواب ان لفظ الفروع
شائع بحسب عرف المتشرعة في ذلك ولذا قيل الفقه العلم بالاحكام الشرعيه
الفرعيه قوله المص رحمه الحواشي هكذا عنه ان المراد بالحواشي اطراف
المسايل من المحكوم عليه وبه وقيل رقة الحواشي كناية عن لطافتها
التي كناية عن لطافة الفروع باعتبار النوع العادي والاظهر ان المراد
اللطايف والاسرار المودعة في الاحكام لا رتبها في الاصاله والقصد
في طرف من المسايل قوله وفي هذا الكلام اشارة الى قيل هذا عليه انه لا اشارة
الا من جهة التعقيب وكون الشيء موقوفا على امر لا يقتضي شرف الامر على الشيء
مطلقا بحيث يطلق القول بان ذلك فرق هذا الا يرى ان شيئا في غاية
الشوق قد يتوقف على شيء في الخسة والجواب ان الاشارة باعتبار ان تلك العلوم
الثلثة لغة في الواقع لا يتفاوت الحال بحسب النوعيه فيها الا من جهة التوقف
فالاشارة يكون في الامر المعلوم الذي وقع الذهول عنه في الجمله قوله بمنزلة

لا رادة

والجواب ان الفوقية هنا ليست باعتبار الشرف التكلي في نفس الامر بل باعتبار الفضل والاهم

البدل لما زاد لفظ بمنزلة اشعارا بان الاصل في الابدال الافراد بل تنبيها على
ان البناء وما بعده لا يتعلق بالجعل المبدل عنه كما في مواقع الابدال وذلك
لانه لا دخل للبناء والاحكام بالمحكمات وانزال المتشابهات وكشف القناع
في تمهيد علم الذات والصفات ورقة حواشي الفروع ودقة علل الاحكام و
انما جعل البناء بدلا عن الجعل دون العكس لان البناء انسب بان يجعل
محمودا عليه في كتب الاصول وينبغي ان يعلم انه يكفي في ابدال الجملة عن الجملة
تصادق المفردين المسبوكين عنهما على شيء واحد مثل الجاعل والباني الصادقين
عليه تعالى صرح بذلك قدس سره في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى انما
نحن مستهزؤن والاظهر ان يجعل المباني جمع المبنى بمعنى البناء فيكون قوله
فيكون قوله بني استئنافا بيانا لكيفية البناء قوله شبه الاحكام الخ اعلم
ان ركن الشيء قد يطلق على الخارج عنه المتقوى هو به وذكر في المغرب
في تفسير قوله تعالى الى ركن اي عشيرة فتولى بركنه اي بمن يركن اليه و
ويتقوى به من جنده فيصح جعل الادلة اركان قصر الاحكام اي الاحكام
المشبهة بالقصر لكن توحيد الضمير في قول المصنف واحكمه بتاويل الاحكام
بالمذكور او المشبه وقيل القصر مستعار عن الادله باعتبار اشتمال
الدليل على المدلول وتضمنه اياه كاشتمال القصر على ربه واضافة
القصر الى الاحكام وجعل الادلة الاربعة اركان القصر وتذكير الضمير
في احكمه على ظواهرها وكان الحمل على احوال ما هو قريب الى العلم الذي
صنف فيه اعني موضوعه وهو الادلة يخالف توجيه الشارح قدس سره
في الجمع اقول ذلك التوجيه غير مفهوم من قصر الاحكام كما لا يخفى على انه
لا يظهر القول باحكام القصر بالمحكمات التي اجزاء الكتاب مع جعل القصر عبارة
عن الادلة الاربعة ولا يخفى ان بناء قصر الاحكام يناسب ان يجعل محمودا
عليه في كتب الاصول لان موضوعه الادلة والاحكام بناء على الرأي الاصح
عند المصنف فيجري الادلة من حيث استنباط الاحكام عنها او بناؤها
عليها اولى واضافة المشبه به الى المشبه شائعة وباقي الجواب عن الشبهة
يعلم من تقريرنا السابق قوله على الترتيب الذي بني الشارع الاحكام عليها
ضمير عليها راجع الى الادله والعائد الى الموصول محذوف اي عليه قوله

ثم العمل

ثم العمل بالقياس معطوف على الكتاب بمعنى تقدم اعتبار دليل الكتاب
في العمل ثم تاخير اعتبار العمل بالقياس اذ لا تقدم لنفس الكتاب فيكون
من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها والاظهر معنى ان يعطف على
التقديم اذ لا تقديم للقياس على غيره ولهذا النكتة زاد لفظ العمل والاشارة
الى انه ليس موجب القياس الاعتقاد كما في الباقي قوله ليس ترتيب الشارع
تقديم السنة الخ قيل المفهوم من تقرير السؤال والجواب انه اذا تعارض دليلان
يقدم في العمل ما لحكم بتقديمه مع انه اذا وقع التعارض بين الكتاب و
السنة لا يترجح الاول من حيث انه كتاب بل يرجح ما وجد فيه جهات
الترجيح بلا تفاوت والجواب ان المراد انه اذا تساوى الجهات تقدم الكتاب
على السنة بقي ان العام المخصوص من الكتاب دون خبر الواحد على ما
سياتي الا ان يقال بعض جنس الكتاب اي القطعي منه مقدم مطلقا على
الباقي قوله كذلك قصر الاحكام الخ ينبغي ان يحمل على ان الاحكام المشبهة
بالقصر مشتملة على الاحكام المستنبطة من المحكم والنص والمتشابه
والمجمل قوله ونص يريد به ما عدا المحكم من المفسر والظاهر وكذا يريد
بالمجمل ما يتناول المشكل والخفي قوله يمنعهم المراد بالمنع هنا معناه اللغوي
لا المنع الشرعي فيصح عطف الوصول على التفكر قوله او تضمينا بمعنى الاحتياج
الاظهر ان يقال او تنزيلا للمتعدي منزلة اللازم ثم تعديته بالحرف مثل
قولهم يجرح في عراقيبها قوله وفي هذا الكلام نوع حزازة الخ وذلك
لان النصوص منصة بالنسبة الى المعاني التي اظهرت بها الطها لا لما
وهي معانيها الاولية التي يلزمها الظهور بالتامل والاستغناء عن التفكر و
الامتناع عن الخطاء وهي مغايرة لنتائج الافكار التي يلزمها الخفاء والاحتياج
الى الفكر والجولان الخطاء فيها وهي المعاني الثانية هكذا قيل وانت خبير بانه
يجوز ان يقع الاجتهاد والافكار مع الخطاء في المعاني الاولية التي ظهرت
وسيقت اللفظ لها والنص في الاصطلاح ما ظهر المراد منه وسيق له
لاجله بل نقول النص هنا محمول على ما يساوله دونه اي الظاهر ويمكن
ان يقال في وجه الحزازة ان معاني النصوص من حيث انها مفهومة
منها عسليه عليها ليست قابلة للافكار بل من حيث انها تستخرج بالاحتياط

ولذا نقل عنه قدس سره في الحاشية ومقاصد النصوص ومعانيها السوق
هي تتابع الكلام لما فكار من حيث هو المفهوم على ما يشعر به الظاهر العبارة
قوله او خطابية المفصول قيل لم يتعرض المصنف لذلك التوجيه
واقتصر على الاول لانه الست بالمرام هنا من وصف خطاب النبي عليه الصلوة
والسلام بكونه كاشفا عن الحادث وانت خبير بان الخطاب ما لم يظهر معناه
لم يكن مفصولا فلم يصلح ان يكون كاشفا عن الحادث فيكون الوجه الثاني ايضا
مناسبا قوله وهذا من عطف الخاص لم لا يمكن ان يكون ضمير خطابه الى الله
تعالى كالضمائر السابقة فانه قد يبين المجمل بالكتاب ايضا فعلى هذا لا
يكون في الكلام انتشار الضمير لكن تأخر قوله صلى لم التناسب فراين الكلام
والتجميع وقيل لئلا يقع الفصل بين المعطوفين بالكلام الطويل وفيه ان
ذلك جائز لانهم عرفوا الاعتراض بان تؤتى في اثناء الكلام او بين كلامين
متصلين معنى بجملة او اكثر لنكتة سوى دفع الايهام كالتنزيه في قوله تعالى
ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون قوله والنكتة الطلسة لم التناسب
بين المعنى اللغوي والاصطلاحي كمال التناسب كان القصب اثر في الارض كذلك
اثار اللطيفة في القلب كمال القبول او يقال انه كما المعنى لازم عادة لاستخراج
اللطائف قوله والكلام لا يخلو عن تعريض ما انت خبير بان في الكلام نصا
كالتصريح لا تعريضا حقيرا لما يتبادر من العبارة اللهم الا ان يجعل تنوين التعريض
للتعظيم وكلمة ما زائدة لتاكيد التعريض العظيم لا يقال لم يعتبر المعرض به
وجود الزوائد والشعائر والمغالق على الاطلاق بل بوصف كونها واجبة للتدقيق
والتعظيم والحل وارادة التنقيح وما عطف عليها اي يستلزم وجود اصل
الزوائد وما عطف عليه لا وجوب اثباتها لان هذه المعاني يكون كثيرا
ما في مرتبة لا يلتفت اليها لحصول المقصود لانا نقول ليس الوجوب محمولا على
العقلي وهو ظ ولو لم يتحقق الوجوب العرفي اي الوجوب الاستحساني لكان
تصنيف المصنف وارادته لما ذكر باضافتها قوله اي في ذلك المنقح لم فيه اشارة
الى ان الضمائر التي قبل ذلك من ضمير تاسيسه وتقسيمه راجعة الى اصول
فخر الاسلام كما تشهد به العطف على تبيين مراده عند من له ذوق والاظهر
يجعل تلك من ضمير تاسيسه وتقسيمه راجعين الى المنقح ايضا تلويحا الى انه

ما اخذ

ما اخذ من المحصول واصول ابن الحاجب لا يحتاج تاسيس المصنف اياه على قواعد
المعقول بخلاف ما استنبط من اصول قوله لانه لا يلزم لم لا يقال هذا الالزام
على رأي الجمهور وان لم يلزم على مذهب البعض فيكفي في صحة التفسير لانا
نقول لا نسلم نظرا الى ذاته ومفهومه اذ معنى الاعجاز عند الجميع ما ذكر
الشارح قدس سره غاية الامر ان سبب الاعجاز في القرآن البلاغة عند الجمهور
فلا ينافيه قوله فباعتبار انه يشترط لم اذ معناه فباعتبار انه يشترط في
اعجاز كلام الله بالبلاغة كما هو المختار كونه ابلغ قوله فلهذا قال لم قيل
الوجه في ذلك انه شبه الاعجاز بانار نفيس فيه شيء مطلوب والنحو بثوب
لطيف واثبت لكل منهما ما هو من خواص المشبه به واللازم للانار عادة
عروة واحدة وللثوب اهداب متعددة وانت خبير بان ذلك خلاف الواقع
فانه يكون كثيرا ما للانار بل لكوز عروة متعددة قوله كانه يتعرب لم فيه
بحث لان السحر بالمعنى السابق يحقق حقيقته في كلامه فلا وجه لايراد كلمة
كان والجواب ان المراد باللطف والدقة ما يجلب الحسن الظاهري فان وجد
السحر الحقيقي فيه او يقال ما سبق بيان للمعنى المجازي الموجود في الكلام
والمراد آخرا حقيقة السحر قال في الصحاح الاخذة بالضم رقية كالسحر قوله عرفا
بل غير مشروطا ايضا لان مقدار كل سورة معجز قوله غير مشروط لان الله
لم فيه ان كلام المصنف ليس تفسيرا او تعريفا للاعجاز بل بيانا لوقوعه بهذا الطريق
ولا شك انه انما قيل هذا الامر واقع بهذا الوجه وبواسطة هذه الامور
فلا وجه لان يقال البعض ما اعتبر في وقوع ذلك الامر غير مشروط لكنه
يصح ان يقال بعض هذه الامور غير حاصل عند وقوعه الا ان يقال ان الغرض
بهذا البيان لسبب الاعجاز انه لا بد من جميع ما اعتبر في السبب قوله وعلى الثاني
ان الاعجاز لم فيه مناقشة لانه يوجد للسحر ايضا حد من كون الكلام مثلا
للطبع مقبولا عنده ويمكن ان يتصف كلام بالاعجاز من وجوه كما سبحر
نعم الاعجاز اقرب الى الوحدة باعتبار ان سببه الابلغية بخلاف سبب السحر
فانه متعدد وايضا الاعجاز في كلام الخالق تعالى فقط قوله والمعدية
مسوق لم ينبغي ان يتعرض للغاية ايضا فانها من جهات الوحدة ومستفادة
من التعريف اللقبي المذكور هنا كما يظهر من ملاحظته الا ان يقال افادتها

لم يقصد المص اصالة قوله لان من حق الطالب الخ الا وفي بحاله ذلك فلى معرفة
كل جزء على حدة متعددا ومتعسرا كما بين في الحاشية الشريفة الشريفيه على
شرح المختص قوله ليأمن فوات الخ الامن محل خفاء اذ يجوز ان لا يكون اتصاف
بعض الكثرة بتلك الجهة بديهيا بقى امرها ان حقيقة العلم اما المسائل او
التصديقات بها والمطلوب تحصيل المسائل بالوجه النظرى وتحصيل التصديقات
بالوجه الاصلى وقد ذكروا ان الطلب فعل اختيارى يتوقف على تصور المطلوب
بخصوصه والتصديق بفائدة له ولا شك ان الطالبين اكتفوا بمجرد تصور المسائل
قوله مضبوطه بتعريفه الخ اقول قد تجعل القوم جهة الوحدة فلا حسن
المقابلة قوله بيانا في نفسه مع الامتياز عند الطالب ايضا فلا فائدة
لجعله من المقدمة واعلم انه جعل قدس سره الامتياز بالموضوع ذاتيا نظرا
الى ان المطلوب كل علم اثبات الاعراض الذاتية لموضوعه اقول موضوع المسئلة
قد يكون موضوع الفن موضوع مسائله اصلا لا يتميز بالموضوع بحسب الذات
والا فالامتياز بالغاية ايضا ذاتى فان المقصود من المحمولات استثمار الغاية
قوله فله بكل اعتبار الخ ذكر قدس سره في شرح المختصر ان المراد بالضمير
المعنى وبالمرجع اللفظ وانت خبير بان هنا على تقدير ان يجعل التعريف غير
لفظى او يكون التعريفات اللفظية ايضا للمفهومات دون اللفظ مع ان الطلب
العكس والا فلا حاجة الى ان يراد بالضمير المعنى دون اللفظ ثم انه ذكر في الحاشية
الشريفة الشريفية على شرح المختصر ان معناه لقبا علم ومعناه مضافا معلوم
وفيه بحث لان المعنى اللقبى المسائل او التصديقات ومعنى الاصل في اللغة ما
يبتنى عليه غيره وهنا يصدق على العلم بالدليل نظرا الى العلم بالمدلول لا على
هذا المفهوم اعني ما يبتنى الخ معلوم غاية الامر انه صادق على العلم ايضا
والكلام هنا بالنظر الى اصطلاح ان حقيقة العلوم التصديقات لا انا نقول
ليس اصول الفقه عنده علما شخصيا بل كان علم الجنس فالموضوع له في صورتى
اللقب والاضافة معلوم يمكن صدقه على العلم قوله وانه من الاضافى
الخ ينبغى ان يعلم انه لم يرد ان للمعنى اللقبى جزء المعنى الاضافى فانه غير صحيح
بل اراد ان الاول بسيط لا يدل جزء لفظه على جزء له بخلاف الاضافى ولذا
قال بمنزلة لكنه خلاف المتعارف في استعمال البسيط والمركب قوله والمراد

او نوعه او جزء او عرضه فالعلم ... صح

ان الفقه

الفقه اعلم انه اخذ من التعريف الذى ذكره المص نفس الفقه لكنه لا
يلزم الا تذكره او تفسيره لتقرر الضمير في قوله فان قدم تفسيره عبارة عن
لفظه فلم امكن ذكره في اللقبى اى على الوجه المتعارف في التعريفات ولا قصد ذكره
في التعريف لفظه ثم يفسره بعد قوله فلا احتيج اعترض عليه بانه اذا ذكر تفسيره
في اللقبى لم يحتج الى ذكره ثانيا في الاضافى لسبق العلم به كما انه لا احتياج الى
التكرار فيما اذا قدم التعريف الاضافى واجيب بان التعريفات اللفظية و
الالفاظ الوردة فيها لا يزيد الدلالة على ان هذا اللفظ بتمامه معناه
هنا بتمامه فاذا ذكر معنى اصول الفقه لقبا لم يعلم ان معنى لفظ الفقه
الذى في التعريف اللقبى ثم تفسيره عقيبه مقرونا بكلمة اى للفسرة فلا حاجة
الى تكرار تفسيره قوله ولما كان اصول الفقه الخ فيه اشعار بان ما
هو جمع عند قصد المعنى الاضافى ومفرد عند قصد اللقبى لفظ واحد
وليس كذلك فان المفرد بتمام هذا اللفظ والجمع جزء منه ففي العبارة تسامح
فالاولى ان يقال المحدود عند قصد الاضافى مركب من الاصول والاضافة
والمضاف اليه فناسب التأنيث وقيل الجمعية في عبارة الشرح محمولة على هذا
وفيه بعد جدا قوله واللقب علم الخ هكذا فسر المحقق الرضى وفرق بينه
وبين الكنية معنى بان اللقب يمدح الملقب به او يذم بمعنى ذلك اللفظ
بخلاف الكنية فانها تعظيم لا بمعناها بل بعدم التصريح بالاسم فان بعض
النفوس يأنف من ان يخاطب بالاسم فعلى هذا مثل ابو الخير كنية ولقب
باعتبارين والمشهور ان العلم ثلثة اقسام لانه اما ان يصدر بلفظ الاب
او الام فكنية والا فاما ان يشعر بمدح او ذم فلقب والا فاسم قوله الى التعريف
المضاف بحسب المادة والصورة وهى هيئة جمعية الاصول وحقيقة هذه
الهيئة مبينة في علم النحو ومعناها سيجئ في الكتاب قوله لان تعريف المركب
الخ اى من حيث انه مركب فلا بد في معرفة المركب الاضافى من معرفة كل من جزئيه
من حيث يصح اضافة احدهما الى الاخر وذلك بمعرفة مدلوليهما من غير
توقف على انه ثلاثى او رباعى او غير ذلك وتفصيل المقام في حواشى شرح
المختص قوله للعلم بان الخ يعنى معنى الاضافة معلوم في اللغة ولم يطرأه
نقل في الاصطلاح واشترك بين العامة والخاصة بخلاف معنى المضاف فيه

ثم هذا الجزء من المعنى فيحتاج في الثاني الى تكرار تفسيره وفيه انه يمكن ايراد لفظ الفقه في اللقبى صح

فانه وقع فيها النقل والاشتباه فاندفع ما قيل من ان معنى الاضافة ايضا
خفي بل اخفى لان القوم اختلفوا فقال بعضهم اضافة المشتق وما في
معناه يفيد ذلك الاختصاص وقال بعضهم المفيد لذلك اضافة اسم
المعنى فقيل المراد باسم المعنى العرض وقيل ما يقابل اسم الذات كرجل لانا نقول
كلهم متفقون على ان اضافة المشتق وما في معناه مفيدة لذلك الاختصاص
اما حقيقيا او اضافيا كما في اضافة الدليل المشترك بين المسئلتين قوله
فالاصول جمع اصل الخ قدم تعريف المضاف لانه مقدم ذكرا لكن بعض
المحققين ذهب الى انه اذا احتاج المضافان الى تفسير لتعيين كان المضاف
اليه اولى بالتقديم قوله النقل خلاف الاصل الخ فيه ان النقل وان
كان خلاف الاصل لكن المتعين عند اهل الاصطلاح هو المعاني الاصطلاحية حتى
لاصالة حمل اللفظ عليها هو الاولى فكانه اراد قدس سره انه لم ينقل الاصل
عن المعنى اللغوي الى معنى آخر اصلا لكون النقل خلاف الاصل لفظا او لا ضرورة
اليه فوجود المعنى الاصطلاحي غير مسلم وانت خبير بانه خلاف المتبادر
من العبارة حيث ذكر نقل الاصل في العرف الى معان اخر على الاطلاق بلا
تقييد بزعم احد قوله لان الابتناء لا يخفى ان محصل الاستدلال ان الابتناء
يشتمل العقلي كما يشتمل الحسي وباضافته الى الفقه يتعين الاول و
لا معنى لمبتنى العلم ابتناء عقليا الا دليله ولا يتم بالمقدمة الاخيرة فقط عقليا م
لانه لا يعلم بالسابق انه يصح ارادة العقلي هنا من الاصول فلا بد من اثبات
تلك الصحة فلذا تعرض المصنف لذلك قوله ولا معنى لمستند الخ اي
ذلك معناه بحسب ما يتبادر في العرف فلا يتوجه البحث بان العلم يستند
الى الاشياء كالاجتهاد والترجيح وبالجملة اذا لم يعتبر تجوزا وحذف مضاف
فاطلاقه على بحث الترجيح والاجتهاد باعتبار فيه تبصر في الشروع متاد
واما حمل اصول الفقه على هذا الفن فباعتبار اشتماله على الادلة المعنى
بالاصول وكذا المبادي مستند نفس العلم لكن بالواسطة لا بالذات قوله
والحق ان ترتب الخ الظاهر ان تقرير المصنف ان الابتناء منحصر في الحسي والعقلي وان
ترتب الحكم على دليله تفسير العقلي فيرد الاشكال بخروج بعض الاقسام عن
القسمين فالوجه ان يجعل تفسيرا لابتناء العقلي الذي في اصول الفقه فان

المقصود

فان المقصود دفع ان يتوهم انه لا يصح اجراء الحقيقة اللغوية في هذا القول
فان الابتناء لا يكون الا حسيا وهو لا يتحقق في اصول الفقه فذكر ان الابتناء
كما يشتمل الحسي يشتمل العقلي ايضا الذي في اصول الفقه فاندفع
الاشكال فالكلام محمول على خلاف ظاهره كما مر في تفسيره لا مجاز وما ذكره
الشارح قدس سره من قوله وانما هو مثال الخ اقرب من هذا لكنه لا يلائمه
ملائمة شديدة لما يجيء من الاعتراض بان ابتناء الفكر على المادة خارج
عن هذا القسم قوله ابتناء المجاز الى ابتناء المعنى المجازي على المعنى
الحقيقي والمجاز شايع فلا يرد ان اللفظ محسوس والحقيقة والمجاز من
اقسامه واما الجواب بانه يعتبر مع لفظ الحقيقة والمجاز وصف عقلي من
الاستعمال فليس بشيء فانه يعتبر مع لفظ المشتق والمشتق منه ايضا وصف
المناسبة في المعنى قوله والمعلولات المراد بها غير العلل الشرعية والحكم
وغير العلل والمعلولات الخارجية التي يحكم العقل بابتنائها بحسب الحس قوله
والافعال ينبغي ان يحمل على الافعال المعنوية ومعاني المصدر فان اولى
متفرعة عن الثانية باعتبار تركيبها منها فلا يرد ان ابتناء المشتق حسي اذ
منه ابتناء اللفظ المحسوس قوله الماهية اما ان يكون الاول فيه ان
المتبادر من ذلك التقرير ان تعريف للماهية الثابتة في الذهن بحسب نفس
الامر كماهية الامكان تعريف حقيقي لانها ماهية حقيقية وليس كذلك
فان الماهية الحقيقية ما يكون ثابتة في الخارج فقط فانهم جعلوا تعريف
الامور الكلية العلمية تعريف غير حقيقي على ما فهم من بيان الخاصة لا المطلق
في حاشية المطالع ولو حمل الثبوت في نفس الامر على الوجود الخارجي نظرا
الى انه الكامل يرد عليه انه لا يسمى مثل ماهية الامكان ماهية اعتبارية
ثابتة بحسب اعتبار العقل والحق ان المراد الوجود الخارجي في نفسه
لا لغيره يعني امر آخر هو ان وجود الماهية باعتبار وجود الفرد فقط على ما
هو راي المحققين فيلزم ان يكون ماهية الاعمى والضاحك حقيقية لوجود
فرديهما كماهية الانسان كما مر قوله فوضع بازائها الخ لا يخفى ان وضع
الاسم ليس بشرط في كون الماهية اعتبارية قوله كالاصل الموضوع الخ
اي الاصل موضوع بازاء المجموع على انه مركب من جزء لا تقييدي الاجزاء

لاتقييدا الامرى الى قوله قدس سره فوضع باذائها اسماء ويدل عليه قول
المص كما اذا ركبنا شيئا من امور هي اجزاؤه ولا هذا هو الظاهر من العبارة لكنه
يمكن ان يقال المناسب ان وصف الابتداء خارج عن حقيقة الاصل قوله
والتمثيل بالمركب فيه دفع لتوهم اختصاص المثل بهذا المثال وجه التوهم
انه سبق التمثيل لتعريف الحقيقي بنوعيه للماهيات الحقيقية وذلك خاص
به مع ان التمثيل على نوعين الاول بالجزئي وهذا في عدم الاختصاص بالمثال
اظهر والثاني التمثيل بالكلي على وجه الاجمال ثم التمثيل بالجزئي ايضا كما في هذا
المقام وذلك محل الاختصاص اظهر فلذلك احتاج قدس سره الى التعرض
بدفع التوهم بمنع الاستلزام اولا ثم بتسليم الاختصاص ثانيا قوله اما ان يكون
له ماهية حقيقية اه خبر بان وجود التعريف الحقيقي لا يتوقف على وضع
الاسم وكون المسمى ذا ماهية حقيقية واحتمال ان يكون المتعقل عين
عين تلك الحقيقة اولا فتصحيح الكلام بتخصيصه بتعريف مفهومات
الاسماء واعتبار الاستخدام بان يرجع ضميره الى الاسم الموضوع قوله
فتعريف الماهية الحقيقية الخ لمسمى الاسم اما متعلق بالتعريف فيتناول
ما اذا كان الحقيقة عين المسمى بلا خفاء او متعلق بالماهية وح
نعتبر المغايرة الاعتبارية بينهما قوله وتعريف مفهوم الاسم الخ تعريف
هذا المفهوم من حيث انه كذلك اسمي وقيد الحيثية مستفاد من
المقام والمقابلة فلا يرد انه قد يكون مفهوم الاسم معلوم الوجود فيكون
حقيقيا كما سياتي واما تعريف المعدوم الذي زعم صاحب التعريف انه موجود
من حيث انه موجود فتعريف حقيقي على زعمه وخارج عن القسمين
في الواقع نعم بقي تعريف المعدومات التي لا اسم لها فانه ليس تعريفا للماهية
الحقيقية فلا يكون تعريفا حقيقيا ولا اسميا لانه اشترط فيه وضع
الاسم وان لا يكون على ملاحظة الوجود لكن هذا القسم غير معتد به لقلته
اعلم انه قال قدس سره في حواشيه على شرح المختصر التعريف اللفظي عند
المحققين هو ان يقصد بيان ما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه سواء
كان بمرادف او كلام او ذلك فالظاهر انه والتعريف الاسمي المذكور هنا مترادفان
عنده قدس سره فاعترض عليه السيد رحمه الله ان التعريف الاسمي تصور

وتفصيل

وتفصيل ما وضع الاسم بازائه واللفظي بيان ان اللفظ موضوع بازاء هذه
الصورة المعلومة فمآله الى التصديق اقول كان الشارح قدس سره نظر الى
التصور لازم في اللفظي ايضا فان الموضوع له معلوم اجمالا بوجه ثم يعلم بوجه
آخر فان مدلول لفظ الغضنفر من حيث انه مدلول ذلك معلوم ثم يعلم
من حيث انه مدلول الاسد وكذا التصديق بوضع اللفظ لازم فيما
قد يعد اسميا غير لفظي فانه يحصل بعد التعريف انه موضوع بازاء هذا
المعلوم المفصل وهذا التصديق مقصود ايضا فان الاسمي بيانه لهم
من حيث كذلك ومما يؤيده ما ذكرنا ان صاحب المحاكمات ذكر ان تعريف الاسد
لفظي وفيه التبيين والتصوير وقال السيد في حاشية شرح المختصر الحد بوجه
معنى العقار من حيث انه مسماه والحد هو ذلك من حيث انه مسمى الخمر
كلامهم يحتمل ان يكون التعريف اللفظي الغير الاسمي تعريفا للفظ وتعريفا
للمعنى الاترى انهم ذكروا ان التعريف اللفظي يجري في الفعل والحرف ايضا بخلاف
ساير التعريفات فالمناسب هو الاحتمال الاول لان معنى الفعل والحرف غير
مستقل بالمفهومية وقد اشترط جماعة الاطراد في التعريف اللفظي وجوز
طائفة اخرى اعمية المعرف واخصيته وهذا الاختلاف يؤيد الاحتمال
الثاني قوله الا ان التحقيق الخ وجه الاستدراك ان العدول عن الظاهر
يراد ان تعريف الماهيات الحقيقية من التعريف الحقيقي في الاكثر لا على الاطراد
وان كان مصحح الكلام لكنه ليس يحتاج اليه قطعا وليس بتحقيق بل التحقيق
انه نعتبر قيد الحيثية ولا باس بحذفها لان ذلك الحذف شايع ويمكن ان
يقال في وجه الاستدراك ان العدول امر سهل لا يرد على المص منه شيء
بل بواسطة عدم التحقيق قوله لانه جواب عن ما التي لطلب الحقيقة
وفيه ان التعريف الحقيقي متناول للرسم الحقيقي ايضا مع انه لا يطلب في
الاصطلاح بكلمة ما الحقيقية الا الحد الحقيقي فكانه اراد بالتعريف هنا
الحد قوله وهذا التعريف الخ اي الحد الاسمي قد يكون نفس الحقيقة بان
يكون المتعقل نفس الحقيقة مع شرط ان يذكر في التعريف تمام الذاتيات
فلا بد في قوله بان يكون الخ التقييد للسببية التامة قوله ولهذا اي
لجواز كون المعرف الاسمي عين الحقيقة المتعقلة صرحوا باتحاد التعريف الحقيقي

والاسمی فان العلم بالوجود انما يتحقق اذا كان المعرف الاسمی عين الحقيقة و
الا فيكون العلم جهلا **قوله** وبعد العلم بوجوده الخ هذا لا يطرد في كل
اسمی على رأی الشارح قدس سره فان التعريف اللفظی المشهور لا يصلح لان
يصير حقيقيا قطعا **قوله** اما الطرد فهو صدق الخ انت خبير بان صدق
المحدود ليس صفة للتعريف والطرد صفته فينبغی ان يفسر الطرد باستلزام
الحد للمحدود كما هو المشهور اللهم الا ان يراد كون التعريف بحيثية مستلزمه
بهذا الصدق فيكون تفسير الطرد بلازمه الا يری ان الانعكاس مفسر
باستلزام المحدود للحد وهذا ليس صفة للحد بحسب الظاهر فينبغی ان
يأول الانعكاس بكون الحد بحيث يستلزمه محدوده اياه **قوله** وهو معنی
قولهم الخ ينبغی ان يعلم ان الضمير ليس راجعا الی الصدق المذكور لان كون
هذه الشرطية المذكورة معنی الاطراد ليس ابعد من كون الصدق
معناه حتی يكون المناسب ان يقال هذه الشرطية معنی الصدق
بحسب المآل بل هو راجع الی الشرطية الاولی ای كلما صدق عليه الحد الخ
ولعله قال كذلك لان الوجدان اعم من الصدق المقصود في هذا المقام
قوله وبالاطراد الخ اعلم ان الاطراد لغة يستعمل في الطرد بمعنی الابعاد
لكنه شاع مجيئه بمعنی استمراره الامر فالمناسبة بين المعنی الاصطلاحی
واللغوی على الاول ظاهر وعلى الثانی بيانه ان الحد لعدم منعه لا يخلو
عن خلل ونقصان لا يقال الطرد والمنع متلازمان بالنسبة الی احدهما
لانا نقول معنی الطرد الاستلزام المذكور وذلك مستلزم للمنع فان العقل
يعتبر الاستلزام سابقا على المنع فلذا جعل سببا له **قوله** بحسب متفاهم
العرف اعترض عليه السيد الشريف بان الموجبة الكلية عكس نقيضها
في صورة مساواة الموضوع للمحمول لصدق التعريف عليه اعنی تبدل
كل طرف بالاخر مع بقاء الصدق والكيف بحالهما وانما حكموا بان عكس
الكلية الجزئية لاطرادها دون الكلية والجواب ان القضية الكلية
ليست عكسا بحسب اصطلاح المنطق فان العكس المصطلح ما يكون
لازما لا بحسب المادة على ما هو المصرح به في شرح المطالع وشرح
الطوالع للاصفهانی في بحث الاضافة والمفهوم من شرح المختصر العضدی

في بحث

في بحث العكس وفي شرايط الشكل الثانی ولو سلم فلا ينبغی ان يقال بان المساوات
في التعريف شرط الاطراد ای صدق القضية المذكورة كلما صدق عليه المحدود
وشرط انعكاس تلك القضية بمعنی كلما صدق عليه الحد وصدق عليه
الحد مع ان الانعكاس يتناول الجزئية مطلقا ولهذه القضية على تقدير التساوی
قوله عكس الاثبات نفی الظاهر ان نفی الطرد اثبات نسبة وفي العكس
نفی هذه النسبة لكنه اراد قدس سره بيان ان اطراف القضية الحاصلة
بالطرد محصلة واطراف القضية الحاصلة بالعكس معدولة **قوله**
وهذا لا يدخل الخ قيل المعترض من كونه اسميا نفی كونه لفظيا لا كونه حقيقيا
والجواب ان المحقق اشترط في شرح المختصر المساواة في اللفظی ايضا مع ان المص
قسم التعريف هنا الی حقيقی واسمی بل لو تعرضنه لقسم الاخر فارادة هذا المعنی
من تلك العبارة بعيدة جدا وايضا تفسير المص للاصل ظاهر في انه لفظی
فكيف يقال انه لا شك انه غيره **قوله** الاول منع اشتراط الطرد يعنی لم نهم
من كلامهم المص ذلك الاشتراط على الاطلاق من غير تقييد على زعم الامام
او غيره والتقييد خلاف العبارة وذلك المفهوم ممنوع سواء سمع
الا عراض عن الامام اولا فلا يرد ان الامام اعترض على الشيخ وغيره
بعدم اطراد التعريف فلم يتأتى هذا المنع من قبله بل نقول اعترض
الامام على زعم صاحب التعريف فانه لم يقل بأكتاب التصورات
بالتعريف **قوله** الثانی منع عدم صدق الاصل الخ هذا اعتراض على
قول المص من ان تعريف الاصل لا يطرد والاطراد صدق المحدود على
جميع افراد الحد كما سبق وصرح به الخراسانی ان المحدود لا يصدق على هذه
الاشياء فالمراد ان الاصل لا يطلق عليها لا يصدق عليها
لكن الظاهر الاطلاق في عبارة المص على معناه الظاهری فالوجه
في الاعتراض الترديد بان يقال ان اريد بالاطلاق ظاهره فتمنع
عدمه في الصور المذكورة وانما كان الوجه الترديد لان منع
المقدمة المستدل عليها غير موجه اللهم الا ان يجعل المنع بمعنی
الابطال لا بمعنی طلب الدليل **قوله** كيف والفعل مركب فاذا كان
الفعل ای الانحاد مترتبا على الفاعل مبنيا عليه فالمفعول بالطريق

لاولى سيما اذا اخذ بوصف المفعوليه وتلك الحيثية مع انه يحتمل ان يراد بالعل
المفعول اذ كثيرا ما يطلق عليه وايضا قال المص ان الاصل لا يطلق على الفاعل
من تقييد بالنسبة الى الامر قوله ولا معنى للابتناء هنا متفرع عما
سبق من ان الحق ان ما ذكره المص ليس تفسيرا للابتناء العقلي بل هو مثال
انما ذكره هنا لتائيد المنع لعدم صدق الاصل على الفاعل قوله الا انا
انا اذا قلناه فان قيل هذا اعتراض غير واقع في محله لانه اما اعتراض
على تعريف المص للاصل بناء على تفسيره للابتناء العقلي بترتب الحكم على دليله
او على تفسيره للابتناء العقلي وعلى حصره للابتناء في القسمين مع انه اعترض
قدس سره بامثال ذلك المثال على تفسيره للابتناء العقلي فما وجه التخصيص
قلنا هذا اعتراض على التعريف المختار للاصل لكن على طريق المعارضة
مع المص بمثل ما ذكره المص على تعريف الامام هنا واجيب بوجه آخر هو
ان منشاء الاعتراض ما يفهم من سوق كلام المص هنا من ان الاصل
يتناول المادة فالمناسب ايراده عقيبه ولما اعترف المص بهذا المثال
خصص بالتصريح به الا ما فات خبير بان قوله قدس سره ولا شك
ان الامور مادة للفكر واصل لصاحبه عن هذا الجواب كما لا يخفى واعلم
انه ذكر قدس سره في شرح الرساله وقد يقال المادة لما حل فيه شيء
كالموضوع للعرض وبالصورة للهيئة وفضل يكون في قابل وحداني بالذات
او التركيب كالعرض للموضوع نص عليه الشيخ في الشفاء فان جعلنا الفكر
عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور المعلومة على ان الترتيب مصدر
من المبني للمفعول فالامور مادة باعتبار انها واحدة بالتركيب قابل
للهيئة المخصوصه الى هنا كلامه قدس سره فعلى هذا المقام نظرا الى
جعل الامور مادة للفكر بمعنى الترتيب لكنه جعل قدس سره المادة في
هذا الكتاب بمعنى الجزء الداخل تامل قوله معرفة النفس ما لها لا يتناول
لا يصدق على ادراك الصبي فانه ليس اهل الثواب والعقاب لانا نقول
سيجيء انه اهل للثواب فيصح اسلامه وان كفره معتبر في احكام الآخرة
من ان الضمير لما وعليها للجنس النفس وبهذا يصدق التعريف على
معرفته الاحكام المخصوصة بالنساء قوله لان اكثر الاحكام الخ انت خبير

داخل فيه ص

بان الدليل

بان الدليل لا يقتضي الا ان يراد بضمير ما لها وعليها الا بالنفس العبد
فان المعرفة للنفس قطعا الا ان يقال الاستخدام خلاف الظاهر قوله
وان يريد النفس الخ يعني الروح الانساني الحالي في البدن كما هو مذهب
جمهور المتكلمين فلا يرد انهم لا يقولون بالنفس الناطقة المجردة قال الكلام
فالمعرفة ادراك الجزئيات اقول فعلى هذا يلزم ان يكون معرفة الاحكام
المتعلقة بافعال الاشخاص فقهيا مثل معرفة ان صلوة زيد مثلا
واجبة تامل ثم هنا اشكال فانه لو اريد بالدليل مصطلح الاصول
يخرج التقليد فان قول المجتهد دليل له ولو اريد الاصول الاربعة
يخرج المسائل الكلامية التي دليلها العقل فقط اللهم الا ان يراد بها الدليل
ما يقابل التقليد او يقال كل مسئلة شرعية لها دليل من الادلة الاربعة
تامل قوله مما لا دلالة عليه قيل عدم الدلالة معنى عن عدم الاصطلاح
اذ الاصطلاح مستلزم لها في الجملة ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون الاصطلاح
غير ظاهر ولا قرينة عليه فلا دلالة اصلا ففي الكلام مبالغة لا يقال
يكفي ان يكون القرينة شهرة ان الفقه من العلوم الاستدلالية كما
يكتفي في تقييد الضرب والنفع بالاخروي بشهرة امر انه من العلوم الدينية
لانا نقول فرق بين الشهرتين فانه شاع اطلاق الفقه على العلم
بالمسائل المخصوصة على وجه التقليد بخلاف اطلاقه على غير الدينية
بقي ان نفي الاصطلاح غير صحيح فان الامام الراغب ذكر في الذريعة
المعرفة ادراك الشيء بتفكر وتدبر فهو اخص من العلم وعلى هذا لا يصح استعمالها
في البديهيات كما انه لا يصح في بعض الاصطلاحات استعمالها في ادراك
الكلي والجواب انه لا دلالة فيه على انه مصطلح الفقهاء والمتكلمين
او الصوفية واصطلاح غيرهم لا يفيد نعم لكن لا يبقى ح كلام الشيخ
خاليا عن الخلل فان نفي الاصطلاح على الاطلاق لا يصح قوله وقسام
اثنا عشر انظر ان المراد اقسام ما ياتي به المكلف فيكون ما ياتي مقسما
لها صادقا عليها لكن الاقسام اطراف الواجب واخواته وشيء منها ليس
مما يصدق عليه ما ياتي لانه عبارة عن الحاصل بالمصدر كما سيجيء كما
سيجيء اللهم الا ان يراد باقسام ما ياتي انه الاقسام المتعلقة لا بمعنى كونها

ما المسائل على وجه
فانه شاع اطلاق الفقه على العلم
التقليد

جزئيات **قوله** المص فان اريد بهما الثواب الخ الظاهر ان الجزاء قوله فاعلم
ان ما ياتى الخ ولا ارتباط بينهما اللهم الا ان يجعل الجزاء قوله ففعل الواجب
الخ وقوله فاعلم جملة معترضة بالفاء وفاعل فصل المرئ يتبعه **قوله** وان
كان فعله اولى الخ لا يخفى ان لفظ اولى ليس مستعملا ههنا فى معناه الظ
والا فيلزم ان يكون الترك جائزا والفعل بلا حجا مطلقا فلا يتناول الواجب
بل المراد به مجرد الراجح فى الجملة **قوله** جعل المكروه تنزيها الاولى تركه هنا
لانه بالاتفاق مما تركه اولى يدون المنع عن الفعل والعقاب على فعله
غاية الامر انه نقل عن ابي يوسف رحمه الله الحل الاقرب **قوله** لا يصح على انهما هذا
هو المشهور لكن صاحب النهاية قال هذه الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله
شاذة فان ابا يوسف سال عنه اذا قلت اكره فما رايك قال التحريم
قوله لحرمان الشفاعة يعنى حرمان شفاعته لغيره من المذنبين فلا يرد
ان من ارتكب الكبيرة اشد استحقاقا مع انه لا يحرم عن الشفاعة فكيف
يحرم عنها من دونه لا يحتاج الى ان يجاب بان يراد حرمان الشفاعة فى اعلى
الثواب الذى كان يناله لو ترك هذا المكروه لا مطلق الشفاعة **قوله**
بهذا المعنى لا يقال الامثلة لا تساعده فان الزكوة واجبة بمعنى الفرض لانا
نقول المستعمل فيه المعنى الاعم لكنه واقع هنا على الفرض **قوله** والمراد بالمندوب
الخ فيه انهم قسموا السنة الى سنة الهدى وغيرها وذكروا ان ترك الهدى
مما يوجب الاساءة لورود الآثار الدالة على الوعيد الشديد فى تركها وايضا
جوزوا القتال مع اهل بلدة تركوا سنة الاذان فلا تدخل فى المندوب الذى
ليس فيه منع الترك والجواب ان الاساءة دون عذاب النار فهذا يظهر
المكروه تنزيها وتحريما فان فعله انما يوجب اثما دون النار فلا يدخل فى
الحرام فكذا السنة لا يدخل فى الواجب والآثار محمولة على التشديد والقتال
لكون سنة الاذان من اعلام الدين تامل **قوله** يخالف اطلاق الخ فانه
وان وقع فى الجملة كما فى الوجه الخامس لكنه غير شائع واما العكس فلم يقع
اصلا عند محمد وفى المشهور من ابي حنيفة رحمهما الله ولذا لم يتعرض له
مع انه المناسب لاطلاق الواجب على الفرض **قوله** من صفات فعل
المكلف المراد بالفعل هنا ما يقابل الترك بحيث يتناول الهيئة والانقطاع معا

الآثار الواردة فى الوعيد

قوله

قوله كان ترك الحرام الخ يمكن ان يراد بفعل الواجب ما يظهر منه اثر فى الخارج
فيقابل الترك لكنه يشكل بالصوم **قوله** اذا قال الواجب يدخل الخ فما ذكر
فى كتب القوم من ان الواجب ما يثاب على فعله تفسير للواجب الحقيقى اى
ما هو صفة لفعل المكلف لا يقال موضوع الفقه افعال المكلف على
ما اشتهر بحيث لا مجال للمكابرة لانا نقول اذا كان عدم الواجب سببا لاستحقاق
العقاب فهذا الحكم لا يناسب ان يجعل الا من الفقه فالمراد بالفعل ما
يتناول مثل هذا العدم قيل عدم فعل الواجب مما يعاقب عليه لان من
لم يصل الصلوة تكاسلا من غير ميل اليها يستحق العقاب فيكون حراما
ولهذا احتج الى قسم آخر فالمناسبة بين الحرام والواجب تقتضى ان يدخل فى
الاخير ايضا ترك الحرام فبالضرورة تعتبر تناول الواجب للعدم وفيه ان ترك
شئ قصدا لفعل يستحق الثواب او العقاب سواء كان الشئ مرغوبا فيه اولا
وترك الواجب قصدا يستحق العقاب فيكون حراما لخلاف تركه سواء
فكذا ترك الحرام بلا ميلان له لكن مع القدرة قصدا لا مطلقا يستحق الثواب
لانه فعل فلا يلزم تناول الواجب لعدم الحرام على الاطلاق فعلى هذا
لا يصح الحصر ما سياتى من ان ترك الحرام انما يكون كفا اى فعلا يثاب
عليه اذا كان تركا معتادا لميلان النفس واعلم انه يمكن ان يراد نظرا
الى اول كلامه المص بالواجب واخواته نفس ما ياتى به المكلف فتفسير
الواجب بما يستحق فعله الثواب وتركه العقاب كما هو المشهور للاقسام
ستة **قوله** عدم منع الفعل والترك قيل انما اعتبر عدم منع الفعل
مع انه غير محتاج اليه فى مقابلة الواجب لانه لا نطلق الجائز على الحرام
اصلا كما قال المص يخرج الحرام عن القسمين معا ومجرد ما لا يمنع من
تركه صادق عليه وفيه بحث لان ترك الحرام داخل فى الواجب على
ما ذكره المص فلا يكفى فى مقابلة عدم منع الترك لان الفعل فيه كما كان
الترك فى فعل الواجب مع كل من القيدين فى مقابلة قسم لكنه ظهر سندا
فى قوله قسم سرم وفى الخامس عدم منع الفعل الخ اشكال لان المص
جعل ترك الواجب داخلا فى الحرام ولا منع فيه عن الفعل فيكون جائزا و
ليس كذلك بالاتفاق لا يقال الترك فعل لانه كف لانا نقول بناء الكلام على

ان الترک بمعنی العدم فلا یصیر الاقسام اثنی عشر تامل **قوله** لیس المراد
بمعرفة ما لها الخ اعترض علیه بان الظ من هذا الکلام ومما سبق ایضا ان ما لها
وما علیها بالنسبة الی الفقه عبارة عن موضوعات مسائله وهذا
التعریف متناول للکلام ایض وموضوعات مسائله عبارة عن ذاته تع
والنبی علیه م وغیرهما ولا معنی لجعل امثال ذلک مما لها وعلیها سیما بالمعنی
الاول والاخیرین من الوجوه الخمسه والجواب ان موضوعات مسائل الفقه
ما لها وما علیها لا من حیث انفسها بل بمعنی ان ایقاعها فی الخارج او ترکها
فیه مما یحمد او یذم او سبب للنفع او الضرر فی الاخرة فکذا موضوعات مسائل
الکلام ادراکها ووجودها العقلی من هذا القبیل بلا حق فانه دوام التوجه
الی الحق تعالی وصفاته والنبی صلی الله علیه وسلم مما یثاب علیه لقصده
ارباب الریاضات الامری ان تصور الحقایق علی وجهها مقصود فی العلوم
وکمال النفس ابد الاباد واما ادراکها لا علی وجهها علی خلاف ذلک فهم یلزم فی الکلام
ان ترکیب خلاف الظ نظرا الی علم الکلام فانه لا یبحث فیه عن احوال موضوعات
من حیث انها افراد لما لها وعلیها فان المبحوث عنه من الاحوال الخارجه
قال المص وان اردت بالفقه هنا المصطلح اول فیه بحث لان مسئله
الله واحد من الفقه والنیة من افعال القلب کاعتقاد باب علم الکلام
ویمکن ان یجاب عنه بان المراد بالعمل نفسه او ما یتعلق به ویکون المقصود
الاصلی منه صحة العمل فافهم **قوله** مع ان اطلاق اللفظ الموقت
بعدم صلاحیة البعض لکان احسن فانه لا یرد علیه ح ان اطلاق
المحتمل للمعانی التی یصح کل عنها مستحسن لیذهب السامع کل مذهب ممکن
قوله لکنه عمل ایضا وان کذلک ولم نقل بالعمل لتعلمه فالحکم بمعنی النسبة
التامة وبما المحکوم علیه والمحکوم به ای صفته من الوجوب وغیره
قوله وخرج العلم بعض الاحکام من الذوات والصفات الظ من هذا التحریر
والمفهوم من صریح کلام المص ان التصور مطلقا خرج عن ذلک التعریف
بهذا القید لا محل انه متعلق بالذات او الصفات دون الحکم وفیه ان الحکم
بمعنی النسبة التامه قد تعلق به التصور ایضا کما فی صورة الشک ویمکن ان
یقال المتبادر من العلم بالحکم التصدیق فقط **قوله** او من الوضع انه خبر

بانه یعلم

بانه یعلم هذا القضیة اعنی الفاعل مرفوع بالحس غایة الامر ان الطرفین متزیلان
اصطلاحیان نعم کون الفاعل واجب الرفع مما یعلم بالوضع ویمکن ان یحمل الحکم
الماخوذ من الوضع علی ذلک **قوله** والرسول علیه الصلوة والسلام
فیه بحث لانه یجوز له الاجتهاد فقد یقع له علم بعض الاحکام عن الادلة
قوله یطلق فی العرفین فی اصطلاح المنطق ایضا **قوله** وفواید
القیود فان قیل لا یصح حمل الشرعیه علی ما لا یمکن اخذها الا من الشرع
لانه یؤل المعنی الی تفسیر المص فان قیل لا یصح حمل الشرعیة علی ما لا یمکن
العمل المرضی عنده قدس سره فالمراد بها ما ورد الشرع به فیرد علیه العلم
بالاحکام التی فی مثل قوله تع خلقکم وما تعملون فان الحکم فیه وارد فی الشرع
ومتعلق بالعمل وهو ظاهر بل یکفیه العمل ایضا فان الحکم بمخلوقیة العمل لله
تعالی قلنا المراد بالعملیه ما یقصد منه العمل دون الاعتقاد ویتعلق بکیفیة
العمل من الاحکام الخمسه وقد شاع اطلاق الاعتقادیة علی مسائل الکلام
والعملیه علی مسائل الفقه ویؤیده تقسیم الحکمة الی النظریه والعملیه **قوله**
فاحتاج الی تکلف الخ اما التکلف فاعتبار قید الحکم فی متعلقه دون نفسه
وحمل الشرعیة علی ما یتوقف علی الشرع مع ان الظ ان نفسها ورد فی الشرع
وحمل العملیه فی تعریف الحکم المصطلح علی ما یعم فعل القلب والجوارح والعمل
فی تعریف الفقه علی عمل الجوارح فقط مع ظهور ترادفهما واما التعسف
فهو لزوم الدور علی تقدیر ان یجعل وجوب الایمان شرعیا موقوفا
علی الشرع الا ان یقال یجوز معرفة الوجوب فی بعض الاحکام بالعقل دون
الشرع وذلک یقینا اذ لا وجوب الا بالشرع وکذا ارتکاب التاویل فی جعل
الفقه العلم بالخطاب وکان المراد ما خوطب به وان لم یصرح به ولا ملاءمة
ایضا لما سیاتی من انه اذا ارید بالحکم الخطاب فهو قدیم لا یحصل
من شیء **قوله** بالشرعی هو ما یتوقف الخ الموافق لکلام المص ان یقال
خطاب بما یتوقف الا انه نظر قدس سره الی ان وصف الحکم بالشرعی العرض
بتفسیر المص وصف بحال المتعلق **قوله** فلا یدرک لولا الخ قیل ان کان
هذا تفسیرا للاحکام علی ما هو الظ من تقریر المص فانه تفسیر الشرعیه بما لا
لولا خطاب الشرع فالمراد بالتوقف بحسب العلم فیرد علیه ان قدم الخطاب

وحمل الفعل

لا ينافى توقفه على الشرع بهذا المعنى وهو ظ وان لم يكن كنفسه الله واريد
بالتوقف التوقف بحسب ذاته ونفسه يرد عليه ان ما تعلق به الخطاب
ان كان لازما له ومسببا عنه ولا يصح انفكاك اللازم عن الملزوم فلا يكون للخطاب
العدم السابق على الشرع حفظا بما يتوقف عليه كوجوب الصلوة والجواب
ان تعلق الخطاب حادث مشروط بوجود الشرع فلا يلزم الوجوب الايجاب
على الاطلاق فان معنى اقيموا الصلوة اقيموها فى وقت كذا بشرط كذا كما
ذكر وان صفاته تعالى قديمة وتعلقاتها حادثة بل عند الحنفية ان
التكوين بمعنى الايجاد بالفعل قديم والمكون حادث قوله موقوف على الايمان
الخ لو قال موقوف على وجوب الايمان لكان احسن لتوجيه ظاهر المنع الذى
اشار اليه بقوله ولقايل ان يمنع الخ اما على ذكره فتوجيه المنع محتاج الى
ان يقال بانه على المقدمة الثانية القائلة بانه لو توقف شئ منهما على
الشرع لزم الدور قوله ولقايل ان يمنع الخ اجيب عنه بان وجوب الايمان
مثال للخطاب بما لا يتوقف على الشرع فالايمان مثال للغير الموقوف عليه
وضمير نحوهما راجع الى الايمان والتصديق وذلك لان الايجاب الذى
هو الخطاب والوجوب متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا وهذا الجواب
ليس بشئ على رأى المص ولذا قال ويرد على تعريف الحكم المصطلح انه ما
يثبت بالخطاب لا الخطاب فليس الوجوب والايجاب متحدين ذاتا والا يرد
انه فى اعتراضه على ما نقل الشارح قدس سره عن الاشاعرة وايضا
قال المص فى مباحث الحسن والقبح ان وجوب تصديق النبى عم لو توقف
على الشرع لزم الدور قوله لا يقتضى توقفه الخ الاول ناظر الى اعتبار التوقف
فى نفس ما خوطب به على الشرع والثانى ناظر الى اعتبار توقف العلم
به عليه كما يشعر به تفسير المص للشرعى قوله غايته الى اخره فيه حزازة
لان الظاهران الضمير راجع الى عين التوقف المذكور سابقا فيكون الشئ
غاية لنفسه وقيل الضمير راجع الى عين التوقف المذكور الى جنسه اى
غاية التوقف فى هذا المقام هذا التوقف المخصوص وانت خبير بانه لا معنى
لجعل الخاص غاية للعام والاولى ان يقال الضمير راجع الى ما يفهم من الشان
اى الامر والشان فى هذا المقام قوله ولا منافى لتوقف الخ اعترض عليه

بانه

بانه لو توقف وجوب الايمان على الشرع المتوقف على الايمان يلزم توقف
وجوب الشئ على نفسه وذلك غير معقول اذ الغرض من وجوب امر الافضاء
الى الوجود ما قوله لا يتوقف نفس الشرع على الايمان بل التصديق بثبوته موقوف
عليه نعم التصديق لوجوب الايمان موقوف على التصديق بثبوت الشرع
وذلك التصديق موقوف على الايمان فلا محذور وفيه فان الفرق بين التصديق
لوجوب الايمان وبين وجوبه ظ وكذا الفرق بين التصديق بثبوت الشرع
وبين نفس الشرع والتحقيق انه يثبت عقاد بالدلائل القطعية الايمان
بالسمع فيثبت التصديق بثبوت الشرع فيحصل من الايات العلم لوجوب
الايمان بمعنى كونه مستحق الثواب فى الاخرة على ما هو المعتبر فى معنى
الوجوب الشرعى عند الاشاعرة فلا محذور وفيه اصلا تامل فى المقام
فانه لتشتيه على اقوام قوله بدلالة معجزاته الخ فيه انه ذكر قدس سره
فى شرح المقاصد لا خفاء فى ثبوت النبوة بخلق العلم الضرورى كعلم
الصديق رضى الله عنه وبخبر من ثبت عصمته من الكذب كنصوص
التورية والانجيل فى نبوة نبينا عليه الصلوة والسلام وكاخبار موسى
عليه السلام ببعثة هارون ويوشع عليهما السلام قوله اى المتوقف
على الشرع الظان يقول اى الوارد فى الشرع او المتوقف عليه لا ما
نظرى الخ لان المص بين فايده قيد الاحكام الشرعية فذكر الاحتمال
الثانى ثم اشتغل ببيان فايدة القيود الباقية فالمناسب التعميم ولا
لم يكن تعريف المص وافيا بالمقصد الاصلى الى قوله قدس سره وهذا الصحيح
على التفسير الثانى الخ قوله فدفع ذلك بانه الخ الظان المتوهم انما
جعل الاحكام حاصلة عن الدليل باعتبار العلم بها لا نفسها الا انه
اعتبر جنس العلم لا خصوص هذا الشخص العالم تامل قوله ومعنى
حصولها الخ هذا الايتم على كلام ابن الحاجب مع انه الحق وايضا لا يظهر
فى الادلة الاجمالية تامل قوله قد يكون بطريق الضرورة الخ اجاب
قدس سره فى شرح الشرح ان هذا العلم مع الادلة لا عنها وذلك لان
المتبادر من كلمة عن فى عرف العربية التاخر زمانا لا الذاتى المجتمع مع
المعية الذاتية والحاصل ضرورة لا يتاخر عن الادلة زمانا قوله

والمص توهم الخ فان قيل لم يقل المصنف الا بان هذا القيد مكرر فنجوز ان
يكون ذلك بالنظر الى خروج العلم الضروري عن الادلة كما هو مضمون
السؤال الآتي بعده قلنا صرح في الحاشية بان التقليد يخرج بقوله عن
ادلتها فقيد الاستدلال مكرر مع انه لو اعتبر التكرار بما ذكر السائل لما
كان لتخصيص المص هذا القيد باخراج علم المقلد وجه يدل عليه
ان يتعرض بخروج علم النبي وجبرئيل عليهما السلام والتحية به ايضا **قوله**
اذ لا معنى اثبت خبر بانه لا فرق يعتد به بين الحصول والاخذ عن الادلة
تامل **قوله** للحكم الشرعي الخ لم يظهر الى الآن وجه ذكرهم وتعارفهم لهذا
الحكم اذا جعل قديما فان الاصولي باحث عن الادلة الشرعية من الكتاب
اللفظي وغيره من حيث اثبات الاحكام الخمسة من الوجوب واخواته بها
وليس جزءا من تعريف الفقه ايضا وكذا اذا جعل حادثا بان يراد الخطاب
الكتاب اللفظي فانهم قسموا الحكم بعد تعريفه بالخطاب الخ بانه عزيمة
او رخصة غير ذلك **قوله** عرف بعض الاشاعرة الخ اي صرح بعضهم بانه تعريف
وتلقى الباقون اياه بالقبول او صرح بعضهم بتقييد الحكم بالشرع وذكر
الباقون الحكم اكتفى بالاشارة والعهد والاولى ان يقال المقصد بعض
الاشاعرة بواسطة عدم قيد الاقتضاء والتخيير فهذه التاويلات كلها
بواسطة انه سيصرح الشارح قدس سره بانه لا خلاف بين احد من الاشاعرة
في انه تعريف الحكم الشرعي **قوله** ومن ذهب الى ان الخ فيه اشعار بان
التعريف السابق للخطاب صحيح على ان يقع به التخاطب ما من شانه التخاطب
لانا نقول فعلى هذا يمكن ان يراد بالموجه الافهام ولذا سوى بين التعريفين
السيد العبري في شرح المنهاج ويمكن ان يجاب بالخطاب النفسي كاف
في الخطاب النفسي الا يرى انهم فرقوا بينه وبين العلم بانه يقصد به الخطاب
بالنفس او الغير بخلاف العلم **قوله** والا لم يوجد الخ فيه ان مثل
قوله تعالى اطيعوا الله وقوله فاتبعوه عام تامل **قوله** لاحوال المكلفين و
افعالهم عطف الافعال للتفسير ويحتمل ان يراد بالافعال ما يقابل
التروك وبالاحوال اياها **قوله** وقد يجاب بانه لا حاجة فيه الى ان الاول
ان اعتبار حيثية التكليف فيما يتعلق به خطاب الاباحة بل الندب او

الكراهية

الكراهة موضع تامل لا يقال يمكن اعتبار التكليف فيها بحسب الاعتقاد فانه
لا يمكن اعتقاد ان خطاب الاباحة خطاب ايجاب لانا نقول لا يتعلق
خطاب الاباحة بفعل المكلف باعتبار هذا التكليف كما لا يخفى ويمكن
ان يقال خطاب الاباحة او الندب متعلق بفعل المكلف من حيث
التكليف في الجملة ولو بغير هذا الفعل باعتبار هذا التكليف كما لا يخفى و
يمكن فان الاباحة او الندب بعد تكليفه في الجملة لكنه ينبغي ان يعلم
ان هذا يتم على ما قرره الشارح قدس سره في الشرح الا ان الظاهر ان
الندب او الكراهة لا تقتضي التكليف السابق ولو في الجملة تامل الامر
الثاني ان بعض القصص مثل قوله تعالى اسجدوا لآدم فسجدوا الا
لا يعصون الله ما امرهم مما اعتبر فيه حيثية التكليف قيل بل القصص
مطلق لكن لان المقصد منها اما ارجاء المطيعين بالنعيم الثواب او
تخويف العاصين من اليم العقاب فلولا انهم مكلفون لما حصل هذا
المقصد ويخدش الاطلاق قصة رؤيا يوسف عليه السلام فانها [الرؤيا]
في حال صغره والمقصد منها اعتبار الرؤية الصالحة ويمكن ان يجاب
عنه بان المراد بالحيثية حيثية التكليف بهذا الخطاب **قوله** الاول
ان الخطاب عندكم الخ لا يخفى انه لا يتاتى هذا السؤال على تقدير ان
لا يسمى الكلام الازلي خطابا او يفسر الخطاب بغيره **قوله** والحاصل
اي في التوضيح والا فقد ذكر في التنقيح **قوله** ونحوهما اعلم ان الشافعية
قسموا الخطاب الوضعي ثلثة اقسام الخطاب بالسببية وبالشرطية و
بالمانعية والحنفية قسموه الى خمسة اقسام الحكم بالركنية وبالعلية
وبالسببية وبالشرطية ويكون المتعلق علامة وكانهم تركوا المانعية
اكتفاء بالشرطية اذ عدم المانع شرط وفيه انه نقض قولنا هذا مانع
عن ذلك حكم ولا يصدق عليه انه شرط وينبغي ما بين ذلك بما ذكره المص
فيما يتعلق بفعل الصبي **قوله** بمعنى اتصاف الحكم الخ ينبغي ان يعلم ان الجواب
على هذا الوجه هو المسطور في كتب القوم ومحصله انا نمنع اتصاف
ذات الحكم مع قطع النظر عن التعلق بالحدوث فلا ينافي ان يكون الحكم
الخطاب القديم اذ هو ان يكون تعلقه حادثا فلا يرد على هذا الجواب

ان التعلق داخل في مفهوم الحكم فانه التعلق فالتوجيه بتسليم حدوث
التعلق ومنع حدوث الحكم قوله واجاب بعضهم تاملاً الخ يرد عليه انه
ان كان المتبادر من العبارة تعميم الاقتضاء والتخيير للصريح والضمني
فسد التعريف على التقدير الاول من الجواب فانه يدخل فيه غير المحدود
وان لم يكن متبادراً منه لا يجوز التعريف على التقدير الثاني منه فان حمله
على خلاف المتبادر منه غير جائز اللهم الا ان يدعى ان حمله على غير
المتبادر جائز في الجملة اوان المتبادر محتمل فالمجيب يزعم على كل تقدير
تبادرهما يحمل التعريف عليه ثم انه يرد ايضا على تعميم الاقتضاء والتخيير
انه اذا اعتبر مثل ذلك لا ينبغي ان يزاد في التعريف قيد الاقتضاء والتخيير
لخروج القصص فانها مشتملة ضمنا على الاحكام التكليفية مثل فاعتبروا
واعملوا الحسنات فتثابوا مثلهم اوانتهوا عن السيئات لئلا تعذبوا على طريقتهم
طريقتهم ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالضمني الدلالة الضمنية التي
التي بمنزلة المطابقة في الظهور فليتامل قوله اما اولا فلان بعض
الخ لا يخفى ان للمدعي اولا على سبيل الجزم ان الخطاب نوعان تكليفي
ووضعي فالواجب ذكر الوضعي لكن تكثر التكليفي ثم نقل عن بعضهم عدم
الاحتياج الى ذكر ثم قال الحق هو الاول فالمتبادر من ذلك الكلام ان المص
بين اياه اعني وجوب ذكر الوضعي على زعم احد مع انه لم يعلم ان الحصاى
صاحب التعريف على ان الوضعي ايضا حكم فلا يرد على الشارح ورجه
ان هذا الكلام من المص على زعم من لا يجي شمول الخطاب الوضعي قوله
ويجعل الخطاب التكليفي اعم منه اي من الوضعي بان يراد بالتكليفي ما
يكون بحسب مفهومه الصريح تكليفا اويكون في ضمنه التكليف فيشمل
الخطاب الوضعي فانه يشتمل على التكليف ضمنا كما سبق بيانه في الشرح
ولم يرد بتعميم الخطاب التكليف المضمن ان يشمل الخطاب التكليفي
المفهوم ضمنا من الخطاب الوضعي حتى يقال ان نفس الخطاب الوضعي
خارج عن الحد لا يدخل بواسطة هذا التعميم فانه مغاير للخطاب التكليفي
فيكون كلام المص موجها لعدم اقتضاء الخطاب التكليفي او تخيير بالنظر الى
ما خوطب به صريحا فيلزم ان يكون الوضعي ضمنا ايضا بالنظر الى ما خوطب به

لالى

لالى ما فهم ضمنا مما خوطب به ويمكن ان يقال ذلك ليس بلازم فانه يمكن
اعتبار الاقتضاء او التخيير الى المفهوم الضمني من الخطاب الوضعي قوله
بل كيف يحتمل العموم والخصوص بالنظر الى المراد من التكليفي فلان التكليفي
المشهور اي مفهومه الصريح تكليف بيان الوصفي قوله فيه تسامح
لظهور ان التعلق شيء يفهم من الخطاب الوضعي وان لم يكن معناه المطابقي
وهذا ليس بشيء لان ذلك التعليق مفهوم في الجملة من الخطاب التكليفي
ايضا فلا يناسب التغاير بين مفهوميهما ان لم تعتبر التسامح بل نقول
سوق كلامه على اثبات التغاير بين مفهوميهما مطابقة قوله في ان
هذا تعريف الحكم الشرعي المتعارف بين الاصوليين المنقسم الى الايجاب
وغيره لا الحكم الملحوظ في تعريف الفقه قوله فمعنى الشرعي الذي في تعريف
الفقه ما يتوقف على الشرع فالحكم الموصوف لا يوخذ في مفهومه الا تحقق
وجوده في الشرع لانه مفسر بالخطاب المشعر بذلك فقيد الشرعية مخصص
قوله واذا كان تعريفا للحكم الشرعي الملحوظ في تعريف الفقه فمعنى الشرعي
فيه ما ورد به خطاب الشرع لا ما سبق والا لكان الحد اي الخطاب الخ
اعم من المحدود اي الحكم الشرعي يتناول الخطاب ما ليس من الحكم الشرعي
قوله اسناد امر الى آخر الا خطاب فيه ان تفسير الحكم الشرعي بمعنى الاسناد
بالخطاب غير صحيح فانه يجعل سابق الخطاب مقابلا للاسناد ويمكن
ان يقال ذلك تفسير باللازم قوله الاول كما ادين لح الخ انت خبير بان هذا
الجواب لا يلائم ما سبق من ان هذا التعريف للحكم المتعارف لا للماخوذ في تعريف
الفقه قوله الثالث ان الحكم الخ فيه نظر اما اولا فلانه لا فائدة في القول
يكون الايجاب نفس الفعل اي الخطاب فان المعترض لم يدع الا مغايرة
الوجوب له ويمكن ان يقال بنى المجيب اتحاد الوجوب والخطاب على اتحاد الوجوب
والايجاب المتحدين بالخطاب تم الكلام في اتحاد الايجاب والخطاب وكان
وجهه ان المراد بالخطاب واصل الكلام النفسي الذي هو معنى الفعل اللفظي
على ما قالوا واما ثانيا فلان ما ذكر انما يدل على ان الفعل من حيث انه تعلق
به القول لم يتصف بصفة حقيقة لم لا يجوز ان يتصف بالاعتبار المسمى
بالوجوب اعني كونه بحيث تعلق به الايجاب واما ثالثا فلان الاشياء المتغايرة

بالاعتبار يجب فى تعريفاتها التقييد بالحيثيات التى بها تغايرها لكنها قد
يترك ذكرها فى اللفظ عند ظهور المراد كما يقال الاصل ما يبتنى عليه الشئ
بخلاف ما نحن فيه فان خطاب الله تعالى المتعلق بالافعال ليس ظاهرا
فى نسبة الخطاب الى الافعال دون نسبته الى الله تعالى فلا يصح تعريف الحكم
الذى صفة الفعل من حيث هو كذلك بالخطاب قوله الحيثيه
المص وايضا يخرج منه الخ يمكن ان يجاب بان يراد بالمكلف اعم مما هو كذلك
فى الحال او فى المال وينبغى ان يعلم ان السوال يجرى فى فعل المجنون ايضا
قوله لا يصح فى جواز بيعه هذا غير مذكور فى رد المص نظر الى انه يوجد
فيه حكم متعلق بالولى ان تسليم المبيع الى المشترى بخلاف الصلوة
والاسلام لا انه الشارح قدس سره نظر الى ان فيهما ايضا حكما متعلقا
بالولى كالامر والتحريض بنفى امر آخر هو ان الاسلام هو الايمان الذى
فعل القلب وظاهر الكلام على خروجه من التعريف والجواب ان المراد
بالاسلام هنا فعل الجوارح على ما فى الحديث المشهور قوله وهذا
السوال اى السوال الثالث وفيه انه لا يصح فى الاسلام فانه يترتب على
اسلام الصبى الاحكام الشرعية من جواز النكاح وغيره وبالجملة اما
ان يجوز اسلامه اولا وعلى كل تقدير فهو حكم والجواب انه لا يدخل فعل
الصبى فى الحكم المصطلح المفسر بالخطاب ولو خطاب اباحة فان خطاب الله
تعالى متعلق بافعال المكلفين خاصة عندهم كما علم من استقراء الخطابات
فلا ينافى ذلك ان يترتب على فعله الاثار الشرعيه قوله لا انتفاء التعلق بها فح لا
هنا وارد على ظاهر العبارة لكن المراد تعلق الحكم بفعل الصبى من مثل
الرضا او الاخراج وكانه قدس سره نظر الى ان اعتبار ذلك فعل الولى
على وجه الترتيب والتوقع غير ظ قوله وبان الصحة والفساد الخ
اعترض عليه بان ذلك عند المتكلمين واما عند الفقهاء فالصحة
فى العبادات كونها مسقطة للقضاء ولا يعرف ذلك بالعقل فان الصلوة
المطلوبة قد يكون مسقطا للقضاء كما فى المسافر وقد لا يكون كذلك كما فى
المحبوس وفى المعاملات عبارة عن ترتيب الاثر المطلوب منها عليها
فيرد عليهم جواز بيعه وان كان بمعنى الصحة ويؤيد ذلك ان الفقهاء

يوردون المسايل الكثيرة المتعلقة بصحة العبارات والمعاملات وفسادها
والجواب انه لا مخالفة فى الحقيقة والمآل فانه اذا عرف موافقته فعل الامر عند المتكلمين والفقهاء
الشرع عرف كونه مسقطا للقضاء وان عرف المخالفة عرف الفساد والشرع
انما امر بالتيمم عند السفر فالصلوة فى السفر بالتيمم صحيح ودونه فاسد ثم الحكم
الشرعى هنا فى الحقيقة هو اباحة انتفاع المشترى مثلا بالمبيع او كون
هذا الامر شرطا لهذا الفعل وذلك مانعا عنه فعند وجود الشرط او دفع
المانع يصح هذا الامر وعند المانع او عدم الشرط يفسد وذلك لان الخطاب
عندهم اما تكليفى متعلق بالاحكام الخمسة المشهورة او وضعى متعلق
بالشرطية وبالسببية وبالمانعية ولا يخفى ان الصحة والفساد ليسا من
جملة تلك الاحكام بل تعول الكلام فى الحكم المتعارف بين الاصوليين لا الحكم الخ
فى تعريف الفقه فلا ينافى كون الصحة والفساد من المسايل الفقهية
عدم كونها من المسايل الاصولية تامل قوله لعدم خطاب الله اعترض
عليه بان نفى الخطاب النفسى غير صحيح فانه متحقق فى الحكم القياسى و
الثابت بالسنة والاجماع ونفى الخطاب اللفظى غير موجه فانه غير معتبر
فى التعريف والجواب انه جوز بعضهم حمل الخطاب فى تعريف الحكم على اللفظى
كما سبق وان المراد بالخطاب النفسى مدلول اللفظى من حيث هو كذلك
قوله ولا يخفى عليك الخ فان قيل لا فرق على هذا بين السنة والاجماع و
بين القياس وسيجى ان الاولين من الاصول المطلقة بخلاف الاخير قلنا
تشترك الجميع فى عدم اثبات الحكم فى نفس الامر وتفترق من حيث ان الاولى
دليلان بل ملاحظة الكتاب بخلاف الاخير فانه يلاحظ فيه الكتاب
او السنة الا ترى انه سبق انه لا حكم الا خطاب الله تع عند الاشاعرة بل نقول
الكتاب ايضا يرجع الى الايجاب النفسى القديم كما فى شرح المختصر قوله وبالعمل
ما يختص بالجوارح فيه انه يلزم ان لا يكون مسئلة النية من الفقه الا ان يتكلف
قوله معنى كونه السنة الخ الا وفى ان يتعرض بكون الكتاب حجة ايضا
لانه مثل المذكور دخولا وخروجا بلا تفاوت قوله فح لا يخرج بقيد
الخ لانه تتعلق بكيفية العمل ضمنا ايضا قوله ويمكن ان يقال الخ وذلك
لان مثل ذلك متعلق بالفعل مطلقا لكن لا يتعلق صريحا بعمل الجوارح قوله

تكرارا البتة ويمكن ان يقال ذلك تصريح بما علم التزاما فلا يكون مقصد التعريف
اللهم الا ان يقال هذا الزامي فان المصنف يعتبر ذلك في قيد الاستدلال **قوله**
المص حسن بعضها فقال لخ اعلم ان الحسن الذي تنازعوا في كونه عقليا
او شرعيا بمعنى الثواب في الآخرة كما سياتي وهذا لا يظهر كونه عقليا اصلا فان
اثبات الحشر لا يدرك بالعقل الا ان يقال المراد الثواب الروحاني وقد
صرح المص في كتابه المسمى بميزان الكلام بوجود المعاد الروحاني ايضا
عند اهل السنة تامل **قوله** المص وحد الفقه يكون جامعا الخ ليس
علم الاخلاق على وفق الشرع عقليا على الاطلاق نعم معرفتها سواء كانت
الشرع فلا يمكن ان تكون عقلية تامل **قوله** انما يلزم ذلك لو كان الخ لا يخفى
ان التواضع والجود ونحوهما ان حملت على الآثار وافعال الجوارح فالعلم
بحسنها وقبحها من علم الفقه قطعا فان التعريف صادق عليه اذ هو عبارة
عن العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية على ما قال به
المص ايضا وايضا موضوعه افعال المكلفين من حيث يتعلق بها الاحكام
الا يرى ان الزكوة سيما التطوع من ثمرات ملكة الجود وهي من ابواب
الفقه فلا يمكن الا قطعا وبالجملة لم يظهر القول من الاشاعرة بان العلم
بآثار الملكات ليس من الفقه ولا يمكن الاعتراض عليهم ولذا ذكر ذلك
في كتب الفقه ولا يناسب ان يجعل من علم آخر وقد جاء اطلاق الفعل
بحسب اللغة على الملكات النفسانية مثل القدرة والشجاعة فعلى
هذا لا وجه لان يحمل كلام المص هنا الا على المبادى والملكات دون
الآثار فيرد عليه ح ما اورده قدس سره من انها ليست عملية بالمعنى
المذكور وانه تنافى اول كلامه وآخره اذ قد صرح سابقا ان علم الاخلاق
سابق ان علم الاخلاق يخرج من معرفة ما لها وما عليها بقيد العمل وذكر
هنا ما يدل على ان بعض الاخلاق عملي فافهم **قوله** المص وليس المراد
بالاحكام بعضها وان قل الا الظهر فان كل بل ترك ان الوصلية ولذا
بطريق النظر والاستدلال ينبغي ان تعتبر ذلك بالنظر الى غير النفوس القدسية
والا فكثير من المسائل الفقهية حاصلة لها بغير النظر **قوله** مما اشتهر كونه
من الدين يعني في الصدر الاول الى زمان المجتهدين والا فيجوز ان

يشتهر بغير الضروريات في زماننا ايضا **قوله** بحيث يعلمه المتدين وغيره اعترض
عليه بانه ان اراد ان كل واحد من المتدين وغيره يعلم بالضرورة ان مثل
الصلوة واجب ويصدق به فظاهر الفساد وان اريد ان كل واحد يعلم انه
من هذا الدين حقا او باطلا فالتقييد بالاكتساب لا لخرجيه نعم تقييده
يخرجه والجواب ان استدلال الفقيه ليس الا على كون هذا حكم من هذا
حكم من هذا الدين واما الاستدلال على حقيته ففي علم الكلام ولا شك
انه لا حاجة الى الاستدلال في العلم بكون مثل الصلوة من هذا الدين و
ليس معنى الجواب ايضا الا مجرد ذلك قال قدس سره في شرح المقاصد
قولنا لا يدرك الحسن والقبح الا بالشرع يجوز ان الحسن عبارة عن نفس ورود
الشرع بالثناء على فاعله والمراد بالواجب الفعل الذي ورد الشرع بالامر
به ايجابا **قوله** جزئيا فجزئيا الخ انت خبير بانه لا يناسب على تقدير ارادته
على تقدير ارادة الكل المجموعي ويمكن ان يقال ذلك بالنظر الى الشق الثاني
فان قوله فالاولى التفريع على عدم تناهي الاحكام فقوله ولا كليا الخ بالنظر
الى الشق الاول الى الكل المجموع والاولى ان يقال هذا الكلام مبني على ما
ادعاه الشارح قدس سره من عدم الفرق بين معرفة الكل ومعرفة كل واحد
ثم الطريق قوله لتفصيلات الحس مقابله جزئيا فجزئيا اللهم الا ان يتسبب تكلف
في العبارة **قوله** وبهذا يظهر انه لا يصح الخ فعل حمل قدس سره قول المص
او الاكثر على ما صدق هو كالثلثين او ثلثة ارباع ونحوهما حتى يكون
معنى التعريف العلم بثلثي الاحكام مثلا ويمكن ان يحمل ذلك على مفهومه
حتى يكون معنى التعريف العلم بالاكثر الاحكام فعلى هذا لا حاجة الى الاعتذار
الذي ذكره بقوله ولهذا نظير الخ فانه مذكور ايضا صريحا فلا يخفى ان ذلك
خلاف المتبادر من العبارة من العبارة اذ حق الكلام ان يقال الخ ولا
الاكثر **قوله** واما الرابع الخ وبه يعلم ايضا انه لا يمكن ان يراد بعض معين كالثلث
مثلا **قوله** وههنا بحث ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بمعرفة الكل المعرفة
الاجمالية وبمعرفة كل واحد العلم التفصيلي **قوله** ومنها ما لا يختلف الخ فيه
انه ان اراد الاتحاد بحسب المفهوم فليس كذلك لانه يصح قولنا معرفة
الجميع هي الفقه ولا يصح ان يقال معرفة كل واحد الفقه وان اراد التلازم

فيرد عليه انه يجوز ان يمتنع اراده مفهوم من لفظ ولا يمتنع ارادة مفهوم لازم
له وان فرض اتحاد مماصدقا فتأمل فكانه نظر قدس سره الى عدم الفرق بالمال
فتخصيص كل منهما بتعليل يجري فيه كلاهما غير مناسب ولا ظاهر وان التزم
الخ هذا كما ذهب اليه صاحب المفتاح في قوله تعالى وهن العظم مني ان
وهن المجموع اعم من وهن كل عظم المص ولا التهيؤ القريب انه عطف
على قوله الكل فيتوجه ان التردد السابق في الاحكام وهذا بيان لمعرفتها انا ل
تعارض الادلة لا اختلال معرفة سبب الرجحان في الادله داخل في
المأخذ والشرائط والاسباب اي من جملته ما يفضي الى الحكم فاذا وقع التعارض
لم يكن عالما به لانا نقول يجوز ان يكون عارفا بسبب الرجحان لكنه يتوقف
الرجحان على فكر واجتهاد في زمنة متطاولة وقد اشتغل بامر من ذلك
قيل بقي هنا بحث هو ان المذهب ان الحكم في مواقع اختلاف المجتهدين
واحد وكل واحد من المختلفين يستدل بدليل صح عنده بالضرورة دليل
واحد صحيح يقتضي اليه مخالف ادلة سايرهم فاجتماع الشرائط لغير ذلك
الواحد محل تأمل والجواب انه يجوز ان يكون كل من المجتهدين عالما بدليله
لكنه قد يقع لبعضهم الخطاء والسهو في النظر والترتيب الا يرى ان ابن سينا مع
مهارته في علم المنطق قد غلط في الشكل الاول ويجوز ايضا ان يحتاج الاستدلال
والاستنباط الى زمان طويل او وجود للموانع انت خبير بان الشرائط
الموجودة بعد ارتفاع الموانع لا يكفي في الاستدلال الدائم الا ان يراد بالكفاية
عدم الحاجة الى وجود شيء او معارضته الوهم العقل وذلك
في الاشياء البعيدة عن الحق والمشاكلة فيما لله قرب ما الى الحق
ولا تم ان الادلة الخ فان قيل لا يظهر تعلق بالاحكام وعن الادله بالملكة
قلت العلم المتعلق بالاحكام عن الادلة محمول على الملكة المص بل محمول
هو العلم بكل الاحكام الخ قد لم يصح سلكه فان تحصيل المشهور اطلاق اسماء العلوم
على التصديقات وعلى الملكة وعلى القواعد لا على التصديقات والملكة
معا قلنا الخ الملكة هنا شرط لا داخل في الفقه الا انه يدل الخ قيل
لا يتصور حصول الملكة مع حكم واحد وانت خبير بانه لا وجه يعتد به في
الاستبعاد بين حصولها بحكم وبين حصولها بثلثة احكام المص

محمول

والصحابة لعربيتهم الخ ينبغي ان يراد ان الصحابة بسليقتهم يعرفون بمجرد ما ظهر
نزول الوحي تبلاغ الادلة فان بها بالاستدلال قطعا عند المص على ما سبق
من اعتراضه على ابن الحاجب باستدلال وقيد الاستدلال ثم في الكلام نظر اما
ما اولا فلانه يلزم ان لا يكون الصحابة فقهاء اصلا فلا جزء الفقه العلم
بالاحكام التي ظهر نزول الوحي بها عن ادلتها وهم يعرفونها بالسليقة بل
يعرفها كل احد بمجرد علم اللغة من غير استدلال ولو سلم فيلزم ترجيح المجتهد
منهم على المجتهدين فان يحصل ذلك العلم لغير المجتهد بالبديهة والمجتهد
بالنظر اللهم الا ان يقال ما حصل قبل الاستدلال بمجرد الظن دون الجزم
واما ثانيا فلان المتبادر من تقرير المص لتقييد سلكه الاسقاط ان ذلك
مخصوص بالفروع القياس وقد صرح قدس سره ايضا لكن لا اختصاص
فيلزم ان يكون شخص بدون القدرة على معرفة ما لم يظهر الوحي بعين
فقيها الا ان يقال تلك المعرفة لا زمة قطعا لمعرفة ما ظهر مع ملكة الاستنباط
القياسي وايضا يلزم ان يكون جميع الاحكام الغير القياسية مما ظهر نزول
الوحي بها على وجه يعرف العرب اياها بالسليقة وليس كذلك فان من
جملتها حكم المحل والمشكل والخفي والحكم الثابت بالاشارة والاقتضاء
والدلالة وايضا قد ثبت الحكم بطريق التجوز اللغوي واعتبار الوسايط في اللزوم
بحيث لا يعرفه الا الاذكياء لكونها فروعا مستنبطة الخ انت خبير بانه
لا يتوقف القياس مطلقا على كون القياس مجتهدا كما يفهم من تعريف القياس
وشرطه الا يرى ان الفقه العلم بالاحكام عن الادلة التي من جملتها القياس
بالاتفاق نعم ذلك التوقف مسلم في حصول جميع القياسات ان كثرة
اقوال المجتهدين اي في مواقع الاتفاق دون الاختلاف نزول الوحي
بها انما يظهر الخ فان قيل لا تقييد في التعريف بكون الظهور بالنظر المجتهد
الاول والثاني او بكونه في الواقع بل يكفي ظهورها في الجملة قلت المتبادر
من العبارة ان يعتد بكونه عند العالم الذي يصير بواسطة العلم
به فقيها كما يتبادر تقييد ما ظهر نزول الوحي بها بما نزل في عينه
الوحي بلا واسطة القياس لا في الواقع اعلم ان المراد بما ظهر نزول
الوحي به في الواقع ما يكون بحيث يسمع ويظهر على كل احد التفت اليه بلا

معرفة

لا يتوقف القياس على كون المقتاس مجتهدا

بلحد او بشرط قوله لعلم مخصوص معين الخ لا يلائم ما اشتهر من ان العلوم تتزايد
بتلاحق الافكار قوله وعلى ما ذكره المص الخ لا يخفى انه وارد على التعريف
المنقول عن الامام الاعظم ايضا لكنه لا يتاتى على تقدير ان يفسر بالتمكن
اى كون الشخص بحيث يقتدر على الاستعلام ولو فى زمان ما قيد عليه هذا
التمكن لا يتفاوت انما التفاوت فى الاسباب والشروط وبالجملة ورود هذا الاعتراض
على التعريفين السابقين لا يقدح فى غرض الشارح قدس سره من ابطال
التعريف المخترع الذى يشعر تقرير المص بكونه مرضيا بلا اختلال الصلا
بقى ان المتبادر من عبارة الشرح ان شيئا من العلوم ليس اسما للمفهوم
كلى فقد ذكر السيد فى حاشية شرح المواقف ان اسم كل علم موضوع بازاء
مفهوم كلى اجمالى قوله الرابع ان اريد الخ يمكن ان يراد ظهور نزول الوحى
بالنسبة الى كل العالم لكنه يختلف الفقه بالنسبة الى كل مجتهد
قال المص مجيبا اولا الخ انت خبير بان الجواب الاول غير مقطوع بل محمل
فلا ريب فى ما ذكره الشارح قدس سره فى دفع الاعتراض الثالث حيث
قال اللهم الا ان يقال انه فقه الخ قوله فهو خارج عن الفقه
تعالى ان يقول لا حاجة الى ذلك ولا فائدة فيه اذ قد صرح المص بخروج
المسائل القياسية عنه وقد اعترض الشارح ايضا عليه ويمكن ان
يجاب عنه انه اعترف المص بخروجها عن تعريفه المرضى له لا مطلقا
وهذا الجواب معه يشعر بخروجها عن جميع الحدود لان لفظ العلم واقع
فى الجميع وقد اعترض القوم على تعريفهم مطلقا قبل تعريف المص بان لفظ
العلم غير صحيح فانه بمعنى الادراك القطعى والفقه ظنى فاجاب
المص بان الفقه ايضا قطعى قوله اذا كان ثبوتها الا ولى ثبوته لكنه
قد وقع مثل ذلك فى قول الشاعر وكان سيان الا يسرحوا غنما او
يسرحوها اعتبره الشرح قال المص وثانيا ان العلم الخ هذا موافق لما
فى الحاشية الشريفية على شرح التلخيص لكنه مخالف لما ذكره فى شرح المواقف من
انه لا يطلق العلم على الظنيات ولا اصطلاحا قوله لما دل الاجماع الخ انت
خبير ان ذلك لا يفيد المدعى اذ يجوز ان يجب العمل بما ظن انه حكم الله تعالى
فى الواقع وكان اعتراضه قدس سره فى آخر الكلام على بعض المحققين اعتراض

على هذا

المشهور من العلوم ان العلوم تتزايد بلا حق الافكار

غير لازم

على هذا الاستدلال ايضا فان كلام هذا البعض غاية ما امكن فى هذا
المقام الا انه يمكن تفريع الجواب على راى المصوبة بلا ملاحظة هذه المقدمة
قوله يكون مظنونا فيصير معلوما الخ اقول فيه بحث لان الفقه هو الحاصل
من الادلة التفصيلية وذلك هو الظن بالاحكام واما العلم اليقينى فليس
عن هذه الادلة تامل قوله او هو ثابت بالنظر الخ فان قيل لا اعتبار لثبوت
النص بالنسبة الى هذا فان كل مدلول ثابت بالنظر الى دليله والجواب
ان الكلام فى العلم بثبوت المدلول على سبيل القطع فيحتاج الى ثبوت النص
قوله يلزم على الاول الخ لا يخفى انه لا يتم الا على راى المصوبة ولا وجه
لذكره هنا ولا نظر حصول ذلك العلم عن الادلة التفصيلية فان معنى
وجوب العمل بمقتضى الظن انه يجب عليه اعتقاد وجوب الفعل
وايقاعه ان تعلق به رايه او اعتقاد ندبيته او اباحته او حرمته او
كراهته ان تعلق به رايه هكذا ذكروا وتفصيل هذا المقام يطلب فى
شرح المختصر وحواشيه قوله وعلى الثانى ان يكون الثابت الخ اجيب عنه
بان المراد ان ثبوت الحكم بالنظر الى الدليل ثبوتا ملحوظا مع هذه الحيثية
مقطوع لا ان ثبوته الواقعى مقطوع وفيه ان العلم بالثبوت على هذا
الوجه ليس من الفقه بل هو الظن بالاحكام نظرا الى الواقع قوله وغاية
ما امكن الخ انت خبير بان العبارة مختلة فان المقدمة الاولى من الدليل
لغو فى افادة النتيجة الاولى اعنى قوله فكل ما يجب العمل به معلوم قطعا
كما ان تلك النتيجة لغو فى افادة النتيجة الثانية اعنى قوله فالحكم المظنون
للمجتهد معلوم قطعا فحق العبارة ان يقال فالحكم المظنون للمجتهد يجب
العمل به وكل ما هو كذلك فهو حكم الله تعالى قطعا والا لم يجب العمل به
فالمظنون حكمه تعالى وكل ما هو كذلك فهو معلوم قطعا فالمظنون معلوم
قطعا قوله من الانواع المنحصرة الخ فيه ان المنحصر هو المفهوم وان اصول
الفقه قد يطلق على نفس المسائل الاصولية ايضا اللهم الا ان يقال المراد
انحصار الاصول بمعنى الادلة المفردة كما هو مصطلح الاصول قوله
المص كاساس حرمة اللواطة الخ اقول الظاهر ان تلك الحرمة مستفادة من
الايات الدالة على ذم قوم لوط عليه الصلوة والسلام قوله ووجه ضبطه

فيه دفع لما في الكشف الكبير من انه نقل الضبط ثم قال الاولى في ذلك الاستقراء
قوله ان كان متلوا هو الذي تعلق بنظمه الاعجاز وجواز الصلوة وحرمة
القراءة على الحائض والجنب قوله قول كل الامة الخ اى المجتهدين فان الاحكام المطلقه
محموله عليهم كما سيجي قوله والا فالقياس ينبغي ان يعلم ان القياس والاجتهاد
من اقسام الوحي مطلقا لا من اقسامه بحسب التعارف تامل قوله يتعلق
بنظمه انما لم نقل بنفسه لان المعجز مقدار اقصر سورة والدليل يجوز ان يكون
مادونها لكنه لا اعجاز يتعلق بالنظم المتعلق به نفسه او به مع اللاحق او
السابق قوله عصمة من صدر المراد بالعصمة الاتقاء عما يسقط العدالة
قوله واما شرايع من قبلنا الخ وذلك لان تلك الشرايع انما تلزمنا اذا
قص الله تعالى او رسوله عليه الصلوة والسلام بلا انكار فكان ملحقه
بالكتاب او السنة واما التعامل فلحق بالاجماع وقول الصحابي بالسنة لاحتمال
السماع والاستصحاب بالقياس قوله نوع استدلال باحدها الظاهر انه
استدلال بالقياس لا غير قوله وما جعله بعضهم نوعا خامسا هو ثلثة
اقسام بلا دليل حكمي من غير نص عليه والاستصحاب وشرايع من قبلنا
فالظاهر ارجاعه الى احد الادلة مطلقا واما القسم الاول منه راجع
الى القياس فقط قوله بحيث يكون فروعه في الحقيقة لا يخفى ان هذا
ملخص الجواب عن الثاني ايضا تامل قوله وفيما نحن فيه القياس الخ
فيه ان نوعه مشعر بان الاصول الثلثة اصالتها بالنظر الى الاثبات في
نفس الامر وذلك يخالف الجواب عن الخامس قوله وكيف يتصور ذلك
اى لزوم الاولوية قوله ونحو لا يقتضي استناد الظاهر ان عدم
الاقتضاء بواسطة ان الحكم يستند الى المثبت بحسب نفس الامر لا بحسب
العلم فيرد عليه انه لا يلائم الجواب عن الخامس اذ الاجماع اصالتها
مما يستند اليه الحكم في نفس الامر ويمكن ان يحمل عدم الاقتضاء هنا بان
القياس ليس مستقلا بحسب العلم ايضا حتى يستند الحكم اليه قوله
عنه اعلم ان المحبب هو المص في الحاشيه لكن الشارح قد سرح غير
عبارته الدالة على ان القطعية حكم لان كونه حكما شرعيا غير ظ
لكون الاصالة والفرعية بالنسبة الى الحكم الشرعي الا انه زاد على كلام المص

بالنقص

ما نقصه اولى حيث قال بل ربما يورث نقصانا بان الخ وذلك لان حكم
الاصل قطعي في الاثنين ولم يكن حكم الفرع قطعيا اصلا قوله المعبر عنه
انه لقب لعلم مخصوص الظاهر انه علم جنس كما اختاره السيد لكن المذكور
في كتب النحاة ان الكتاب العلميه الجنسيه تلخص ورد الاحكام اللفظيه
النحويه وايضا لا حاجة الى ذلك التوجيه على تقدير ان يكون العلوم عبارة
عن المسائل وذكر بعض الاذكياء انه علم شخصي فان اختلاف المحال
وتعددها من قبيل تعدد الاشخاص بواسطة الشمس والهلال وغيرها
وبالجملة لا بعد فيها بحسب العرف ويمكن ان يجعل اسماء العلوم من
قبيل المضمرات بان يكون الموضوع له خاصا لكن الوضع عام تامل
كشهر رمضان كما سيجي في بحث القضا انه لو كان رمضان علما لكان شهر رمضان
بمنزلة انسان زيد ولا يخفى قبحه ومثل ذلك قال في شرح الكشاف
لكنه ذكر في شرح المفتاح ان الاضافة في علم المعاني للبيان من قبيل شجرة
الاراك فليتامل والتوصل القريب الخ ينبغي ان يعلم ان المراد ان قواعد
الاصول اقرب في التوصل من غيرها اعني قواعد ساير العلوم ولا يرد
ان التوصل القريب بالدليل نفسه لا بالجزء اي قاعدة الاصول التي
جعلت كبرى الدليل قوله تعلق بكل من اعاله انت خبير بخفاء المرام
عن هذا الكلام فانه اذا استنبط حكم كل فعل عن دليله لا يبقى للقياس
وجه صحة اصلا قوله لتعذر الاحاطة الظاهر انه دليل على المنوط
بدليل يخصه والقياس معا وفيه ان الاحاطة بالدليل الخاصه
المفصله ايضا متعذرة ويمكن ان يقال المراد تعلق بكل نوع
من الدليل نوع من الحكم استنبط فرد منه عن الدليل الخاص بالنوع
ويقاس عليه الفرد الاخر لتعذر الاحاطة بدلايل الافراد بقي ان مجرد
تعذر الاحاطة بجميع الجزئيات لا يقتضي اعتبار القياس فانه يمكن ان
يعتبر العلة المشتركة في الموضوع فيقال كل مسكر حرام نعم في تنصيص الشارع
على بعض الاحكام والغاء القياس المجتهدين فايدة تامل قوله
بل الغرض منه الزام الخصم انت خبير بانه يحصل منه اظهار الصواب
الذي يحصل غرضا ايضا في عبارة بعضهم فلا يصح الاحتراز عنه قيد

التحقيق قوله والمحكوم عليه الخ هذا في الحمليه ظ واما في الشرطيه فالمحكوم
عليه يسمى مقدما والمحكوم به تاليا فيقال مرجعها الى الحمليه كرجوع
السببيات الى الموجبات قوله ويسمى الدليل الخ هذا على تقدير ان
يستدل على الفقه بالقياس الاقتراني لا الاستثنائي قوله اعلم
ان المركب التام ينبغي ان يعلم انه ليس المراد ان تلك المفهومات
متساوية الصدق متحدة الذات مختلفة الاعتبار مطلقا كما يشعر به
من العبارة فان القضيه او الخبر لا يلزم ان يكون مسئله او نتيجه بل انه
قد تطلق تلك المفهومات على مركب تام بتلك الاعتبارات قال المص
اذا استدللت عليها بسائر الاشكال كما اذا قلت القياس يدل على
ثبوت هذا الحكم وكل قياس كذلك فمدلوله ثابت قال المص كقولنا
ثابت الخ ينبغي ان يعلم انه ليس هذا القول من مسائل الفقه بل ما يكون
موضوع هذا القول محمولا فيه مثل الصلوة واجبة لكن المقصود
واضح فانه عبر عن المسائل على وجه الاجمال بان مرجعها يعني انه اذا
حصل القياس وعرف صورى الاستدلال لا حاجة الى الاستدلال كما
لا يخفى قال المص اعلم انه يمكن ان لا يكون الخ اي ليس الكبرى المذكوره
من مسائل الاصول في بعض الصور صرح بذلك التفتازاني
في حاشية شرح المختصر فينتقض تعريف الاصول باعتبار انه يصدق
على اشكال اخر واعلم انه قد يجعل بعض القضايا مسئله الاصول باعتبار
ان كبرى الاستدلال على مسئله الفقه من فرعها وجزئياتها فيلزم
ان يكون بعض مسائل العربيه مسئله الاصول باعتبار ان جزئياتها
التي من مسائل الاصول يجعل كبريات الاستدلال على مسائل الفقه
مثلا من العربية قولنا صيغة الامر يدل على طلب الامر مطلقا اما
على وجه اللزوم ويندرج تحتها مسئله الاصول اعني قولنا الامر الشارع
يدل على ايجابه وطلبه الفعل على وجه الالزام قوله يعني يشترط
ذلك فيما سبق فيه اجتهاد اراء الخ لكن لا اشتراط ليس على الاطلاق
فان الاجماع يتحقق باتفاق جميع المجتهدين في عصر واحد فلو لم يكن
كذلك بان يتحقق الاراء على التعاقب لا في عصر واحد او وجد مخالف

لم يتحقق

لم يتحقق الاجماع بحدوث المخالفة قوله المص فان المتوصل الى
الفقه ليس الا الخ فيه انه يجوز لغير المجتهد العالم بقواعد الاصول
والتوصل ومعرفة الاحكام الفقهيه عن الادلة لو بعونه التعليم
ومطالعه الكتب لكن بدون ملكة الاستنباط لحكم كل حادثه وردت
عليه فلا يكون فقيها ولا مجتهدا قال المص لكون هذا الشيء عليه
لذلك فيه ان القواعد الاصوليه انما يتوصل بها الى الاحكام الفقهيه
وهي الاحكام التكليفية الثابته بالقياس دون الوضعيه لكون
امر علة الاخر قال المص اذا كان حد اصول الفقه هذا الخ التفريع
غير ظ سيما بالنظر الى كون الحكم الادلة المختلف فيها ايض موضوعا
قال المص ما ليس بمجموع فرعها فيه انه قد يقع العموم محمولا
كما سياتي الا ان الله تعالى يبحث بكونه على وجه الاصالة والقصد
بالذات قال المص والقسم الثاني يقع الخ لا يخفى ان بحث الاجتهاد
بما يتعلق بالادلة ولم يدخل في الاثبات وليس موضوعا ولا قيدا لا
محمولا في مسائل الاصول قال كالادراك للانسان الخ ان اريد
به النفس الناطقه يلزم ان لا يصح القول بانه لجميعه المتحرك بواسطة
جزئه الاعم وان اريد به الحيوان الناطق كما هو المشهور فلحوق الادراك
له بواسطه كونه حساسا متحركا بالارادة ناطقا ولا دخل فيه لكونه
جوهرا جسما ناميا فاسنان يحمل الانسان في كل مثال على معنى او يجعل
لحوق الادراك له ذاتيا بالنظر الى انه منتزع من الجنس والفصل القريبين
لكن لا دخل لبعض الاجناس البعيدة في ذلك بقي انه يوجد الحد
في غير الانسان من الجمادات كما لا يذكر الان لا يقال الادراك
ليس مشتركا معنويا لفظيا له معان متعددة قوله او على انواع
انت خبير بانه لا يظهر كون الامر من الانواع والعام من الاعراض
ويمكن ان يقال الكتاب كلي متناول للكل والجزء وكلام الشرعي الذي
هو كتاب معين في الصنف المخصوص بل اعتبار عروض معنى
بخلاف العام فانه صيغه اعتبر معها الانتظام لجميع من المسماة
قوله فبالعمل الخ الظاهران اثبات الحجية للدليل مطلقا حتى من البد

الفياس ح

فانه من حيثيات الموضوع تامل قوله فكون الدليل اسميه الخ فيه
ان سياتي في بحث الواو انه اذا قيل ان دخلت الدار فانت طالق و
عبدي حر تعلق الجزية ايضا بالشرط لان الجملة الثانية عطفت على
الجزاء لمناسبة كونهما اسميتين لا على مجموع الشرط والجزاء فيمكن
اعتبار مثل ذلك في الكتاب والسنة ايض لاثبات الاحكام الشرعيه
قوله اورباعيه فيه انه ذكر المص في شرح الوقاية انه يجب المضمضة
والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان ورد فيه صيغه المبالغه
اي فاطهروا قال المص واعلم ان قوله ويلحق يحتمل الخ الاحتمال
الاول غير مفهوم من العبارة مع انه المراد على الصحيح قوله فعظم
مسايل المنطق الاولى ترك المعظم قوله لان الدليل مقدم بالذات
اي من حيث انه دليل فالدليل بحسب الوجود الذهني مقدم لا بحسب
الوجود الخارجي فان الدليل دليل في الذهن وليس التقديم بالذات
محمولا على ما تعارف في كتب الكلام فانه غير متعارف عند الفقهاء
بل المراد به التقدم بحسب نفس الدليل لا بحسب العوارض الخارجية
فلا يرد ان المدلول قد يكون متقدما كالصانع ولان الدليل من
حيث العلم مقدم بالزمان ايض فلا حاجة الى التقييد بالذات
قوله لكن الصحيح الخ كتب قدس سره في الحاشية ما يدل على ان
النزاع لفظي لان جميع مباحث الادلة والاحكام من مسائل الاصول
اتفاقا الا انه قد يلاحظ التفصيل فيقال كلاهما موضوع وقد
يرجع احوال الادلة الى الاحكام وقد يعكس وفيما بين ذلك ان مباحث
الحكم والمحكوم عليه والمحكوم به يرجع الى مباحث الادلة والاحكام لانها
ليست داخلة في الموضوع بالاتفاق وايضا مباحث الموصول اليه
راجعه الى مباحث الموصل في المنطق كما سبق قوله ولو سلم انها ادلة
الخ اي لا نم ان الادلة الشرعيه حقيقيه فانها مفيدة للظن والادلة
الحقيقيه مفيد لليقين فكيف يكون الادلة الشرعيه مفيدة للشيء
والاولى ان يقال المراد انه لا نم ان الدليل الشرعي موجبا لشيء ظنيا
كان او يقينيا فانه امارة ولا علاقة بين الامارة ومدلولها

الموصل الخ

فبعد ان النظر

فبعد ان النظر في الادلة الشرعية افادة الثوب الخارجي قوله يوخذ بمعنى الادراك
الخ اي يوخذ بمعنى شامل لهما وليس المقصود التعريف من مجرد العلم والظن
فقط والا فلا متناول ملحوظ كلتيهما قوله وليس بمعنى الدليل فيه انه لم
ذكر في اوايل بحث القياس ان الدليل موثر في الحكم اما عادة كما هو راى الاشاعرة
او حقيقة كما هو مذهب المعتزلة فان حاله كحال تاثير النار في الاحراق الخارجي
بلا تفاوت قوله ما يفيد نفس الثبوت الخ اي الخارجي لانه المتبادر والمتنازع
فيه هنا فلا يرد انه لا حاجة الى تقييد الدلالة بالخارجية قال المص وان لم
يكن المبحوث عنه الاضافة اعلم انه لم يظهر الفرق بين ان يكون موضوع علم
المضافين على الوجه المذكور وبين ان يكون موضوعه امرين متشاركين
في معاني او شيئين متلازمين بان يكون العلم واحدا على التعدد لان الاول متعدد
على الثاني وايضا يمكن الاضافة بين ثلثة اشياء وما فوقها كاثبات الادلة الاربعة
للاحكام الخمسة قوله كما في الفقه ابا حث الخ فيه ان الوجوب مثلا اضافة
بين الفعل والمكلف فان الاول واجب على الثاني ولذا يقال يبحث في الفقه
عن الاحكام الخمسة وعن عن المكلف بالمحكوم عليه قوله لكن لا دخل للاحوال
الخ فيه ان بعض المطالب ليس بقابل للعباس بل الاستقراء والتمثيل مع انه ذكر
المص انه قد يبحث عن احوال الموصل اليه على سبيل التبعية قوله ليست اعراضا
ذاتية لمفهوم الخ فان قيل ان محمولات مسايل ليست اعراضا ذاتيه لمفهوم الكتاب
وغيره بل اعراض ذاتيه لما صدق عليه الكتاب موضوعا دون الدليل قلنا
عروضها لمروضاتها من حيث انها كتاب او غيرها لا من حيث انها دليل فان البحث
عنه يوخذ مساويا للكتاب او غيره لا للدليل هكذا قيل وفيه بحث لانه يبحث
فيه عن افادة الامر للوجوب وليس ذلك ثابتا لجميع ما يطلق عليه الكتاب في
اصطلاح الاصول ولو اعتبر الوجوب مع مقابله من عدم الوجوب فكما انه
يصير مساويا للكتاب يصير مساويا للدليل وايضا الوجوب يثبت بسائر الادلة
غاية الامر ان موضوعات المسايل من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس
والمقصود اثبات الاحوال لها وايضا قد سبق من الشارح قدس سره ان اثبات الحجية
من مطالب هذا الفن ولا شك انها من اعراض الدليل مطلقا قوله المحمولة
المجردة اعلم انه قد يطلق الاكثر على المختص بالمجردات كالواجب والعقول وقد يطلق

لمعروضها هم

على ما يعم ذلك من الامور العامة والاطلاق الاخير هو المناسب هنا لجعله متناولا
لبحث الوحدة والعلية والمعلولية فذكر الموجودات المجردة لكون العلم بها من اشرف
اجزائه لا لان كما اختاره المحقق الرازي في المحاكمات ويحتمل ان يراد بالمجردة هنا
المطلقة قوله فذهب المص الى ان الحيثية في القسم الاول للحرفية بحث
لان اشرف مباحث الالهي الالهي اثبات وجوده تع اللهم الا ان يقال المثبت الوجود
الخاص لا المطلق قوله لانها اما نوع له او جزء من الموضوع اعلم ان صاحب
المحاكمات قال المراد بالحيثية في موضوعية العلم الطبيعي حيثية الاستعداد
للحركة والسكون وهي جزء من الموضوع قوله بل قيد للموضوع عينه اعلم انه
ذكر قدس سره في شرح المقاصد ان المتصف بالقدم والحدوث حقيقة هو
الوجود والموجود يتصف به بالنظر اليه فلا يكون الوجود قيد الموضوع الالهي
على الاطلاق قوله والمشهور في جوابه الخ لا يقال قد يجعل التغير قيد الموضوع
الطبيعي فالنظر ان امكانه ليس بينا بنفسه فيلزم ان يكون مسئلة من علم على
ما صرح به في اول شرح المواقف فلا يناسب ان يكون جزءا له من الطبيعي
لانا نقول نص الشيخ في اول طبيعيات الشفاء على ان ذلك من مسائل الالهي
قوله والتحقيق ان الموضوع الخ يعني ان القيد متعلق بالبحث لا بالعروض
فمعناه ان يكون مبحوثا عنه في ذلك العلم ايضا لا يقال الموضوع ما يبحث عن
جميع عوارضه الذاتية فلا يكون التقييد للاشارة الى انه لا يبحث في هذا
العلم عما سوى القيد من الاعراض الذاتية فيكون التقييد ضائعا لانا نقول
فائدة القيد التوضيح والتنبيه على المبحوث عنه في هذا العلم ثم يرد عليه انه يلزم
ان يقع الاختلاف بين العلوم بالمحمولات فان الموضوع انما يبحث عن لواحقه
ذات المقيد فاذا كان قيد الموضوع مبحوثا عنهما في علمين يكون الامتياز
بينهما في تينك المسئلتين بذاتيهما لا بالموضوع فانه متحد فيهما ذاتا واعتبارا
وبالجملة كلام الشيخ في اول طبيعيات الشفاء يدل على ان القيد في الموضوع
يجب ان يكون منشا لعروض الاعراض المبحوث عنها وقد صرح المحقق الرازي
في طبيعيات المحاكمات بذلك ايضا قوله المص وانما قلنا ان الشيء الواحد الخ
لا يخفى ان اثبات مدعاه من جواز تشارك العلوم في موضوع لا يحتاج
الى اقامة الدليل على تنوع الاعراض الذاتية لشيء واحد ولو اريد بالتنوع

مجرد التعدد

مجرد التعدد فيقول تنوع الاعراض الذاتية لا يتوقف على كون المعروض واحدا
حقيقيا لجواز ذلك في غيره ولو سلم فلا يخفى ان كون صفاته تع في الجملة ذاتية
متنوعة مما يظهر على كل احد قال المص ولا شيء منها بالحقيقة لا يخفى ان الحق
الجزء المساوي من الاعراض المبحوث عنها والملحق بالجزء الاعم وان كان من الاعراض
الغريبة على القول المختار لكنه قال الشارح قدس سره فيما سبق بخلاف ذلك قال
المص فلحوق بعضها للابدان يكون لذاتها بحسب مهيتها يجوز ان يكون لذاته المعنى
وح ليس ذلك من الاعراض الذاتية كما لا يخفى على المتامل قال المص قطع التسلسل
في السلسلة فان قيل ليس التسلسل باطلا الا في المبادي الموجبة فيجوز هنا ان يقع التسلسل
في الصفات الاضافية او السلبية بل لا ينتهي الى الذات قلنا نعم لكن كلامه في المشهور
عن الجمهور لكن الشارح قدس سره ذكر في شرح المقاصد ما يدل على ان برهان
التطبيق يجري في الامور الثابتة بحسب نفس الامر مطلقا والتعويل في ابطال
التسلسل على هذا البرهان نفي ان التسلسل عند المتكلمين سواء كان الامور المتسلسلة
مترتبة او لا موجودة معا او لا فان كان الامور الثابتة في حكم الموجودات
يرد على المص انه نفي ثانيه مع ان الاضافيات والسلوب غير متناهية
في الواقع اللهم الا ان يقال الكلام مبني على راي الحكماء المشترطين في ابطال التسلسل
الثبوت مع الاجتماع والترتيب في جانب المبدا قال المص ولانه يلزم استكماله
من غيره لا يقال ذلك لازم فان خلقه تع يتوقف على امكان المعلول لانا
نقول هذا التس باستكمال باطل فان امثال ذلك من تتمة المعلول القابل
للمعلولية قال المص وموضوع علم السماء والعالم الخ هذا موافق
لما في شرح الاشارات لكن المسطور في كتب الجمهور ان البحث في البسائط
لا من حيث الكون والفساد بل من حيث بساطتها مطلقا من اقسام الطبيعي
يسمى بعلم السماء والعالم وايضا ذكر اول المحاكمات ان العلم بالطبيعة من
مسائل الالهي لا الطبيعي لان الطبيعة جزء الجسم الطبيعي الذي هو موضوع ذلك
العلم لكنه قدس سره نقل عن الشيخ في تعريف هذا العلم انه باحث عن الطبايع
فتامل قوله وتعريف الحكمة في صغرها كذا في اكثر النسخ المعتبرة فيحتاج
في عطفه على الاحوال الى تاويل تعدد بعامل في المعطوف اي يحصل
فيه تعريف كما في قولهم علفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها ماء وفي بعض النسخ و

لتسلسل

تعرف الحكمة لح هنا هو الظ معنى الموافق ايضا لرسالة الشيخ ابي علي في بيان
اقسام الحكمة **قوله** ولا يخفى ان الحيثية المقصود من هذا الكلام رد ما زعم
المص من ان الحيثية ليست في الطبيعي قيدا للموضوع بل بيانا للبحوث عنه
وذلك لان الشيخ جعلها قيدا للعروض مع انها المبحوث عنها فلا بد من
التاويل المشهور اعني جعل الحيثية بمعنى الاستعداد قيدا للموضوع ونفسها
مبحوثا عنها ولا يبعد التحقيق الذي اختاره الشارح قدس سره من ان الحيثية
قيد البحث سواء كانت قيد العروض ايضا اولا **قوله** واما ثانيا فلانهم
لما جاؤا لو لا المركم من هذا الكلام مع التطويل انهم اعتبروا الموضوع في وحدة
العلوم لانه الملاك المطابقات الصفات المحمولة لكنه يفهم من تقريره قدس سره
ان الباعث على ذلك امر آخر ايضا من كون الموضوع معلوما والمحمول مجهولا فيه
ان مرجع موضوعات المسائل اي موضوع الفن معلوم اجمالا لا خصوصيات
تلك الموضوعات كذلك ما يرجع اليه المحمولات معلوم بوجه ما لا خلاف
الخصوصيات لكن اثباتها للموضوعات ايضا مجهوله وذلك لا يضر فان
كون الموضوع مثبتا له ايضا مجهول **قوله** عن اعراضه اي عن اعراض الحقايق
فتذكير الضمير باعتبار تاويل الحقايق بالمذكور او عن اعراض الموضوع المفهوم
ضمنا **قوله** فيبحث عن جميع الخ بتاء الخطاب او بنون التكلم عطف على
نوضع بصيغة المجهول وانما غير الاسلوب اشارة الى ان الباحث في الجميع
لا يلزم ان يكون المدون وكذا الحال في نظيرها **قوله** واما ثالثا فلانه ما من
علم الخ لقايل ان يقول ذلك لازم فيما اذا جعل الموضوع اشياء كثيرة او
شيئا مقيدا بقيود او جعل الموضوع مقيدا بحيثية صحة اتصافه
بالمحمول كما في المنطق والطب فانه يجوز جعل كل علم من تلك العلوم علوما
متعددة والجواب انه يجوز جعل كل علوما متعددة باعتبار المحمول بخلاف
الموضوع فانه اذا جعل امر مطلقا موضوع علم لا يمكن اعتبار التعدد
فيه لا يحملوا العبارة عن اشارة الى ذلك لانا نقول لا يمكن رد الاصطلاح
اللاحق بان يرفع المضبوط الثابت للاصطلاح السابق فانه يوضع لفظ
في اصطلاح باذاء معنى علم وفي اصطلاح اخر لمعنى اخص منه اولا لانا
نقول الكلام في جهة الاختلاف والوحدة في العلوم المدونة المختلفة

المحقق كل

المحقق كل منها بوجه ما والمقصود انه اعتبر في تلك العلوم المحمول بجهة الوحدة
يلزم ان يكون كل علم متحد من جملتها علوما متعددة بخلاف الموضوع ور
والمتصف بصفات كثيرة هنا في موضع الكبرى وان اجري على ظاهره
يتوجه عليه المنع بلا شبهة فانه لا يلزم عدم احتياج كل متصف الى امر
منفصل فينبغي ان يقيد بكونه واجب الوجود الحقيقي **قوله** ولا متناع
لامتناع اعلم ان المحققين اعتبروا في العروض الذاتي انتفاء الواسطة
في العروض بان يكون عارضا اولا وبالذات للواسطة وثانيا وبالعرض
الذي الواسطة لا انتفاء الواسطة في الثبوت فان اكثر الاعراض الذاتية
معلولة لامر مباين لمعروضاتها فان حمل كلامه قدس سره على اعتبار
انتفاء الواسطة في الثبوت كما هو الظاهر يلزم مخالفة المحققين والايرد
عليه ان المباين الذي لا يكون صفة قائمة لا يتصور ان يكون واسطة
في العروض فلا حاجة للمص الى الاستدلال على ان صفات الواحد
الحقيقي ليست لامر منفصل غير صفة فيمكن ان يقال لا مانع من ان
يكون امرين متساويين في الوجود متباينين في الصدق خصوصية
تقتضي ايضا لا ينبههما بحيث يتحقق عارض لهما كذلك وان لم يكن بينهما
حلول وقيام لا بد لابطال ذلك من برهان **قوله** ضرورة ان اختلاف
اختلاف الشخصين بانه لو سلم ذلك في الصفات الحقيقية فغير مسلم في
السلوب والاضافات **قوله** تعدد الله قدم بالذات اعتبار هذا
النوع من التعدد في الكل يتوقف على ما يكون بحجية الاجماع بالسنة
وحجة القياس بالاجماع وفيه تردد **قوله** هو في اللغة الظ ان يتعرض
لكونه بمعنى الكتابة ايضا في اللغة كما في الصراح الا ان يقال ان الكتاب
حقيقة لغوية في المكتوب ايضا وهو المناسب لان يجعل اصلا للمعنى
المتعارف المص **قوله** فيلزم ذكر المحدود ولا يقال لم يجوز تفسير الكتاب
بمجرد القرآن ولا يجوز تفسيره به مع امر آخر لانا نقول التعريف اللفظي يحصل
بمجرد القرآن قطعا فاذا انضم معه شيء آخر قابل لان يجعل تعريفا سوى اللفظي
فليحمل عليه فيلزم ذلك المحدود في غير التعريف اللفظي وذلك غير
جاير بل نقول التعريف اللفظي لا يكون بالمركب اذا وجد لفظ مفرد مرادف

لعروضها

قوله فلان القرآن الخ قيل عليه ان بعضهم عرف النظر بانه الفكر المعنى يطلب
به علم اوظن فنكر قدس سره في شرح المقاصد ان المراد بالفكر المعنى
الاعم وهو بمنزلة الجنس للنظر وما بعده فصل لهواما جعل النظر والفكر بمعنى
واحد وما يعن مما تعريفا انهما فبعيد لم يعهد مثله في التعريفات ولا يفهم
من اللفظ والجواب ان الفرق بين المقامين ظ فان لفظ القرآن في المجموع
المذكور اظهر واشهر من الكتاب بخلاف الفكر بالنسبة الى النظر ولا شك
ان فهم المفرد العام في لفظ القرآن في غاية البعيد بخلاف فهم المعنى العام
من لفظ الفكر كما لا يخفى قوله لانهم انما يحتجون هنا تعليل لبعض المدعى
فان اطلاقه على الكل لا يحتاج الى دليل لظهوره بقى ان الدليل حقيقة
بعض الاية في كثير من المواضع الا ان يحمل ذلك على التمثيل او يراد بالاية ما
يغاير الكل لقرينة المقابلة قوله الى تحصيل صفات مشتركة الخ لا يخفى ان الاعجاز
ليس مشتركا بين الكل والبعض على الاطلاق فانه مخصوص بمقدار السورة
وعلى هذا يحمل الاشتراك بقرينة ما سابق من ان الاعجاز ليس صفة لكل بعض
وينبغى ان يعلم ان الاختصاص بغير الاعجاز من الصفات محمول على الاكثر فـ
تامل قوله لان المقصود تعريف القرآن الخ فعلى هذا لا يظهر فائدة لا الانزال
لا الانقال لا الانزال مما ثبت بنته لانه الجنس لا لا لفظ مطلق المنقول حيث
وتقييده بالتواتر فصل له ويمكن ان يقال ذكر الانزال اشارة الى كونه
من عند الله تعالى قوله او مقدارها لم يرد بذلك كونه مثله في
عدد الكلمات والحروف بل في عدد الايات فلا يرد ان بعض الايات الطويلة
معتدا بسورة بل اكثر منها وليس بكلام تام ولا يكون بليغا فلا يوصف
بالاعجاز قال والمص اقتصر اى اقتصر على واحد من جملة الاوصاف
المذكورة التي النقل لو اراد احدهما فلا يرد ان تعريفه مشتمل على قيد
التواتر والنقل فان قيل النقل بين دفتي المصاحف مشتمل على الكتبة
ايضا قلنا النقل بين الدفتين يحتمل بدون الكتبة وذلك بالقراءة مع ان
اشتمال النقل على الكتبة ضمني لا صريح قوله الا ما تواتر بعض انه
هنا نظير ما يقال لم يجى من بلده كذا احد الا من الا اشتهر بحجته الا انه من
محلة كذا قوله فان قولهم بلا شبهة الخ فيه ان التشبيه على ما فهم من سابق

الكلام

الكلام خارجة بقيد التواتر فلا حاجة الى قوله بلا شبهة ويمكن ان يجاب
عنه بان المشهور قسم من التواتر عند بعضهم وان كان مقابلا له في المشهور
فزيادة بلا شبهة للتاكيد فاسند اخراجها الى الاخير لظهوره على المذاهب بلا خلاف
بقى ان المتبادر من العبارة ان جعل قولهم بلا شبهة احترازا عن التسمية
مذهب ابى حنيفة ره وليس الامر كذلك قوله للشبهة في كونها اية تامة
فيه انه اختلف الائمة في تاسيه كثير من الايات فينبغى ان لا يجوز الصلوة
بها ايضا عند المتاخرين في الصحيح فالاولى ان تعلل بالشبهة في القرآنية
قوله فان قيل فعلى ما اختاره الخ الظاهر ان يعرض قبل السوال للمذهب
الشافعي رضى الله عنه ايضا وكانه نظر الى اشتهار مذهبه قوله
فانه يعد تبعوا او مجنونا نقض بان الحاقي للصانع بالنظر لكن المظهر كلام
وبالملحد المباح ولا يخفى ان شناعته لا يناسب المقام الا ان يحمل الكلام على
التغليط فان التسمية مطلقا عند ابى حنيفة ره قوله وان خص الكلام
التام خرج الخ واجاب عنه السيد الشريف بانه يخص بما له نوع تعلق
واختصاص بالقرآن اقول هذا التخصيص غير ملائم لمذهب الاصولي
وايضا الاختصاص غير منضبط مع انه لا يظهر فهمه من العبارة
فالاولى ان يقال نظر الى غرض الاصول المراد بالبعض ما يصلح دليلا
على الحكم فلا يكون ما سواه قرآنا في هذا الاصطلاح قوله فان قيل كتاب
الخ ان تخبير بانه لا حاجة الى هذا السوال والجواب بعد ما صرح بان
كلا من الكتاب والقرآن يطلق على المجموع وعلى كل جزء منه قال المص
تخصيصه في جواب اى كتاب نزل فعلى هذا يكون الكلام نفس المراد هنا لا
تعريفا من التعريفات الاصطلاحية وانما لم يجعل تعريفا لفظيا لان
وضعه بازاء النفسي واللفظي ظ بل مخفيا فظنى انه تعريف لفظي فان الموضوع
له لشمسه بما يتناول المنسوخ التلاوة والقراآة الشاذة فبالتعريف
تعين ان الموضوع له ما سوى المنسوخ والشاذة ويمكن دفع الورود
بجعل التعريف اسميا قال المص المصحف معلوم في العرف الظاهر اراد
ان حقيقته العرفية معلومة الخ فلا مساحة في تمام الجواب الخ بان اراده
امروان اريد المعرفة بوجه ما فلا حاجة الى زيادة في العرف قال المص

اعلم ان الزنديق م

لانه لطلق على الكلام الازلى فان قيل المناسب ان يعتبر الاشتباه بين المجموع
وبين المعنى الكلى قلنا نعم لان التعبير لاعم المجموع على الكلى **قوله** ضرورة انه
لا معنى له الا ما كتب فيه القران فيه انه اريد ان ما كتب فيه القرآن ما يصدق
عليه هذا المفهوم فى الخارج فلا يتوقف معرفته على معرفة القرآن لانه
عبارة عن النقوش المعينة الكائنة فى الاوراق المتشخصة وان اريد به
هذا المفهوم محض المعنى عليه مما ذكره ان يفسر بما فيه الكتاب الذى نزل على
محمد عم او الوحى المتلو المعجز ويمكن ان يقال المصحف فى العرف موضوع بازاء
ما كتب فيه القرآن اى هذا المفهوم او ما يراد فه على ان تكون اللام فى القرآن
المتلو للعهد الخارجى اى المعين المتشخص النازل على محمد عليه الصلوة
والسلام فان المعهود الخارجى موضوع بازاء الفرد الشخصى على ما فى الحاشية
الشريفة الشريفية على المطول **قوله** لانه مرادف ايضا للكتاب المشهود الذى
صفة للمفردات الا ان المفهوم من الحاشية الشريفية على شرح المختصر انه قد
يوصف به المركب الذى لا يقصد به التفصيل **قوله** ويخرج منسوخ
التلاوة الخ فيه ان كتابة المنسوخ التلاوة فى مصحف بعيد جدا فالاولى
ان يسند الاخراج الى الشاذة وايضا البعض الاحاديث والكتب المؤلفة
العلماء منقولة الينا بالتواتر فى الصحف والاوراق ويمكن ان يقال التواتر
مقيدا بكونه موحى من الله تعالى الى النبى عليه الصلوة
والسلام **قوله** بمعنى المجموع الشخصى الخ فان قيل لا يصح جعل الشخص داخلا
فى حد المفهوم الكلى قلنا ليس الشخص على حقيقته كما اوله المص **قوله** لو سلم
اى لا نسلم انه يجوز معرفة الشخص بدون معرفة الكلى الذى يماثله الجنس
له ولو سلم على انه ليس ذاتيا له فبنى كلام المص على خلاف ذلك وانت
خبير بان مقتضى السائل دفع الدور والذى زعم ابن الحاجب بدون التكليف
الذى ارتكب المص فالتوجه تركه بانه على خلاف ما بنى المص الكلام عليه
قوله يسمى كلام الله والقرآن على معنى الخ توهم ان القرآن فى المعنى الاصلى
الاصلى الاول هو النفسى قد نقل عنه الى الثانى المناسبة والمعنى الظاهر
عندنا كلى المنقول بين الامة هو الثانى كما لا يخفى الا ان يقال ان ذلك فى زماننا
واما فى القرن الاول فالامر بالعكس **قال** المص فلو كان القرآن عبارة عن ذلك

الثانى مجازا وقد صرح فى شرح
العقايد بانه مشترك
بين المعنيين كما فى التلويح
يعنى ان المفهوم انا المعنى
ح

التشخص

التشخص الخ الاحقق ان المناسب ان يقع الترديد بين وضع القرآن بازاء الالفاظ
المخصوصة مطلقا وبين وضعه بازاء ما قام باول لسان سواء كان جبرئيل
عليه السلام او غيره الا يرى انه وقع فى الحديث ان الله تعالى انزل القرآن
دفعة الى سماء الدنيا فحفظته الحفظة وكتبته ثم نزله منها بلسان جبرئيل
الى النبى عليهما السلام شيئا فشيئا بحسب المصالح **قوله** بل القرآن هذه الكلمات
المركبة اعلم ان المتبادر من العبارة ان القرآن اسم جنس او علم جنس ولا يخفى
ان يكون موضوعا بازاء الخصوصيات لكن بالوضع العامة كما فى الضمائر
وتحقيقه ان القرآن عبارة عن الالفاظ المخصوصة الموجودة لكن بدون
اعتبار وصف الوجود والتشخص بالمحل وان كانا لازمين له فانه لا يعتبر
هذان الوصفان فى الوضع فالموضوع له حقيقته مجردا النوع المجتمع مع كل
تشخص متشخص بالمحل فكل شخص منها قرآن حقيقة وعلى هذا يتم ما ادعاه
من ان معرفة القرآن لا يحصل بدون القراءة **قال** المص فوقفه على الاشارة
انت خبير بالاخص ورد فى الاشارة فانه يحصل معرفة الحقيقة بالقراءة والكلام
على تلك الالفاظ المخصوصة الا ان يراد ان حقيقته الاسمية اى بيان معناه
من حيث الوضع يتوقف على العلم بالوضع المتوقف على الاشارة **قال**
المص بل باعتبار محلها فقط فيه اشكال اما اولا فلان القرآن مشتمل على
القراءات السبع المختلفة باعتبار المحل واما ثانيا فلانه تعدده وتكميل
بل تعدد المحل كما اذا قرأ واحد آية مرتين **قوله** او نحوها كالتعبير عنه
الخ فيه انه ان عرف السامع ذلك الشخص وكونه مسمى باسم العلم قبل
قبل سماعه لا يحصل معرفته به لامتناع تحصيل الحاصل وكذلك ان
لم يعرفه وكونه مسمى به قبل ذلك لاشتراك العلم بالوضع له فى فهمه
من اللفظ اللهم الا ان يقال المعرفة شاملة للتذكر ولا قيد اصلا فيجوز
ان يعقل السامع بعد العلم بذلك **قوله** على مقومات الشئ اى اجزائه
العقلية المحمولة هذا على ما هو المشهور من ان الحد التام مركب من الجنس
والفصل **قوله** ولقائل ان يقول التشخص الخ فيه انما استدل المص على امتناع
ان يعلم الشخص بالحد فبعد ذلك لا وجه لان يمنع مستندا باعتبار التركيب
بين الشخص وبين امر آخر سيما الا اذا اعتبر التركيب اعتبار ما ثم ان الشخص مركب

اعتبارى نظرا الى انه لا تركيب فى الخارج بل فى الذهن فقط على ما شرح المواقف
القائم بلسان جبرئيل وقد اشتهر بينهم القول بقيام اللفظ باللسان وهذا
احد الى لوازم الاتحاد انهم بنوا الكلام على العرف فيما بين الاتام **قوله** للمجموع
الشخصى لخ لا يقال يصدق التعريف على البعض كالنصف لانا نقول المراد استغراق
العموم فلا يصدق على النصف الاول مثلا انه الكلام المنزل للاعجاز بكل سورة
هكذا يستفاد من شرح اقول فيه بحث لانه يصدق على النصف انه
منزل للاعجاز بكل سورة منه نعم لا يصدق عليه انه منزل للاعجاز بكل
سورة من القرآن لكنه لو اعتبر ذلك لزم الدور فالوجه ان يجاب ان المراد
بالكلام المنزل مجموع ما نزل على جعل اللام للعهد اى الفرد المتعارف **قوله**
بل هو بعض منه نجم ولا يخفى ان الاية ايضا كذلك فالاولى ان يراد منها
المسماة باسم خاص كذا قالوا وفيه بحث لان جعل اية الكرسى مجزا اضافه
وسورة هو تسمية بحكم صرف **قال** المص لكن افادة الحكم الشرعى لخ
فيكون يحال فيما كان المعنى بعين الحكم الشرعى مثل ايات التحريم فتصحيح الكلام يحتاج
الى تكلف **قوله** اى بيان اقسامه لخ فيه ان البحث بالمعنى المتعارف لا
يتناول التقسيم وباللغة يشمل التعريف ايضا فالمناسب ان يجعل التقسيم
توطيه للابحاث اى المسائل ويمكن ان يقال قد يجعل التقسيم مسئلة كما فى شرح
المواقف فالتقسيم يرجع الى البحث بالمعنى المتعارف **قوله** والاشتراك كما يطرح
الفرق بينه وبين التعريف يجعل احدهما من مباحث الاصول والاخر من
العربية تامل **قوله** لا يقال المراد لخ يعنى لا حاجة فى اخراج مباحث العربية
الى تقييد الابحاث بماله مزيد تعلق بافادة الاحكام ولم يبين مستوفى فى العربية
قوله لا بد له من وضع للمعنى الطان معنى المعرف عين المعنى ان نوع لا
المتعارف فى افادة المعرفة فيرد عليه ان المدلول عليه لا يلزم ان يكون
الموضوع له وان كان المعنى الثانى المعرف غير الاول ففيه ان المناسب للسوق
ان يكون ضمير قوله واستعمال فيه راجعا الى المعنى الثانى لكن الصحيح
بحسب المعنى رجعه الى الاول كما فى ضمير عليه فيحصل الابهام فى الكلام
ويمكن ان يقال المراد بالوضع المنكر غير الاول كما هو المتعارف فيتناول
الوضع التاويلى بالنسبة الى المعنى المجازى بقى ان توقف الدلالة على العلم

غير نظر

22

غير نظر الى ان نفس الدلالة لفهم المعنى من اللفظ بالفعل لا يكون اللفظ
بحيث يفهم المعنى عند استعماله مع العلم بالوضع **قوله** منقول بالتواتر صفة
للفظ لخ هذا اذا اريد بالمعنى معنى المجموع الشخصى فانه غير متواتر واما اذا
اريد به المعنى فالمقصود انه ليس بمتواتر على الاطلاق وعلى ما ينبغى بعد
الطاقة فيه انه يلزم على هذا التقييد ان لا يكون متكلم واحد قادرا على
ايراد كلامين متفاوتين فى مراتب البلاغة بالنسبة الى مقام معين و
ذلك غير ظاهر التسليم عند ارباب المعانى **قوله** والجواب ان هذا انما لخ
اعترض عليه بان يقال مقصود هذا القائل ان الاطلاع على معنى القرآن
نفسه مع قطع النظر عن دلالة اللفظ خارج عن طوق البشر فيكون معجزا
وهذا لا ينافى ان يكون لنظمه ايضا باعتبار دلالته عليه صفة الاعجاز
ولا يستلزم كون هذا من اعجاز النظم والجواب ان الاعجاز فى اصطلاحهم صفة
النظم فقط فلو وصف المعنى بالاعجاز بلا ارجاع الى النظم لكان اصطلاحا
جديدا **قوله** مترتبة المعانى بان يلاحظ اولا ما ينا سب بحسب المقام
ان يلاحظ سابقا مثلا يلاحظ المسند فى مقام القصر قبل المسند اليه
وقس على هذا **قوله** متناسقة الدلالات بان يكون كلها خارجية
عن مقام التعقيد لا ان يكون جميعها فى مرتبة واحدة من مراتب الوضوح
بقى الكلام فى متشابهات القرآن بل مجملاته تامل **قوله** النظم حقيقة
لخ فيه ان النظم حقيقة عرفية فى الشعر وان كان مجازا لغويا واصطلاحا
وقع فى القرآن تنزيهه عن الشعر ولا احترازا عن ذهاب الوهم اليه اولا
ان الاشارة الى تشبيه كلماته بالدرر للنظم **قوله** لشئ من البدع
ينبغى ان يقيد بماله نسبة الى القرآن كما لا يخفى **قوله** غير ما وله فلا
محتمله للمعانى اعلان الطان يعتبر قيد آخر من كونه معنى لها ليس شبهة
فى كونه قرآنا فانه لا يجوز الصلوة بالتسمية المشيرة فى كونه قرآنية تامة
قوله اقام العبارة لخ اعلم ان كلام الكشف الكبير صريح فى ان الجواب
باختيار الشق الاول وح لا يصح ما ادعاه الشارح قدس سره من لزوم الجمع
بين الحقيقة والمجاز بل اللازم الجمع بين معنى المشترك فيجعل الجوابان
معا باختيار الشق الثانى بان يكون الاول منعا للملازمة من عدم

القرآن والثاني منعا للسيطان ان التالي بقي انه لا حاجة ح الى جعل النظم رعيا منقولا
في المصاحف تقتبس لان ذلك مما لا يرمته في الشرح الاول اللهم الا ان يقال هذا
تحقيق للمقام قوله او جعل الخ هذا مبني على ان يكون ضمير ما تيسر راجعا
الى المعنى سواء كان في ضمن هذا النظم العربي اولا واعلم ان هذا التقرير لا يلائم
ما ذكره صاحب الهداية حيث قال ولابي حنيفه في جواز القرآن بالفارسية قوله
تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة تامل قوله قيل الخلاف
في الفارسية لا غير الظاهر ان الحصر بالنسبة الى غير العربي فانه ينبغي ان يجوز القراءة
بمعنى القرآن في ضمن اللفظ العربي فانها اقرب الى نظم القرآن من الفارسية
قوله بل المسطر ايضا هذا بيان للواقع والا فلا اشارة في العبارة الى ذلك قوله
حيث وصف المنزل الخ ينبغي ان يراد على ذلك ايضا ان المراد من قوله معرفا قرو لما
تيسر منه قراءة النظم لا المعنى تامل قوله وبعد ذلكما البحث الخ انما اخذ لفظ
البحث ليظهر وجه التاخير وقد عبر فخر الاسلام عن التقسيم الرابع بالاستدلال
والحاصل ان معرفة كيفية الاداء متاخرة عن الجميع قوله نظرا الى ان التصرف
الخ تقسيم التصرف توطئة وتمهيد لبيان تاخير الاستعمال ومحصله ان المصرف
المفيد للاحكام جعله للسامع عالما بالوضع للالفاظ ثم نصب القرائن لاظهار
المعاني ثم الاستعمال فالظهار المعنى ملحوظ للمتكلم قبل الاستعمال الا ان المصرف الى
ان ظهور المعنى عند السامع بعد الاستعمال قوله فكل منهما ان الخ في المقام اشكال
لان هذين القسمين مما القسمان الخارجان عن التقسيم الثالث اي النظ
ومعناه من غير مغايرة بالذات اولا اعتبار كما لا يخفى على من تامل تقرير التقسيم
فلتامل قوله فلا يلزم التباين اولا اختلاف الخ يعني ان التباين الذاتي ان
ان فرض ضروريا في تقسيم واحد على انه ليس ضروريا اصلا اذ يجوز الاكتفاء
بالاختلاف في الاعتبار وان الاختلاف ولو بالاعتبار غير لازم في التقسيم
اصلا فان اعتبار الحيثيات ليس بواجب وما لم يقصد كل قسم بحيثيته واعتباره
لم يصر مخالفا للاخر ولم يرد فيصدق التعريف الخارج عن التقسيم على التقسيم
الاخر قوله فالمشترك ما وضع لمعنى كثير الخ فيه بحث يجي في الحاشية التي
كتبها الشارح قدس سره في كشف الباحث قوله وهذا التعريف تامل الخ اعلم
انه اشتهر مقابلة مجرد الاسماء المنقوله للمشترك بخلاف الاسماء الموضوعة

للمعاني الحسية ثم العلمية وكذا الموضوعه في اصطلاحين الامرين انهم ذكروا
من اسباب الاشتراك اختلاف الواضعين قوله والاقرب ان يقال الخ
فيه ان الاولى اسناد الاخراج الى اول القيود الصالحه او يمكن ان يقال
مدار العموم على الاستغراق والوحده صفة توضيح ذلك اللفظ المستغرق
فكانه قيل العالم لفظ مستغرق لما يصلح له بالوضع الواحد قوله قلنا
الخ يدخل الخ الظاهر انه اراد ان تعميم الاستغراق بحيث يتناول الاستغراق
على وجه البدل يبطل مطلقا لدخول النكرة لكنه يرد عليه ان المص ذهب
الى التعميم فلا وجه هنا لان يخرج المشترك في تعريف المص بقيد الاستغراق
ولئن سلم ان التعميم غير صحيح في الواقع لما نقل عنه قدس سره في الحاشية
انه اراد ان التعميم بحيث يتناول المشترك يبطل كون المشترك مثل النكرة بلا
تفاوت لخلاف قولنا من ياتيني اولا فانه يتعرض فيه لكل فرد دون
الاولين وتصح ذلك بالعبارة الفارسية عنهما وهذا كلام جيد لكنه
يخالف ما ذكره في بحث الفاظ العموم من انهم جعلوا امثال قولك من دخل
هذا الحصن اولا فله كذا عاما فانه جعل مستغرقا فكل نكرة كذلك والا فلا
جهة للعموم قوله فانه لمستغرق انت خبير بانه لا دخل له في هذا المقام
بل المناسب ان يقال فانه الموضوع لكثير مع ان استغراق الجمع المنكر للاحاد
محل بحث قوله والمراد بالوضع الخ الاحسن ان تعمم هذا الكلام على
تعريف المشترك والعام ليخرج عن الخاص ايضا فان المائة من حيث انه
الخاص واعلم ان المص جعل الواحد الجنسي او النوعي مقابلا للموضوع
بازاء الكثير وعلى هذا التخصيص في معنى الوضع للكثير يلزم ان يكون الواحد
الجنسي او النوعي موضوعا لكثير سواء كان اسم الجنس موضوعا للماهية
او للفرد المنتشر اي مفهومه الكلي اللهم الا ان يقال المراد بالوضع
للامر الواحد المشترك فيه وضعه بازائه من حيث انه كذلك بخلاف
اسم الجنس النكرة فانه لا يلاحظ فيه ذلك الاشتراك قوله والعام
اعلم ان الفاظ العالم من قبيل الموضوع لامر يشترك فيه الواحدات ولا
يخفى ان يشمل جميع الرجال من الفاظ العموم ولم يوضع لامر يشترك فيه
الواحدات لانه صفة لتمام ما اضيف اليه من الرجال وكذا لم يوضع لكل واحد

من الوحدان وهو ظ وكذا ليست الاحاد اجزاءكما وضع له بازائه بل هي
اجزاء لما صدق عليه الموضوع له الا انهم تسامحوا ولم يفرقوا بين المفهوم
وما صدق هو عليه تامل ولما المعرف باللام فالظاهر ان الاحاد جزئيات لمو[ضوع]
له نظرا الى ان المعرف باللام الاستغراق موضوع للحقيقة والجنس والفرد به و
الاستغراق بمعونة القراين وفيه انه يلزم ان يكون الواحد النوعي كالانسان
موضوعا للكثير كما سبق ويمكن ان يجعل المعرف باللام موضوعا للاستغراق
واما مثل من فمعه وجهان احدهما ان يكون موضوعا للامر المشترك فيه
الوحدان بناء على ان الموصولات والمضمرات موضوعات للمفهوم العام
والثاني ان يكون موضوعا لكل واحد من الوحدان بناء على ما ذكره المحقق
من اعتبار الوضع العام في الموصولات والمضمرات قوله المعتبر هي
الاجزاء وفيه انه ان اراد بذلك مجرد الاشتراك في اللفظ ومفهوم ما
يرد عليه انه يجوز اطلاق العضو على اجزاء زيد وان اراد الاشتراك
في الحقيقة يتوجه عليه انه لا يكون في لفظ الجميع المضاف الى الاجناس
المختلفة عاما ويمكن ان يقال المراد الاشتراك في الاسم المقسم
الصادقة على الجزء وشاوله اياه ففي المائة المقسم اطلاق الواحد على الاجزاء
وهي مشتركة فيه وفي جميع الاجناس الظ اشتراك الاجزاء في الجنس وذلك
واقع بخلاف زيد فانه لا يقصد فيه الى اطلاق لفظ الجزء قوله وكون
عمومها الخ فيه ان المتبادر من ذلك ان المعنى الذي استعمل فيه النكرة
المنفية الفرد المبهم المنفي كما قال السيد في حاشية الكشاف من ان معنى
قولنا لا رجل بالفارسية نيست مردى فلا يصح اعتبار الوضع النوعي
للعموم نظرا الى كيفية الاستعمال فانه اذا كان معناها الفرد المبهم واعتبر
العموم لازما عقليا لم يستعمل النكرة في العموم اصلا ويمكن ان يقال
ذلك بالنظر الى اصل المعنى قبل اعتبار الوضع النوعي فوجه لكن الاولى
ان لا يعتبر الوضع النوعي ويقال بالعموم على وجه اللزوم العقلي قوله
كيف ولم يستعمل الخ فيه ان مجرد استعمال النكرة المنفية في الفرد المبهم بحسب
الوضع الشخصي لا يقتضي كونها عاما حقيقيا كيف والكلام فيما يكون
الطلاق لفظ العام عليه حقيقة وذلك اذا استعمل في العموم والشمول

يجب

يجب الحقيقة لا المجاز ولو سلم ذلك فلا حاجة الى اعتبار الوضع النوعي
فليتامل قوله اراد باصطلاح الخ لا يقال يلزم ان يكون لفظ الميل
او الليل بلا حصر وتعيين للاجزاء عاما لانا نقول المراد بالاجزاء الاجزاء
المتفقة في الاسم المقسم الصادقة هنا على المسمى قوله فاعتبر الدلالة
الخ الظاهر الاول بالنظر الى اسم الكلي لجزئياته وليس كذلك فانه موضوع
بازاء المفهوم العام لا الجزئيات ويمكن ان يقال استعمال العام في الخاص
لا بخصوصه حقيقة لا مجاز على ما بين في بحث الاستعارة من شرح التلخيص
قوله وبهذا الاعتبار صار صيغ الجموع الخ يعني وان كان الاستغراق
في صيغ الجموع اسمائها بالنظر الى جزئياتها من جماعة حاصلة بلا كلام لكن
استغراقها للاجزاء اي الاحاد حاصل ايضا باعتبار ان يجعل الاستغراق
والصلوح متناول الدلالة اسم الكل على اجزائه واعلم ان المشهور عند
المحققين في استغراق الجمع انه يبطل الجمعية فيصير كالمفرد بلا تفاوت وما
ذكره قدس سره هنا في استغراق الجمع مذهب ضعيف على ما قال في كثير
من تصانيفه ومعنى استغراقه الخ فيه ان المشترك ح يكون مستغرقا
ايضا فلا يحتاج بعد الاستغراق على ما سبق قوله عند من يقول الاحسن في
العبارة ان يقال لما اشترط واعتبر المص الاستغراق في العموم يكون الجمع
المنكر واسطة على تقدير القول من المص بعدم استغراقه عاما على تقدير
اعتبار الاستغراق فيه نفى الكلام في وجه استغراق الجمع المنكر لما يصلح له
حتى يكون عاما وكما وجه ان النكرة المفردة مثل تمرة خير من جرادة قد تستغرق
فكذا يمكن اعتباره في الجمع قال المص واصحابنا قسموا الدالة حيثيا
لا يحسن اعتبار المأول قسما على حدة في تقسيم اللفظ الى المشترك وغيره
فانه لا ينبغي ان تقسيم الكلمة الى الاسم والفعل والحرف والماضي مثلا ولو سلم
فالمناسب ان يعتبر في القسمة ح مقابل الامر المفسر قوله كما ذكر في
الميزان ان الخفي والمشكل والمشترك الخ ينبغي ان يعلم ان العبارة غير صحيحة على
ما قرره المص والشارح في تفسير هذه الاسماء فان المشترك من اقسام
الخفي في تفسيرهما مع ان ازالة الخفاء في المشكل بالعقل لا بالنقل اللهم
الا ان يكون اصطلاح الميزان على وجه آخر قال المص واما الاسم الظ

قلم

لح لا يخفى انه لا حاجة هنا التقسيم في كتب الاصول الا باعتبار المطلق والمقيد
قوله فكذا اسم الاشارة انت خبير بان الموصول نصا في التحقيق ان اسم الاشارة
والموصول والمضمرات على راى الجمهور من القوم موضوعه للمفهومات
الكليات فينبغي ان يكون من قبيل اسم الجنس فلا يصح انها خارجة عن
الاقسام الا ان بعض النحاة ذكر انها ليست من اسم الجنس وان كان تعريف
المفصل له يعطي ذلك واما عند المحققين فهي موضوعه للافراد المتشخصة
بالوضع العام فيكون من قبيل ما تشخص معناه فحصر المص اياه في العلم غير صحيح
تامل قوله ولقايل ان يقول لح واجيب عنه بان المراد بوزن المسبوع
وزن جنسه اى وزن مشتق ما كالفاعل والمفعول وذلك لان جميع الصفات
من جنس اسم الفاعل والمفعول بخلاف الالة والزمان والمكان وانت خبير
بانه بعيد غير مفهوم من العبارة ونقل عن المص ان المراد بالوزن ليس ما
يحدث به من الفاعل والمفعول كما في تقرير الشارح بل الهيئة والمعنى ان الصفة
ما كان معناه عين ما وضع له كلا الامرين من المشتق منه وهيئة المشتق
اى المادة والصورة ولا شك ان ذلك صادق على جميع الصفات حتى
العطشان والمدح والمستخرج والافضل لكن يرد انه غير مطرد لصدقه
على اسم الزمان والمكان والالة ويمكن ان يقال ان المص ارتكب ذلك لا يرى
انه كثيرا ما خالف القوم في مواضع ولا يحاشى عن اظهار المخالفة قد
لانه جعل الصفة قسما لاسم الجنس ولا يخفى ان مجرد جعل الصفة
قسما لاسم الجنس لا يقتضى انه لا يجمعها تقابل ضابطه اذا التداخل بين الاقسام
قوله ولا يخفى ان العلم لا يكون مسعالح لقايل ان يقول رعاية المناسبة بين
المشتق والمشتق منه يجب ان يكون خارجه لازمة لما قد صرح في الكشاف
بان الاسم مشتق من السمو لان التسمية تنويه بالمسمى واشارة بذكره و
بان الاله بمعنى المعبود مشتق من اله بمعنى تحير وذلك لان الاوهام تتحير
في معرفة المعبود الله الا ان يقال المراد بالاشتقاق هو الصغير المتعارف
بين اهل التصريف ويجب فيه ان يكون معنى المشتق منه بتمامه
معتبرا لا [illegible] في مفهوم المشتق لكن يجوز ان يكون لذات معينه صفة
مستحقه فوضع للذات مع الصفة علم فاذا كان هذا العلم مناسبا لا

قوله

مجرد الصفة

مجرد الصفة في الحروف الاصول مع ترتيب الحروف كان العلم مشتقا اشتقاقا
صغيرا باعتبار المعنى العلمي الا ان يقال ذلك غير واقع بل مجرد احتمال عقلي
قوله مشعر بان المراد لح قيل عليه ان كلام المص مبني على ما ذهب اليه
البعض من ان اسم الجنس موضوع لفرد مبهم مع انه كثيرا ما يطلق المسمى
على الفرد ولا فرق بين المطلق والنكرة بلا اعتبار فاذا اعتبار كون المسمى
مطلقا غير مقيد يخالف اعتبار كونه بعضا غير معين والجواب انه
لا يحسن حينئذ اضافة ما تشخصه فان لا يلزم ان يراد بالمسمى الا الماهية
دون الفرد كما لا يخفى قوله للقطع بان المراد لح اى على سبيل الحصر دون التعريف
بقرينة التخريج ولا افادة فيه فيع ما يشعر به كلام المص عما ذكره الشارح قد
سره قال صاحب التحقيق في بحث الوجه الفاسد فان الظاهر انه لا فرق
بين المطلق والنكرة في اصطلاح الاصوليين قال المص انما قلت
عند الاطلاق للسامع الظاهر انه تنبيه على ان المص تعيين الموضوع
له تعيين الفرد الواقع عليه فان النكرة موضوعه للماهية لا للفرد
المنتشر لا للفرد المعين الخارجي الذي تصدق عليه الماهية ومفهوم
الفرد المنتشر غاية الامر ان النكرة يقع عليه ويتحقق في ضمنه بخلاف
المعرفه فان العلم الموضوع بازاء المعين الشخص وكتاب والمعارف عند
المحققين لكن بالوضع العام كما تقرر في موضعه واما المشهور عند القوم
انها موضوعه للمفهوم الكلي لكن يشترط الاستعمال في الفرد المعين الخارجي
قوله ولا غير فحال الاطلاق اى بدون اعتبار الدلالة لانه نظر الى الواقع
عند المتكلم والسامع حين الاطلاق فاندفع ما قيل ان التعيين اشيء انما
ويدل عليه باللفظ في المعرفة دون النكرة يعلم فيهما ما هو حالة الاطلاق
كما فهم من قوله يستعمل في شيء بعينه قوله لان الحيثيتين متنافيتان
فيه بحث لانه ان اعتبر وحدة الوضع والموضوع له فيهما والتنافي واقع
لكنه يبعد ان يقع التنافي بين الحيثيتين الاولين ايضا فان الوضع الكثير
للمعنى الكثير لا يتحد بالوضع الواحد لامر معنى واحد وان لم يعتبر الوحدة
في الوضع والموضوع له فلا تنافي اصلا فانه يجوز ان يوضع لفظ باوضاع
كثيرة لكثير غير محصور بوضع اصابوضع واحد ويمكن ان يقال المراد انه

لا يمكن اجتماع العموم والخصوص معا في لفظ بحسب استعمال واحد بخلاف الاشتراك
والعموم في نحو جرت العيون فانه يعتبر الاشتراك في العين وبصحت قرينة معينة
لارادة احدى المعاني اى عين الماء كما في ساير مواضع الاشتراك وكذا يعتبر
العموم لافراد هذا المعنى ولا شك انه لا يمكن اعتبار العموم والخصوص في استعمال
واحد اذ كل منهما بوضع على حدة فافهم فانما يشتبه على كثير من الافاضل
قوله والكلام بعد موضع نظر الخ فذكر قدس سره في الحاشية من وجوه النظر
ان الواقع موقع الجنس المشترك هو الموضوع للكثير بان يكون كل من الكثير نفس
الموضوع له لا الاعم من ذلك على ما هو مقتضى عبارته وفيه ان ذلك عين حد
المشترك لا جزؤه اللهم الا ان يقال بعض الالفاظ موضوع بازاء كل فرد من
الكثير لكن بوضع واحد لا باوضاع متعددة لكن هذا المحمول غير مشهور
عند القوم ولو سلم فلا يلزم الجنس القريب في التعريف الماخوذ عن التقسيم
الا ان المتبادر من عبارة المصنف ان التعريفات حدود تامة مشتملة على الجنس
والفصل القريبين قوله واشرنا الى انه مثل الخ حيث قلنا والمراد بالوضع للكثير
الى قوله بحسب ذلك المفهوم ولا وجه لما قيل الاشارة في السؤال المذكور يكون
لا يقال هذا القيد مشترك الخ وفي جوابه لان اعتبار استغراق الاحاد
بطريق النفي مذكور في نحو السؤال قوله واحترز بقيد الوجوه عن المشترك
فيه انه ذكر صاحب الكشف ان قيد على الانفراد في القسم الاخير من الخاص
احتراز عن المشترك فلا حاجة في القسم الاول ايضا الى قيد واحد للاحتراز
عن المشترك قوله لانه اراد بالانفراد عدم المشاركة الخ يعنى ان المثنى من حيث
انه مثنى لا يستغنى العموم بين افراده كالنكرة بل مجرد استغراق الجزئين كما
قال في الكشف الكبير والمراد كون اللفظ متناولا لمعنى واحد من حيث انه
واحد مع قطع النظر عن ان يكون له في الخارج افراد اولا قوله لتسمى الخاص
لا يخفى ان الطلاق لم لا عبارى على مطلق اسم المعنى غير ظاهر وكانه اراد كما
يتبادر من الكشف باسم المعنى ما يقابل اسم العين ان الفرد المتشخص ووجه
اطلاق العين على الفرد ظاهر شايع كما يقال عن الاعيان الخارجية ووجه
ظهور كونه خاصا اعتباريا فانه ليس فيه نهاية الخصوص والتعيين
المعتبر في الخاص قوله والمعنى او الواحد لا اليم متحد دال الخ قال المحقق في

بالانفراد مع

شرح المختصر

شرح المختصر العموم من عوارض الالفاظ حقيقة فاذا قيل هذا اللفظ عام
صدق على سبيل الحقيقة واما في المعنى فاذا قيل انه عام هل هو حقيقة
فيه ثلث مذاهب اولها لا يصدق حقيقة ولا مجازا ثانيها يصدق
مجازا ثالثها وهو المختار انه يصدق حقيقة بدليل انه حقيقة في شمول
امر لمتعدد فكما صح في الالفاظ باعتبار شموله لمعان متعددة بحسب الوضع
يصح في المعاني باعتبار شمول معنى لمعان متعددة بالتحقيق فيها بانه
انه يتصور شمول امر معنوى لامور متعددة كعموم المطر والخصب للبلاد
باعتبار افراد سماويها واعلم ان الاطلاق اللغوى امره سهل انما النزاع
في واحد متعلق بمتعدد ثم قال الشارح قدس سره في حواشيه عليه يعنى
ان ما دل عليه كلام الفريقين هو ان العموم بحسب اللغة هل يطلق
على الالفاظ والمعاني امره سهل اذ يتبين بالرجوع الى اهل اللغة وكذا الاستعمال
انما النزاع في ان امرا واحدا هل يكون متعلقا بامور متعددة وذلك
انما يتصور في المعاني الذهنية كمنع اثنينها انثيه ومن نفاها نفاه ولا يتصور
في الاعيان الخارجية لان العرض الواحد لا يقوم بالمحال المتعددة وهذا
انما يستقيم اذا اريد بالتعلق الحلول في المحل ومرادهم اعم من ذلك كالصوت
للسامعين واللفظ للمعاني ومن الغلط الفاحش في هذا المقام ما وقع
لبعضهم ان المراد ان العموم انما يكون في الفاظ الموضوعة بازاء الاعيان دون
الموضوعة بازاء المعاني قوله قيل المراد ان لفظ الخاص هذا الوجه
يغاير الوجهين الاولين بانه ليس فيهما اعتبار الوضع ولا الاشتراك اللفظى
بل معنى واحد هو وضع اللفظ المدلول واحد على سبيل الانفراد الا ان ذلك
اللفظ قد يكون علما وقد يكون غيره وذلك المدلول قد يكون من الاعيان
وقد يكون من المعاني قوله ولو قيس بالحكم الشرعي الخ الا يرى ان المص
ذكر في صدد التقسيم لما كان القرآن نظما دالا على المعنى قسم اللفظ بالنسبة
الى المعنى الخ الا ان يقال المص بطريق الى ان اثبات الحكم الشرعي باعتبار اثبات
الحكم بحسب اللغة كانه اولا وان الايجاب الشرعي قطعا في الامر مثلا لازم
مدلوله قطعا بحسب اللغة قوله كانه اراد انه لم يدخل الى الحرو وان
قيل يلزم ان يكون الكلام موجبا للقطع بلا تفاوت فيما اذا كان احدهما

عاما وليس كذلك كما سياتى قلنا المراد قطعية الحكم من حيث الانتساب
الى الخاص اى من حيث المحكوم عليه اذا كان شيا في الخاص مسندا اليه و
من حيث المحكوم به اذا كان الخاص مسندا **قال** المص ففى قوله تعالى
ثلثة قروء انت خبير بانه لا يظهر كون الاية من قبيل الخاص من حيث هو خاص
بلا قرينة صارفة عن الظ على ما اورده المص فى البحث كيف والشافعى رضي الله عنه
وغيره من المجتهدين يستدلون بهذه الاية صارفة فلا يصح التفريع وبهذا
يعلم حال ما فعله الشارح اعرض من نقض القاعدة بقوله تع الحج اشهر
معلومات واعلم انه لا حاجة فى تفريع هذا البحث الى كون الخاص موجبا
للحكم قطعا لانه لا يجوز صرف اللفظ عن موجبه الظنى ايضا بلا صارف
وقرينة اللهم الا ان يقال بطلان كلام الخصم ح اظهر واشد كما لا يخفى
وينبغى ان تعلم انه بنى بعض الاصوليين هذا البحث على ان اسماء الاعداد
لا يجوز ان يراد بها غير مسمياتها الحقيقية اصلا وان كانت مع القراين
ورد الله فاع البعض بانه لح لا يحتاج الى البيان **قوله** واجيب بان
لح فيه ان موجب العام ايضا قطعى عند المص كما سياتى قلنا ان تقول لو
اقتضى قطعية موجب الخاص عدم جواز بطلانه بالنقصان لاقتضى
قطعيه موجب العام ايضا ذلك وليس الامر كذلك كما فى الاشهر بل بقول
الواسطر ايضا قطعى فى مدلوله نظرا الى دليل المص وان صرح المص باقطع
فيهما **قوله** وليس الواجب عند الشافعى لح فيه انه لا ينبغى التردد
بين الشقين فى بيان بطلان حمل القرء على الطهر مع ان الكلام فى انه
لا يصح ارادة الطهر من القرء بلا دخل للشافعى ره ولغيره من المجتهدين **قوله**
بل الواجب بالشرع اى بنص الشرع فى بيان العدة وكلاه فالواجب ضرورة
ايضا لازم شرعا ولذا لا يجوز فى الشرع ان ينكح قبل انقضاء الواجب ضرورة
قوله نعم يفيد ابا حنيفة ره كان المراد ان هذا الدفع نافع له اذا اورد
المعارضة لا بطريق المعارضة بل لبطلان مذهبه من حيث الابتداء
والا لا يحسن ان يورد المستدل على المعارضة منعا يبطل الاستدلال
والمعارضة معا **قوله** قلنا دخول الاموال لا يخفى ان الجواب الحاسم
فى دفع السوال على تقرير المص ولما نقله على تقرير العموم فيحتاج الى التغيير

في العبارة

فى العبارة بان يقال فح ينقض العدة بطهرين بان يسمى اول الاول واخره
واخر الثانى **قوله** فانه كما تتصف لح توضيح المراد بذلك غير واضح فان
الكلام فى الامور المستمرة التى تطلق اسماؤها على اجزائها وليس اليوم كذلك
حكما فكما لا يتصف اول اليوم بكونه يوما واحدا لا تتصف ايضا بكونه
يوما اصلا **قال** المص وقد عقب الطلاق الا افتداء وذكر فى الصحاح
عاقبه اى جاء على عقبه وكذا التعقيب **قال** المص الطلاق المعقب
للرجعة يقال اكل الكلة اعقبته سقما اى اورثه كذا فى الصحاح
قال المص فان قوله فان طلقها لح فيه ان الشافعى رضى الله عنه
استدل على ذلك بان المختلعة عادت عنه اجنبية بالخلع بل نقول
لا وجه لجعل ذلك دليلا اذ لا ضرورة فى جعل الكلام متصلا باول الكلام حتى
يلزم ان لا يلحق الطلاق الخلع وكانه اراد ان ذلك لازم على مذهبه دون
مذهبنا **قوله** وليس بمستقيم لح وفيه بحث لان كون الخلع طلاقا فسخا
غير متوقف على كون قوله فان طلقها بائنا الثالثة ولو سلم فليس كون
قوله فان طلقها بائنا الثالثة لموقوف الا على مجرد التعدد والترتيب
فى الطلاق المذكور فى الاية وهذا يحصل بان يكون مرتان فى الاية قيدا
للطلاق لا للذكر ولا ينافيه ان يكون مرتين فى عبارة المص قيدا
للذكر وقد حمل هذا القايل قوله تع مرتان على التعدد ثم تقرر الحظر
الشرعى فى هذا المقام بان المراد بالمرتين فى الاية ما يراد به فى عبارته لكنه
شئ اخر والجواب ان المص قال فى تحصيل ان الخلع طلاق لا فسخ بهذه العبارة
من انه تع ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ولم يتعرض لمعنى مرتان فى الاية
اصلا ثم فرع على ذلك بان قوله فان طلقها بائن الثالثة فجعل هذا القايل
قول المص مرتين قيد الذكر فى عبارته المورد للتحقيق ان الخلع طلاق لا
فسخ وان قوله فان طلقها بيان الثالثة فالمتبادر من هذا التقرير ان كون
قوله فان طلقها بائنا الثالثة بواسطة ذكر الطلاق مرتين فرده الشارح
قدس سره هذا المتبادر اولا ثم رد تفسير هذا القايل لقوله تعالى
مرتان فى ضمن تقرير الوجه الصواب بان قوله فان طلقها وقوله من بعد
بدلالان على ان معنى قوله مرتان ثنتان لا مجرد التكرير **قوله** اى علمهم لح

فيه انه لا يقع الا الناسخ بعد العلم وما في معناه صرح بذلك صاحب
الكشاف قريبا من تفسير هذه الاية **قوله** ايها الحكام وعلى هذا فالخطاب
في صدر الاية ايضا يعني قوله تعالى ولا يحل لكم الخ للحكام لانهم الامرون
بالاخذ والايتاء ولما الازواج ومثله غير عزيز في القرآن وغيره ذكره صاحب
الكشاف فالحاصل ان الخطاب في قوله فان خفتم للحكام قطعا لكن الخطاب
في قوله ولا يحل لكم يحتمل ان يكون اليهم ايضا وان يكون الى الازواج وقال
بعضهم الخطاب بما لم يقصد به مخاطب دون مخاطب كانه قيل ايها الناس
او يكون للحكام والازواج معا وينصرف الى كل منهم ما يليق به من الاحكام و
الاظهر هو الوجه الاول لانه لا يلزم الوجهين الاخيرين قوله الا ان يخافا
في صدر الاية اللهم الا ان يقال الالتفات من الخطاب الى الغيبة بالنسبة
الى الازواج تامل **قوله** كلاما معترضا فيه ان الاعتراض كلام اجنبي
يقع بين كلامين متصلين معنى لنكتة وهذا شايع في عبارة البلغاء
ويمكن ان يجاب عنه بان الاعتراض متعلق تعلقا ما بالكلام السابق توجيه
ما لنكتة جليلة وهذا لا نظير في الاعتراض في هذا المقام مع ان الكلام وجها
وجيها بين وناعيا للاعتراض بالاجنبي **قوله** كلتاهما او احديهما خلع
ويمكن ان لا يكون شي منهما خلعا وانما لم يتعرض لذلك لانه بصدد ان قوله فان
يبين اتصال طلقها بقوله الطلاق مرتان **قوله** احدهما لزوم عدم شرعية
الخلع هنا ممنوع فان الفاء تفيد بحريان الخلع مشروع بعد الطلقتين واما
انه لم يشرع قبلهما فباعتبار مفهوم المخالف وذلك غير معتبر عند الحنفية
وان اعتبر مفهوم المخالف لم يتم الكلام بحرم ماذكر سابقا من ان المذكور
عقيب الفاء ليس الخلع بل انه على تقدير الخوف لا جناح في الافتداء وذلك
لانه وان اندفع هذا الاشكال يرد عليه ان عدم الجناح على تقدير الخوف
لا يتوقف على الطلقتين **قوله** وذلك لان الخلع الخ الحكم بان الفاء في
قوله فان خفتم للترتيب على سبيل العرض والا فالظاهر انه للتفسير **قوله**
واجيب عن الاول بان كونه الخ اي الطلاق في الاية محمول على الرجعي على
تقدير عدم الاخذ والبيان بالخلع على تقدير الاخذ وفيه ما فيه و
الظاهر في جواب اصل الاشكال ان المراد بالرجعي ان يرجع الزوج على الزوجة

بعده بلا

بعده بلا تحليل غاية الامر ان هذا المعنى غير متعارف فيما بينهم لكنه سهل
قوله بان الاية نزلت الخ فلا يكون لبيان الطلاق على مال بدون ان
يتحقق في ضمن الخلع بل مراد توجيه ما يدل نزول الاية لاقتال الخ فيه بحث
ماسوى من ان فعل الزوج هو الطلاق لانا نقول المراد ان فعله ما
يصدق عليه الطلاق ولو لغير عبارة الطلاق ويمكن ان يقال الاية
حكم لبيان الطلاق على مال لكنه يعلم حكم الخلع بدلالة النص او القياس نظرا
الى ان الاية نزلت في الخلع **قوله** فالم يلحق بصريح الطلاق وفيه ان الخلع
طلاق في الصحيح من مذهبه ومع ذلك قال بانه لا يلحقه صريح الطلاق
لانها صارت بالخلع اجنبيه **قوله** لو سلم فالاجماع الخ فيه اشارة الى منع
اللزوم المذكور فان الترتيب اعم من ان يكون في شي منهما مال او لا مع انا
نقول الفاء لا يدل الا على مشروعية الطلقة الثالثة ووجوب التحليل
بعدها عند سوق الافتداء ولا يدل على انحصار ذلك فيه فلا يلزم ابطال
موجب الفاء او اشارة الى منع بطلان اللازم الاول على وجه الالزام
للخصم فان الحنفيه وان لم يجوزوا الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لكن الخصم
اي الشافعي بحمد ممن جوز ذلك **قوله** والخبر المشهور روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لامراة رفاعه وقد طلقها ثلاثا ثم نكحت بعبد الرحمن بن
الزبير فجاءت تشتكيه بالعنة وقالت ما معه الا مثل هدبة الثوب اتريدين ان
تعودي الى رفاعه فقالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو
من عسيلتك ولعل له ان يقول لا يدل هذه الرواية على وجوب التحليل بعد
سوى الخلع ولا قبله اللهم الا ان يظهر انه لا يكون في الطلقات الثلث خلع
اصلا كما يشعر بذلك قوله طلقها ثلثا واعلم ان العسيلة تصغير العسل شبه لذة
ف الجماع بالعسل والتانيث على اللذة او على معنى النطفة او على معنى القطعة
او الدفعة الواحدة او على ان الغالب في العسل التانيث كذا في شرح السنة
قوله ولا فالترتيب في الذكر فيه بحث لان الترتيب الذي معناه كونه
الذكر على هذا الوجه مناسبا كما في ذكر المجمل بعد المفصل وايضا هذا المعنى
مدلول بالفاء بخلاف ساير الحروف **قوله** لابد بعد الطلقتين من ذكر
لفظ لابد غير ظ فانه يجوز ترك المراجعة بلا طلقة ثالثة **قوله** وح لا دلالة

فى الاية اى آية فان طلقها فان الفاء لتفسير التسريح وبيان ما ترتب
عليه من وجوب التحليل لكن قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان يدل
على المشروعية المذكوره الا ان يمنع ان الخلع داخل فى الطلقتين لكنه ،،
كلام آخر تامل قال المص الباء لفظ خاص تقابل ان يقول كون الباء خاصا
فى الالصاق لا يقتضى الا ان لا يكون الابتغاء الغير الملصق بالمال بان لا يكون
المال مشروطا مباحا الا ان يكون الابتغاء صحيحا والمال لازما الا ترى ان
قوله عليه الصلوة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدل على ان بيع الحنطة
بالحنطة لا بالمثل غير صحيح والمثل واجب ويمكن ان يفرق بين قولنا احل
النكاح الملصوق بالمهر وقولنا بين الحلال والحرام لا حل العقد الملصق به
وكذا بين قولنا بيعوا بيعا ملصقا بالمثل وقولنا بيعوا لا جل المثل الملصق
بالمثل تامل واعلم انه اعترض فى المقام بانه ليس فى الاية نفى كون النكاح
مشروعا بلا مال بل هو مسكوت عنه وقد ورد قوله تعرفا لكم ما طاب
لكم من النساء واجيب بان المطلق يحمل على المقيد اذا دخل على الحكم عند اتحاد الحادثة
بالاتفاق وانت خبير بان هنا ينبغى ان يكون هذه الاية المتحدة دالة على لزوم
المال وعدم مشروعية النكاح بلا مال وكان وجهه انما واسى الحرمات تحتمل
احل لكم وعادة ذلكم لارادة الابتغاء الملصق بالمال فالمتبادر منه انه لا يحل
الناكح دون ذلك وكذا اذا جعل ان منفعولا له لا من قوله واحل لكم ما وراء ذلكم سيما
اذا اعتبر الضمير فى اليد لى اى ابتغاء ما وراء ذلكم قوله لكن المعوضة التى
الخ هنا تنبيه لا اعتراض لمحوالان يكون تحت فى المتن على لفظ المبنى للمفعول
كما نقل عنه قدس سره فى الحاشية والاولى ان يقال انها على لفظ المبنى
للفاعل وان الاسناد مجازى باعتبار انها الامرة قال المص ولما لزم من
ذلك المفروض قد رناه بطريق الخ اقول لا حجة فى هذه الاية على الشافعى
رضى الله عنه لان العقد بغير مسمى صرحها فكما يشير ابو حنيفه رح بالقياس
بينه الشافعى بقياس الثمن وقد اعترف الحنفيه بالمماثلة بينهما حيث
قالوا يجوز للمراة ان تمنع نفسها عن دخول الزوج لاجل المهر المعجل كما يجوز حبس
المبيع لاجل الثمن ولا اجل الثمن ولا شك ان تقدير المهر بما يصلح ثمنا نوع
تعيين له فان الحبه او الحبتين لا يصلح للثمنيه قوله معناه وما فرضتم

عليهم

عليهم الخ ويحتمل الكلام على مسئل هذا العطف والتعبير فى بحث المشترك اشارة
الى العزيز قوله عدل المص عن ذلك اعرض عليه السيد الشريف بان اثبات
الحجة على الشافعى رضى الله عنه يتوقف على مقدمتين احديهما ان معنى
الفرض التعيين والاخرى ان الكناية عبارة عن الشارع والمص تعرض للاخير
والاصوليون للاولى فلا حد ولا فيه اقول الحجة على الشافعى لا يتوقف
على كون الفرض خاصا فى التقدير كما افاد الاصوليون بل مجرد كونه مستعملا
هنا فيه ولو بالقراين كاف كما ذهب اليه المص فثبت العد ولذا علم انه لا يكون
مناسبة شديدة حمل الفرض على التقدير مع انها سند العلم بذلك الى الحالة
تع ولعرسين المعتد ايضا كما يظهر تامل قوله وبحقيقة ان الشارع الخ وفيه
ان تخوض به لا نعطى الا كون المتكلم صارا بالا ان غيره لا يتصف بالضرب الخاص
فيه اداة القصر فلا يلزم ان لا يصح من غير الشارع ايضا التقدير ولو فى صورة
من صور النكاح قوله يتوقف على كون الفرض الخ ويمكن ان يقال لا حاجة
الى جعله لمعنى التقدير فانه يتم على تقدير ان يكون بمعنى الايجاب بان يقال
المعنى علمنا الا ازواج ولا شك ان من جملته المهر فى نكاح المفوضة ولما لم يكن
ذلك المهر مبينا صريحا بين على وجه القياس كما ذكر فى المتن قوله لتقرر كلا ولى .
ان لفظه حتى الخ حاصل الكلام ان الشافعى رضى الله عنه ذهب الى ان لفظه
حتى يدل على ان ما قبلها شئ ينقض بوجود ما بعدها وعلى ان ما بعدها
مانع عن ان تحقق لا حقها فيكون السبب الموجود اللاحق ما سدم على وجود
السابق المانع فلا دلالة فى الاية الا على ان نكاح الزوج الثانى يرفع الحرمه ،،
المغلظه الثابته بالطلقات الثلث فلا نفهم منها ان هذا النكاح هل
يرفع الحرمة الغير المغلظه الثابته بما دون الثلث ام لا فان المغيا الى الحرمة
الغليظه غير موجود فلا منته ح وزعم ان ابا حنيفه رح قال بان حتى فى
الاية للاثبات هضى ما قبلها الى الحل الجديد اى الحلال الثابته للزوجه قبل
الطلقات سواء كان ما قبلها منتهيا او لا بان لم يوجد ذلك اصلا كما فى صورة
الطلقه الواحدة والطلقتين فيبطل موجب الخاص على مذهبه ولا حاجة
للحنفية بان منهجنا فى هدم التحليل حرمة الطلقه والطلقتين مبنى على
الحديث فلا استخراج من الاية قوله والثانى الغاية اى تاثير الغاية او اثر كون

النهاية

غاية او اثرها حاصل في ضمن الانتهاء **قوله** ولا يتصور لغاية الشيء على الح
الغاية النكاح الثاني بل الحل الثابت به والشيء الحرمة المغلظة ولا اصل الطلقات
الثلث او المراد بالشيء والاصل واحد ووجه التعبير بالاصل ظ **قوله** المراد
بالنكاح هنا العقد الخ الظاهر انه لو طيه لان ذلك مما اتفق عليه الشافعية
ايضا **قوله** وهو حادث لا سبيله لانه لم يكن قبلى ولا ثبت له من سبب
وقد ثبت بعد الدخول فصار السبب هذا اصل الحل لانه كان ثابتا قبل
الحرمة المغلظة الا ان حكمه تخلف باعراضها فاذا انتهت امكن ان يقال
يثبت السبب السابق وفيه بحث لان المراد بالعود صيرورة المراة منكوحة
كانت وكلمة حتى غاية لعدم حل ذلك بحكم حتى في الحديث لحكم حتى
في الآية بلا تفاوت في اثبات الحل الجديد وغيره لا يقال لتقييد
الحل بما طرء بعد الحرمة الغليظة فالذوق غاية لتلك الحرمة لا الاتفاق
فكذا الحال في الآية فان النكاح غاية لعدم الحل المقيد بذلك بحسب المال
وان كان مطلقا في اللفظ فلا تفاوت بين الآية والحديث **قوله**
ولقوله لعن الله الخ هذا عطف بحسب المعنى على الجواب السابق اعني
قوله ان المراد بالنكاح **قوله** فان الجزاء المطلق الخ فيه ان قطع اليد
جزاء كامل وجب خالصا لله تعالى فهو الجناية التي وقع القطع في خلاف
متعلقه بحق العباد ايضا ويمكن ان يقال الاقتصار في حكم السرقة
على مجرد القطع يشعر بان المجزى عنه ليس الا مجرد الجناية على حقه
تعالى عند فعل القطع لا يخفى انه لا يكفي اعتبار التحويل في زمان القطع
بل المناسب لتقرير المرام ان يعتبر في وقت الجناية ليكون الجزاء الواقع
بازائها خالصا لله تعالى وكان المراد اعتبار بقاء التحويل في زمان القطع
قال المص حكم العام التوقف الخ اعلم ان الظاهر ان الاختلاف في المراد
من العام لا في بيان الموضوع له فانه لا يساعده ادلة المذاهب اذ الاجمال
والاشتراك لا يقتضيان التوقف في الموضوع له ويتيقن الادنى لا يوجب
الوضع وللجزاء العموم معنى معتبر لا يثبت الوضع لما انه لا اثبات للغة
بالترجيح الا ان تقرير الشارح قدس سره لتبيين المذهب المختار يدل على
ان الاختلاف في الموضوع له وكذا الحال في دليل الفريق الثاني والاعراض

قوله

في الموضوع صح

عليه

عليه ثم اعلم انه ان اريد بالعموم انتظام جمع من المسميات فوجه التوقف
انه لا يظهر تعين مرتبة من مراتب العموم بهذا المعنى اذ الكل انتظام واللفظ
صالح له الا انه لا يحسن ما ذكره الشارح قدس سره في تقرير استدلال الفريق
الاول من ان مثل هذه الفاظ التي ادعى عمومها مجمل الخ لان العموم بمعنى
الانتظام متحقق قطعا وان اريد بالعموم الاستغراق كما هو المختار عند المص
ففيه ان المتبادر ان يكون المذاهب في الفاظ العام بعد اثبات صيغة العموم
لها بلا خلاف وح لم يظهر تقرير المذهب الاول والثاني وادلتهما كما لا يخفى
وان لم يعتبر ذلك المتبادر فالحق مذهب التوقف في مثل الجمع الموصول
والمعرف باللام سيما اذا كان الكلام بالنظر الى المراد بالعام لا الموضوع له فانها
صالحة بحسب الحقيقة للخصوص والعموم معا **قال** المص لانه يذكر الجمع
الى هذا اخص من المدعى اذ الجمع من افراد العام **قوله** فيكون دليلا آخر
على الاجمال ويؤيد ذلك الاحتمال ان صاحب الكشف جعل التاكيد بكل و
اجمع دليلا على الاجمال وايضا مجرد الاختلاف في اعداد الجمع دليل على بعض
المدعى اي الاجمال في صيغ الجمع اللهم الا ان يحمل الجمع على المعنى اللغوي ف
اعلم انه يمكن جعل الدليل الثالث ايضا دليلا على الاجمال فان بعض الشارحين
لما ذكر ان الاشتراك من ادلة الاجمال **قوله** يحمل على الكل احترازا عن ترجيح
البعض الخ انت خبير بان ذلك لا يتم في الاستدلاليات والبرهانيات بل لا يتم
في بعض الخطابيات ايضا كما يقال يحرم اكل الحرام عند المخمصة مع ان الكلام
في العام قبل دليل العموم والخصوص وما ذكره قدس سره امارة العموم **قوله**
والجواب انه اثبات اللغة الخ اعترض الاستاد رحمه الله بانه لا نسلم انه اثبات
اللغة بالترجيح اذ هو انما متعلق بالارادة دون الوضع ويمكن ان يجاب بان
ذلك القائل يزعم ان اللفظ حقيقة في اخص الخصوص دون العموم صرح
بذلك صاحب الكشف بقي ان تقرير الشرح لهذا المذهب خال عن الاشعار
بذلك **قوله** على خلاف ما اشعر اليه الخ اجيب عنه بان ما اشار اليه
بالنظر الى اللغة واصطلاح النحو وما ذكره هنا بناء على مذهب الاصوليين
وفيه ان ذكر اصطلاح النحو في تقرير كلام الاصوليين بدون اشارة الى المخالفة
لا يخرج عن سماجة بل نقول العربية من مبادي الاصول فلا وجه للمخالفة

قوله وفيه نظر لان المعنى الظ الخ واجيب عنه بان المستدل لم يدع الكلية
بل الكثرة كما يدل عليه قوله لكثير الخ وحاصل الاستدلال ح التمثيل بحكم
العادة فى كثر افراد المعنى الظ لا الاستدلال القياسى حتى يرد عليه بان الكبرى
ليست كلية والجواب ان المتن وساير الكتب خالية عن التقييد بالكثرة فيشعر بالكلية
واما تقرير الشرح للاستدلال لا يدل الا على ان كثيرا مما وضع له اللفظ ظ مقصود
لا ان كثيرا من المعانى الظاهرة المقصودة قد وضع لها الفاظ فلا يصح
التمثيل بحكم العادة الاكثرية بل نقول التحقيق ان التمثيل لا يتم فيما اذا علم قطعا
تخلف الحكم عن العلة فى بعض الصور كما فى هذا المقام الا ترى انهم ذكروا
من شروط القياس الذى هو التمثيل انه لا يتخلف الحكم عن العلة اصلا فلم
يصح التمثيل بحكم جزئ فى آخر فيما اذا لم يعلم التخلف ولا عدمه مع ان هنا
الاستدلال لا يدل الا على ان المص القايل بان موجب العام قطعى قوله خلافا
فيه بحث مع انه ليس بمصرح به فى المتن لان صاحب مذهب التوقف ايض
قايل بالوضع على سبيل الاشتراك فالمدعى فى المذهب المختار الوضع
للعموم خاصة دون الاشتراك قوله واجيب عنه بانه قد تحصص
الخ فيه بحث لان المقصود بيان اجماع الصحابة على ثبوت الاستغراق
فى صيغ العموم خص من غاية الاباحة الصور الثلث لم يكن مستغرقة
الا ترى انه ذكر ان العام المتناول للكل عند الجمهور قطعى عند الحنفية
ظنى على راى الشافعية لو ولا شك ان العام المخصوص البعض ظنى بالاتفاق
والجواب ان المص ليس بصدد التمثيل للعام القطعى فان بيانه بعد ذلك
بل المقصود اثبات تناوله لجميع افراده على سبيل الشمول وبيان ذلك
ان عثمان وعليا رضى الله عنهما لما اختلفا فى مسئلة الجمع بين الاختين
وطيا بملك اليمين فقال الاول بالحل ترجيحا لاية الاباحة نظرا الى ان الاصل
فى الاشياء الحل وذهب الثانى الى الحرمة ترجيحا لاية التحريم مع اتفاقهما فى خروج
الصور الثلث عن اية الاباحة فجعل تلك الاية متناولة لما سوى
الصور فعلم انه لو لم يخرج الصور الثلث منها لكانت متناولة لها ايضا
قطعا قوله فاشار المص الى ان الخ فيه ان العموم بحيث يتناول الجمع فى النكاح
مطلقا فقط بحيث يتناول الجمع فى الوطى بملك اليمين ايض لان المراد من قوله

حرمت

حرمت عليكم امهاتكم التحريم بحسب النكاح بدليل قوله تع ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
فكذا فى المعطوفات على الامهات ويؤيد ذلك آخر الاية اعنى قوله واحل لكم
ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان المراد به الاحلال فى النكاح كما مر والجواب
انه يجوز ان يكون المراد بالنكاح الوطى فانه حقيقة فيه عند الفقهاء وما
سبق من لزوم المهر فى النكاح لا يقتضى ان يكون قوله ان سبقوا الاية مخصوصا
بصورة النكاح لا يقال سوق الاية لبيان التحريم بحسب النكاح اذ لا يتوهم فيما
ذكر فيها الوطى بملك اليمين فانه يحصل العتق بنفس الملك لانا نقول
ذلك غير صحيح على الاطلاق فان في زوجة الاب مثلا لا تعتق بالملك قال
المص فى سورة النساء القصرى اريد بها سورة يا ايها النبى اذا طلقتم النساء
والمشهور انها يا ايها الناس اتقوا ربكم وبالطولى سورة البقرة كذا فى المغرب
قوله من باهل باهله للمباهلة الملاعنة مفاعلة من البهلة وهى
اللعنة وذلك انهم اذا اختلفوا فى شئ اجتمعوا وقالوا بهلة الله تع على
الظالم منا كذا فى المغرب قوله اى ان ولاة الذين يتوفون الخ الظاهر انه تنبيه
لا ندراج هنا لصحة القول بالتناول للحامل المتوفى عنها زوجها او بعدمه
للحامل المطلقة لا لاعتبار الربط فى الاية بين المبتدا اعنى قوله والذين
يتوفون وبين الخبر اعنى قوله يتربصن لانه اختار قدس سره فى شرح الكشاف
ان الربط حاصل بمجرد عود الضمير الى الازواج لان المعنى يتربصن الازواج
اللاتى تركوهن قوله قطعى بمعنى انه لا يحتمل الخ فان قيل فعلى هذا
يلزم ان يكون العام ظنيا فى الواقع لكنه يسمى فى الاصطلاح قطعيا لانه
محتمل وهو لتعدد دليل القياس ليس ظنيا فى الواقع لكنه يسمى محتملا احتمالا لا ينافى
الجزم كما فى العاديات المحتملة بحسب الامكان الذاتى لا بالنظر الى الدليل
فافهم قوله بمعونة القراين المتبادر من العبارة ان الخلو عن التخصص
اى عدمه بواسطة القرينة فالتخصيص واقع عند عدمها فلا يكون
عموم العام الخاص عن القرينة اى شموله مظنونا بل عدم الشمول فالمراد ان
الجزم بالخلو عن التخصيص بالقرينة قوله ما من عام الا وقد خص منه
البعض لا يخفى ان هذا العام ايضا مخصوص لكن لما كان الاغلب فى صيغ
العموم التخصيص فى اللفظ وان لم يحمل على التخصيص ينتقض بقوله تعالى

و النكاح حقيقة فى الوطى عند الفقها

باهلته

و النكاح حقيقة فى الوطى عند الفقهاء

ان الله لكل بني علم بل تفسه ايضا فافهم قوله لو جاز ارادة بعض مسميات
لا تقال لم يقل الخصم بانه جاز ارادة المخصوص من العام بلا قرينه بل قال
بانه يحتمل الخصوص لاحتمال القرينه مع انه جعل شيوع التخصيص قرينه
عليه وهو محقق والكلام في هذا المقام على بطلان مذهبه من غير نظر
الى ابطال دليله لانا نقول لا نراد انه لو جوز ارادة البعض وقيل باحتمال التخصيص
من غير قرينه مخصوصه معينه ظاهرة يعني قرينه سوى الشيوع لارتفع
الامان لان اعتبار الشيوع يحتمل في كل عام قوله لما صح منا الى ان اراد انه
لما صح منا قسمه على القطع سلمنا الملازمة لكن يمنع بطلان اللازم وان
اراد به لما صح ذلك ولو ظنا يمنع الملازمة قوله لما لم يكلفنا الله تعالى
ما ليس في الوسع الخ فيه انه يلزم ان يكون الخاص مع احتمال المجاز ايضا
ظنيا بحسب الاعتقاد وقطعيا بحسب العمل قوله لما كان التكليف بحسب الوسع
الخ اقول فيه نظر اما اولا فلان القطع ليس باختيار العباد فاذا كان العام
محتملا لغيره لم يكن قطعيا ولو اقيم السبب الظاهر محل الباطن تيسيرا عليهم
لا تقال المراد بالقطعي هنا ما لم يحتمل احتمالا ناشيا عن دليل لا ما لم يحتمل
اصلا لانا نقول الكلام هنا في ابطال مذهب الخصم من غير نظر الى ابطال كلامه
وقد جعل الخصم شيوع التخصيص قرينه الاحتمال واما ثانيا فلانه اذا
تخص في قضيه ولم يوجد الا خبر الواحد والقياس يلزم ان يكون كل منهما
قطعيا واما ثالثا فلان ما ذكره السائل من منع ارتفاع الامانات بحاله نظرا
الى وجوب العمل الا ان يقال ذلك بعد الدليل على ما هو المدعى من
بطلان مذهب الخصم اعني كون العام ظنيا قوله يجعله محكما ليس الحكم هنا
محمولا على المعنى الاصطلاحي فانه ما لم يحتمل النسخ والمفسر الذي دونه
ما لم يحتمل التخصيص وكانه اراد به المعنى اللغوي قوله وفيه نظر لان
مراد الخصم الخ اعلم انه ذكر السيد الشريف في حاشيه هذا الشرح حمل الشارح
رحمه الله كلام المص على وجه تبرأ عن ظاهره فصار لغوا في هذا المقام
لا تعلق له بتمسك المخالف اصلا ويمكن توجيهه بان يقال السامع انما هو
في العام بلا قرينه مخصصه ومثل هذا العام لا يحتمل ان يكون مخصوصا
بالعقل والحس الا بغير المستقل والا لكان مقرونا بما يخصصه والمقدر

خلافه ولا بكلام مستقل متراخ عنه فانه نسخ عندنا لا تخصيص نعم يحتمل
ان يكون مخصوصا بكلام مستقل موصول به في الكلام الا انه لم ينقل الينا
وهذا قليل جدا فقول المخالف التخصيص شايع ان اراد به ان التخصيص الذي
يحتمله المتنازع فيه شايع فهو ممنوع وان اراد به ان مطلق التخصيص شايع فهو
مسلم لكنه لا يورث شبهة في بقاء المتنازع فيه على عمومه لانه لا يحتمل الكثير
افراده كما بينا بل انما يحتمل منه فردا هو في غاية القلة وحاصله ان جنس
التخصيص شايع لكن النوع الذي يمكن ان يحمل عليه صورة النزاع
قليل بل ما هو فلا نم ان كثرة الجنس تقتضي الحاق العام الغير مخصص بنوع نادر
حتى يلحق بتلك الجنس وانما يصح هذا اذا لم يكن النوع قليلا فظهر ان
قوله بلا قرينه له معنى وان ليس المراد المخالفه في الاصطلاح ولا بيان
ان التخصيص الذي يورث شبهة في تناول المخالفه في الاصطلاح
العام لما بقي منه بعد التخصيص قليل واما قوله لا يورث شبهة فبيان
وتحقيق لكون التخصيص بالعقل ونحوه في حكم الاستثناء الا انه نفي للشبهة
المذكوره في قوله يورث شبهة ولهذا ذكرها والمقصود ان هذه المخصصات
التي بعضها في حكم بعض لا يحتملها ما نحن بصدده لانها يكون مقارنة
للمخصص لا يقال ما ذكرت انما يدفع احتمال النسخ عنه اذ يمكن ورود
الناسخ ولم ينقل الينا ومع هذا الاحتمال لا يكون العام قطعيا لانا نقول
الكلام فيما يقدح في حجيته العام من حيث هو عام واحتمال النسخ ليس كذلك
فان الاقسام في احتمال النسخ مستويه الاقسام فاحتمال العام النسخ كاحتمال
الخاص المجاز عند عدم القرينه وظاهر انه غير قادح فيه اقول فيه بحث
لا يقال اللازم انه لا يعتبر في المتنازع فيه القطع لعدم القرينه فحينئذ
منع ظاهر وان اراد ان المتنازع فيه ما ليس فيه قرينه ظاهره كما يظهر
من تقرير البحث ففيه انه يحتمل الكثير افراد القصر مع القصر بالعقل والحس
او العاده او كون بعض الافراد ناقصا او زائدا فانه لا يجب ان يكون القصر في
هذه الصورة ظاهرا بل يمكن ظهوره بالتأمل ولاستقراء وكذا القصر
بالكلام المتراخي والكلام الموصول كما عرفتهما والقصر بالصفة
فانه جاز بحسب ما يبقى بعض اقسام القصر بغير المستقل فانها غير مطردة

احتمال التخصيص في العام فما الذي تدفع به

وان صح جريانها في بعض صور التنازع فيه معها انا نقول التخصيص بالمعنى المصطلح
وان كان نادرا بالنسبة الى ساير اقسام القصر لكنه شايع بالنظر الى عدم القصر
اصلا لا سيما اذا اخذ مع القصر في صورة النسخ فلا يبعد ان يدعى في العام
المتنازع فيه انه قد وجد فيه شبهة القصر في الجملة نظرا الى ان عدم القصر
في حكم العدم وجنس القصر شايع فانه يحتمل فردين من صورة تخالف احتمال
الخاص فانه ليس بهذه المثابة ثم ان لا فايده لنظر الى العام في نفي الشبهة
بالمعنى الذي اول العبارة اليه عن القصر بالعقل والاستثناء كما لا يخفى مع اه
لفظ الشبهة وقع نكرة في سياق النفي فيفيد العموم وهذا القدر من المغايرة
بين معنى الشبهة كاف في صحة التنكير وبالجملة تقرير المص بحيث لا مجال فيه
لهذا التوجيه كما لا يخفى على اهل الانصاف قال المص فان لم يعلم التاريخ الخ
اعلم انه لم يوجد في كتبهم حكم ما اذا علم تقدم احد النصين لكنه جهل الوصل
والتراخي تامل قال المص وان كان العام متاخرا نوقش فيه بانه يجوز
ان يكون الخاص المتقدم مخصصا وقرينة على المراد من العام على تقدير
عدم التراخي واليه اشار قدس سره في حواشيه على شرح المختصر وكانهم نظروا
الى ان العبرة في الشرع للحكم المتاخر على وجه النسخ او التخصيص تامل قوله قلنا
المراد بالخاص هنا الخاص بالنسبة فيه بحث لانه لا يصلح على هذا التقدير
ما ذكر من ان التعارض غير ثابت عند الشافعي بين العام والخاص لان احدهما
ظني والاخر قطعي الى ذلك اشارة في حواشيه قدس سره على شرح المختصر
وان علم التاريخ الخ ثم انه لم يبين حكم ما اذا علم المقارنة وفي اصول الحنفية
ان حكم المقارنة والمجهول بالتاريخ واحد وهو التعارض في قدر ما تناولاه
لكن لا يخفى ان المقارنة بمعنى المعية انما تتصور في نص خاص للنبي صلى
الله عليه وسلم مع قول عام هكذا يستفاد من شرح الشرح ويمكن تصويره
بان يقول النبي صلى الله عليه وسلم قولا خاصا مع نزول الوحي العام بلا فصل
فينقل مقوله والوحي للامة لكن الوجهين بعيدان قال المص والشرط
يوجب قصر الخ اقول لك ان تقول فعلى هذا لا يكون الشرط قصر العام على بعض
مسمياته ويمكن ان يجاب عنه بان مثل قولنا انت طالق دال بالوضع
النوعي على جميع التقادير او جميع الازمنة واذا قيد بالشرط فيه قصر على

البعض

البعض قال المص والغاية توجب القصر على البعض الذي جعل الغاية
حدا له نحو قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فيه ان اليد اسم
لتمام العضو المخصوص فاخراج ما وراء المرافق قصر على البعض لاجزاء لا الجزئيات
في العموم لغير الاول على ما هو المشهور لكن الشارح قدس سره جوز اعتبار
الثاني فالاولى ما ذكر في بعض النسخ من ان الغاية توجب القصر على ما وراء
الغاية نحو اتموا الصيام الى الليل فان الصيام بحسب اللغة اعم من امساك
ساعة او سنة او يوم الى غير ذلك قوله ولا صفة وكذا اسما يوعى
مؤداها من الصلة والحال قوله نحو جاء القوم الكرام وكذا مثل الاضافة
نحو جاءني جميع علماء البلد قوله بل المراد هنا ان يدل الخ فعلى هذا ينبغي
ان يكون جاء زيد من القصر لانه يدل على الحكم في البعض فقط كما ذكره السيد
الشريف رحمه الله في الحاشية اقول لا يخفى ان ذلك بيان المراد من
قصر العام بعد ذكره بتوجيه المقام كما يظهر على من له مقام مع انه لا فساد
في ان يكون جاء زيد من باب القصر بهذا المعنى وان لم يكن من باب القصر بالمعنى
المشهور قوله فان قيل جعل المستقل هنا مخصصا الخ لقائل ان يقول عبارة
المص اعني قوله هو التخصيص ليس بمعنى ان كل مستقل مخصص بل ان التخصيص
لا يكون بغير المستقل على ما هو المتعارف في مثل هذه العبارة ويمكن ان
يجاب عنه بان المراد المتبادر من عبارة المص وسوق كلامه ان كل مستقل
مخصص الا ترى انه قسم القصر الى قسمين ثم ذكر في القسم الثاني وهو التخصيص
مع انه ذكر عقيب ذلك الكلام ويسمى هذا القصر اي القصر بالمستقل تخصيصا
قوله المخصص قد يطلق الخ هذا الجواب لا يلائم سوق كلام المص حيث
فصل القصر بغير المستقل بالاستثناء وغيره مما ليس مخصصا اصطلاحا وقصر المستقل
ثم قال التخصيص فان اراد الاطلاق المجازي يرد عليه ان مطلق القصر
مخصص مجازا للاتم الا ان يقال ليس اطلاق التخصيص على القصر بالاستثناء
وغيره شايعا او مجازا قال المص وتخصيص الصبي والمجنون على ما ينبغي
ان يعلم ان تخصيص الصبي على الاطلاق ليس من هذا القبيل فان المميز
لم يحكم العقل بخروجه عن الخطابات ما لم يعتبر الشرع البلوغ في الخطاب
بالاحكام قال المص ويسمى مشككا او ذاتا الخ المتبادر من العبارة ان الذات

ليس من قبيل التشكيك ولن ظنه جماعة من الاصوليين وكان المص نظر الى انه
لو اعتبر التشكيك في الفاكهة بالنسبة الى العنب والرطب والرمان لكان ينبغي
ان لا يتناول اسمها غير الثلثة كما في مسئلة المملوك المتناول لما هو كامل المملوكيه
دون الناقص **قوله** فيه تسامح لان لح لا يخفى ان التسامح مشترك بالقصه
في الجمله ووجهها ان الحكم الايجابي الحاصل بالحس وسيله الى هذا الحكم السلبي
فالأولى ان يقول لا تسامح اصلا فانه سبق ان المراد بالقصر مجرد الحكم على البعض من
غير نظر الى البعض الاخر ايجابا او سلبا والجواب ان هذا بيان المراد من القصر
بالكلام الغير المستعمل واما القصر بالعقول او الحس او العادة فلا حظ فيه النفي
ايضا قطعا كما لا يخفى **قوله** فالراس وان كان مستعملا لح اعلم ان العرف والعادة
سواء في المشهور عند الجمهور لكن صاحب الكشف فرق بينهما بان الاول في الاقوال
والثاني في الافعال وجعل التخصيص هناك بالعادة وظاهر تقرير الشرح على كلامه
ويمكن ان يحمل على ما هو المشهور ايضا بان يقال المراد ان الراس وان كان حقيقه
في راس كل حيوان لكنه اذا جعل متعلقا بالاكل فليس استعماله في كل راس متعارفا
فيخص منه ما لم يعهد اكله **قوله** لانه عبد ما بقي عليه درهم والكتابة بالغا
احسن قدس سره حيث جعل المجموع دليلا واحدا فلم يجعله دليلين كما هو
المشهور وذلك لان المدبر ايضا عبد ما دام حيوة المدبر لان عتق كل من
المدبر والمكاتب معلق على شرط اى موت المولى واداء بدل الكتابه والمعلق
عند عدم الشرط كالعدم كما بين في موضعه فقوله عبد ما بقي لح مقتضي
لكمال الرقبه وقوله والكتابه يحتمله لح يفع للمانع **قوله** فان الرق فيهما
ناقص لح ويدل عليه ان الله لا يجوز بيعهما وقد يقال ان يقول ينبغي ان لا
يدخل ايض في قولهم كل مملوك لي حر لنقصان الملك بحسب الرقبه كما ان نقصان
الملك في اليد يخرج المكاتب عنه والجواب ان المراد بالمملوك كامل المملوكيه
بان يوجد مملوكيه الرقبه واليد معا في الجمله لا بالكمال فيهما معا ومملوكيه
اليد ساقطه بالكليه في المكاتب بخلاف المدبر وام الولد فانه لم يسقط شي
منهما فيهما وان نقص مملوكيه الرقبه في الجمله مع انا نقول المقصود من المملوكيه
مكاسب اليد فكمال المملوكيه بالنظر اليهما ثم ان صاحب الكافي جعل المملوكيه
كامله بحسب الرقبه واليد معا في المدبر وام الولد مع نقصان الرقبه فيهما

وفرق بين العرف والعادة

قوله

قوله وهو الغذائيه وقوام البدن وذكر في الكافي لابي حنيفة ان التفكه
هو التنعم وذا انما يكون بما لا يتعلق به البقاء والقوام بان لا يصلح غذاء ودواء
وهذه الاشياء يصلح لهما فالرطب والعنب يكون غذاء وقد دواء وهذا يتعلق
بهما البقاء فبعض الناس يكتفون بها في موضع من المواضع والرمان لا كل
التداوي فيتحقق القصور في معنى التفكه واعلم ان كون هذه الثلثة زائده
على سائر الفواكه في الغذائيه والدواء محل تامل والاظهر ما ذكره صاحب المحيط
العبرة للعرف فما يوكل على سبيل التفكه عاده ويعد فاكهة في العرف يدخل
تحت اليمين وبالا فلا **قال** المص هو حقيقه في الباقي اى في الباقي
من العام بعد التخصيص سواء كان ذلك الباقي ما او دلاء المخصص كما في الاستثناء
او نفسه كما في التخصيص بالصفة **قال** المص استثنى منه للباقي
ينبغي ان يراد بالاستثناء هنا الاخراج بغير المستقل مطلقا ليدل يكون
الدليل اخص **قوله** من عقل او سمع اراد باحد بهما ما قابل الاخير
مطلقا ليتناول الحس والعادة ونقصان بعض الافراد وزيادته **قوله**
ولينبهك على فايده واتما لم يذكر نظير الجواب نظرا الى ان كون الوضع
في المبحث من قبيل النوع محل خفاء وتامل بل الاشبه ان يكون من قبيل النوع
الثاني فيتقوى السوال مع ان كلام المص هنا لا يخ بهته الفايده
عن الشبهة بالكلية فان المتبادر من تقريره هنا ان الموضوع للباقي
في صوره الاستثناء هو العام المستثنى منه والمشهور عند الجمهور من الحنفيه
ان الموضوع المستثنى منه والاستثناء وكلمة الا **قوله** كالمستثنى والمجموع اى هو
تركيبها الذي يقع التركيب **قوله** وبعامه الافعال والمشتقات انما زاد لفظ
العامه لان مثل الافعال الناقصه وفعلا المدح والذم وصيغ الصفات
المشبهة ليست بقياسه **قوله** والمركبات عطف على عامة وان كان الظاهر
من العبارة عطفه على الافعال والمشتقات لان وضع المركبات مطلقا
نوعي **قوله** فلفظ الاسود النظر يتعدد الموضوع والموضوع له معا فيه
فان العموم معنى صيغة الجمع مع اللام وحقيقته جوهر اللفظ الحيوان المفترس
ومعناه المجازي الشجاع **قوله** وقد يجاب بان الباقي ذكر السيد الشريف
في الحاشية هذا الجواب لا يفيد المص لانه يمكن ان يكون حقيقه مطلقا

الاول من الوضع النوعي

وكلام المص انه حقيقة من وجه مجاز من وجه لكن يندفع الاعتراض المذكور
اقول ملخص الاعتراض انه لا يجتمع هنا في اللفظ جهتا الحقيقة والمجاز فلا
يندفع الاعتراض بل المندفع مجرد التنافي اذا كان غير موضوع له فاللفظ
مجاز قطعا فالحقيقة هذا الجواب قاطع لاستدلال المص قوله وانما المراد
عليه عدم الارادة الخ فيه بحث لانه يلزم ان يكون اللفظ المجازي المتقدم
على القرائن حقيقة والظاهر قصد اللافظ انما نصب القرينة المانعة عن
الحقيقة الى غيرها فيكون المستعمل فيه غيرها كما تقرر في موضعه مع
انه لا يتم كلامه في التخصيص بالعقل او الحس الا ان كلام المجيب موافق
لما ذهب اليه بعضهم من ان المستثنى منه مستعمل في الكل والاستثناء
لاخراج المستثنى عن مجرى الحكم قوله فنا وجه وفيق الخ التفريع على جميع
ما سبق من الكلام اي لما ظهر لنا مما ذكرت في تحقيق كلام المص وجه
الفرق وانما لم يجعله تفريعا على مجرد قوله وعلى هذا الخ لان قوله قلت لا اتجه
عن تعريف المجيب بل بوجه آخر على حدة للفرق بين المستعمل وغيره قوله لما
كان غير المستقل صيغا الخ فيه ان الوضع النوعي لا يقتضي الانحصار والانضباط
الا ترى ان المجازات وقرائنه غير منضبطة ومنحصرة تامل قوله غير محصور
لا يتم في بعض المستقل كالعقل والحس قوله وفيه نظر لاستقاضة بالصفة
لم يكن وجه النظر في اصل النسخة لكنه الحق بخطه قدس سره قوله والمنقول
عن امام الحرمين الخ اقتصر على بيان كونه حقيقة في التناول دون كونه مجازا
حقيقة ولكان وجه ذلك على ما زعمه انه اذا صار بعض الاحاد المتكررة
نعوا لم يصر انيا في مجاز الجرم ذلك لكن الفرق بين الجمع وبين كثرة الاحاد كما اشار
اليه المجيب قوله وذكر شمس الائمة الخ وما ذهب اليه ذلك ما ذكره بعض الكاملين
من ان الواحد ليس غير العشرة مثلا تامل قوله انما يتناوله من حيث انه
كل الخ فيه بحث لان الكلين متغايران فيكون مجازا تامل قوله فان كان بصيغة
الخ كلمة ان للوصل والمعنى لا استثناء يصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى احوال
اكثر فيكون كالا بعض بصيغة العموم نظرا الى انه يحتمل بحسب اللفظ ان يكون
ما وراء المستثنى اكثر فيكون كلا لا بعضا قال المص المخصوص بالعقل
ينبغي ان يكون قطعيا الا اقول لحال الناس في حكم العقل متساوية وكما وكذا

جهات التخصيص بحسبه فاذا اوجب حكم بعض المجتهدين بالتخصيص في فرد احتمل
ان يتحقق الحكم بالخصص في فرد آخر لعلته الجهة او جهة اخرى تامل قال
المص فانه يكون جاحده اجماعا اقول تخصيص الصبي المميز ليس علينا
على ما عرفت والكفر في جحودها محل خفاء قوله وفيه نظر لان العقل
الخ ولقائل ان يقول ليس في الخطابات الشرعية تخصيص المجهول بالعقل
ولو سلم فغرض المص ان ما ذكره القوم ليس على الاطلاق صحيحا فه
ايضا حاصل كالاستثناء فيفصل تفصيله والجواب انه لا يجب ان
يكون التخصيص في الخطابات اذ الغرض مجرد التخصيص التي يتعلق به الحكم الشرعي
الامر اي تمثيل المص للتخصيص بحسب العادة او كون بعض الافراد نادرا مع
ان انتفاؤه فيها يتوقف على الاستقراء التام ثم ان قوله فان كل ما يوجب
تخصيصه محض وما لا فلا ظاهر في دعوى الكلية قوله لا يقال يجوز الخ الحاصل
انه لا حاجة الى التفصيل لان العام المخصوص بالعقل قطعي بالاجماع سواء
كان المخصوص معلوما او مجهولا وفيه ان قطعية هذا العام مما تفرد بذكره
المص فلا وجه لان يقال قطعيته بالاجماع والجواب ان المص استنبط هذا
الكلام من اجماعهم على ان مثل هذا العام مما يكفر جاحده وغاية الامر ان
الاصوليين قالوا في هذا المقام على وجه الاطلاق ان العام المخصوص
بالمستقل ظني ويمكن ان يجعل قوله لا يقال الخ اعتراضا على المص تقريره
انه على تقدير ان يسلم ان الخطاب الذي خص منه الصبي والمجنون يكفر جاحده
كفر لا يلزم ان يكون المخصوص بالعقل قطعيا فان قطعية مثل هذا الخطاب بالاجماع
بقي امر هو ان جعل الظني قطعيا بالاجماع بعيد جدا قال المص فعند الكرخي
لا يبقى حجة اصلا الا انه يجب به اخص الخصوص اذا كان معلوما كذا
في الكشف ولو تعرض له المص ايضا لكان احسن قال المص ولا يقبل
التعليل اذ الاستثناء الخ فيه بحث لانه ليس كالاستثناء في جميع الاحكام فان
الاستثناء غير مستقل فلا يقبل التعليل والكلام المخصص مستقل فيقبل التعليل
قوله اما كونه حجة الخ الظاهر ان هذا لا يتم في التخصيص بالمجهول فانه ليس
الاحتجاج به في الشرع شائعا قوله انما يصح في المخصوص المجهول لا انه لا يقال
لا يصح فيه ايضا فان اخص الخصوص راجح لتعينه لانا نقول هنا يتم بالنظر

الى العدد والكلام فى تعيين المعدود والترجيح بالنظر اليه وكل فرد يحتمل ان
يكون داخلا فى معروض اقل الاعداد فلا تعيين **قوله** لاحتمال خروج بعض
اخر بالتعليل لا يقال فاذا جاز التعليل فاحتمل خروج كل فرد فلا يترجح ما
وراء الكل لانا نقول احتمال التعليل بالنسبة الى ترجح ما وراء الكل مرجوح
كاحتمال الخصوص فى العام على ما سبق **قوله** فعلى هذا يكون الح وما حمل الح
على ما يشتمل الدليل القطعى فبعيد اذ المتعارف فى المرجح الظنى يعنى ان التخصيص
المجهول لا يبطل الحجة عند المص ولهذا التوجيه يلائم ابطال الحجية فيه
تامل **قوله** ولعلم من جواز تخصيصه الح ينبغى ان يعلم ان التخصيص ليس
متعارضه اصطلاحا ولا ابطالا للعام المخصوص بالكلية سواء كان بالقياس
او غيره بل قصر له الى البعض وان القياس ليس صالحا لمعارضة خبر الواحد
ولا ابطاله بالكلية لكنه لم يتبين بعد انه هل يصلح القياس لتخصيص
خبر الواحد ام لا تامل **قوله** وليس بسديد لان القياس الح وفيه بحث
لانه اذا لم يعلم التراخى يحتمل المقارنة فله حكم المعارضة لا التخصيص
وبالجملة فعلى هذا يجب فى تخصيص العام بالقياس العلم بكونه الاصل متاخرا
موصولا بالعام والظاهر ان المجتهدين لم يقيدوا فى ذلك المخصص بهذا الشرط
وايضا يجى فى باب البيان ما يشعر باختياره قدس سره لهذا لا ستدلال
ايض لا يظهر صح انه يدل ان القياس لا يصلح معارضا لخبر الواحد فان
المعارض فى الحقيقة نص اخر لا انا نقال هذا النص لا يعارض ولا يفيد الحكم
المخالف لخبر الواحد الا بملاحظة القياس فيكون هذا النوع من خبر
الواحد فى افادة الحكم واضح استناد الحكم بحسب العلم الى القياس كما ف
لنا وان الحكم بالحقيقة فى الاجماع بل السنة ايضا بحسب نفس الامر بايجاب
الله تعالى واما بحسب العلم فاليهما تامل **قوله** وان لم يعتد به العام
متعلق بقوله شبه ولا فلا يحسن كلمه ان الوصلية **قوله** دال على عدم دخول
المستثنى الح لا دال على عدم قطعى دخوله تحت حكم المتكلم واما دخوله تحت الحكم
بحسب نفس الامر مسكوت عنه محتمل على ما هو راى ابى حنيفة رحمه الله
قوله يصلح دفعا للشبهة الح كما قدس سره فى الحاشية المقصود لا صلى
من كلام المص فى انه بهذا المقام انه لما كان كلام القوم وتقريرهم فى جواب

المعاني

الكرخي

الكرخي لا يخ عن الاشكال المذكور دفع الشبهة الموردة من قبل الكرخي على وجه
لا يرد عليه الاشكال كما سبق الى بعض الاوهام ان قول المص على ان احتمال
التعليل الح جواب عن الاشكال الوارد على كلام القوم تامل وامعن النظر
فانه من مزال الاقدام واعلم ان تلخيص تلك الحاشية منقول عن المص
ايض لكنه لا يخفى ان الظاهر من تقرير التوضيح انه جواب عن الاشكال الوارد
على كلام القوم ويمكن ان يجعل هنا جوابا عنه لا عن الاشكال الاول
وتقريره ان صحة التعليل وان كانت موجبة للجهالة فى العام لكنها
غير مقتضية للسقوط وبطلان الحجية مطلقا فى زعم القوم الا انه نظر
قدس سره الى ما قبل هذا الكلام فان المتبادر منه ان العام المخصوص ينبغى
ان يبطل بالكلية من وجه وان لا يبطل اصلا من وجه فوقع الشك
فى بطلان الحجية فبالشك لا يرتفع اصل الحجية بل وصف اليقين فاذا لم يعتبر
فى التخصيص بالمعلوم جهة الشبهة بالاستثناء كما هو رأى الجبائى ينبغى ان
يبطل حجة العام المخصوص فان جهة تعلق الحجية منه اشبه بالاستثناء
فقط اللهم الا ان يجعل قوله على ان التعليل الح جوابا عن الاشكال بعض
الدليل تامل فانه يشتبه على الوهم **قوله** فانه حل المخصص الح ان كان لا
يكون كلام المص دفعا للشبهة الموردة من قبل الكرخي ايضا **قوله** قلنا
لان ما بيننا وله العباس الح وفيه ان المخصص محوج البيان والمبين يجوز ان يكون
ادنى على ما قرر قبل السوال الا ان يقال المخصص عند بيان على وجه ليس
بحسب الدلالة فان العام يدل على العموم والمخصص يجعل دلالته مغيرة
عن العموم الى الخصوص المخصص وان كان يجوز ان يكون ادنى لكن لا يحتاج ان
يكون احدهما قطعيا والاخر ظنيا **قوله** لعدم تناوله شيئا من افراد ملح
وذلك كما اذا قيل اقتلوا المشركين ثم قيل فى الشرع ان الصبيان المسلمين
مطلقا لا يؤاخذ بالجنايات لانهم غير مكلفين واستنبط منه قياس
دال على انه لا يقتل اولاد المشركين عند صباهم **قال** المص وفى
هذه المسئلة لم يدخل الح الح يعنى لم يدخل فى الايجاب الظاهرى
اللفظى لكنه خارج عن الايجاب الشرعى الحقيقى فالحر باعتبار حكم الايجاب
وعزله خارج كالاستثناء للخارج باعتبار حكم الكلام وعزله **قال**

بحجة

التخصيص

المص والثانى ان البيع فى الاخر بيع بشرط الخ هنا الا انه شرط فى التطبيل الثانى محل البحث
على ما هو المختار عند الحنفية القايلين بان الكلام مع الاداة والاستثناء موضوع
لما سوى المستثنى وضعا واحدا فلا اشتراط لبيع احد مع الاخر تامل قوله
صح فى العبد عندهما لانه عدمت العلة المفسدة عند فصل الثمن فيما
هو مال متقوم ووجود المفسد فى الاخر لا يوثر فى العبد الا باعتبار التبعية
او باعتبار انهما كشىء واحد وهذا ليس الامر كذلك قوله وصورة البيع
بالحصة الخ اظلم هذا الكلام يدل على ان النظر الذى ذكر فى المتن لصحيح الاستثناء
ليس فيه صورة البيع بالحصة ابتداء فقد جعل صاحب الكشف هذا النظير
وما ذكره الشارح مثالين لصورة البيع بالحصة ابتداء ولو كان الشارح قدس سره
نظر الى ان قوله بحصته من الالف متعلق بالمستثنى فلم يكن الكلام صريحا فى
ان البيع فى الاخر بالحصة قوله وفيه نظر لان حاصل الخ فان قيل حاصل
الجواب ان الجمع بينهما فى الايجاب يستلزم كون قبول العقد فى كل منهما مشروطا
لقبول العقد فى الاخر كان صح الشرط صح الايجاب وان فسد لان فساد الملزوم
يستلزم فساد اللازم فاندفع منع الاشتراط عند عدم صحة الايجاب
لوجود علة الاشتراط اعنى الجمع بينهما فى الايجاب قلنا حاصل السوال
ما ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من انه اذا جمع من الحر والعبد وفصل
الثمن لا يستلزم انه لا يجوز العقد فى العبد لان اشتراط العقد فى العبد
لقبول العقد فى الحر ممنوع فيما لم يسلم مجرد الايجاب الظاهرى مستلزم
للاشتراط وليس ذلك الاشتراط بينهما ايضا فمجرد هذا الجواب لا يندفع
هذا المنع قال المص وبيان مناسبتها التخصيص الخ لكن ينبغى ان يعلم
ان وجه الشبه فى التخصيص وهذه المسئلة ليست على طريقة واحدة تامل
المص فلو عايه الشبهين انت خبير بان المشهور فى رعاية الشبهين ان يكون
الحكم مناسبا للشبهين من وجهين بان يثبت امر متوسط بينهما وبالجملة
اذا لحق جهة مفسدة فى مسئلة لا معنى لاعتبار شبه الصحة فقط
ولا تعدد جهة الصحة فان الفساد يترتب على جهة الفساد وان كانت
واحدة كما لا يخفى وبهذا يعلم حال قوله ولم يعتبر هنا شبه الاستثناء حتى
توجيه الشارح قدس سره لوجه الاختصاص قوله اعنى كونه محل النية

بالشرط وكذا الملاقى

داخلا الخ فيه انه جعل المص المستثنى فى نظير الاستثناء داخلا فى الايجاب ومع
ذلك حكم بفساد البيع بوجهين احدهما جعل غير المبيع شرط القبول البيع فى
الاخر فبمجرد هذا الشبه لا يلزم صحة البيع تامل قوله ان فى كل من الصور
عملا بالشبهين الخ فان قيل وجه العمل بهما فى الصورة الاولى ظاهر بخلاف الصور
الباقية فان الفساد فيهما يترتب على مجرد الشبه بالاستثناء قلنا الحكم بالفساد
فيهما بالنظر الى الشبهين فان الشبه بالاستثناء وان اقتضى الفساد ولكن الشبه
بالنسخ يقتضى الصحة فتعارضا فوقع الشك فى الجواز والامر لا يثبت بالشك
فيرجع الى الاصل من عدم الجواز وعدم ملك المشترى للمبيع قوله واما ثالثا
فلان الاصل الخ ويمكن ان يجاب عنه بان الاصل فى هذا النوع من البيع اعنى
البيع بشرط الخيار الفساد اذ الخيار خلاف القياس ولهذا لا يجوز اشتراط الخيار
فى الزيادة على ثلثة ايام عند الامام رض فلا يضر الخصم ان اصل العقود الخالية
عن شرط الفساد الجواز قوله كما فى بيع القن مع المدبر كان وجهه ان الجهالة
فيه ان الايجاب متناول للمدبر ايضا فاخراجه عن البيع والملك يقتضى الجهالة
الطارية قوله من كل وجه متعلق بقوله انعدم لا بقوله نص قائم قوله
فيبقى الايجاب فى حق الاخر الخ فيه انه ينافى ما سبق من ان شرط الخيار نسخ
النسخ فكيف يجعل الصادر داخلا فى الايجاب حتى يكون مبيعا ويمكن ان يقال المراد
فيبقى الايجاب فى محله وادعاء نظرا الى انعدام الحكم ولهذا جعل الايجاب فى محل
الخيار بمنزلة العدم لا معدوما اصلا تامل قوله بخلاف المدبر مع القن
حاصل الفرق والجواب ان المقصود من انعقاد الايجاب بحسب الشرع اثبات حكمه
وثمرته شرعا اى الملك فانعدام الملك انعدم الايجاب اذ لا فائدة فى اعتباره لكن
لما كان انعدام الملك بموجب قوى اعنى النص القائم انعدم الايجاب من كل وجه
كما فى شرط الخيار بخلاف ما اذا انعدم بغيره اعتبر الايجاب فى الجملة كما فى المدبر
لان انعدام الحكم اى الملك فيه لضرورة صيانة حقه فيقتصر على محل الضرورة
والكلام بعد محل تامل فان المعتبر قوة المانع عن الحكم والملك ولا دخل لكونه
نصا وغيره كما فى الحر والظاهر ان التعبير اقوى فى منع الحكم عن شرط الخيار فان الاول
غير قابل للفسخ من المتعاقدين بخلاف الاخير قوله لا يدخل فى الحكم فلا يدخل
فى الايجاب ايضا المار فى الجواب السابق من ان انعدام الحكم يوجب انعدام الايجاب

قوله يدخل في العقد والحكم جميعا المراد بالحكم هنا مجرد الملك من غير ثبوت ولزوم
ولهذا صح اخراج المدبر عن الايجاب اذا المراد بحق بحوا انا السع قضاء القاضي قال
المص وهي لما عام الخ كذا في اكثر النسخ والظاهر ان يقال وهي اما الخ كما لا يخفى قال
المص فهذا اما ان يتناول المجموع كالرهط والقوم وهو في معنى النسخ الجمع فيه
انه ذكر المحققون ان الجمع اذا عرف بلام الاستغراق يبطل معنى الجمعيه وصار
استغراقه كاستغراق المفرد بمعنى كل فرد من افراد المفرد فالظاهر استغراق اسم الجمع
ايض على هذا الوجه اذ لا مدخل في هذا الامر لعموم الصيغه كما في الجمع ولو سلم
فالمتبادر من العبارة ان عموم الجمع واستغراقه بمعنى شمول المجموع من حيث
هو على ما زعم انه المعتبر الغالب الخ ليس كذلك نعم قد يجي على الندرة بهذا
المعنى كما يقال للرجال عندي درهم اي المجموع من حيث المجموع وبهذا التقرير
يظهر ان الجمع الحقيقي اي العالم بالصيغة ايضا قد يتناول مجموع الافراد وقد
يتناول كل فرد قوله على ذكره المص حيث فسر قوله في المتن منها الجمع بقوله
اي من الفاظ العام قوله والاولى الفاظ العموم وجه الاولوية ان المفهوم
عند الاطلاق من اضافة اللفظ اي شي دلالته عليه وافادته اياه لا
لا كونه جزئيا له وافراده وما ذكره المص بمنزلة الاسم والفعل بمعنى افراد
وجزئي لك الفاظه هكذا ذكر قدس سره في الحاشيه لا يقال العام قد يطلق
على المعنى المستوعب المتعدد ايضا لانا نقول هذا غير مذكور في المتن
تامل قوله فاذا المراد يتناول كل واحد الخ اقول دخول زيد في الحكم لو لم يقع
الاستثناء انما هو على وجه الجزئيه لا الاستقلال فالاستثناء نفي الجزئيه و
الظاهر هنا القصد من دخول المستثنى منه كاف فصح ايضا ان يقال
طريق دفع هذا الجرح قولنا القوم الا زيد الا ترى ان المحققين من النحاة و
الاصوليين ذكروا ان معنى قولنا جاءني القوم الا زيد انه جاءني القوم
المخرج عنهم زيد واما قولنا العشرة زوج الا واحد فلم يصح لخصوصية المثال
تامل قوله والثالث ان يتعلق الحكم الخ وتقابل ان يتولد الحكم في قولنا كل فرد
واحد يخصص من الانسان كذا مشبع فطلباه نفراد فليس من القسمين الاولين
وذلك ط وكذا من الثالث اذ الظ من التناول على سبيل البدل ان لا يصدق
الحكم في زمان واحد على فردين وهذا الحكم في زمان واحد يصدق بالنظر

الى

الى الافراد الكثيرة بشرط الانفراد ويمكن ان يقال المراد من البدل ان لا يراد فراد
مجتمعات معا فان صدق الحكم بالنسبة الى الكل فرد على الانفراد تامل قال
المص فاذا اطلعت على عدد معين لا ينافي العموم فانه يدل على افراد مدلوله
غاية الامر وقع على هذا العدد قال المص فالجمع وما في معناه الخ انت خبير
بان المناسب ان يذكر هذا البحث فيما سياتي اعني مباحث الجمع المعرف باللام
قوله الموضوع للعموم مجموع الخ اقول المشهور عند اهل العربيه ان
اللام موضوعة للاشارة والتعيين لا غير وليست صيغه الجمع فقط للعموم
اصلا عند المحققين الا ان الاصوليين ذكروا ان الجمع المعروف باللام موضوع
للاستغراق فكانهم اعتبروا وضعا اخر للمجموع او مجموع الاسم المعرف باللام
تامل قوله هل هو مشترك الخ الظ الاشتراك لان اللفظ للوضوع متحد بالذات
قوله انه نوعي فكيف الخ كان المناسب ان يقال انه نوعي مقترن ترشيح
اللام فكيف الخ لانه سبق ان اللفظ قد يكون مجازا كما في المجازات المقترنة بالـ
الصادقة والمعتبرة ثم الظاهر ان المعرف باللام من القسم الاول تامل قوله
على كل جمع او كل فرد والمناسب ان يراد او على الجميع لانه المختار عند المص على
ما سبق ثم انه سياتي ان الحكم في الجمع المعرف على كل فرد كما في المعرف وقد ذكر
قدس سره في كثير من مصنفاته انه الشايع عند الاصوليين والمفسرين
وارباب العربيه لكنه ذهب صاحب المفتاح الى انه بمعنى كل جماعة قوله
فانه للاستغراق المختصه الخ الظاهر انه لمطلق الافراد لانه يختلف الكلام باعتبار
الاحكام فتارة يجعل القضيه خارجية وتارة حقيقية ولا تعلق للنحوي
ولا ضرورة اليه قوله وان مدلوله الاستغراق الحقيقي الخ الظاهر القسم الاول
لانه المتبادر عند الاطلاق بخلاف الثاني فانه يحتاج الى القرينه قوله
لان اقل الجمع ثلثه وعند البعض الخ اعلم ان ابنية الجمع هل يصح اطلاقها
لاثنين فيه مذاهب احدها لا يصح ثانيها يصح حقيقه ثالثها يصح مجازا
بل لعلها يصح ويصح للواحد ايضا والظاهر ان كلام المص مبني على المذهب الثاني
كما هو المفهوم من الكشف لكبير ايضا ثم ان المتبادر من عبارة المص ان الاخوة
في الايه مستعمله في الاثنين فقط وهذا بعيد جدا ولذا اول الشارح
قدس سره بان المراد انها مستعمله فيما فوق الواحد حتى يكون الاثنان اقل افراده

لكن الجواب بان اهل اللغة مطبقون على اختلاف الصيغ لا بد كلام الجمع
فان الاختلاف متحقق فيما اذا كان للاثنين صيغة خاصة ولهما وللجمع
صيغة ان الظاهر ان يكون لكل منهما صيغة خاصة والا لكان الجمع مشتركا تامل
ايضا تامل قوله اذ ما جعل الله لرجل الا نسب لذا انه او لا امراة انه الخطاب
في الاية للنساء وكانه قدس سره قصد الاقتباس قوله باجماع اهل
العربية ذكر في الكشاف ان الاخوة تفيد معنى المطلقة وان كان باثنين
ثم قال الشارح قدس سره وهذا مما كرره المص في مواضع من هذا الكتاب
لكنه خلاف ما صرح به في مواضع من كتبه ان مدلول الجمع ما فوق الاثنين
فوجه التوفيق حمل ذلك على الحقيقة وهذا على التجوز وقال السيد الشريف
في حاشية الكشاف اقل الجمع عند المص اثنان فتامل قوله ولانه يصح جاءني
ثنتين عطف على قوله لان اسماء الاعداد الخ وفيه ان الجمع يعرف الجمع بالجمع
بلفظ الجمع فتعاطف المفردات بمنزلة الجمع وفي صورته وتعاطف المفردين
بمنزلة التثنية وفي صورتها فيجوز ان يكون صحة قولنا جاءني زيد وعمرو
العالمان وعدم صحة العالمون لمراعاة الصورة قال المص ولا نزاع في
الارث والوصية الظاهر سوق كلامه ان الجمع في الارث والوصية حقيقة
في الاثنين اتفاقا كما اتفقوا في مثل فعلنا وهذا بعيد لانه يلزم ان يكون
الجمع في غير الارث والوصية حقيقة فيما فوق الاثنين وفي بابهما حقيقة
فيما فوق الواحد اول الشارح قدس سره بما اجاب قوله اما عن الاول فلانه
لا نزاع الخ الظاهر من اول الكلام ان الجواب باختيار ان الصيغة في الارث
والوصية مستعملة على طريق التجوز في الاثنين وما فوقهما وفيه ان عبارة
المص آبية عنه كما لا يخفى والمتبادر من آخر الكلام ان الجواب باختيار ان
الاثنين مما لم يدخل في مدلول الكلام الا انه يثبت بالدليل انهما في حكم
الجمع قوله حكم الاخوة في استحقاق الثلث فان قيل قيل لم يفهم من آية
ان الاخوات الثلثين فان قوله تعالى فان كن نساء الخ الوهم كما سابق ولم يظهر
آية اخرى لبيان هذا الحكم قلنا نعم لكن الاجماع وقع على ان فرض الاخوات
مطلقا المزيد على الثنتين فاذا كان للاختين الثلثان كان هذا النصيب للاخوات
ايضا فانه لا يتصور ان ينقص نصيبها وكلا ولى ان يقال المجموع فوق اثنتين

كانتا

كانتا اثنتين الخ وقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين الخ لبيان ان نصيب الاخت و
الاخوات والبنتين والبنات الثلثان لكن بالنظر الى البعض بطريق الاشارة
والى البعض بالتصريح فليفهم قوله وايضا يعلم ذلك بطريق الاشارة الخ لا
يقال فيه دور لان معرفة خط الابن بعد اثبات خط البنتين فكيف يعلم نصيبهما
من نصيب الابن لانا نقول يستفاد معرفة كون خط البنتين على التعيين من
معرفة كون خط الذكر مثل خط الانثيين على الاطلاق وبيان ذلك انه لما
كان للابن مع الانثى مثل حظهما كان له مع الواحدة مثلا حظها صرفه
ان حظ الانثيين صورت حظ الواحدة لعدم التفاوت فاذا كان لها سهم فله
سهمان وهو معنى الثلثين قوله فان قلت هب انه يعلم ان خط البنتين
الثلثان مع الابن لكن من اين يعلم الخ هكذا في اصل النسخ وفيه اشكال لانه ليس
لهما مع الابن الثلثان بل الربعان وفي بعض النسخ هب انه يعلم ان حظ البنتين
مع الابن مثل حظ لكن من اين يعلم ان حظهما ذلك بدون الابن وفيه ان
الظاهر ان ذلك اشارة الى الحظ المذكور في السؤال لانه المذكور قبله اعني الثلثين
ولا شك ان حظ البنتين بدون الابن ليس مثل حظه معهما ويمكن ان يقال
ذكر قدس سره في شرح الكشاف المراد يكون حظ الابن مثل حظ البنتين ان يكون
من الحظ سهمين من التصحيح سواء كان بالنسبة الى جميع التصحيح او للمال
نصفا كما في الابن والبنتين وعدم او اقل كما اذا كان معهم وارث آخر فعلى هذا
يصح ان حظ البنتين عند الانفراد اعني الثلثين مثل حظهما مع الابن فانه
كان لهما سهمان تامل قوله لا يكون من الشخص الا واحدا انما قيد بذلك
ليقع في حيز الالتباس فان الكوفيين اشترطوا في التعبير عن المثنى بلفظ الجمع
المضاف الى الاثنين ان يكون ذلك العضو واحدا لئلا يلتبس لكن البصريين
جوزوا ذلك سواء كان العضو مفردا او متعددا واستدلوا بقوله تعالى فاقطعوا
ايديهما واورد بان المراد بالايدي الايمان قوله وقد يجاب بان الآلة
الخ فعلى هذا اسناد صغت اي مالت الى القلوب كما من قبيل حيدة من الاسناد
المجازي اي قوله ولا في صيغة قوله الاتفاق في ذلك بطريق الحقيقة
محل الخلاف الا ترى انه ذكر المحقق الرضي انما اختير الجمع في ذلك لمناسبة
التثنية في انه ضم مفرد الى شيء آخر ولذلك قال بعض الاصوليين ان المثنى جمع

قوله فعلى هذا لا حاجة الخ اى على تقدير كلام ابن الحاجب لا احتياج الى ايراد
المص فان قيل ان فخر الاسلام ذهب الى ان فعلنا يختص بالجمع حقيقة فيكون
قلنا في محل النزاع نعني ان كلام المص يمكن ان يحمل على ان فعلنا ليس في محل
النزاع فيكون كلامه موافقا لمذهب ابن الحاجب قوله على الاشتراك
المعنوي دون اللفظي وايضا يلزم على تقدير الاشتراك المعنوي ان لا يستعمل
اللفظ فيما وضع له اللفظ اصلا اعني المفهوم العام والتصلب ان يعتبر
الموضوع له كلا من الجزئيات باعتبار ملاحظة الامر العام من غير اشتراك
اصلا كما حقق في رسالة العضدية قوله وابعد من ذلك وجه الا
انه اثبات اللغة بالترجيح انه خلاف ما صرح به ائمة اللغة وان قلنا
اخبار عن فعل المتكلم وغيره ومقتضاه انه صدر عن المتكلم وغيره ولا دلالة
فيه على ان غير المتكلم متكلم بهذا الكلام اصلا قال المص الواحد شيطان
والاثنان شيطانان والثلثة ركب المفهوم من الكشف المرتضى الكبير ان في الحديث
نهيا بطريق المبالغة عن اختيار السفر للواحد وللاثنين اذ ذلك حالة قبيحة
فالمسافر الواحد للسارق اكالشيطان في التفرد عن العمل بمقتضى النهي و
لطي ان الشيطان يمكن حمل لونه ناسبه كما في قعاد ناس شاط ذلك الى
ذهب ذمه هذا قال اذا نمن سفر ب من الجماعة فهنا لك هدى الازهري
ان كان الحديث بلا تم هذا الشي د ولكه ول قال المص كالرجل يملك شا
تو مثل واشار الى تخصص من فيما اعلم واحسن قوله لا بد من بقاء جمع
يقرب من مدلول العام الخ وقد فسروه بما فوق النصف ولا فقار واستثناع
الاطلاع عليه لا فيما يعلم عددا فربما لعالم كما ذكر في شرح الشرح قوله
اد لا نزاع اى الجمهور ولا فرق قال العضد انه لا يجوز بحاثا ايضا كما سبق
قوله فلا تخصيص اى بالمعنى المتعارف المص هنا فانه فقد يطلق
التخصيص على قصر اللفظ على بعض مسمياته وان لم يكن عاما قوله
عند الاعلام فافاد قيل ذلك على الاطلاق ممنوع فانه يجوز ان يشار والعظم ص
الى كونه الواحد في الخطر بمنزلة الكل كما قيل رب واحد تعدل الالف فلنا
الكلام على جواز التخصيص في غير الجمع الى الواحد نظرا الى ان اللفظ
لا يخرج بذلك عن الدلالة على الفرد على ما هو وضع المفرد قوله في الحصر

لغة

لغة فيه انه لا يخفى ان لفظ الكل والجمع لا يعقل ان التخصيص بمعنى انهما
يجعلان خاصين والصحة لغة في امثال تلك المباحث تتوقف باستعمال اهل
الا ان يراد انهما لا يجعلان كذلك بحسب العرف قوله وتنبيه على
ان قصر العام مفاده قيل لقيت الرجال في معنى لقيت كل رجل على ما ذكره المحققون
وقد صرح التخصيص بالمستقل وكل رجل يحور في الرجال العصا قاله
الى السيد بالمستقل قلنا ما ذكر بحسب الصحة اللغوية والكلام هنا مذهب
المص بمعنى مجموع الافراد كما سبق قوله يعني انه اسم الخ لا يخفى انه ان كان
اسم الجنس موضوعا للماهية فالطائفة على هذا التفسير من اقسام الجنس
المفرد لا في حكمه نعم ان جعل موضوعا للفرد ما فبينهما فرق في الجملة قوله
المعرف باللام وقد يكون الخ الظاهر ان ما ذكره بعيد هنا من ان اللام للتعريف
الخ يغني عن ذلك وكان هذا تقسيم الى الاقسام الاربعة كما هو الظاهر عند
القوم وما سياتي تقسيم الى القسمين كما هو التحقيق عند المحققين قوله حصته وذكته
غير معينة الاولى فردا كما لا يخفى قوله واما الى نفس الحقيقة وذلك
فقد يكون بشرط ان لا تعتبر الوجود الخارجي كما في مثل الانسان نوع وقد يكون
لا بشرط شئ كما في مثل الحمد لله والرجل خير من المراة قوله وقد يكون بحيث
يفتقر اليه وح اما الخ يمكن ان يراد الجنس بشرط الوجود لكن لا عم من العهد
الذهني والاستغراق كما في القضايا المهملة قوله اولا وهو الاستغراق احتراز
عن ترجيح الخ ان جيء به فقد يكون قرينة للاستغراق صريحة مثل الاستثناء
والتأكيد بكل فليس الاستثناء كلا حتى يحتاج الى الترجيح وايضا اللفظ في المقام
الاستدلالي محمول على العهد الذهني وان لم يوجد قرينة البعضية انا
لم يحقق ما هو الاستغراق قوله من فروع تعريف الحقيقة لا يقال قد
جعل تعريف الحقيقة مقابلا للعهد الذهني والاستغراق فكيف كان منه فرعه
لانا نقول المقابلة باعتبار المراد والقرائن والا فالمستعمل فيه في العهد الذهني
والاستغراق الحقيقة بدون اعتبار القرينة كما حقق في شرح التلخيص قوله
اللام لتعريف العهد والحقيقة اقول لما كان اللام للتعريف والاشارة الى مدلول
ما دخل عليه فاسم الجنس ان كان موضوعا للفرد كما ذهب اليه كثير من النحاة
فاللام لتعريف العهد الذهني حقيقة لا غير وان كان موضوعا للماهية

من حيث هي فاللام لتعريف الجنس ثم ان تقديم الذكر في العهد الخارجي
من انواع القرائن فلا فرق بينه وبين العهد الذهني في الاحتياج الى القرينة
فجعل اللام لتعريف احدهما حقيقة دون الاخر تحكم محض ثم جعل السيد
الشريف الاسم المعرف في العهد الخارجي موضوعا بازاء الخصوصيات على
طريقة الوضع العام ففيه ثلثة اوضاع وضع اللام بازاء التعريف ووضع
الاسم ووضع المجموع بازاء الافراد المعينة وانت خبير بان ذلك جار في
العهد الذهني ايضا مع ان الوضع في مثله من قبيل الوضع النوعي الواقع
في المجاز المحتاج الى القرينة فلا يكون اللفظ حقيقة باعتباره اتصف و
الاتصاف خير الاوصاف **قوله** لانه حقيقة التعيين الخ فيه ان المعرف
بلام الحقيقة قد يكون فردا ليس تحته كما يجعل اللام في الجنس للعهد الخارجي
اذا ذكر سابقا هذا الفرد اعني المعرف بلام الحقيقة الا ان يقال الكلام بالنظر
الى بعض افراد العهد الخارجي اعني الفرد الخصوص المتشخص لكن لا يخفى ان القول
بالتفاوت في اسم المدلول باللام محل تامل **قوله** لان الحكم على نفس
الحقيقة الخ انظر ان ذلك الدليل يقتضي بعدم الاستغراق على العهد الخارجي
ايضا **قوله** موقوف على وجه وتنبه الخ هذا جار في العهد الخارجي لانه ايضا
متوقف على القرينة اعني تقدم الذكر **قوله** هو المفهوم من الاطلاق هذا
في الخطابيات مسلم واما اذا كان المقام استدلاليا فالمتبادر العهد الذهني
اعلم انه ذكر في الكشف الكبير ان اللام لتعريف المعهود اي الذي عرف وعهد
بالذكر او لغيره من الاسباب والا فلتعريف الحقيقة مع قطع النظر عن العوارض
وهي بمنزلة المعهود لحضورها في الذهن ثم الحقيقة لما كانت صالحة للوحدة
والكثرة كانت اللام للاستغراق لغيره بحسب اقتضاء المقام سواء كان اللفظ
مفردا او جمعا مثال الاول ان الانسان لفي خسر والثاني اخاف ان ياكله
الذيب فتامل **قوله** اعني الايجاب هنا في الايجاب بمعنى الرفع الجزئي المطلق
غير مسلم ومنقوض بتعريف الماهية يعني ما ذكره المص يقتضي ان يكون تعريف
الماهية ايضا متعينا على الاستغراق وفيه بحث لان المراد يتيقن البعض
بعينه في الحكم فانه لو كان الحكم على الكل كان على البعض ولو كان على البعض
فالامر ظ والتيقن في الماهية باعتبار الوجود فقط لجواز ان يحكم على فرد مخصوص

حكما

حكما لا يصح اجراؤه في الماهية من حيث هي ويمكن ان يجاب عنه بان المعهود
الذهني للتعارف داخل في تعريف الماهية على زعم المص كما سياتي او بان
تعريف الماهية غير مقيد بالوجود في ضمن الفرد ولا يبعد ان يقال ايضا الا انهم جعلوا
انهم جعلوا لحصر جنس الحمد مسلزما للاستغراق **قوله** بتعريف الذهني المتعارف
عند القوم **قوله** ولهذا صرحوا بان المعهود الخ اعلم انه ذكر قدس سره في
شرح المفتاح ان المعرف بلام الجنس والحقيقة ايضا في المعنى كالنكرة والمحقق
ان اسم الجنس المعري عن اللام ان كان موضوعا للماهية من حيث هي فالمعرف
بلام الحقيقة كالنكرة وان كان موضوعا لفرد ما فالمعهود الذهني في حكمه بحسب
المعنى **قوله** فليت شعري الخ هذا على المشهور عند الجمهور والا فالعهد الذهني
ما كان معلوما عند المتكلم والمخاطب بوجه من الوجوه من غير تقدم الذكر
والى هنا اشار قدس سره في بحث المفرد المعرف باللام **قوله** لا اولوية
المستثنى منه في مثل هذه الصورة الخ فيه انه لا يتبادر هذه الصيغة من
العبارة ولا يلاحظ اصلا في الاستثناء تامل لا يقال يفهم من هذا وهو انه لا
يثبت ان الجمع المعرف باللام عام بالصيغة والمفهوم الحقيقي يجب ان يكون لا استثناء
فيه ايضا باعتبار المفهوم اللازم لانا نقول كونه الاستثناء فيه لا باعتبار اللازم
او سلم **قوله** وهو جمع مضاف الى المعرفة كان ذلك على وجه التمثيل فانه
يجوز ان تعتبر مثل كل عمومه لصحة الاستثناء **قوله** الثالث ان المراد الخ
لا يخفى ان هذا الجواب لا يلائم لما اختاره الشارح قدس سره في تعريف العام
من ان المعتبر فيه استغراقه لما يصلح له صلوح الكلي لجزئياته او الكل لاجزائه
كالرجال والمسلمين تامل **قوله** لا يقال فالمستثنى في مثل جاءني الرجال
الخ وقد وجد قوله فالمستثنى بالفاء في كتب الشيخ وليس يظهر للفاء في التفريع
ان يقال فالمستثنى في مثل جاءني الرجال الا زيدا بحسب ان يكون من الافراد اذ
لا استغناء فيه دليل العموم لكن المستثنى في مثله ليس من الافراد لان افراد
الجمع جموع لا الاحاد **قال** المص ويراد الواحد فقول عطف على قوله
لو حلف **قال** المص تصف بينه وبينهم اي تصف بين زيد وبين جنس
الفقراء لان الاحاطة بجميع الفقراء غير ممكنة مع ان لفظه شيء يقتضي التحقيق
ذلك ينافي القسمة على جميعهم **قال** المص لعدم الفائدة هنا بحسب الفرع

في هذا اختلاف فان اسم الجنس المعري عن اللام موضوع للجنس والماهية او لفرد ما

غير ملائم لما ذكره من انه حمل الفقراء في قوله تع انما الصدقات للفقراء الاية على
الجنس لان صرفها الى جميع الفقراء غير ممكن **قوله** فيعمل به اي يجعل الواحد
داخلا تحت الاسم والحكم كالكل **قوله** الا ان ينوي العموم اعلم انه لا يصح نيته ما
فوق الواحد ودون الكل لانه عدد محض ليس فيه شائبة الفردية المعتبرة
في الجمع المعرف كذا ذكره في شرح تلخيص الجامع لكن المحقق الرضي ذكر في بحث
الاضافة ان اطلاق اسم الجنس على المثنى شائع تامل **قوله** تزوج جميع
النساء متصور اي عقلا وان كان غير ممكن عادة وعرفا فلا تنافي بين المتن
والشرح فما ذكره المص تعليل لعدم كون اللام للاستغراق في كلام الغير بل فيه
وما ذكره الشارح قدس سره تعليل لاستفادة اليمين في الجملة سببا بيان
والتنبيه فليتامل **قوله** فصار كانه نوى المجاز اعلم انه لا يصدق قضاء
في نية المعنى المجازي اذا كان فيه تخفيف كما قال انت طالق ونوى الطلاق
من الوثاق **قوله** اذ يصير المعنى ان كل صدقة الخ هذا دليل على انه لا يستقيم
حمل اللام على الاستغراق في الجمعين اي الصدقات والفقراء وكذا لا يستقيم لو كان
الثاني مستغرقا اذ يصير المعنى ان جنس الصدقة لكل فقير وهذا غير ممكن
وكذا لا يستقيم لو استغرق الاول اذ لا يمكن صرف كل صدقة لفقير واحد حتى
ان الاستغراق العرفي ممكن تامل **قوله** لا يقال بل المعنى ان جميع الصدقات
الخ فيه ان المتعارف في انقسام الاحاد على الاحاد ان يكون لكل فرد فرد ما لا يكون
لغيره الكثير من فرد ولا شك انه يجوز شرعا ان يصرف الى فقير ما اكثر من صدقة
وايضا هذا الانقسام ان لا يبقى فقير محروما وذلك غير ممكن **قوله** فالمطلق
حاصل وهو جواز الخ لا يخفى ان كون الجمع المحلى باللام مستعملا في المعنى الجنسي
ليس بحاصل وهذا هو المطلوب لا ما ذكره من جواز صرف الزكوة الى
فقير واحد كذا نقل من المحقق الشريف اجاب عنه الاستاد بان المطلوب
بالذات والمقصد الاصلي حكم المسئلة اي جواز الصرف الى فقير واحد وابطال
للخصم اي الشافعي رحمه حيث قال بانه لا بد في صرف الزكوة الى الثلثة
فقراء والاولى انه لا يجعل المص قوله تع لا يحل لك النساء دليلا لان مقصد
الفقهاء من تمهيد قواعد الاصول استنباط المسائل الفقهية الفرعية
قال المص فعلم لم يحمل هنا المعنى الخ فيه انه يجوز ان يحمل على جنس

الجمع كانه يجوز ان يحمل على جنس المفرد فان اللام للاشارة والتعيين مطلقا
وجنس الجمع اقرب الى الصيغة وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان يحمل الخ
وفي ارادة الثلثة التي هي الادنى يكون النكرة لا يقال فعلى هذا ينبغي ان لا يكون
اللام في الايات وفي الاحاديث والمسائل للعهد الذهني لانا نقول انما حمل عليه
لضرورة انه لا يجوز الحمل على الاستغراق والعهد الخارجي والجنس وهنا التنا
الجنس كذا ذكره في شرح تلخيص الجامع وانت خبير بان ذلك مبني على ان يكون
الاسم المفيد لجنس المفرد في معنى النكرة لكنه قدس سره احتار في شرح المفتاح
ان المعرف بلام الجنس في المعنى كالنكرة وايضا ذكروا انه اذا قالت امرأته
فالمعنى على ما في مدى من الله لاهم ولا شيء فيها ان منها الثلثة مع انه يمكن
الحمل على جنس الدراهم **قوله** لا شك ان حمل الجمع الخ اقول سلمنا ان حمل
الجمع على استغراق افراده الجمع او على الافراد من حيث المجموع اي جميعها
حقيقة لكنه لا نم ان حمله على استغراق افراد المفرد كما اختاره الشارح
قدس سره حقيقة وقد حكموا بان قوله تع لا تدركه الابصار ليس لحنس الا ما
الحقيقة اي الاستغراق بمعنى لا تدركه كل بصر تامل **قوله** لزمه ثلثة
دراهم لان قولنا ما في يدي عام يتناول الدراهم وغيرها ومن الدراهم
بيان له فمعنى الجمع هنا معنى الاضافة والاشارة لاختصاص ما هو به
بها وفي مثله لا يبطل معنى الجمعية ولا يمكن ان يكون اقصى الجمع
المتفق عليه ثلثة اقول هذا خلاصة كلامهم في هذا المقام ولا يخفى ان
هذا العهد غير المعهود في العهد الخارجي وليس المعرف باللام حقيقة
في العهد الذهني الا ان يقال بذلك عند الاصوليين كما في الاستغراق
العرفي تامل **قوله** يقع على العشرة عنده الخ اما حجة ابي يوسف ومحمد ه
السبعة معهودة في عدد الايام واثنا عشر في عدد الشهور فان حساب
الشهور والايام تدور عليها فما ذكرنا معهود بحسب القرينة وان لم يسبق
له ذكر واما حجة ابي حنيفة ان العشرة معهودة في الجمع المعرف فانها اقصى
ما يذكر بلفظ الجمع فانه يقال ثلثة ايام الى عشرة ثم يقال احد عشر يوما
فكانه تعريفا لهذا المعهود لا يقال هذا لا يتم عند التجرد عن القرائن
فقد قال في قوله تع وتلك الايام نداولها انها ايام الدنيا لانا نقول الجمع

للعشرة ومادونها الى الثلثه حقيقه فى حالتى الابهام والتعيين ويقع ما وراء
العشرة فى حاله الابهام دون التعيين فكان الصرف الى ما جمع فى الحالتين
اولى ونسبته للعشرة لما فيه من زيادة معنى الجمع هنا ملخص تقريرهم فى هذا المقام
وانت خبير بما فيه من التكلف والخروج عن العهد المعهود اللهم الا على التاويل
السابق قوله لا يقال كما ان الجمع المعرف الخ الظ انه اعتراض على منع ان الاية
للسلب الكلى بل الاثبات انها لهذا السلب لا السلب الجزئى ودفع لا يجابيا الكلى
كما ادعاه الشارح قدس سره لتتفرع مذهب اهل السنة القائلين بجواز الروية
فى الجملة وح للجواب غير موجه فانه بيان لطريق السلب الكلى بان يجعل نفيا
للجنس فالوجه ان يقال ليس هذا اعتراض على مجرد المنع لكون الاية للسلب
الكلى دون السلب الجزئى بل على منع انها للسلب الكلى دون السلب الجزئى على
تقدير ان يحمل الجمع على الاستغراق وتحصيل الكلام ان الجمع للاستغراق لكنه
فى الاثبات لا يجاب الحكم كليا وفى النفى لعموم السلب بان يكون العموم قيدا للنفى لا
قيد المنفى بشهادة الامثلة المشتملة على نفى المجموع المعرفة المفيدة للسلب
الكلى بالاتفاق فلا يرد على المعتزلة القائلين بنفى الروية حمل الجمع المحتمل للحقيقة
اى الاستغراق على المجاز اى الجنس وح الجواب موجه فانه بيان لان استفادة
عموم النفى فى تلك الامثلة ليست باعتبار حمل المجموع على الاستغراق بل على
الجنس فالمناسب فى قوله ثم لا يمكنكم الاصرار الحمل على الاستغراق كما هو الحقيقى
لا على الجنس لان الاصل غير متعذر ولا دليل على الرجوع عنه قوله
وقد يجاب عن الاية اى عن الاستدلال المعتزلة على نفى الروية بتلك الاية
على تقدير حملها على عموم السلب قوله على ان الحمل على العقد بالظ من تقريره
ان القائل بالاستغراق اراد بما دون الكل فى الاستدلال الثالث المعنى الكلى
المشترك بين الكل وسائر مراتب الجمع وهو خلاف الظ لكنه محتمل ويمكن ان يقال
المراد بما دون الكل سائر مراتب الجمع وملخص الرد فى الجواب ان الاستدلال
لا يدفع الحمل على العقد المشترك فانه لا احتمال فيه بل مجرد الابهام ثم ان الفرق
بين الاجمال والابهام ان الاول لا يمكن زواله الا ببيان المجمل بخلاف الابهام
فانه بمجرد خفاء يزول بالقرائن الحالية والمقالية قوله وما ذكر من
الجمع الخ ويمكن ان يكون قال انه موضوع بالوضع العام لكل مرتبة على حدة

الفرق بين الاجمال والابهام

والمجموع

والمجموع ايضا لا انه الوضع العام غير شايع عند القوم قوله مع ما فى المثال الثالث
الخ فيه ان المثال الثانى مشتمل على التعليق بالمشتق وذلك دليل العموم كما
سيأتى اللهم الا ان يقال التعليق امر معنوى وانما المراد بالدليل اللفظى قوله بان
ينصب عليها حكم النفى الخ لقد احسن قدس سره فى هذا التفسير لان الواقع
فى الكلام قد يكون قيد النفى وقد يكون قيدا للمنفى وح قد يكون المقصود نفى القيد
فقط وهو الاكثر او نفى المقيد فقط او نفى القيد والمقيد جميعا فى ذلك
زيادة بسط اوردناه فى حواشينا على المطول قوله من دونه ان انتفاء فرد
الخ قوله هذا هو المشهود بين الجمهور لكن وجهه خفى فان الموجبة
والسالبة الجزئيتين متصادقتان كان يقال بعض الانسان كاتب بعض
الانسان ليس بكاتب مع ان ذلك البيان ليس نظرا الى من جعل اسم الجنس
موضوعا بازاء الماهية دون الفرد المنتشر بل نقول نفى الجنس انما يس
بنص فى الاستغراق لانه اذا نفى فرد ما نفى الجنس فى ضمنه لم المتبادر فى العرف
من نفى النكرة الاستغراق ويمكن ان يقال العرف بنى الكلام على نفى الجنس على
الاطلاق او فرده مطلقا بلا تقييد فى ضمن معين وانما عدم التناقض ح
الموجبة والسالبة ولاحتمال ان يعتبر النفى لا على الاطلاق وتم العرف فى
بين لا رجل بدون التنوين ولا رجل بالتنوين يتضمن من الثانية للاستغراق
تامل قوله فلو لم يكن صدر الكلام الخ فيه بحث لان هذا التقرير لا يلائم
ما تقرر عند الحنفية من ان الاستثناء من النفى ليس اثباتا للحكم فى المستثنى
كما ذهب اليه الشافعية رحمهم الله بل حكم المستثنى مسكوت عنه فى الكلام
لكن هذا البحث مع اجوبته مذكور فى بحث الاستثناء من هذا الكتاب قوله
لزم استثناء الشئ عن نفسه اعلم انه يجوز الاستثناء فيما اذا كان المستثنى
اخص مفهوما من المستثنى منه وان كانا متساويين فى الوجود نص عليه
المص فى بحث الاستثناء ولا شك انه يعتبر فى لفظ الله وجوب الوجود قلنا
قوله بدل من اسم لا لكونه مبنيا على الاصل وعبارة الجمهور ان الرفع فى الخ
هو الاسم مع الحرف على البدل فى مثل هذا وان كان هو المختار لكن صاحب
هذه الكلمة يمثله الواجب حتى كاد لا يستعمل لا اله الا اياه والسر فيه
ان البدل او فى بتاتة المقصود اعنى التوحيد اى اثبات الالوهية له و نفيها

عاسواه لانتقال السنة الى المبدل منه بالنفى واسل ليس داخلا فيه فضلا ان يكون
مقصودا لانا نقول هو مقصود بها بعيد الافتاض وهو معنى الاثبات كما في ما
جاءني احد الا زيد فليتدبر كذا ذكره في شرح تلخيص الجامع وكانه قدس سره
اراد التدبر لان القول بانه بدل من المحل لا يحتاج الى النفى اذ التشبه للتحلية
هي الاثبات لكن كلمة لا يحتاج الى اعتبار النفى واعلم انه ذكر صاحب الكشاف
في بعض رسالته انه قد يراد بعض الحروف لافادة الزوايد على اصل المعنى
كزيادة من الاستغراقية للتاكيد فيمكن ان يكون اصل الكلام هنا الله
فزيد كلمة لا والا لافادة اثبات الالهية له ونفيها عما سواه لكنه قدم
الخبر فاذا لا اله في موضع الخبر والا الله في موضع المبتدا لان الاصل في المبتدا
التعريف وفي الخبر التنكير فهذا كلام تام بنفسه غير محتاج الى تقدير الخبر وفي
المسئلة زيادة بحث ذكرها في تلك الرسالة **قوله** لان هذا رد لخطاء المشركين
الخ وذلك لان معظم الكفار قد اشركوا فسيق لنفي الغير واثباته تم اشارة لكنه
بقي ان هذه كلمة التوحيد على الاطلاق فلو كان احد مع الاشراك يجوز الاله
آخر ايضا ينبغي ان لا يحكم باسلامه بمجرد هذه الكلمة تامل **قوله** ولان القرينه
يمكن ان يمنع **قوله** ولان التوحيد الخ فيه ان المقصود حاصل بابلغ وجه فانه
اذا انتفى امكان الغير استغنى وجوده بالطريق الاولى واشير الى وجوده تعالى
بانه ذكر بلفظ العلم الدال على الموجود المعين والجواب ان المقصود انه لم
ح العناده مفيده لوجود متفرقان الاستثناء ح لا اثبات امكانه مع فقطوله
ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر لان المعنى على نفى الوجود
عن الالهية سوى الله لا على نفى مغايرة الله عن كل اله هكذا في اكثر من النسخ
لكنه ضرب قدس سره الخط على ذلك ولقد احسن في هذا الضرب لانه منقوض
بما ورد في الحديث الماثور من قوله لا اله غيرك مع ان الاستثناء المفرغ
لا يكون فيما ذكر المستثنى منه **قال** المص وكذا النكرة الموصوفة الخ لا يخفى
ان النكرة من اقسام الخاص على ما سبق من محقق تعريفه لا انه يقال بوصفها
للعموم ايضا عند اقتران الوصف ولا طهران عمومها ليس بالوضع ولا
بالاستعمال فيه بل بمجرد الافادة على وجه لا الالتزام الا ترى انه ليس
عموم النكرة الموصوفة على الاطراد وان كانت الصفة عامة لكن ظاهر الكلام

رسالته م

بشرط ان

بشرط
بان الاقسام للعام الحقيقي **قوله** بخلاف ما اذا حلف الخ فان قيل هذا الوصف
ايضا عام على سبيل البدل وقد سبق ان العام متناول لما شمل بهذا الطريق
ايضا فهذه النكرة الموصوفة عامة قلنا من قال بعموم النكرة الموصوفة قال
بعمومها على وجه الشمول دون البدل فالكلام في عمومها على هذا الوجه
فلا تخصص قدس سره الصفة بالصفة الغير المختصة بفرد واحد **قوله**
للقطع بان هذا الحكم الخ فان قيل القطع باعتبار التعليق بالمشتق فيؤل
الى الدليل الثاني على عموم النكرة الموصوفة قلنا القطع باعتبار ان الاعتاق
مامور به مفض الى النجاة الابدية سواء وقع التعليق اولا وسواء كان
التعليق مشعرا بالعلية اولا فان يلاحظ امر التعليق كما لا يلاحظ في التعليق
كون الوصف خيرا ما موريه **قوله** وقد يقال في بيان الخ الاستخبار انه
ينبغي ان لا يكون المستثنى عاما العدم وروده في موضع النفي بل في موضع
الاثبات لا تقاضي النفي الا ترى ان النكرة في موضع الشرط المنفي للايجاب
الجزئي لكونه على نقيض تقى الشرط على ما سبق **قوله** ولا يخفى ان هذا
البيان اي مجرد ان الا ستنكر توجه حكمه من صدر الكلام وان النكرة
عامة لوقوعها في سياق النفي فلا يرد عليه قدس سره ان الغرض اذا النكرة
داله على الوحدة فيفيد صدر الكلام في قولنا لا اجالس الا رجلا كذا
لا اجالس رجلا واحدا فلا رجلين ورجالا فلا يكون الكلام مفيدا للعموم
قوله ويحقق ذلك انه الخ وفيه ان الوصف ايضا يدل على الجنس والوحدة
كما ان النكرة الغير الموصوفة تدل عليهما فان العالم يدل على اعتبار العلم
مع الذات فاذا لكل اعتبر الوحدة على ما الظ وكذا النكرة الغير الموصوفة
تفيد اعتبار الجنس مع الوحدة فان المستفاد من الرجل واحد مما يتصف
بالرجولية فغاية الوصف الاشارة الى اجتماع الجنسين فحصل تناول
الواحد الجاهل بخلاف قولنا رجل عالم فيحتاج العموم الى قرينة اخرى
حالية او مالية تامل **قوله** وان لم يكن عاما فانه يقال للعشرة انها علم
باعتبار احادها فاذا اقتصر الاستثناء على خمسة تقال انها تخصصه و
كذا اذا قيل جاءني مسلمون فلو كمه المسلمون الا زيدا فانهم يسمون المسلمين
على تقدير العهد الخارجي عاما والاستثناء تخصيصا **قوله** لا ابهام في موضعه

للفرد هنا لا يلايم حمل النكرة فى الاثبات على المطلق الحسه الا ان يحمل كونها للعلى
مجازا قوله ولا يخفى ان النكرة الخ لا يمكن الدفع بان النكرة المصدرة بكل سانى حكمها
فى المتن فذلك بمنزلة الاستثناء والنكرة فى عين المواضع الثلثه خاصة فى الاكثر
عمومها قليل بل ذكر بعضهم ان النكرة فى مثل تمرة خير من جرادة للعموم مجازا
حقيقه قوله ولقايل ان يقول لا يلائم الخ وبما اورد ذلك ان صاحب الكشف
مال الى الفرق بين المطلق والنكرة فى اصطلاح الاصول قوله وكان المراد ان ذلك
ليس بلازم الخ يعنى انه يمكن ادعاء ذلك فى النكرة الواقعة فى الخبر ايضا
ومتعوض فيها غير مسموع بلا دليل قوله فان جعل مستغرقا وكل كرم الخ الواجب
عنه بان العبادة فى من دخل اولا مستعرضه للعموم على سبيل البدل وذلك
لان معناه بالفارسية كسى كه دراند اول بخلاف النكرة فان معناها
فرد ما اقول الظ لا تعرض فى كثير من الالفاظ العامه للعموم صريحا كما فى النكرة
المنفيه والنكرة الموصوفه مع انه يمكن انتقال معنى من معنى الذى
ما دل يعرض للعموم صريحا قوله طريق التعريف هو اللام او الاضافه فى
بحث لانه يجوز ان يكون الطريق الموصول بل العلم ايضا وقال صاحب الكشاف
فى سورة المرسلات ان المعرف بلام العهد بمنزلة تكرار العلم قوله كالذى
كالرواية كالذى كانوه اى كانوا عليه ويجوز ان يكون الذى عبارة عن القوم و
الافراد باعتبار لفظ القوم وعلى الجملة محصل المعنى عفونا عن جرمهم بنى اهل
واعوضنا عنهم لسل الايام اذيتهم وردت احوالهم فى الجنة والوداد كما
حوالهم فيما مضى قوله واما ثالثا فلانه الخ ولا يقال ما ذكره الشارح
قدس سره لقوله واعلم ان المراد الى آخره مدفع هذا الاعتراض الثالث عن
صاحب الكشف كما سرقع عن المص لانا نقول استدلال صاحب الكشف
ظ فى افادة الكليه والعام لا الاكثريه قوله ولما كانت عبارة المص
يحتمل عكس ذلك الخ بل يحتمل كلام لم يكشف من ان المعاد فى الصورتين حكمها
حكم النكرة المعاد معرفة اعنى الصورتين الاخيرتين نكرة قال المص ولا يصح ان هذا
تاكيد فما اشار اليه صاحب الكشف الى هيتعن ذلك بان الاستيناف وعدم الخ
ابلغ واولى وايضا فما اشار الى ان الاية مذكورة مرة واحدة بلا تكرار فى
مصحف ابن مسعود فكان نعم تكرارا ليس من حمل التنكير على التفخيم النوعى

فيكون

فيكون مجمعا فى الدنيا والاخرة هو اعلم ان صريح كلام الكشف وظاهر تقرير المص
هنا على المناقشة فى كلام ابن عباس رضى الله عنه مع ثبوت الرواية
ولا يخفى ان قول الصحابى لعسه صحته سيما مع تاييد المرفع الى النبى عليه الصلوة
والسلام قوله او الجنس اى الذى تعرفه كل احد لا يخفى انه ان حمل
الجنس على الماهية والطبيعه من حيث هى فلا معنى للمعيه وان حمل
على ما يتناول الفرد الذهنى فلا دلالة فى الكلام على اتحاد العسر على ما يفهم
من تقرير الكشاف تامل قال المص ونظر المعرفة التى الخ وسعى ان يعلم
ان مثال اعادة المعرفه نكره مذكور فى الكشف وفى القرآن مثل رفع بعضكم
فوق بعض كانه اراد ان حكمها المقرر غير مذكور كما فى اعادة النكرة نكرة
والمعرفه معرفه فى صورة الافراد فيكون قوله سواء ثبت بيانا لعدم الذكر فيرد
عليه ان اعادة النكرة معرفة ايضا كذلك على ما فهم من التلويح مع ان ذلك
المعنى غير متبادر من العبارة قوله يعنى لو ادرجمعا الخ لا يخفى
ان المتبادر من تقرير المص والشرح ان تقييد الا لفت المعرفه بالصك
لوجب تعريفه ولا شك ان ذلك ممكن مع التنكير كان يعرف مكتوب فى
هذا الصك تامل قوله ما زاده فى التلويح الخ هنا لا يلائم الرواية الاخيرة
عن ابى حنيفه رحمه من اشتراط عدم المغايره قوله معرفة بحسب اللفظ
كما يكون المعرف باللام للعهد الذهنى وانما ذكر اى فى مقابلة النكرة الموصوفة
باعتبار انها قد يصير معرفه بحسب اللفظ وان كانت نكرة معنى قطعا
ولا ظهر عمومها بحسب الوضع الخ فيشكل بمثل قولنا اى عبدى ضربك
الا ان يقال يخلو عنه الوضع بحسب العرف قوله عتق الجميع فى قوله كما يمكن
ان يقال فى تلك المسئله على قياس ما ذكر فيما اذا قال ايكم حمل هذه الخشبة
فهو حر ان المخاطب اذا كان شجاعا يجد فى رفع الجميع بحيث يصعب حمله
لواحد واحد لكنه يمكن ذلك فالعتق من قوله اى عبيدى ضربك فهو
حر الظاهر جلادة العبد فاذا ضرب الجميع معا المخاطب سعى انه لا يعتق
الفوات المقصود قوله والله لا اقربكما الخ العقل الاول من القرب والثانى
من القربان ويحتمل ان يكون كلاهما بمعنى واحد لكن المقصود انه لا اقرب
احدكما الا يوما اقربكما جميعا قوله واجاب صاحب الكشف بان الخ

عبارته هكذا القربان وصف متصل باليوم حقيقة لان الفعل الحدث
متعلق بالزمان فيجوز ان يصير اليوم عاما به فاما الضرب فقد اتصل بالفاعل
وقام به فيستحيل اتصاله بالمضروب في الحقيقة لان الوصف الواحد يمتنع
ان يقوم بشخصين والمتصل بالمضروب اثر الضرب لا الضرب نفسه وكانه
زعم ان اتصال الافعال بالاشخاص بمعنى القيام بها وان تقييم الاوصاف
فيها انما يكون على تقدير اتصالها بها بخلاف غير الاشخاص كالزمان فان الفعل
متصل به بمعنى انه متعلق به تعلق دون القيام وذلك كما في التقييم ايضا وانت
خبير بما في هذين الزعمين من الاختلال يثبت ضرورة اى ضرورة تعدى
الفعل على ما في الكشف قوله فان صرح به وقصد وصفه الخ جعل صاحب
الكشف هذا الكلام دليلا على التلازم بين الفعل والزمان دليلا على حدة و
لا يخفى ان مجرد الدليل الاول منقوض بالمفعول به قوله اما اولا فلانه
صغر الخ اقول قد صرح المحقق الرضى بذلك وذكر قدس سره في شرح المقاصد
انه زعم بعض القدماء من المتكلمين جواز قيام العرض الواحد بما فوق الواحد
زعما منهم ان القرب قائم بالمتقاربين والجوار بالمتجاورين ولا خفاء بالاحتياج الى
غير ذلك من الاضافات المتحدة في الجانبين لكن المحققين ذهبوا الى انا لا
نم ان الواحد بالشخص قائم بالطرفين بل القائم بكل منهما فرد آخر غاية الامر
تماثلهما واتحادهما بالنوع فالصواب ان يقال في جواب الكشف ان الفعل
المتعدى مثل الضرب مشتمل على صفتين احديهما بالفاعل والاخرى بالمفعول
كل واحدة منهما متعلقة بالاخرى ولا خفاء في جواز ذلك على ما في شرح
المقاصد بل نقول في جوابه ان تعلق الوصف بالموصوف كان في التعميم و
ان لم يقم به كما قال به المفعول فيه قوله واما ثانيا فلان الفعل
الخ هذا ايضا دفع لما فهم من ان الفعل متصل بالزمان فيجوز ان يصير
عاما به الا اخر كما فهم من التلازم بين الفعل والزمان قوله في الوجود
فقط لكن مطلق الزمان جزء من مفهوم الفعل الاصطلاحي المشتمل
على الحدث المتصل على الحدث بالزمان وكان منشاء غلطه ذلك ويمكن ان
يقال انه زعم ان مطلق الفعل سواء كان لازما او متعديا مستلزم للمفعول
فيه بخلاف المفعول به فانه يحتاج المتعدى فقط اليه والجواب انه لا
الفعل

الفعل على الزمان عقلية محضة بخلاف المفعول به فان دلالته عليه عقلية
ووضعية قوله واثر المفعول به الخ اى اثر الضمير الذى جعل مفعولا
به ههنا في ربط الفعل بمرجعه الى قوله اى عبيدى لا في التعميم لكنه يلزمه
الربط التعميم بواسطة انه صار المرجع موصوفا بالفعل قوله ولو سلم فالفاعل
ايضا الخ ويمكن ان يقال اراد صاحب الكشف بالضرورى ما يحصل
يحتاج اليها لا لاصل الكلام بل لغرض آخر قال المص بخلاف الاول
لفظا بل ان نقول يمكن الحصر في اول انضابان بجعل كل واحد من العبيد مخاطبا
بين الضرب وتركه ويمكن ان يقال لا يكون مثل هذا الكلام للحصر في العرف
قال المص ولا يتمكن من الكل الخ اى لا يتمكن المخاطب بحسب دلالة اللفظ
في العرف قوله ولا تعدد في المفعول الخ انه ينتقض بقولنا اى عبيدى ضربكم
او ضرب واحدا منكم لا يقال الكلام في خصوص المثالين المذكورين في المتن
لانا نقول لم يتم الاول الذى ذكر الشارح قدس سره فالاحسن ان
يعلل عدم التخير في الصورة الاولى بانه لا يتعين بحسب الفاعل في المثال
الاولى والى ذلك اشار المص في بيان نظر الصورة الاولى لكنه يقتضى ان
يكون قولنا اى عبيدى ضربه احد من الناس للعموم كما في قولنا اى عبيدى
ضربك والمستفاد من الفرق الاول المنقول عن القوم خلاف ذلك كما
انا مضروب فلان وصف فلك عموم لكن صاحب الكشف ذكر في بيان الضابط
ان الفعل ان كان مسندا الى خاص لا يصلح وصفا لاى فللخصوص كما في اى
عبيدى ضربته وان كان مسندا الى ضمير راجع الى اى صلح وصفا
له فللعموم كما في اى عبيد ضربك قوله كذا اى للواحد انما يصح الخ فيه
انه ذكر الرضى ويجوز اى الرجال واى الرجال هذان او هؤلاء لان الرجال
يصح تعبيرها افرادا ومثنيات ومجموعا قوله تحن من لشدة التحاصل الا به
لحبك ان توخرين ننالك بان لا تقسم لها وان تقسم لي فذلك من تشاء
منهن وليس اذا عزلت احديهن لم يحل لك ردها الى نفسك وذلك اى
التفويض الى مشيتك من الله تعالى على هذا الوجه دون الحكم الجزم ادنى
اقرب الى ان تقر اعينهن ولا يحزن وانتفاء الحزن عنهن ورضاهن فانهن علمن
انك فعلت ذلك بامر الله تعالى وان لهن الثواب عند الرضا وان كل واحدة

الرضا في الاية بتغاير بعد الغزل **قوله** وفيه ما له لح هي الاضافه والربط للامر
العام الى الفاظ العموم اعنى مثل كلمة من وذلك لان المشيه التى من الامور العامه
تضاف في قوله من تشاء من عبيدي الى لفظه من بخلاف من شئت من
عبيدي عتقه فانه لم يضف المشيه الى من ولا الى ضميره كما يضاف الاستغفار
الى ضميرهم في قوله واذن لمن شئت منهم واستغفر لهم بقي انه اذا سلم ضعف
ما اشار اليه بقوله وقد يقال ان العموم هنا لح لا يقال ان العموم هنا
لا يخلو هذا الكلام ايضا عن ضعف **قال** المص فمشيه الكل مجمعه فيه
فيبطل التبعيض وذلك لان نظير تلك المشيه رفع القوم درفعه خشبة ثقيلة
فانه لا اتصاف للاشخاص بالرفع اصلا بل المتصف به المجموع واما نظير
المثال الاول جاء في القوم فان كل فرد من القوم متصف بالمجي فيتحقق التبعيض
قوله ويمكن الجواب بان لح وفيه ان ذلك خط على تقدير ان لا يبين المخاطب
بترتيب الادنه ومشيته ولا يعلم ذلك بالقرائن ايضا والا لا يرى انه يعتبر
قول المخاطب في مشيه نفس المعتق فكذا في الترتيب **قوله** وهنا نظر وهو ان
البعضيه لح نقل عنه قدس سره في الحاشية لا اتفاق النحاة على ذلك حيث
احتاجوا في التوفيق قوله تع يغفر لكم من ذنوبكم وقوله تع ان الله يغفر الذنوب
جميعا الى ان قالوا لا تعارض لان يغفر الذنوب لقوم وبعضها لقوم او خطاب البعض
لقوم نوح عليه السلام وخطاب الجميع لهذه الامة ولم يذهب احد الى
ان التبعيض لا ينافي الكلية وفيه انه ذهب جماعة من المحققين كالرضي
وغيره في التوفيق الى ان التبعيض المستفاد من كلمة من الكلية اللهم الا ان
يقال المراد بلا احد لحد من النحاة كسيبويه والاخفش تامل ثم ان السيد الشريف
ذكر هنا الاعتراض انما يرد على ما فهمه لا على ما اراد فانه قال البعض متيقن
بمعنى ان تعلق الحكم بما يصدق عليه البعض متيقن على تقدير التبعيض والبيان
ولم يرد ان التبعيض الذي هو مفهوم لفظه من متيقن بدل على ذلك
انه قال فاراده البعض متيقنه وانه وقع في بعض النسخ هكذا اي البعض متيقن
والحاصل انه اخذ العدد المشترك بين التبعيض والبيان وحكم بانه
متيقن فمقصوده انه لا يكون العمل بخصوصيه التبعيض اولا اذا حمل الكلام على
ان التبعيض في الحكم متيقن فيجب ذلك لم يظهر انه ينبغي ان يحمل المثال الاول

على العموم والثاني على الخصوص بل ينبغي ان لا يحمل شي منهما على العموم لان
الحكم على البعض فقط متيقن فيجب الحمل بالمتيقن وترك المشكوك اي الحكم على
الكل غاية الامر انه يصح حمل من على التبعيض مع حمل من على العموم في الصورة
الاولى لكنه لا موجب لحمل من على التبعيض فان هذا التبعيض لا يستلزم التبعيض
المتيقن فتامل فان سوء الفهم من قلة التامل في المرام من الكلام **قوله**
على ما سبق في المعرف باللام ومن وما ينبغي ان يعلم انه لم يذكر فيما سبق
الا ان العام المفرد وما في معناه يجوز تخصيصه الى الواحد واما الخصوص
الذي ذكر صريحا في من فليس فيه اراده الواحد بل جمع مخصوص نعم
مثل المعرف باللام قد يكون خاصا بلا شمول واستغراق اصلا فيما اذا لم
يكن اللام للاستغراق وكذا كلمة من وما الموصولتين لا يلزم ان يكون عامه
اصلا **قوله** وذكر شمس الائمه وفخر الاسلام لح الظاهر ان مراد هما باحتمال
الخصوص احتمالها بحسب الوقوع في الخارج لا بحسب الاراده ليكون الخصوص
بالمعنى المتعارف المقابل للعموم المصطلح فلا دليل في ما ذكره المص **قوله** لانه
ليس عموم من لح هذا مبني على ان من هنا نكرة موصوفه لا معرفه كما صرح
به الشارح قدس سره في الفرق الاخرى وحاصل الكلام من نكره شامل للجنس
والوحده انما تعم بامر خارج كوقوعه في سياق النفي الدال على اعتبار جنسها
مطلقا من غير اعتبار قيد الوحده وقد تخص باعتبار الوحدة دون الجنس
نظرا الى القرينة كما في هذا المقام فان الاول اسم للفرد السابق فالمراد بكلمه
من ههنا فرد مقيد بالوحده والفردية فيما اذا دخل عشرة معا لم يتحقق واحد
دخل اولا فلما كان تكل دالا على افراده فكانه تناول اللفظ واحدا واحدا بخصوصه
كانه ليس معه غيره وفيه بحث لان من ههنا موصوفه بصفه عامه
والنكرة الموصوفة بالصفة العامة مستغرقه على انه لا نزاد الا ترى الى قوله
تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو سلم فينبغي ان يكون النفل لواحد
من العشرة لا على التعيين فباختيار القايل لحصول التعيين وذلك لان
الكلام التشجيع والتعيين على التحقق فلا تجاوز عن السابق على التخلف
سوا كان سابقا على الجميع اولا كما في هذه الصورة بقي امر اخر هو انه ذكر الفقهاء
انه لا يكون نفل اصلا لواحد ولا العشرة فيما اذا دخل العشرة معا وذلك لانه لم

هنا تم

على الاطلاق وقيل على تقدير ان يكون من نكرة غير موصوفة تامل **قال**
المص والتنادي بين الفعل والعرض الخ فيه بحث اذ نحو الفعل على الدلالة
خارج المصر متوجها الى اى جهة كان بخلاف العرض **قوله** نحو محل النزاع
الخ اعلم انه ذكر في شرح المختصر الفعل المثبت لا عموم له ولا يصلح لاحديهما
انه لا يعم اقسامه وجهاته لانه اذا كان المشترك عاما في معانيه فاذا
قال الراوي صلى النبي عليه الصلوة والسلام داخل الكعبة لم يعم صلوة
الفرض والنفل فلا يقسم الا بدليل ثانيها عموم في الازمان ولا يدل عليه
ثالثها عمومه للامة ولا يدل عليه الا بدليل ثم ذكر مسئلة اخرى حيث
قال اذا حكى الصحابي حالا بلفظ ظاهره العموم كان يقول نهى عن بيع الغرر وقضى
النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار فيحمل على العموم خلافا للاكثرين لان الاحتجاج
بالمحكي لا بالحكاية والعموم في الحكاية لا المحكي فعلى هذا ان حمل كلام المص على
النزاع الاول صح تمثيله بنحو صلى و سيدفع عنه الاعتراض الثاني ايضا
لكنه يابى عنه لفظ الخطابيه **قوله** وفيه نظر اما اولا فلان الحاصل
كلام المصنف ان الراوي في الاول اعني صلى ذكر فعلا من افعال جوارحه
وليس له عموم اصلا و في الثاني نقل حالا متضمنا للقول فالظاهر انه نقل
لمعناه فيكون عاما وان سلم انه بيان لحاله في قصة معينة فالظاهر انه فهم
العموم من كلامه صلى الله عليه وسلم ولو بقرينة ولذلك اسند القضاء على
العموم اليه فيكون حجة ويح لا يتوجه عليه شئ مما تحمله الشارح كذا نقل
في الحاشية عن السيد الشريف اقول كانه جعل كلام المص اشارة الى ما ذكره
كثير من الاصوليين ان فعل النبي عليه الصلوة والسلام المقابل للقول لا
عموم له بوجه اصلا لكنه لا يخفى ان المتبادر من تقريره بل صريح المطابق
ان مجرد نقل القول او الحال المشتمل عليه يفيد العموم وليس ذلك مذهب
احد بل اذا اشتمل كلام الراوي انما قال على لفظ ظاهره العموم فالحق انه
يحمل على العموم كما سبق مع ان الظاهر قضى بالشفعة نقل من حيث
المعنى لان معنى تلك العبارة ان النبي عليه الصلوة والسلام حكم وقال
ثبوت الشفعة للجار فالظاهر ان يقال في دفع الاشكال بنحو قضى بالشفعة
ان حكاية الفعل من حيث هي لا عموم لها لكن هذه الحكاية مشتملة في عبارة

الراوي على لفظ ظاهره العموم فيحمل عليه نظرا الى ان الراوي عدل فهو سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يسمع حالته او مقالته **قوله** ضرورة ان
الفعل الخ يمكن ان يقال المقصود عموم الشفعة في الجار الملاصق والشريك يجوز
ان يشاهد الراوي قضاءه عليه الصلوة والسلام في كليهما بالنسبة الى
جارين تامل **قال** المص هنا نظير المستقل الذي هو جواب قطعا العاقل
ان يقول لا يستقل قوله فسجد ورجم لانها تشتمل على الفاء الدالة
على الترتيب والتفريع عن السابق كما ان نعم مقررة لما سبق ويمكن ان يجاب
بان الفعل المقرون مشتمل على امر مستقل بدون اعادة السؤال وما يفرع
عليه من الفاء ايضا بخلاف مجرد نعم وبلى مع حذف الجواب بعدهما فان
الجواب يحصل ويتم من لفظهما فقط فلا يستقلان فينبغي ان يحمل نحو نعم
وبلى مع ذكر الجواب بعدهما من قبيل المستقل بلا تفاوت تامل **قوله**
حصر الاقسام في الاربعة المذكورة الخ اقول فيه بحث لانه لا يجب في اصل
الجواب المطابقة بل يجوز الزيادة و في خصوصية الابتداء ايضا يعلم حال السبب
قطعا فالمراد هنا بالجواب المقابل للابتداء ما يختص بالسبب ويح يمكن ان
يوجد ما هو قطعي في الابتداء دون الجواب بان يعترف الجواب بلفظ الجميع اذ الكل
فانه لا يقع خاصا فيجب ان يشتمل على السبب وغيره للجملة تامل **قوله** لكن
ان كان القيد موجبا الخ الظرف في العبارة ان يقال ان كان القيد في كلام موجب
بل الاظهر ان يقال يحمل المطلق على المقيد اعم من التقييد بايجابه او بسلبه
ولا شك ان التقييد بالايمان بعد سبب الفداء عن الكفر **قال** المص
والمقيد يوجب لعدم اجزائه فيه اشكال اذ المذهب عند الحنفية رحمهم الله
ان المقيد لا يدل على عدم القيد بل ساكت عنه كما ان التخصيص بالوصف لا يدل
على نفي الحكم عما عدا الوصف بخلاف مذهب الشافعية رحمهم الله على ما يجيء
وايضا يلزم الحمل اذا دخل الاطلاق والتقييد في السبب لان النص المقيد يدل
على ان غير المقيد ليس سببا والمطلق يدل على سببيته والجواب انه اذا كان
المقيد ينفي عدم القيد على حاله ويظهر عدم كونه حكما فاذا وجب ثلثة ايام
متتابعات بالمقيد فان لم يحمل المطلق على المقيد يلزم ان يجب ثلثة ايام
غير متتابعات ايضا بالمطلق بخلاف ما اذا دخل الاطلاق والتقييد في السبب

فانه يكون لشئ واحد اسباب مختلفة شرعًا وحسًّا كالملك والموت وكان الشرع في
جعل المطلق والمقيد معا سببا الاشارة الى رجحان الحكم عند ثبوته بالقيد
بقي ان ان الاول هو انه لا يلزم الحمل على المقيد وان دخل الاطلاق والتقييد
في حكم واحد واذا كان الحكم على على طريق الجواز دون الوجوب الامر الثاني
انه ينبغي ان يذكر على ما في الكشف فيما اخر هو ان السبب واحد وذلك
لانه لا يلزم الحمل ولا يثبت ضرورة في الحمل على تقدير اختلاف السبب وان
دخل الاطلاق والتقييد على الحكم في حادثة واحدة كما لا يخفى على اهل الانصاف
قال المص ولنا قوله تع لا تسألوا عن اشياء الخ انت خبير بان المتبادر
من الاية النهي عن المسائل على وجه التعنت لا على طريق الاستفسار
والاستيضاح ولو سلم فالنهي على تقدير ان لا يكون منشأ السؤال ورود
التقييد ايضا مفهوما من الكتاب مع ان الظاهر من قوله ان تبد لكم الخ انه
مقيد بالاشياء فالمعنى على النهي عن المسألة في تكاليف شاقة صعبة
عليكم ان احلكم بها لا يقال كيف يعلم السائل ان تلك الاشياء المسؤل
عنها شاقة صعبة لانا نقول يعلم ذلك من السوق والسياق كما ذكره ائمة
العربية في الملوح الذي يجعل المخاطب بمنزلة المتردد فيؤكد الكلام بالنسبة
اليه **قوله** الوصف في المطلق مسكوت عنه اي من حيث التقييد كما لا يخفى
فلا يرد عليه انا لا نسلم ان المطلق ساكت عن الوصف بل دال على ثبوت الحكم فيه
قوله فلا يخفى ضعفه لم يظهر وجه لضعفه يختص بهذا التوجيه سوى
انه لم يتعرض هذا القائل للتقييد بل استمسك بمجرد السؤال الا ان صاحب
الكشف ذكر في آخر الكلام وفي الرجوع الى المقيد ليعرف حكم المطلق
اقدام على هذا المنهي عنه لما فيه من ترك الابهام فيما ابهم الله كما كان في
السؤال ذلك **قوله** وقد يجاب بان الاجماع الى آخره ويمكن ان يقال الظ
من النقريان منشأ توقفنا عنهم والاجماع مجرد الابهام والاطلاق ومع هذا دليل
آخر لاح لهم لا يقال مذهب الخصم حمل المطلق على المقيد بوجه الاطلاق
بعدم الحمل في صورة ما سبق في مذهبه لانا نقول مذهبه انه يحمل
عليه ان لم يكن دليل يمنع عن الحمل **قال** المص لانه اذا كان في آخر الكلام
صرح الظاهر ان مذهب الشافعي رضي الله عنه لا يتوقف على ان يتغير في الكلام

حكمان

حكمان على وجه المعارضة وان لا يكون صدر الكلام موقوفا على الاخر لتغيير
كما اشاره المص بل مبني كلامه على مجرد ان التخصيص بالوصف يدل على نفي الحكم
عما عداه لئلا يلزم المقصد لا يقال فالتخصيص باسم العلم ايضا ينبغي ان يدل
على نفي الحكم عما عداه لانا نقول الفرق انه يذكر في الصورة الاولى في الكلام
ما لو لم يكتفي عليه يحصل الفائدة بخلاف الصورة الثانية فانه لو ترك العلم
ذكر مجرد المسند اختل الكلام **قوله** المعدى هو وجوب القيد لا اجزاء
المقيد الاصوب ان يقال لا عدم اجزاء غير المقيد وانه المعدى عند القائلين
لا اجزاء المقيد **قوله** ولا مران النص المطلق الخ فيه ان النص المطلق يدل
على جواز عدم القيد وذلك مستلزم لعدم وجوب القيد ومن شرط القياس
عدم النص على ثبوت المعدى واثباته ويمكن ان يجاب عنه بان المفروض
للخصم ان لا يكون نص صريح في حكم المعدى ونقيضه الا ترى انه ذكر الامام
الغزالي فيه صرح في المستصفى وان قيل فلم قسم كفارة الظهار على كفارة القتل
في الرقبة الكافرة والظهار ايضا منصوص عليه واسم الرقبة يشمل الكافرة
قلنا اسم الرقبة ليس نصا في اجزاء الكافرة لكنه ظاهر فيه نفي ان الظاهر لا يمنع
لاشكال الخ في اصله فان المناسب انه لا يبطل القياس حكما شرعيا ثابتا
بنص سواء كان النص صريحا فيه مسبوقا لاجله او لا لان القياس يفيد
ظنا دون النص مطلقا تامل **قوله** وبهذا يندفع ما قال الظان
هذا اشارة الى ان المعدى وجوب القيد لكنه يرد عليه ان هذا القائل
بنى كلامه على تقدير ان يكون المعدى عدم غير المقيد وان لم يكن حكما
شرعيا او المعدى نفس القيد فقال على تقدير صحة هذه التعدية لا يلزم
الخ كما يصح عن ذلك عبارة القائل في الكشف الكبير فلا يرد عليه نفي الجود
انه لو لم يكن بهذا التعبير بل كان المعدى وجوب القيد يلزم عدم اجزاء
غير المقيد فالوجه ان يصرف العبارة عن الظ ويقال ان ان هذا اشارة الى
مجموع كلام السابق المشتمل على ان شرط القياس ان لا يكون حكم القياس ولا
نقيضه منصوصا عليه فلا يصح ما ادعاه صاحب الكشف من انه لا امتناع
في اجتماع النص والقياس في حكم واحد **قوله** على انا نقول المذهب
الخ وقد لزم على هذا المذهب وجود النص المقيد مطلقا للقياس الثابت بالنص

اسم كتاب في اصول الفقه

يقضي

الحصر

المطلق او ورد فيه فيجب الحمل الا الاطلاق والتقييد في الحكم فاذا حمل يلزم انه
يصح ان يقال باجزاء الكافر نظرا الى النص المطلق لا يقال لعل هذا القائل منع وجوب
الحمل لانا نقول سمعه قيدا اتفاقا نعم يمكن ان يقال مثل هذا الاجماع لا يوجب
الحمل فان من شرطه استواءهما في السببية ولم يوجد هنا اذ القيد ثابت بالاجماع
دون النص **قوله** فلا يصح ان يكون من باب الخ وذلك لان الجواب الثاني
الذي اشار اليه المص بقوله فلا يمكن ان تعدى العدم الخ على طريق التنزل
فلا عراض الخصم عن اثبات ان العدم حكم شرعي فاعتبار كونه حكما شرعيا
في كلام الحنفية لرد هذا الجواب لا يناسب ان يجعل من باب المجازات مع انه
ذكر في سوق الرد ان العدم ليس بحكم شرعي **قوله** مورد الاشكال ليس حمل
الخ اعلم انه نقل في المحصول عن قبل الحنفيه اعتراضا على من قال بحمل
المطلق بالمقيد نظرا الى القياس حاصله ان التقييد به يستلزم ابطال
اطلاق النص به مثلا الرجل متناوله للكافرة في كفارة اليمين فلو قيد
بالايمان نظرا الى انها قيدت به في كفارة القتل يلزم ذلك الابطال ثم اجاب
عن الاعتراض بان هذا الابطال لازم في كلامكم لانكم اعتبرتم السلامة عن العيوب
فقد قيدتم المطلق بالقياس وابطلتم حكمه به فان لم يكن من قبيل حمل
المطلق بالمقيد فما كان جوابكم فهو جوابنا فقصد الامام المعارضة مع الخصم
بخلاصه الاعتراض وملخصه وكان المص توهم ما توهم نظرا الى ان الامام
اورد هذه المسئلة في بحث حمل المطلق على ان الاعتراض من قبيل ذلك الحمل
قال المص وايضا على تقدير الوقوع الخ اي لو تنزلنا وسلمنا وضعه
للمجموع فالكلام في جميع المشترك بين معنييه والمقسم ما وضع لمعان بالاوضاع
متعدده فيقع التردد بين وضع المشترك لكل معنى او وضعه للمجموع مع
انه يرد على تقدير التنزل وتسليم الوقوع انه يلزم جمع المشترك بين المعنيين
ايضا **قوله** ولا يخفى ان محل الخلاف الخ اشارة الى انه لا يظهر بين قولنا القراء
هند وبين افعل في امتناع الجمع وامكانه فانه لا يجوز ان يكون امراه واحده
طاهره وحائضه معا في وقت واحد كاجتماع الامر والتهديد في صيغه
افعل ويمكن الاجتماع في وقتين تامل **قال** المص ومن عرف سبب وقوع
الخ لا يخفى ان المتبادر من العبارة ان مناط الاستدلال على الامتناع

هنا يجد الاسباب لا كون الوضع تخصيص امر باخر والتخصيص بعض افراد
المعنى مع صرح فيما سبق بالاستدلال عليه بهذا الطريق اعني كون الوضع
التخصيص فالمناسب ان يحمل هذا الكلام اشارة الى الاستدلال وجه اخر
بقي ان جواز الجمع بين معنيي المشترك لا ينافي الابتلاء للابهام وتعينها او اضع
جمع يكن
نعم وجوب صحته مناف في الجمله **قوله** منشاؤها اشتراك لفظ الخ اقول
منشاؤها جعل الحصر حقيقيا لا اضافيا والا فيجوز ان يقال الوضع جعل
اللفظ مقصورا على المعنى لكن بالنظر الى هذا التعيين والاصطلاح فلا ينافي
ارادة معنى اخر بحسب وضع واصطلاح اخر فكل وضع يشتمل على تعيين بحيث
لا يراد نظرا الى هذا التعيين معنى اخر ففي كل وضع قصر اللفظ على المعنى الموضوع
له بحيث لا يتجاوز الى معنى اخر مراد بحسب هذا التعيين لا مطلقا وينبغي ان
يعلم انه بحسب لا يتجاوز الى معنى اخر مراد بحسب هذا التعيين اعتبار القصر
الاضافي فيما اذا حمل التخصيص في معنى الوضع على قصر المعنى على اللفظ
والا فتشكل بالالفاظ المترادفه **قوله** بالخصوص المخصص به فيه انه لا يظهر
هذا المعنى في ضمير الفصل وان المخصص به اعني المسند حاصل للمخصص
اعني المسند اليه لا العكس وغاية التوجيه ان يجعل اللام في قوله المخصص
به للتقوية لا صلة الخصوص **قوله** ثم لا يجوز ان يكون لزوم الجمع الخ
فيه انه عين ما نقل عن المص الا ان مناط هذا طريقه الاطلاق من علاقة
البعضيه والكلية ويمكن ان يقال انه حمل كلام المص على ان المراد مجموع
المعنيين بطريق ان كلا منهما مناط ومراد بالاستقلال لا المجموع فالتجوز
باعتبار الاجماع بين المعنيين يخالف هذا التوجيه فان مناط الحكم
المجموع المركب من المعنيين بقي انه لا يصح على ما هو الاوجه فالوجه ان يكون
بعينه ثم قوله على انه ح يعود الاعتراض الخ الا ان عن اشارة الى ذلك وقد
صح قدس سره في المسودة بان هذا التوجيه لا يتم على ما هو الاوجه **قوله**
ف
المص الصلوة من الله تعالى رحمه الرحمه فعلها متعد والصلوة فعلها
لازم ولا يحسن تفسير اللازم بالمتعدي كما في المغني وذلك لان الظان يبقى
التعبد به والتزوم على المعنى دون اللفظ فعلى هذا لا يحسن تفسير الصلوة
بالدعاء ايضا **قال** المص اما الخفي فهو الله عالم الخ لا يخفى انه لا يحصل الحمل

الصلوة على النبي هنا بين من التاويل الى الارادة فيحتاج الى التجوز بتامل
قال المص لاجل اختلاف الموصوف اقول لا فرق بين الملائكة والمؤمنين
في ان المعنى بالنسبة اليهما من حيث الواحد هو الاستغفار ومطلوب الله على
بل الدعاء هنا بمعنى الاستغفار الا يرى ان صاحب الكشاف فسر قوله تع
صلوا عليه لقوله ادعوا الله بان يصلي عليه وبالجملة لا باعث على الفرق
بينهما في معنى الصلوة قوله فيه بحث لانه ان اريد الخ يمكن ان يجاب عنه
بان المراد كمال الانقياد فيما قصد بالمنقاد وذلك من البشر باعتبار الامر
والنهي وبالاطاعة لامر التسخير معا ومن غيره بمجرد التكوين والتسخير قال
قوله لا يصح في غير المكلفين لا يقال يمكن التكليف في الجمادات والحيوانات
نظرا الى شمول قدرته تعالى لانا نقول المراد بعدم الصحة نظرا الى العادة
كما في سائر الصور ودلالات العادية كما نعلم بالجزم بان الجبل لم ينقلب ذهبا
وبعض ذلك بمجرد تجويز عقلي قوله فالاظهر في الجواب الخ فيه انه ذكر في معنى
للسلب انه يجب ان يكون المقدر على طبق الملفوظ لفظا ومعنى الا يرى انه
لا امتناع في العربية ان يقال ضرب زيد وعمرو فيكون ضرب الملفوظ بمعناه
الحقيقي وضرب المقدر بمعنى قتل ومما يؤيد ذلك انهم اختلفوا في عامل
المعطوف فذهب بعضهم الى العامل عامل المعطوف عليه لا بطريق القصد
بمعنى قتل ومما يؤيد ذلك انهم اختلفوا في عامل المعطوف فذهب بعضهم
الى العامل عامل المعطوف عليه بطريق الانسحاب وذهب جماعة الى تقدير
مثله فالمناسب ان يكون المقدر بمعنى الملفوظ اتفاقا كما لا يخفى والجواب
كلام القوم على عطف الجملة على الجملة وتقدير المسند نظرا الى المقام لكن
اختيار لفظ يسجد في اداء هذا المعنى دون لفظ اخر لمناسبة الجملة المعطوف
عليها كما لا يخفى قد صرح بهذه كثير من الناس فظني في الفرق بين عطف الجملة
وبين عطف المفرد بتقدير المثل دون الانسحاب ان تقدير المثل في عطف
المفرد بمجرد اعتبار نحوي دون معنوي كما ذكر بعض المحققين في تقدير
العامل اذا كان للتنبيه فانه قوله لان حقيقة السجود الخ فيه اشكال ظاهر
لانه لا حاجة للمص في ادعائه حقيقة فيه الا يرى انه اجاب عن آية
ان الله وملائكته يصلون ان الصلوة مجاز عن الدعاء ويمكن ان يجاب

معنى البيت صح

عنه

عنه بانه لا وجه للتجوز هنا لان الراس الحقيقي مفقود في الجمادات لعدمانه
الجبهة فيحتاج ان يراد بالراس ما شابهه ولا شك انه لا صحة لان يراد بما
وضع لوضع الجبهة فقل ما شابه الراس باعتبار مشابهته بالجبهة اصلا لو
كان الراس كلا مشتملا على الجبهة او جزء اخر منه لا تطابق ذلك من العلامات
المعتبرة عندهم قوله فاثبات حقيقة الراس الخ لا يقال لم يرد حقيقة
الراس بل ما يشابهه اعني الجزء القريب الى جهة العلو وذلك ثابت في جميع
السماويات ووضعه على الارض في نحو لا استعلاء عادة كوضع الراس الحقيقي
لانا نقول قد عرفت انه لا صحة لمثل هذا التجوز مع ان ظاهر عبارة المص في
ان المراد بالراس حقيقته وايضا لا يصح في كثير من المذكورات قوله كاعداد
الرمان وحبات السم قوله لا يناسب ان يقال المراد وجعل مثل هذا
المعنى بمنزلة الطلب للخ على النظر مما لا يورث حسنا في استفهام الانكار والتوبيخ
قوله بل باعتبار انه ليس لها وجود الخ الاظهر ان يقال باعتبار ان ليس لها
رئيس اذ هذا الكلام من المص على تقدير حمله السجدة على وضع الراس وليس
وضع الراس بدون الجبهة محالا كما لا يخفى ويمكن ان يقال انه قدس سره صحح
كلام القائلين بالاستحالة فيما اذا اريد بالسجود حقيقته على وجه يظهر
تخصيصه اذا اريد به المعنى المجازي لسهولة قوله لا يسمع صدورها
عن الجمادات الخ فان حقيقة التسبيح الالفاظ والحروف المرتبة المخصوصة
سواء كانت صادرة عن لسان الانسان او غيره وذلك مما يجوز صدوره
عن الجمادات في القدرة الالهية وان قيد التسبيح بكونه صادرا عن لسان
الانسان فلا يخفى بعد حمل ذلك عن الجمادات وينبغي ان يعلم ان حاصل
هذا الاعتراض من الشارح قدس سره هنا ان القوم استحالوا السجدة
في الجمادات وجوزوا التسبيح منها بناء على ان السجدة عندهم وضع الجبهة او
وضع الراس ولا جبهة ولا راس للجمادات ووضع شيء على الارض بدون
هذا الشيء من المحالات اتفاقا بخلاف التسبيح فانه لا مانع فيه عن تاثير القدرة
واما اذا حمل السجدة على وضع امر اخر في الجمادات فليس مما استحاله القوم بل
هو مسلم عندهم ايضا فلا اظن الشارح قدس سره ذلك لانه بصدد بيان
الفرق الذي ادعاه القوم بين السجود والتسبيح في كلامه سبحانه قوله لا يفهمون

الدلالة مر

هذه الرسالة اى الدلالة على الالوهية مع الوحدانية وان فهم الدلالة
على الالوهية فى الجملة كما قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن
الله **قوله** بل كالتسبيح لا يقال عدم سماع التسبيح الحقيقى لا يختص بالمشركين
بل يتناول المسلمين فلا يناسب ان ينسب الى المشركين على وجه التوبيخ لانا نقول
هذا لا يقدح فى كلام الشارح قدس سره لان مقصوده انكم لا يفقهون كما
يناسب التسبيح الحقيقى وانما الناس لا يسمعون فيبطل الاستدلال كلام المص بلفظ
لا يفقهون على ان المراد التسبيح الحقيقى مع ان عدم السماع على وجه الاستمرار
والعموم يختص بالمشركين **قال** المص وان استعمل فى غيره الخ فى عبارته
خلل من وجوه اشار اليها الشارح قدس سره فى تعريضه مع امر آخر هو انه يبقى
عن التقسيم خارجا المشترك الموضوع لمعانيه مقابلا مناسبة المستعمل فى
المعنى الاول **قال** المص ولا العلاقة فى تجمل الخ قال العلامة الابهرى
يعنى المرتجل ما وضع ابتداء من غير سبق وهو المفهوم من عبارة المفصل
فى النحو يجوز ان يكون مجازا الخ فلا وجه ان ينكر فى مقابلة المجاز الخ
على وجه القطع بل المناسب التفصيل كما فى المنقول **قوله** من الشارع ينبغى ان يجعل
الشارع اعم من اهل الشرع ايضا **قوله** عرفى عام لم يظهر الى الآن معنى محصل
للعرف العام فانه لم يمكن ان يجعل عبارة عن عرف جميع الناس وهو ظ وكذا
حمله على عرف عوام الناس وكانهم ارادوا به عرف اكثر طوائف العلماء لكنه
بعيد العرف بين هذا اللفظ العرفى واللفظ اللغوى المشهور تامل **قوله**
فان المتفق الحقيقة الخ لا يقال لا فائدة فى اجتماع الاوضاع لانا نقول يحتمل
ان لا يطلع اصحاب الاوضاع المتأخرة على الوضع السابق لكن وقوع مثل
الموضوع محل تردد واليه اشار قدس سره بايراد لفظ ان اتفق **قوله**
ومن جهة واحدة اصل هذا بحسب الظ حيث تركّب المعنى واحد ولهذا
اعترض على تعريف المجاز بانه لا يتناول لفظ الدابة بالنسبة الى ذات الاربع
لكن المعتبر عند الحقيقة ولذا اشار قدس سره فى جواب الاعتراض قوله
وحمله على خطاء الخ وذلك لان هذا الاطلاق شايع فيما بين العلماء والعلاقة
ظاهرة جدا فكلام من لا يعرف تلك العلاقة ساقط عن درجة الاعتبار وظاهر ان
تخطئة الخطاء فى هذا المقام من خطأ العوام **قوله** احترازا عن اسماء جميع

وسماها هكذا

وسماها هكذا وجه فى الشرح والظ انه لا قصور فى شى من التعريفين نظرا الى
الجمع وان لم يقيد الوضع باصطلاح التخاطب فان تعريف الحقيقة والمجاز معا
صادق على مثل لفظ الصلوة تامل نعم امر آخر هو انه لا ينعكس تعريف
المجاز من حيث المنع ايضا فان المقصد بعد العلاقة فى تعريفه نفى ذلك
فان الصلوة المستعملة فى الدعاء ان استعملت لعلاقة فمجاز ولا فحقيقة
لكنه لا يصدق ح انها استعملت فيها لعلاقة والجواب ان وجود العلاقة
بمنزلة الاستعمال لعلاقة وقس عليه على ما مر فى المنقول **قوله** من حيث
انه غير الموضوع له الظ انه لا معنى لهذا القيد فى تعريف المجاز فان علم
الاستعمال فيه العلاقة والمناسبة مع انه يصح ح جعل المرتجل من قسم
المستعمل فى غير الموضوع له مقابلا للقسم الآخر اعنى المجاز **قوله**
وان الاستعمال فى غير الموضوع له هذا جواب آخر على ما فهم توضيحه من
تعريف الكناية وما يتعلق به **قال** المص فمنه ما غلب فى معنى مجازى
المتبادر منه انه اذا وضع لمعنى مناسب المعنى اللغوى بلا علاقة الاستعمال
فيه لا يكون منقولا وقد صرح فى شروح المختصر على خلافه مع انه لا نفسا
فيه ولا غبار عليه **قال** المص حقيقة الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه
حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع **قال** المص مجازا فى الثانى من حيث
اللغة هذا ظاهر فى ان المعنى المنقول عنه يجب ان يكون لغويا لا شرعيا
او اصطلاحيا او عرفيا ولا ضرورة فى ذلك **قال** المص ومن حيث
العرف صارت كانها موضوعة له ابتداء لا يخفى ان المتبادر من العبارة
ان المعنى الاول المرعى لترجيح الاسم داخل فى المعنى العرفى حتى يكون المعنى
العرفى عبارة عما يعم خصوصيته المرعى لكن المحققين صرحوا بان المعنى
المرعى لترجيح الاسم وبيان الاولوية ليس بداخل **قوله** مبنى على ما هو المشهور
بالحيثية فيه ان الحقيقة اعم من المنقول والمرتجل ولا يظهر التقابل بين الاعم
والاخص بوجه ولو اريد بالحقيقة قسمها المقابل لهما كالثلاث الذات
قوله كالمنقول اللغوى من معنى عرفى وانت خبير بان اتمام الدعوى فى انه
لم يوجد منقول لغوى عن العرفى اصلا موقوف على الاستقراء التام بل انما
يستبعد فان تعريب لغة العجم واقع وكذا توافق اللغتين فلا مانع من ان

لانه

يستعمل اللفظ في العرف عن معنى عرفي تامل قوله الذى لا يدبع هذا على الهلاك
غير حسن فانه يتناول الغنم والبقر ولا يقال في العرف الداب عليهما بل على
الفرس فقط كما ذكره الامام الرازى في تفسيره او على الفرس والبغل كما في شرح
عبارة المفتاح او على الفرس والبغل والحمار كما هو المشهور قوله وايضا يلزم
صحة الاطلاق الخ فيه انه قد لا يجوز التجوز بالنظر الى بعض المعانى مع وجود
العلاقة كالاتصال النخلة الطويلة للانسان الطويل قال المص ثم كل
واحد من الحقيقة والمجاز ان كان في نفسه الخ لا يخفى ان المتبادر من العبارة
ان الحقيقية والمجازيه والصريحيه والكنائية باعتبار جهة واحدة والحقيقة
اذا هجرت صارت مجازا وهي باعتبار المعنى الحقيقي المهجور فيه كنايه وليست
باعتباره حقيقة تامل قوله اى بالنظر الى كونه لفظا مستعملا الخ فيه انه
ذكر لا بد فيه من قيد بالاستعمال او بالعرف ونحوهما ليتميز عن المفسر والنص
اذ الفرق بين الصريح وبين ما ذكر ليس الا بكثرة الاستعمال في الصريح وقلته
في المفسر والنص وقيل لا حاجة الى هذا القيد لان الانكشاف التام يكون
بالتخصيص والتفسير كما يكون بالاستعمال فالنص والمفسر ايضا من
اقسام الصريح ثم قال هذا حسن اذ لا استبعاد في تسمية النص و
المفسر صريحا الا ان مورد التقسيم هنا يوجب اشتراط الاستعمال ولا يتحقق
ذلك في النص والمفسر اذ ظهورهما باللغة لا بالاستعمال فتامل قوله
بواسطة غرابة اللفظ فيه انه ذكر قدس سره في بحث المجمل ان الاجمال
قد يكون بغرابة اللفظ فتامل او عن القرينة لا يخفى ان الكناية نص بالقرينة
واضحة ايضا كما ان الصريح قبلها خفى قوله عن اشال ذلك اى اشال
المحكم والمشكل والمجمل لا عن غرابة اللفظ والذهول الخ لان كلام القائل
في الكشف والتحقيق ظاهر فيما قلناه قوله فلا يخفى ما فيه من التكلف لعدم
دلالة اللفظ بل ما هو بحكم المعنى يتضح ويجب ان يقصد فيه الوضوح
والانكشاف وما هو خفى ينبغى ان يقصد فيه الاستتار قوله اى لفظ
استعمل في معناه الموضوع له الخ فيه بحث لان المستعمل فيه يجب ان لا
ان يكون مقصودا اصليا كما صرح به في المفتاح واجيب عنه بان صاحب
المفتاح ذكر في موضع آخر ان الكناية مستعملة في الملزوم واللازم معا

لكناية

فالكناية مستعملة في المجموع او كل واحد منهما لكونه داخلا في الغرض الاصلى
ولا استحالة في كون احد جزئى الاصلى وسيلة الى الآخر اقول اللفظ الموضوع له
فيها ليس غرضا اصليا قطعا فانه لا يرجع اليه النفي والاثبات والتكذيب
اصلا بل الى اللازم على الانفراد ولذا لا يشترط امكان الموضوع له فالفرق
بين الكناية والمجاز بين كما حقق فانه لا ينتقل الذهن الى اللازم الا بعد ملاحظة
الملزوم الموضوع له وتصويره وملاحظة العلاقة واللزوم بينهما قوله
الكناية مستعملة في المعنى الثانى لكن مع جواز الخ فيه ايضا بحث لانه لا يجب
ان يكون في المجاز قرينة لفظية ولا قرينة معنوية مفيدة لاستحالة الموضوع
له بل قرينة دالة على ان المعنى المجازى مراد وغرض اصلى ولا شك ان
مثل تلك القرينة واجبة في الكناية ايضا فحو بالا يراده ولعل بالتتبع في
الكناية دون المجاز يحكم قوله بقرينة جعلها لا نقال الخصم استدل لك
القائل على المغايرة لانا نقول الجواب منع وحصله انه يمكن ان يجعل دليل
الخصم موافقا مناسبا لعدم المغايرة فلا يلزم مدعى الخصم قال
المص واما في الجملة فان نسب الخ المتبادر من العبارة ان المجازى العقلى
والمفهوم من كتب المعانى والبيان ان الاستعارة التمثيلية في الجملة نحو
امر كذا هو انه صرح في كتبه للمجاز العقلى المجاز في النسبة الى المفعول
قوله او لا كما ت فيه ان المفهوم من شرح التلخيص ان الموت قائم بالفاعل
الا انه يراد بالقيام هو الوقوع والصدور او يراد به قيام الموجودات
الخارجية وقد جعل الموت ههنا للحيوة قوله او السامع فيه ان قوله
الدهر لا يطابق عقل السامع الصحيح النظر وكانه اراد عقل السامع
بحسب وهمه من ظاهر الكلام قوله وضبطه ابن الحاجب في المشاكلة
وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته محققا او تقديرا ويمكن
ان يجعل المجاورة متناولة لها تامل قوله والوصف اعلم ان الصفة
المشتق كلة فيها اعم من المحسوس والمعقول حتى يندرج فيها الشكل
ولذا اكتفى المص بالوصفية قوله اعلم ان للعقيق في المجاز الذى ذكر قدس سره
في شرح الكشاف في قوله تع هدى للمتقين المعتبر في المجاز باعتبار الحال و
المشاد فمجاز باعتبار الحكم لاحال الحكم فعصر الخمر مجاز وباب صار خمرا

عند الاخبار فقال السيد الشريف هذا مسطور فيه لان قولك عصرت هذا الخل
فى السنة الماضية مشيرا الى الخل بين يديك لا مجاز فيه مع انه لم يحل زمان
العصر وقولك سأشرب هذا الخل مشيرا الى عصيرك مجاز وان كان خلا
حال الشرب فالواجب ان يرجع الى وضع الكلام فانه كثيرا ما يعتبر بمعانى التشبيه
وربما يعتبر زمان اثباتها كما فى بعض الامثلة اقول كان الاسرار فى ذلك
انه اذا علق معنى مصدرى فى صيغة فعل او غيرها على شئ بدون
اسم الاشارة فوضع الكلام على ان يلاحظ هذا الشئ على ما هو عليه
فى زمان التعليق ويعبر عنه بما ينبغى ان يعبر عنه وان لم يقع هذا التعلق
واما اذا علق حكم على اسم الاشارة الموصوف بصفة فالمعتبر فى هذه
الصفة زمان الاشارة فان وضع الكلام على تعليق الحكم بذات المشار اليه
الموصوف وعلى اعتبار الوصف زمان الاشارة فان قولك قتلت هذا
القتيل امس بمنزلة قولك قتلت هذا الذات الذى صلح فى الماضى لان
يصير فى الحال معينا عند الحس مشاهدا بان وقع مقتولا فليس اعتبار
المقتولية فى زمان القتل ففى الحقيقة تعليقان تعليق الحكم اى القتل
بذات المشار اليه وتعليق الاشارة الحسية بالمقتولية تامل فى المقام فانه
اذا ظهر السر اندفع الاعتراض ايضا بالتمام ولا اقلاه فى توجيه ما اذا قتل
قتل مثلا او قيل قتلت هذا القتيل فى وضع الكلام قوله وفى الفعل
جزء مع ان المجاز لفظ الفعل المركب من المادة والهيئة فلا يتسنى انتقال
الحديث بتمام معنى المادة قوله على تشبيه غير الحاصل الخ هذا على طريق
اللف والنشر الغير المرتب قوله الاول ان حصول المعنى الحقيقى الخ اجيب
بانه ما ذكره المصنف مخصوص بالله تعالى والاسماء الغير الماضية وليس
بشئ لانه اذا قيل العادل عدل بمعنى العادل فهو مجاز مع حصول
العدل مستمرا وايضا اذا قيل علم الله تعالى فى الماضى والحال والاستقبال
فهو مجاز نظرا الى ان علمه فى الازمنة الثلثة غير متفاوت كما يرى اليه و
ايضا يجوز اطلاق المشتقات على خصوص افرادها مع ان ذلك الاطلاق
مجاز نعم يمكن ان يخص ما ذكره المصنف المجاز باعتبار الكون فيما استلزم
حصول المعنى الحقيقى حال الاعتبار لكون اللفظ حقيقة قوله الثانى ان

ولاول …

الحصول

الحصول بالفعل الخ اجيب بانه داخل عند المصنف فى المجاز بالقوة ويمكن
ان يقال ذلك مخالفة للقوم بلا احتياج مع انه يلزم ان لا يجزم فى
نحو عصرت خمرا شاد بكونه مجازا حاليا او مجازا بالقوة الا بعد الاطلاع على
ارادته او عدمها وكان المصنف اراد ان الاطلاق ان كان بملاحظة الحصول
بالفعل فمجاز بالفعل وان كان بملاحظة الاستعداد فمجاز بالقوة وانه
يمكن اعتبار النحو المالى والنحو بالقوة والاستعداد فى مادة واحدة
قوله بل بالعكس هذا مبنى على ان العمى عدم البصر عما من شانه البصر
فالاعمى ذات له العمى بشرط الاستعداد لان يكون بصيرا قوله للاتفاق
على امتناع الخ قال السيد الشريف يلزم من ذلك ان لا يكون السببية
الضايعة معتبرة للاتفاق على امتناع اطلاق الاب على الابن مع تحقق
السببية فيهما قوله بتنزيل التقابل الخ اقول فيه بحث اما اولا فلانه
يجوز استعارة اسم الضد للضد الاخر للمشابهة الواقعية بلا تنزيل
كاستعارة المعدوم للموجود العديم النفع واستعارة الميت للحى الجاهل بل
استعارة نفس العدم للوجود واما ثانيا فلان القوم عدوا التقابل علاقة
الانتقال فان المجاورة من انواعها بلا شبهة وقد جعلوا اياها متناولا
للمجاورة فى الخيال وفى العقل وفى الوهم والضدان فى اجتماعهما فى احدهما
او مشاكلة كما فى اطلاق السيئة الخ اقول ذكر قدس سره فى شرح المفتاح
انه لا محيص كما فى اطلاق السيئة الخ عن جعل نفس المشاكلة علاقة معتبرة
فى المجاز سوى العلاقات المعدودة والمص جعل العلاقة فى اطلاق السيئة
على جزائها السببية فان جزاء السيئة مسببة عنها ففى المقام نظر من وجهين
نفى امر اخر هو انه لا يقصد بلفظ السيئة الحسنة المقابلة فلا يكون مما
استعملت هى فيه بل المراد جزاء سيئة فعلية توازنها وتماثلها الا ان ذلك
الفعل حسنة فالمجاز ليس من باب المقابلة قال المص رعينا
الغيث اى النبت لا يخفى ان هذا يحتمل ان يكون من اطلاق المسبب على السبب
فان النبت سبب غائى للغيث وكانه لظهوره نظر الى ان الفعل اى ترغيب الرعى
لا يصلح لان يكون النبت علة غائية له بخلاف الانزال فان الزرع يصلح
لعليته قوله او فشكل لهما فيه ان هذا داخل فى الوصفية على ما صرح

قوله

به في شرح الشرح وكانه قدس سره نظر الى عبارة ابن الحاجب حيث جعل الشكل مقابلا للوصف **قوله** وهذا لا ينافي كون الجامع جزءا من الطرفين الخ واتّ خبير بان هذا الجواب مخالف للجواب عن السوال الثاني على ذلك تامل **قوله** فالجواب ان المراد بالاسد لازمه الخ اعلم ان هذا الجواب والبحث بالنظر الى ظاهر المتن وسائر الاقسام المذكورة هنا كما لا يخفى لكنه سياتى في استعارة الالفاظ الفقهيه ان الاستعارة اطلاق اللفظ على المباين لاجل ارادة اللازم فاستعار في رايت اسدا نظرا الى الاستعارة اطلاق الى الرجل الشجاع المسمى بالاسد بالشجاع لان الانتقال من لفظ الاسد الى مفهوم الشجاع اولا ثم منه الى الاستعمال بواسطه القرينه والشارح قدس سره نظر في كل موضع الى ما استفاد من عبارة المص فلا يرد عليه شيء **قوله** فاللزوم اصل ومسوغ الخ لا يخفى ان المتبادر منه ومما سبق قبيل ذلك ان مجرد الاستعمال في الجمله ولو مع القرينه كاف في التجوز فيلزم ان يجوز التجوز عن الكل بكل جزء على الاطراد والجواب انه لا بد في المجاز من العلاقه المعتبرة نوعها فالمراد ان للزوم اصل من جهة الاستعمال الصحيح المبني على العلاقه المعتبره عند القوم بحسب اللغة او العرف فقوله فالعله اصل بيان لاسباب استعداد الانتقال **قوله** وانما قال كالعلة الخ فيه ان المعلول الموجب اسم لا يطلق عن العله الموجبه وكذا لا يطلق الاسم على البعض افراد الجزء وكما لعقد الجزء كذلك بعد المعلول **قوله** بل لان يكون اللازم بحيث يحصل الخ ولو زاد في كلامه ان اللزوم انما صار ملزوما واعتبر منتقلا منه بواسطه ان فهمه مقدم على فهم اللازم زمانا او ذاتا كما في فهم الكل والجزء لكان افيد واحسن والاظهر في الجواب عندي انه اذا فهم الكل اجمالا كان فهم الجزء في ضمنه واذا فهم منفصلا كان فهم الجزء على التفصيل مقدما واما اذا فهم الكل مجملا اذا كان لاسم الكل مجازا عن الجزء ففهم الجزء تفصيلا متاخر عنه والكلام في ذلك الفهم فلا اشكال **قوله** وعلماء البيان يجعلون الخ ومما يويد ذلك ان اهل العربيه ذكروا ان الباء لازمة للحرفيه والجزء فقال المحققون في شرح الكشاف معناه انها لازمة للحرفيه والجزء غير مفارقه لهما بمعنى انه لا يوجد بدونهما فلا يلزم بينه اذا لم ينفارقه يوجد في غيره ومنه قولهم ام المتصله لازمه لهمزة الاستفهام **قوله** وانما اطلقوا

اللوازم

على الكل

اللوازم اي انما اطلقوا اللوازم على ما يكون مقتضى الماهيه اعم من ان يكون لا لاقتضائها لذات الماهية اولا لان علة اللزوم لا يلزم ان يكون ذات الملزوم على ما ذهب اليه المحققون **قال** المص واللازم البين للتصرفات الشرعية هو المعنى الخارج الخ في كونه كذلك على الاطلاق بحث وخفاء وان التمليك بالمال داخل في مفهوم البيع والاجارة **قال** المص فان الهبه وضعت لملك الرقبه انما حسن بان ذلك بيان للعلاقه بين الغرض من الهبه ومن عرض النكاح لا بين نفس المعنى الحقيقي للفظ الهبه والمعنى المجازي لها وقد صرح الشارح قدس سره بتقييد ذلك بانه قد يقام الغرض مقام المعنى لكن الكلام في جواز ذلك بحسب العربيه تامل **قوله** ان تطلب الزوج منها الهبه الاصوب النكاح على ما في الكشف الكبير كما لا يخفى **قوله** واما النيه فلا حاجه اليها لان الخ فان قيل الهبه مجاز عن النكاح والمجاز لا بد له من قصد المعنى المجازي لانه اللفظ المستعمل فيه والاستعمال لا يكون دون القصد قلنا المقصود ان هذا اللفظ يجعل في الشرع عبارة عن انشاء النكاح وان لم يقصده تصحيحا للكلام المسلم واحترازا عن الشرع الى اعتبار اللغو في كلامه الا ترى انه يجعل الطلاق عند الترك واقعا ايضا بقي الكلام في انه يجوز اعتبار الحقيقه اللغويه في الهبه ايضا لانها التبرع بما ينتفع الموهوب له مالا او لا كاعتبار جهه العتاق **قوله** والمهر الاصوب ترك الا ترى انه ذكر المص في الرد على الشافعي لو كان وضعه لتلك المصالح وهي مشتركة بينهما لما كان المهر واجبا للزوجه على الزوج **قوله** لتوقع خالصه الخ يمكن ان يقال الخالصه صفه مصدر محذوف لو هب انما يترتب منفعه نفسها يترتب عليها خالصا لك دون المومنين لا ترتيبا مقيدا بشخص زمان كما في نكاح المتعه فاديم استدلال الشافعي رضي الله عنه **قال** المص وعدم هذين اللفظين الخ انت خبير بان لفظ المجاز لا يجب ان يدل على جميع اوصاف المعنى المجازي المستفادة في ضمن لفظ موضوع بازائه بل على الصفه التي هي العلاقه ولو كانت الدلاله بمعونة القرينه لفظ الغيث المجازي النبات دال على السببيه دون سائر الاوصاف وكذا لفظ الاسد يدل

على شجاعة المستعار له قال المص الخلوص في الحكم لا يخفى ان لا دلالة للعبارة
على ذلك فان الشبه قد يكون بعرض ايضا قال المص وايضا يحتمل ان يكون
لح لا فايده في التخصيص بتلك الا ان يدعى انحصار ازواجه عليه الصلوة
والسلام فيها قال المص لو كان وضعه لتلك المصالح لح فيه انه يجوز
ان يكون لبعض المصالح المشروع لها خاصه باحد الزوجين كمالكيته المهر و
لزوم المهر وهذا البعض داخل في قول الخصم الى غير ذلك مما يطول تعداده
قوله بل الجواب انه لا يجب في الاعلام لح والصواب تركه وحده لانه في
الحقيقه توضيح وتفصيل لما اشار اليه بقوله ولقايل ان يقول يخلو لح و
المتبادر من العبارة انه دفع لا يقال يحتمل ان يجعل هذا بيانا المراد للمص
من عدم وجوب رعاية اللغوي في العلم لح بصرف عما اشار اليه بقوله
ولقايل لح فان هذا السوال لا يتم على تقدير رعاية لهذا المعنى لانا نقول
هذا المعنى بعيد من العبارة وايضا لا وجه لنفي المص اعتبار اللغوي في
هذا المقام فانه غير مستقيم اصلا قال المص انما يصح اطلاق اسم
المسبب على السبب لح فيه انه يجوز في القواعد العربيه ان يطلق المسبب
على السبب مطلقا بلا اعتبار هذا الشرط وقد اشترط صاحب الكشف
ان يكون المسبب مختصا بالسبب وهذا ايضا ليس بشرط في اللغة ولا وجه
للمخالفه بين الاصول واللغة في ذلك لان تلك المباحث من مبادى
الاصول قال المص وهذا بناء على ان يجعل طلاق الصفات اقول لا
وجه لتاويل الفعل بالمشتق فان كل منهما مدلول على حده الا ترى انه انا
لم يتحقق دار اصلا بل سرى اجزاؤها متفرقه لم يصح ان يقول له انا الك
لها لكنه يصح له ان يقول ساري دارا بل الظ ما ذكره صاحب الكشف
ان الملك المطلق يقع على كماله وذلك نصفه الاجماع الا ترى انه يقال
في العرف ما ملكت مائة درهم مع انه يملكها وزياده متفرقه لكن لما لم
يجتمع في ملكه يعد صادقا ففي قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتق العبد
على تقدير انه شرى او لا نصف البعض ثم شرى البعض الاخر لح اما فيما
اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشتراه متفرقا يعتق لان الاجتماع في
كونه مشترى له متحقق بعد زوال ملك البعض الا ترى انه لا لو حلف على شراء

عبد فاشتراه

عبد فاشتراه بوكالة الغير يحنث ويؤيد ذلك ايضا ما ذكروا في الفرق بين العبد
بين العبد المنكر والمعرف ثم اعلم ان هذا الاختلاف في حقيقه الصفات
المشعر مشعر باعتبار الزمان في مفهومها ايضا كالافعال ولو نقل النجاة
بين تلك قوله فلا يصح اطلاق المسبب عليه فان قيل الاولى ان لا يسكن فان
المقصود الغي صحة اطلاق العتق لا يتوقف على ذلك بل على صحة اطلاق السبب
على المسبب قلنا الاصل الذي ذكره القوم مجموع انه يصح اطلاق السبب
المحض على المسبب فكما دون العكس فنقل قصد ... الاصل بتمامه قوله
قد يقام الغرض من المعنى الحقيقي مقامه فيه ان ازالة الملك سبب لاثبات
القوة كما سيجي فليس الاول غرضا من الثاني بل الظ العكس ويمكن ان يقال
الغرض ليس محمولا على ظاهره بل المراد به المقصد من استعمال الاصل ولا
سواء كان متقدما او متأخرا ولا شك انه يقصد من الاعتاق الموضوع
لاثبات القوة الازالة اقتضاء لتوقف الاثبات على سببه وهو الازالة فيبقى
اشكال هو انه يجوز استعارة الطلاق للعتاق باعتبار الغرض اي الازالة
فلا يتم جواب المص بان الطلاق دفع القيد والعتاق اثبات القوة فانه قد
ح انه قد يقام الغرض مقام الحقيقي في التجوز والغرض هنا الازالة كما ذكره
قوله الواجب رعايته عند استعارة الالفاظ لح فيه مع ظهور ان المستعار له
يجب ان يكون مناسبا للمعنى المنقول اليه المستعار منه وذلك وان كان
مناسبا للمعنى المنقول عنه لكن جهة المناسبة يجوز ان يكون مختلفه و
كان ذلك الواجب في اصطلاح الاصوليين دون العربيه تامل قال
المص لا بمعنى ان الشارع وضع الاعتاق لح فيه منع على ما فهم من التلويح
وغيره من كتب الاصول والفروع قال المص فانه ما اثبت ... ولقايل
ان يقول لم يصد من المالك الا ما عتق فجعل الشرع اثبات القوة
ثابتا بهذا القول كازالة الملك فلا يتصور ثبوت الازالة منه بوجه اخر
والقول بان الازالة صادر منه دون الاثبات تحكم ويمكن ان يقال القوة
في مقابلة الرق الذي هو عجز حكمي شرع في المملوك حقا لله تع دون العباد
وجزاء لاستنكافه عن عبادته تع فلا يظهر ان يقال باثبات المالك لتلك
القوة قوله اذ لا يتم من الاعتاق لح الا ان يجيب بان ذلك غلط على قول

المعنى

ابی یوسف ومحمد رحمهما الله کما یفهم من الکتب المشهورة نعم ذلک هو من لفظه
الاعتاق بحسب العرف قوله علی انا لا نقران الاعتاق الخ قیل فیه سوء الترتیب
فان قوله اولا اذ لا یفهم من الاعتاق الخ یقتضی المنع للنقل مع قوله فکون اللفظ
الخ علی تقدیر التسلیم للنقل فالمنع بعد سوله علی انا لا نقر الخ غیر موجه والجواب
ان هذا الکلام وقع علی ترتیب الجواب یعنی لا نم المجازیة فی الاسناد اذ لا یفهم
من الاعتاق الا ما یصح اسناده حقیقة الی المالک فانه منع الجواب الاول فلا نم
ان فیه مجاز العرفیا فانه منقول شرعا الی الازالة وان کان مجازا لغة علی ان لا نم
ان فیه مجوزا لغة فان لم یقع نقل فانه منع الجواب الثانی فالکلام فی قوة منعین
للجوابین لا دفع واحد ویمکن ان یجاب عنه بوجه آخر بان اول الکلام لافادة
مجرد ان معنی الاعتاق لیس اثبات القوة بل ما یصح اسناده الی المالک سواء کان
علی وجه النقل او لا فلا یکون منع النقل بعد منع حسن قال المص وان
الاستعارة لا یجری الخ هذا علة لقوله السابق یعنی لما کانت ازالة الملک اقوی
من ازالة القید صلح استعارة الاولی دون الثانیة وذلک لان الاستعارة لا یجری
الا من طرف اقوی کالاسد قوله والخصم ان یمنع ذلک بناء علی ان فی الازالة
الخ یعنی ان حق الولاء اثر الملک السابق والاعتاق شرط له وذلک الحق یبقی بعد
الاعتاق ولا شک ان ازالة الشیء مع بقاء آثاره ضعیفة بالنسبة الی ازالة
امر مع توابعها وآثارها وان کان الزوال الاول اقوی فی نفسه عن الزوال الثانی
فلا یعارض ذلک بانه یبقی حکم الطلاق ای العدة لان بقاءه لیس مستمرا
کحق الولاء الا ان تلک النعمة قد یعود کما فی الطلاق الرجعی بخلاف تلک الرقبة
فانه زال ابدا قوله ولقائل ان یقول قد یکون الاستعارة الخ هذا اعتراض
علی الکلیة التی ذکرها المص لعله ان الاستعارة لا یجری الا من طرف واحد فلو ورد ان
استعارة الطلاق لیس من قبیل التشابه بقی انه ذکر فی شرح التلخیص ان المتمم
منه یجب ان یکون اقوی واعرف تامل قال المص الحق ان جمیع ذلک بطریق
الاستعارة لا بطریق الخ غیر یا معنی تانی تعرض علیه بطریق الالزام بان یقال
یمکن ان یجعل الیه مجازا عن مطلق ملک المتعة اللازم لملک المتعة الثابت
بالنکاح لا عن هذا الملک جعل المص الطلاق استعارة عن الازالة الذی
بمعنی الاعتاق اعنی اثبات القوة علی ما مر قوله قلنا لیس الاستعارة

ان المتبادر

ان المتبادر من هذا الکلام مع ما سیوح الاستعارة مستعملة فی اللازم لکنها
مطلقة واقعة علی المباین الذی فرض من اللازم وظاهر ان الاستعارة لیست
کذلک والتحقیق ان الاستعارة مستعملة فی المباین لکن بواسطة القرائن المانعة
والمعنی تنظر الی الملازمة من جهة الاشتراک فی اللازم قوله وعلی ما ذکره
المص لا یعتق وفیه بحث لانه ان ارید بالشراء والملک الخاص بالبیع لا یعتق علی
مذهب الحنفیة ایضا وان ارید به الملک المطلق یعتق علی مذهب المص ایضا
لا یقال علی التقدیر الثانی لا یصح العود علی رای المص لان المطلق لیس سببا
بخصوصه لانا نقول المطلق سبب بخصوصه لکن فی ضمن الافراد فانک اذا
رایت زیدا وقلت رایت رجلا ولم ترد زیدا بخصوصه صح الکلام بلا تجوز فی
الخاص وصف للعام بلا مسامحة قوله واجب بمنع الملازمة وانت خبیر
بانه اذا لم یعتبر الاستعمال ما لم ینقل بخصوصه عنهم مع
عتق العلاقة وعدم ظهور مانع فیه اعتراف بمدعی الخصم اعنی اشتراط السماع
فی احاد المجاز واما ادعا وتصریحهم نعم جواز الاستعمال ففی محل المنع علی ما قال
العلامة الابهری قوله نعل الجامع لیس بجرد الخ فیه انه یلزم ان یجوز استعمال
النخلة فی شجرة مثلها تامل قال المص المجاز خلف عن الحقیقة الخ الاختلاف ان
المجاز خلف عن الحقیقة باعتبار انه اذا اطلق اللفظ فهم اولا المعنی الحقیقی
قطعا ثم حمل علیه واعتبر ثبوته وحکمه ان لم یکن مانع وقرینة صارفة
عن اعتبار الحمل علیه فانه اذا وجد المانع والقرینة حمل علی معنی مجازی بحیث
علاقته مع المعنی الحقیقی فالنظر اعتبار الخلفیة فی الحکم لکنه اشتراط الامکان فی
المعنی الحقیقی فالنظر اعتبار الخلفیة فی الحکم وحکمه لا وجه له بحسب قاعدة العربیة
تامل قوله المص والوجه الاول صحیح فی المعنی ولا یخفی انه بحث هذا
الوجه انه ینبغی ان یکون الخلیفة عند ابی حنیفة رحمه فی الحکم ایضا وان
یثبت للوجه ههنا اعنی فرع لثبوتها بهذا حرر تامل قال المص وهذا هو المراد
بالخلفیة فی حق الحکم وفیه بحث لان دلیله بعد تسلیم مقدماته لا یقتضی الا
تفرع المعنی المجازی عن الحقیقی فیکون الثانی اصلا للاول فیجب ان یکون
الاصل ممکنا لکن این ذلک فیما هو المدعی اعنی کونه بثبوت المعنی الحقیقی
اصلا لثبوت المعنی المجازی ولا یری ان الحریة فی قولنا هذا ابنی ممکنة جاریة

الثبوت للموضوع والدليل لا يقتضي وجوب ان يكون الجزئيه ممكنة الثبوت
للموضوع بل امكانها في نفسها فينبغي ان يقع العتق بقولنا هذا ابني كما هو
مذهب ابي حنيفه **قوله** فـ في استدلاله ان الحقيقه الخ انت خبير بان استدلاله
على هذا الطريق المشهور لا يفيد ان يكتفي بامكان اللفظ دون الحكم فان المتبادر
منه ان الحقيقة بحسب الحكم هنا اصل لكن اعتبرنا صالتها بحسب اللفظ لكونها
من اوصاف اللفظ تامل **قال** المص لا يجب الكفاده لان الاصل وهو البر غير
ممكن اقول هذا على راى ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله دون ابي يوسف رح على
ما فصل في الكتب المعتبرة انه من شرط انعقاد اليمين وبقائه التصور و
الامكان عندهما خلافا له والعجب انه كيف خفي ذلك على المص ثم الشارح
المحقق قدس سره **قوله** واما اذا كان فيه ماء الخ اقول الحلف على شرب الماء
في الكوز اما مقيد باليوم مثلا او مطلق وعلى التقديرين اما ان لا يكون فيه
ماء وان كان فاريق وفي الصورة الثالثة الاولى لا يحنث عند ابي حنيفه رح
ومحمد خلافا لابي يوسف وفي الصورة الاخيرة يحنث في الحال اتفاقا وذلك
لان اليمين عقد شرعي لا بد له من محل ومحله خبر في المستقبل سواء كان الحالف
قادرا عليه او لا وعند عدمه لا محل له خبريته رجاء الصدق الا انهما فرقا بين المطلق
والموقت فيما اذا كان ماء فاريق باعتبار الحنث في المطلق وعدمه في الموقت
وذلك لان البر يجب في المطلق كما اذا فرغ فاذا فات البر بفوات ما عقد عليه
اليمين حنث كما اذا مات الحالف والماء باق وفي الموقت البر في آخر الوقت و
عند ذلك لم يبق محله اي فبطل اليمين هكذا يستفاد من الكتب المعتبرة فالزام
السوال والجواب هنا غير موجه تامل **قوله** فلا يبقى اليمين الخ وذلك لان انعقاد
اليمين عند البقاء ايضا ان يكون على ما كان عند حدوث الانعقاد فلا يصح
ان يكون ابتداء الانعقاد على الامكان الظاهر وبقائه وعلى الامكان البعيد
الذاتي **قوله** ولم ينعقد اليمين الخ الجواب سوال تقريره ان اعادة الماء
وان كانت غير ممكنة ظاهرا فان كثيرا من العقلاء على استحالة اعادة المعدوم
لكن خلق فرد آخر للماء ممكن ظاهرا فان ذلك مما لا يحيل العقل اصلا وحاصل
الجواب ان ذلك وان كان ممكنا ظاهرا لكن الحلف على الماء الموجود في الكوز وقت
اليمين كما هو المفهوم من العبارة وانت خبير بان الاظهر في الجواب ما مر ان ابتداء

الانعقاد

الانعقاد على الامكان الظاهر وشيء من الاعادة والخلق ليس كذلك **قوله** لا اقتل
الشخص ان احياء الخ فيه انه يلزم ان لا يقع الحنث اصلا قبل خلق الحيوة كما هو
مقتضى التعليق اللهم الا ان يقال هذا الكلام للحلف على وقوع الشرط ايضا ثم
الفعل بعده **قوله** لاشتراكهما في الاثم الخ فيه بحث لان ولد الرجل ان يكون رقيقا
او يكون حر الاصل فلا يلزم الولد العتق من عين الملك من ان المشبه ايضا اي
هذا العبد المعين المشار اليه بقوله هذا ليس مشهورا بذلك الوصف فلا
يصلح الاستعارة ويمكن ان يقال المشبه به المستعار منه الولد المتولد من جاريته
الغير بشرائط والمشبه المستعار له العبد الموصوف بذلك وانما عتق العبد
المعين المشار اليه بقوله هذا بجعل العبد المشبه محمولا على هذا خبرا عنه يتحقق
الظاهر ان المستعار منه مطلق الولد لا الولد الخاص تامل **قوله** وهي اناداك الخ
هي راجع الى البنوة وذلك اشارة الى العتق ومتاخرة جزئي وخبر ذلك محذوف
اي حاصل **قوله** فالمعنى المذكور الخ هذا دليل على الجزاء اي ان جعل انشاء لا
يصح لان المعنى اخبار عن العتق السابق حين الملك **قوله** وفيه نظر لانه لا فرق
بين احتمال البنوة للشفقة واحتمال الاخوة لتلك الاقسام قوله فان قيل يجب
ثبوت الحرمة الخ اعلم ان محصل هذا السوال الخ جوابه مذكور في المتن في بحث تعلق
المجاز ويحتاج الى زيادة بسط سيجي انشاء الله تعالى العزيز **قال** المص لانه
لا يستحضر المنادى بصورة الاسم بلا قصد المعنى اقول فيه اشكال لانه
لا بد في اللفظ المستعمل من قصد المعنى حقيقيا كان او مجازا ما وكانه اراد ان القصد
في النداء التنبيه واستحضار الذات المطلوب اقباله بلا قصد الحكم
اللفظ المنادى به لهذه الذات فلفظ المنادى مستعمل في الذات بلا اثبات
معناه له واعلم انه قال صاحب الكشف والظاهر ان النداء لا يستحضر المنادى
بوصفه الظاهر به ان كان ثابتا نحو يا طويل وهو طويل وان لم يكن ثابتا فان كان
مما يصح ثبوته من جهة المنادى ثبت ايضا اقتضاء نحو يا حر فلا واستحضار
المنادى بصورة الاسم نحو يا ابني للاكبر سنا منه تم انه هل يقع مثل هذا
النداء في كلام البلغاء تامل **قوله** فهو عينه مقام معناه حتى لا يشكل
بما اذا كان لم يعلم المملوك وناداه بيا حر فانه لا يعتق ويمكن ان يقال هذا اللفظ
يقوم مقام معناه الا اذا كان صارف عنه بان يكون علم المملوك فيكون علما

المعين

للملوك فيكون ح لجرد الاختصاد تامل قوله ميل الى المذهب المرجوع لح لانه يضاف
ان هذا الكلام من المص مايل الى المذهب المرجوع لكنه يدفعه قول المص
المص ههنا ثم نستعار لفظ الاسد وما سبق منه ان الاستعارة استعمال اللفظ
استعمال في اللازم المباين فلا ينبغي ان تعرض عليه قوله واما عدم جريان
الاستعارة لح اقول لا خفاء ان ادخال المشبه به لا في جنسه الحقيقي فعلى هذا
يمكن ان يتوهم العلم الشخص علم الجنس فيعتبر ادخال المشبه في الجنس الوهمي
غاية الامر ان اسم الجنس حقيقي وجنس متوهم معا بخلاف العلم بل نقول
لا حاجة الى اعتبار هذا التوهم بل يكفي ان يدعى ان المشبه عين وحقيقي
للمشبه به واعلم ان المشبه به يجب ان يكون مشتهرا بوجه الشبه عند
المخاطبين لا مطلقا فلا يلزم الشدة في استعارة الاعلام بناء على انها قلما
شتهر باوصاف تامل قوله ويمكن ان يجعل معارضه فيه لان السوال اما
معارضه او منع مع السند وعلى كليهما لا يكون المعارضه موجهة اللهم
الا ان يجعل السوال استدلالا على حده على مذهب الامامين رحمهما الله
قوله المص وانما لم اذكر هذه الاعتراضات لح انت خبير بان ما ذهب
اليه ابو حنيفة ره ان هذا بنى يوجب العتق على هذا التقدير في الحقيقة فاسد
لانه مبنى على الفاسد ولم يتعرض المص لفساده بناء على ان هذا المذهب
يمكن تصحيحه على وجه الالزام وايضا لا يتم ما ذهب اليه من ان امكان المعنى
الحقيقي ليس بشرط مطلقا فانه لا يتم الا في المشتقات دون الجوامد تامل
قوله وانما يتوجهان الى الخبر الظ الخبر الاول محمول على المسند والثانى
على الجملة الخبر به لكن لا يناسب ان يراد به في الموضعين المسند من حيث
الانتساب الى الموضوع قوله بخلاف نحو رايت اسدا فانه وان اشتمل
لح فان قيل سلمنا ان اثبات الاسد يه لزيد في هذا المثال ليس بمقصود
اصلى لكن المتكلم يقصد بنفسه اثبات الروية المقيدة بالتعلق والوقوع
على اسد موصوف بالرمى فان قيود المسند مناط الافادة والتصديق
والتكذيب وذلك ايضا محال قلنا المستحيل اثبات الرمى للاسد وذلك
مقصود ضمنا لا صريحا والمقصود اصالة اثبات الله الروية المتعلقة
بالاسد الموصوف به في الواقع وذلك الاثبات ليس بمستحيل فانه يمكن

ان يوجد

للاسد ادعى ثم حكم بانه مرئى تامل قوله اوتقديرا ينبغي ان يجعل متناولا
لما يكون منويا كما في قوله تعالى وما يستوى البحران وغيره مما ليس الشبه
مقدرا معتبرا في نظم الكلام قوله خرج من باب الاستعارة فيه انه يجب
ان يكون اسم المشبه به على معناه الحقيقي في باب التشبيه فلا يصح بيانه
بالغزو الجدول انه بيان المثل المضاف الى المشبه به تقديرا فيمكن ان يجعل
بيانا له على سبيل المبالغة ولا يبعد ان نفي امر اخر وهو انه يلزم ان يكون لفظ
الخيط قبل البيان مستعارا في المعنى المجازي وهنا اللفظ بعينه بعده
مستعار في حقيقته واشار قدس سره في شرح الكشاف الى انه لا استبعاد
في ذلك لانه نظير النسخ فليتامل قوله يجب ان يحمل على حذف لح الاظهر ان
يكون على طريقة الاسناد المجازي المفيد للمبالغة في الحمل ويؤيده ما
سبق من ان المجاز ربما يبنى لاغراض قوله ثم لا يخفى ان لح انت خبير بانه
يلزم على هذا انه لا يعتق بقوله هذا ابنى لان التشبيه لا يفيد العتق ويمكن
ان يقال بالفرق بين صريح التشبيه وتقديره للاداة كما لا يخفى قوله لا عموم
للمجاز لانه ضرورى لنا ما اليه لح هذا منقوض بالمشترك لانه ضرورى
اذ الاصل عدم الاشتراك لاخلاله بالفهم نصار اليه توسعة في اداء
المعاني اذ ليس لكل معنى لفظ خاص به وقد اعتبر فيه العموم اجماعا قوله
المص وهو في كلام الله كثير لح لا يخفى ان هذا الضرورة لا يستلزم العجز المنافى
للالوهية فان ذلك لا يوجب قصورا في ذاته الاقدس بل في ذلك بواسطة
ان المقصود غير قابل لصورة اخرى اذ المعنى المجازي الذى ليس له
حقيقة لا يتصور اداؤه الا بالمجاز الا ترى انه اذا قيل جعل نبيا الساكن
متحركا باراده السكون لا يرد شئ يعرفه الادب انه لا يطلق الضرورة والعجز عليه
تعالى قوله عموم اللفظ انما هو لما يلحق به لح فيه منع فان مثل من عام
بنفسه الا ان يخص بمثل المعرف باللام ونحوه فان جريان العموم في مجازه كاف
للرد كلام الشافعي قوله ولا مكان كل حقيقته عاما فيه انه يجوز ان يكون مع
حقيقته مانع من العموم قوله فان قيل قد سبق ان العموم لح اقول كل من السوال
والجواب محل تامل اما الاول فلانه قد ذكر قدس سره في بحث تخصيص العام ان
الاسم من حيث قصد التجوز مستعمل في غير ما وضع له ومن حيث قصده

قضية مع

العموم مستعمل فيهما فيما وضع له ففي المجاز ليس لنا الا نظر الى العموم واما الثاني فلان الوضع المعتبر في العام وضع الحقيقي سواء كان نوعيا او لا وقد ادخل قدس سره النكرة المنفية في تعريف العام على زعم انها حقيقة في العموم قوله ولا في امتناع استعمال الخ قد ذكر قدس سره في شرح الشرح الطلاقة على مجموع المعنيين بان يراد به في الطلاق واحد المجموع المركب من المعنيين بحيث لا يفيد الا كلاهما مناط الحكم فلا نزاع في امتناع ذلك حقيقة وفي جوازه مجازا ان وجدت علاقة مصححة فعلى تقدير صحة هذا الاستعمال وطرحه ايضا ان صورة الاتفاق المقابلة لصورة النزاع ليست باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ فقط بل اذا كان المناط المقصود المركب من المعنى الحقيقي والمجازي بان يكون كل منهما جزءا منه فلا نزاع في انه هذا الاستعمال ليس حقيقة و انه مجاز على تقدير العلاقة بل التردد في ان الارادة في صورة النزاع تعدد اولا والظاهر الاول لان المناط كل منهما على حدة فاستعماله في المعنيين فيه انه ذكر قدس سره في شرح الشرح استعمال اللفظ في المعنى حال الاجتماع مع الاخر استعمال له في نفس الموضوع له كحال الانفراد فيصح ويكون حقيقة تامل قوله وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا ذكر قدس سره في شرح الشرح تصحيح هذا المجاز وبيان العلاقة فيه مشكل وحديث استعمال الجزء في الكل كاذب قوله والتحقيق انه في علم الخ واما تسميته فرعاية لان المشهور عموم المشترك لا الحقيقة والمجاز قوله كما يمتنع استعمال الثوب الواحد اي في ان واحد على وجه الملك والعارية سواء كانت بالنسبة الى شخصين او شخص ولما كان المناسبة بين المقصود وهذا المشبه به قليلا اعترض واضرب وقال بل كما يمتنع اكتسائه الخ هذا المفهوم من الكشف ولا يبعد جواب الشارح قدس سره عن هذا الوجه ان يقال الاول اظهر صوابا والترقي باعتبار ان الاستحالة في الاول شرعية نظرا الى اجتماع الملك والعارية والاستحالة في الثاني عقلية نظرا الى حلول جسمين في مكان واحد قوله لان لا امتناع الخ فيه ان المبني والمبني عليه متحد الا ان يقال المبني الحكم بالامتناع والمبني عليه نفس الامتناع او يجعل الاول مطلق الامتناع والثاني الاستحالة شرعا او عقلا قوله على انا لا نجعل الخ فيه ان الاستحالة باعتبار اجتماع الموضوع له وغيره في استعمال

واحد

واحد فان الاول بمنزلة الملك والثاني بمنزلة العارية قال المص فلا يستحق معتق مع وجود المعتق بفتح التاء على ما هو الظاهر من تقرير التوضيح والكشف ايضا وقد تقرى بالكسر وينبغي ان يعلم انه اذا كانت الوصية للموالي مطلقة غير مقيدة بقرينة لتعيين المراد فالوصية باطلة لكون المولى مشتركا بين المولى الاعلى والاسفل ولذا ولد المعتق بمنزلته في كونه حقيقة اللفظ فيقدم على معتق المعتق على ما قالوا لكن الكلام في كونه حقيقة محل مناقشة كان ولد الولد ليس بحقيقة الولد فينبغي ان اخر هو انه لا يصح على الاطلاق ان يفرع على الاصل المذكور انه لا يستحق معتق المعتق فانه يجوز استحقاقه بطريق عموم المجاز نعم لا يجوز ارادة كل من المعتق ومعتق المعتق على انه مناط ولا يجوز عموم المجاز اذا لم يكن قرينة على ذلك فظهر المناسب ان يؤخر السؤال و الجواب المذكور انه في التلويح المتعلقات بعموم المجاز في الملامسة والخمر مع ان الجواب لا يصح كلام المص بالكلية قال المص ولا المس باليد الخ اعلم ان الملامسة المس باليد عند الجمهور مطلق المس عند صاحب دستور اللغة والشافعي رحمه الله حمله على المعنى الثاني اما على وجه المجاز او على ادعاء كونه ايضا حقيقة فتقرير المص والشارح ايضا لا يخ عن قصور قوله بدليل اخر على ما نقل الامام محي السنة انه قال عليه الصلوة والسلم تجنب عليك بالصعيد فانه يكفيك قوله لانا نقول لا نزاع مثل ذلك الخ ينبغي ان يعلم ان هذا الجواب لا يتم على مذهب الحنفية القائلين بانه اذا اختلف الصحابة في قولين يكون اجماعا على نفي قول ثالث لكن ذلك يصح على مختار الامدي على نحو بالتفصيل ان شاء الله تعالى قوله لم لا يجوز ان يراد بالملامسة الخ يدفعه ما نقل الحنفية عنه عليه الصلوة والسلام مع انه لم يتوضأ من المس وصلى قوله ولا قرينة فان قيل هذا لا يتم في الملامسة فانه يراد بها المجاز اي الجماع فيتحقق القرينة الصارفة عن الحقيقة قلنا لم يتحقق القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة منفردة دون الاجتماع حتى يجوز عموم المجاز قوله حيث يطلق الابناء عرفا لكن الاطلاق العرفي ليس بحيث يصير اللفظ حقيقة عرفية فيه لينا في اعتبار عموم المجاز

مع وجود المعتق

ان الم

وينبغي ان يعلم انه اذا استوى الحقيقه والمجاز بحسب العرف فالحقيقه اولى
اتفاقا وان هجرت الحقيقه اصلا فالمجاز اولى اتفاقا وان غلب المجاز في
الجملة فالحقيقه اولى عنده والمجاز عندهما كما سياتي قال للم
بالحبث حافيا او منتعلا اللام عوض عن المضاف اليه اى بحنث الداخل
حال كونه حافيا ويجوز ان يكونا منصوبين بحذف مضاف اى حنث حاف
او منتعل قوله لان معناه الحقيقي مهجور ان حمل على ظاهره يشكل بما
تقرر عندهم من ان الحقيقه المهجوره خارجة عن عموم المجاز قطعا
فالمراد كونه نقص لافراد مهجورا بقي ان الحقيقه المستعملة في الجمله اولى
عند ابي حنيفه فينبغي عن ارادة بوضع القدم عنده الفرد الغالب المهجور
منه ويمكن ان يقال كلام ابي حنيفه فيما اذا كانت الحقيقه في ضمن
جميع الافراد مستعملة متعارفة في الجمله فانه اذا لم يتعارف في ضمن فرد
فكانها غير متعارفه فحمل وضع القدم على الدخول صحيح على مذهبه
ايضا كما يصح على قولهما قوله ولفظ نيام ليس على حقيقة لان النائم ليس
داخلا في حقيقه وضع القدم ولا مشتملا لهم انها لان المعنى مجرد وضع
القدم مع خروج باقي الجسد قوله ارادته من افراد معناه ينبغي ان يعلم
ان وضع القدم ليس فردا للدخول اصلا لكن الدخول حافيا يتضمن و
يشتمل على الوضع فبهذا الاعتبار صح ان الدخول من عموم المجاز كما صرح
بذلك في شرح تلخيص الجامع الا ان المتعارف من عموم المجاز شمول اللفظ
للحقيقه وغيرها ولا يخ قوله يعني انه اذا حمل الخ عن اشارة الى ذلك
قوله فتصرح في المبسوط الخ هنا سوال على ما فهم سابقا ان معناه الحقيقي اعم
من الدخول حافيا وان معناه الحقيقي مهجور قوله كان المراد انما لم يحمل كلامهما
على ان الدخول ما شيئا من افراد الحقيقه لا نفسها كما حمل كلام المص على ذلك
لان الارادة ما ليس حقيقه لغة وعرفا لا يجوز فصار قوله وهي غير مهجوره
كان هذا مسلما عند ابي حنيفه ينبغي ان يحمل الوضع على مجرد الدخول ما
شيا لانه وجد حينئذ حقيقه غير مهجوره قوله مشعر بان وضع القدم
لم يكن يكن ذلك مراده بل المقصود مجرد ان الوضع تعارف في الدخول والداخل

بصيغه حقيقه

يصير حقيقه في ذلك قوله لا يتمادى ولا يعرف لذاتها محل تردد لانه قد اعتد
اذا استوى به نعم القسم مع اضافة الدال الى نحو قرينه على ان المراد هجران الله
بعض ساكنها قال المص وكثيرا لما يراد به الوقت الظاهر ان المراد بالوقت مطلقه
بحيث يكون اليوم من افراده وهو الانسب بقوله لان النهار اولى لا شعاره بانه
يجوز ان يراد فيما اذا امتد الفعل باليوم المطلق الوقت ولا شك انه اذا
اريد مطلق الوقت الا ان الغير الممتد لا يصح تقدير الفعل الممتد به لكن
لخر الكلام كلامه دال على ان المراد بالوقت الان تامل قال المص فاحتج الى
ضابط الخ لا يخفى انه لا يصح على تقدير اليوم مجاز في الوقت كما ذهب اليه
فان الحقيقه لا يحتاج الى القرينه فلا صلاحية في حمل اليوم على النهار الى قرينة
وضابط اللهم الا ان يقال الضابطه لمعرفة المواضع التي يحمل لفظ اليوم فيها
على النهار او الوقت تامل قال المص فان تعلق بفعل ممتد الخ اعلم انه
يجوز ان يكون فعل ممتد الكن لا بحيث ان يقع اليوم معيارا له لان امتداده
اقل منه بساعة مثلا فح لا يصح حمل اليوم على حقيقته الا ان المص ذكر في شرح الوقاية
ما يدل على ان ذلك ليس بممتد في اصطلاحهم بقي امر اخر هو ان الممتد يجوز
ان يكون بحيث يقع في يوم ونصف يوم اخر وحينئذ لا يصح حمل اليوم على حقيقته
ايضا فانه لم يكن معيارا له ويمكن ان يقال ان الفعل لا يقتضي بحسب مفهوم
الا امتدادا مطلقا بحيث يصح ان يقع في اليوم واما خصوص الامتداد باليومين
المذكورين فليس من اقتضاء المفهوم بل من الخارج والقرائن فح اذا ثبت
الفعل الممتد فاليوم يحمل على حقيقته غاية الامر ان يكون الكلام كاذبا
تامل قوله وهو الان الفرد به الزمان الذي لا يصحبه الوقوع زمانا
طويلا لا مصطلح الحكماء والمتكلمين قوله كالضرب والجلوس والركوب
الظ ان الاول من مقوله الفعل والاخيرين من مقوله الفصل ولا يخفى
من مقوله الوضع وليس شيء منهما عرضا موجودا يتجدد دالا مثال عند
المتكلمين فالوجه ان يحمل الضرب من الحركة والجلوس بمعنى السكون والركوب
من الحركة العرضيه نعم ان الضرب يشتمل على وقع المد المنافي لحفظها
الذي حركة الضرب عبارة عنه فيكون بمنزله تخلل السكون في الحركة
فلا يكون مجموعه يتجدد الامثال قوله فان المحقق في الزمان الثانيه

لا يكون مثلها الخ لان كل جزء منه غير الاول بحسب العرف والا يعين تكرار بخلاف
الضرب يعني ان الضرب يكون باليد والسوط والخشب فجعله واحدا مع جعل الكلام
متعددا غير ظ قوله وما ذكره المص من الدليل اعني قوله لان الفعل اذا
نسب الى قوله لان النهار اولى لكن يمنع ملاحظة ان الظرف ليس متعلقا
بالمضاف بتقدير في قوله ويحصل التقييد باليوم الخ يعني يستعمل اليوم في
مطلق الوقت لكن يقع في الخارج على اليوم بواسطة الاضافة يعني انه مطلق
الوقت ماعلى سبق لا يتناول اليوم بل جزء امته تامل قوله المصرف كما
من هذه الحنطة انما وضع المسئلة في الحنطة المعينة لان العقد اذا وقع على
حنطة منكرة فالجواب عند الامام ايضا كقولهما في صورة العقد على الحنطة
المعرفة قال المص واراد بالطحنها مادة تقابل ان تقول يجوز ان يجعل من
بعضيه فارادة الاجزاء الباطنة حقيقة لا مجازا ولعل اب اله ذكر في شرح
تلخيص الجامع ان المفهوم من كلمة التبعيض هو الجزء العددي الذي يكون
كالكل في الاسم والحد قوله جنس دون جنس الدقيق لا دخل له في المدعى
بل المناسب له ان يقال جنس دون جنس المتخذ منها والاولى ان يعلل
بقال السويق ليس كثير الاستعمال بخلاف سائر المتخذ منها والبحث ان يكون
افراد عموم المجاز متعارفة بحسب الاستعمال على ما نقل بعضهم عن ابي يوسف
ومحمد رحمه الله قوله واذا كان نذرا ويمينا يكون الخ الجمع ظ على تقدير ارادة
النذر واليمين معا اما اذا اريد اليمين فقط فلا ولو كان المسائل تقسم الجمع
باعتبار تحقق النذر واليمين معا بحسب الحكم واعلم ان اليمين تحقيق وتاكيد
لفعل او ترك بما يدعي حرمته كذكر اسم الله تعالى فالطلاق والعتاق فانها
حقيقة او مجازا على تعليق الطلاق او عتاق او غيرهما مما يدعي حرمته بفعل
او ترك تحقيقا له وتقوية به فاليمين نوعان القسم باسم الله تعالى او صفته
والتعليق واما النذر فحقيقته التزام امر وايجابه على نفسه من غير ايجاب
من غيره لكنه يستلزم تحريم المباح فيطلق عليه اليمين تجوزا وتشبيها به نظرا
ان التحريم علامة القصد الى منع نفسه عن ارتكاب ذلك المحرم والانسان
ممتنع عن بعض التحريم كان اليمين علامة القصد الى المنع والمومن يحترز عن
الحنث قوله للعلمية والعدل عن الرجب الظاهر ان العلمية جنسية فالطلاق

رجب على الاشخاص كاطلاق اسامة على الافراد قيل حقيقة وقيل مجاز والعدل
عن الرجب باعتبار اللفظ والمعنى جميعا فان تعريفه باعتبار العلمية لا
باعتبار اللام ومثل ذلك صرح الرضي في سحر سعد وكلاعن السحر ويجوز ان يقال
رجب في الاصل صفة من رجبه بالكسر اي عظمه فنقل الى العلمية فيه
اللام في الاعلام منقولة عن الصفة او المصدر ولا يكون تلك اللام لازمة
فيجوز حذفها لكن لا يخفى ان تعليل الشارح العدل بان المراد رجب بعينه
لا يصح على الوجهين وكان محل السائل جوز ان يدخل اللام في علم الجنس
للاشارة الى فرد ثم يحذف اللام ويعدل الى النكرة وهذا غير متعارف
مع ان تضمن الحرف يوجب البناء كما هو المشهور تامل قوله والمسئلة على
ستة اوجه اقول بل سبعة فانه يجوز ان ينفي كليهما قال المص فلكان
ان هذا ليس جمعا الخ محصل الحاصل ان الصيغة حقيقة لا لكونها فيها
اصلا فانها مستعملة في الموضوع له دون اللازم غاية الامر انه ايض
حاصل للايجاب والاستلزام وفيه بحث لان الكلام فيما اذا نوى اليمين
فاللازم منوي مراد فيكون مجازا ويمكن ان يقال المقصود ان اليمين مراد بالقصد
الاصلي لكن لا بطريق الاستعمال كما قيل في الكناية من انها مستعملة في الملزوم
لا ان المقصود الاصلي اثبات اللازم وعلى هذا لو كان مقصود القوم من امتناع
الجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة امتناع ارادتهما بحسب الاستعمال فهما
اندفع اعتراض الشارح قدس سره على اصل المص تامل قوله يعني اصل
الاشكال على مسئلة الخ وذلك لان جواب القوم على تقرير المص صريح في ان
اللفظ حقيقة لا مجاز ويبنى هذا الجواب على عكس ذلك فلا يمكن ان يجعل
هذا الجواب دفعا للاشكال على الجواب السابق باحتمال الشق الثاني من السؤال
كما توهم قال المص لان هذا حكم ثابت بينه وبين الله تعالى الخ فيه بحث
لان من كفر بلسانه طائعا ومكرها عند الله تعالى ايضا وان كان قلبه مطمئنا
بالايمان صرح بذلك في المحيط وايضا يجوز ان يقع الارتداد بالقصد نوع على ذلك
ذلك يلزم ان يثبت الارتداد بمجرد الصيغة في صورة النفي ايضا قوله فلا
يمتنع الجمع في نحو الخ وذلك لان المقصود في الانشاء ثبوت المعنى به وفي الخبر
الدلالة على ثبوته فكما يحصل المقصود في الاول بمجرد اللفظ فكذا ينبغي ان يحصل

في الثاني ايضا بمجرد الصيغه على انه اشتهر بين العوام امتناع الجمع بلا فصل
بين الخبين فله تشاء فالمراد ان كلام المص في الانشاءات الشرعية التي يثبت بها
المعنى قوله في محل آخر هو النذر قوله كالحقيقه المهجورة في عدم الاراده والاعراض
فلا يلزم ان يكون اليمين حقيقه للصيغه على هذا الجواب لكنه يشكل بما
انا الزم بواحد بل نقول يلزم ان لا يثبت النذر فيما اذا نوى اليمين بعين هذا
الدليل قوله ومن بديع الكلام الخ وانت خبير بان كله الله في مثل هذا المقام
لا يفهم منه احد معنى القسم وليس في الكلام ما يصلح جوابا له وان جرد على كذا
فلما يستعمل في النذر وان ليس المعنى الا ثبت ووجب لله علي كذا من فوايده
قدس سره في شرح التلخيص وايضا ليس هذا الكلام دافعا للاشكال فيما اذا
نوى اليمين فقط قال المص او معنى من المتكلم اقول او معنى من المخاطب
كالقال للامة المغنية انت آمنة للسلطان بالعصيان قوله فهو مجاز عن تمكنه
واقداره لا يقال ذلك ايضا غير مستحسن من الحكيم تعالى لانا نقول المقصود من ذلك
لا قيا لظهور فضل الانسان المتمكن من اتباعه ومن اتباع الحق باختيار الشق
الثاني على الاول ثم انه لا يظهر وجه تعلق من استطعت بقوله استفزز ان
يصير مآل المعنى قدرت على اغواء من قدرت عليه والجواب ان المراد قدرتك
على اغواء من قدرت على اغواء قدرتك فيه بان لا يكون فيه مانع الاعمال
من جانب الحق تعالى كما في خلص العباد على ما اشار اليه قوله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان قوله للتوبيخ والا لكان اعتبار معنى الامر اشارة الى ظرف
اما اعتبار معنى الامر الاول فلان الايمان مستحسن مقبول الا ان يقال ذلك
باعتبار التقييد بالمشيه يعني ان ذلك لانكار التوبيخ هل هو مما استعمل فيه
الامر او مما يفهم منه سياقا كما قالوا في مثل التعريض قوله باعتبار اولا لويه بعض افراد
مفهومه ينبغي ان يكون ذلك جاريا في جميع المفهومات المشككه تامل قوله
او بزيادة لا في نفس المفهوم فان الغيب مخصوص بواسطه زيادة انضمامه
على مفهوم الشكه قال المص نحو الاعمال بالنيات اقول لا حاجة الى التجوز
على المذهبين اصلا فانه يجوز ان تقدر على مذهب الشافعي رحمه رضي الله
عنه تعامل الطرق صحيحه او موجودة ويراد بالوجود الوجود الشرعي و
على مذهب ابي حنيفة رح مجزيه واعلم ان آخر الحديث اعني ومن طابت

كانت م

هجرته

هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه بما لا يتم مذهب
ابي حنيفة رح وكذا بما لا يتم حمل النيه على معناها اللغوي اعني انبعاث
القلب نحو ما يراه موافقا للغرض من جلب نفع او دفع مضرة لا حملها على
معناها الشرعي كما ذكره الشارح قدس سره وينبغي ان يعلم ان الاعمال مخصوصه
بافعال الجوارح واللسان على ما في شرح البخاري للكرماني فيخرج فعل
القلب فلا يلزم التسلسل في النيه ولو عممت لكانت النية خارجة عنها
بحكم العقل قال المص ورفع عن امتي الخطاء والنسيان اقول آخر الحديث
وما استكرهوا عليه وذكر في الهداية وغيرها وان اكره بقتل على قتل
غيره ولم يسعه ان يقدم عليه فان قتله كان اثما فالرفع في الاكراه ليس
بالنظر الى الاثم فالمناسب ان لا يكون في الخطاء والنسيان ايضا بالنظر اليه
كما لا يخفى اللهم الا ان توقف ويقال ان المرفوع في الاكراه ايضا كان الاثم على
ما هو المفهوم من الهداية في القتل الخطاء قال المص والاول بناء على
صدق قوله عزيمة الخ لا يخفى ان هذا الكلام يلزم تعميم الحكم الاخروي بحيث
يتناول المآثم ايضا كما يتبادر من آخر الحديث ويؤيده ان الرياء في الصلوة
يوجب الاثم لكن آخر الكلام وتفسير الشارح قدس سره للنية يشعران
المراد مجرد الثواب بقي ايضا ان الحرام مطلقا لا يحتاج الى القصد والنيه
في الاثم قال المص واما عينه فلان المجاز لا عموم له لا يخفى ان عدم عموم
المجاز على وجه الاختصاص بالشافعي رح فيما اذا لم يكن المعاني المجازية
متفق عليه والا فابو حنيفة رح ايضا قائل بعدم عموم المجاز لانواع جمانيه
فهذا التعليل لا يتم بل جعل الحكمين نوعين مختلفين قوله يلزم عموم المشترك
او المجاز ليس بعموم بهما لانهما مختلفين بالذات لان الاشتراك هنا بالوضع
النوعي المجازي بل اللازم هنا اما عموم المشترك كما هو المذهب عندنا
وهو عموم المجاز عند الخصم قوله اما اولا فلانا لا نسلم الخ فان قيل المراد
ان الثواب مشروط بالنية متعلق بها وفاقا على ما في شرح الوقايه فلا وجه لان
يراد بالاعمال ما يتعلق بها وهو الثواب ولم يرد ان الثواب خرابها حتى يتوجه
قلنا لا ينبغي ح قول المص هنا فاذا ثبت احدهما وهو الثواب انتفى
يثبت الاخر يعني انه يلزم ان يكون المتنازع فيه هنا اذا ثبات الثواب في الاعمال

بلا ثم

بهذا الحديث فقط والجواب ان ذلك باخر الحديث اعنى انما لكل امرء ما نوى نعم لا
ان تقرر المنع بانه ليس الثواب مقصودا اصالة فلا يكون مستعملا فيه اذ نفى
الصحة يستلزم نفى الثواب **قوله** من قبيل المحذوف لا المجاز فيه ان كلام
المص مبنى على انه اريد بالاعمال الثواب قطعا فلو اريد الصحة ايضا يلزم عموم
المشترك او المجاز وذلك لا يندفع بان يقال يعتبر الصحة اذ لا وجه
لاضافتها الى الاعمال المراد بها الثواب تامل **قوله** واما ثانيا فلان عدم
بقاء الاعمال لخ والجواب ان المراد حكمها على عموم عند نا خلافا للمذهب الشافعى رحمه
اذ يصح ان يقال كل ثواب بالنية دون ان يقال كل صحة بها ويمكن ان يقال
اطلاق العمل على الصحة او الثواب اطلاق السبب على المسبب وذلك الاطلاق
انما يصح على ما ذهب المص اذا كان السبب سببا بخصوصه لا بجنسه فالمراد
بالاعمال العبادات وبالصحة صحتها عند من يصح كل صحة للعبادة بالنية
قوله واما ثالثا فلان انتفاء الثواب لا يلزمه ان صحة الشئ انما يعرف بحكمه
الذى وضع له واثره كما سيجى فى بحث الاهلية **وقال** المص فى بحث
الاحكام الصحة كون الشئ بحيث يوجب تفريغ الذمة فالمعتبر فى مفهومها
اعتبارا اوليا المقصود الدنيوى وان كان يلزمها الثواب وبالجملة الثواب
لازم للصحة وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم والجواب ان لا نسلم ان الثواب
لازم دائمى للصحة فان الرياء فى الصلوة يبطل الثواب بالاتفاق مع انها على ما
فى الكشف وغيره فالصحة ينفك عن الثواب ولذا قال الشارح قدس سره
فى شرح الشرح ثمرة الصحة موافقة امر الشارع اذا اسقاط القضاء
لا حصول الثواب ليعرض بانه لا يترتب **قال** المص نحو لا نضع قدمه
الظاهر ان القرينة فيه دلالة الحال لان اليمين فى مثله لمنع نفسه عن الدخول
فى دار فلان لمطلقه **قال** المص وكالاسماء المنقولة لا يخفى ان المنقول
لا يكون مجازا فى المعنى المنقول اليه ما لم يكن موضوعا فى اصطلاح
التخاطب للمنقول عنه فعلى هذا لا يظهر جعل النقل الى المنقول اليه
قرينة على المنقول عنه فان اعتبار هذا الاصطلاح يقتضى ان يجعل حقيقة
مستعملة فى المنقول عنه تامل **قوله** فعلى الاعتراف عندهما الاعتراف
الشرب باليد على ما فى الصحاح وغيره والغرف اخذ الماء بالكف على ما فى

المشترك صح

النقل الى المنقول اليه صح

طلبة الطلبة وذكر فى شرح المنظومة لو شرب بالاناء او اعترف يحنث عندهما
فلا اعتراف محمول على ما يقابل الكرع **قال** المص فيتناول الاقرار والانكار
لا يخفى ان الدليل لا يقتضى الا اخراج الانكار بغير حق فان الشرع دل على
ان المسلم لا يملك الانكار فيما اذا ظهر الحق او الكل فى الجزء هكذا فى بعض النسخ
المعتبرة وكان وجهه ان مطلق الجواب ان كان داخلا فى الخصومة
فاطلاقها عليه من قبيل اطلاق الكل على الجزء والا فمن قبيل اطلاق المقيد
وفى بعض النسخ المعتبرة كما فى الكشف الكبير هكذا او الجزء فى الكل ووجهه
على ما ذكره صاحب الكشف ان الانكار الذى ينشأ منه الخصومة بعض
الجواب فيدخل فى عمومه الانكار والاقرار ولا يخفى ان الاظهر والجزئى على
الكلى **قوله** فى مجلس القاضى لو اقر فى غير مجلس القاضى صح اقراره عند
ابى يوسف خلافا لابى حنيفة ومحمد رحمه ولابى يوسف ان الموكل اقامه مقام
نفسه مطلقا ولهما ان التوكيل يتناول جوابا يسمى خصومة حقيقة او مجازا
والاقرار فى مجلس القاضى خصومة مجازا لخلاف الاقرار فى غير هذا المجلس
المجلس لان التوكيل انما صح شرعا هنا لا يكون ما ذهب اليه ابو حنيفة
من انه لوكيل المسلم الذمى بشراء الخمر جاز **قال** المص اما ان يكون بعض الافراد
اولى فيه بحث اما اولا فلان التبادر علامة الحقيقة وقد ذكر السيد فى
بحث المجاز العقلى من حاشية المطول ان مثل الوجود الحقيقة فى الفرد
السادس منه واما ثانيا فلانه لا يظهر ان يقال مثل هذا اللفظ محمول
على الاطلاق مجازا على الفرد الاولى سيما على مذهب ابى حنيفة رح فانه ذهب
الى ان الحقيقة المستعملة فى الجملة اولى بالارادة من المجاز المتعارف **قوله**
لان العلة لا تترجح بالزيادة لخ يمكن ان تناقش ويقال بان ابا يوسف
ومحمد لا يسلمان ان مجرد الاستعمال علة اعتبار المجاز بل العلة الغلبة
فلا يرجح العلة بالزيادة من جنسها **قوله** هذا الاختلاف مبنى على الاختلاف
لخ قد نوقش فيه بان الزيادة قابلية المجاز لعمومه دليل مستقل على حدته
سواء كانت الخلفية فى الحكم او التكلم تامل **قوله** والا ففى الا صفر المجهول
لخ قال الخبازى شارح المنار عن المحيط ان كانت اصغر المجهول له النسب
فرق بينهما وان ازلت بتا له فعلى هذا ظهر فائدة النسب ولا يخفى ان

ان التبادر علامة الحقيقة و

ان هذه الرواية اظهر من رواية المبسوط **قال** المص اى يكون دعوته
الى الدعوة بالكسر فى النسب بالفتح فى الطعام على قول اكثر العرب **قوله** كان لا
الى يعنى يجوز نجاز العتق مجازا لقوله هذا ابنى للاكبر سنا فيجب ان يقال بالفرق
بينه وبين قوله هذه بنتى فى عدم اثبات الحرمة به ولم يتعلق عرض اصولى بكون
العتق فى الحقيقة الاانه الجز كلام المص الى ان النسب يحتمل التكذيب والرجوع
فقال المص لاد فى مناسبة بخلاف العتق فانه لا يحتمل التكذيب والرجوع
قوله المص لاشتهاره من الغير الى لو ناد على ذلك ان النسب لا يمكن اثباته
من تخصيص لكان الحج التحريم فلا الى حسن لان تمام المدعى يتوقف عليه
ايض **قال** المص واما المجاز وهو التحريم فلان الى هذا على تقدير ان لا
يجوز لان يراد بالعيث النبات الذى لم ينبت بهذا الغيث على ما سبق من اشتراط
الاختصاص من السبب والمسبب يعنى انه ذكر فى كتب الفروع انه لو قال رجل
انت على مثل امى وقال اردت الطلاق فهو طلاق باين لانه تشبيه بالام فى
الحرمة فكان بمنزلة انت على حرام فيجوز ان يراد بقوله هذه بنتى الحرمة المطلقة الواقعة
فى ضمن الحرمة المقتضية لصحة النكاح وايضا استعارة العتاق للطلاق على
ما سبق مع انهما مختلفان فان كلا منهما رفع امر بل الطلاق الرفع والعتاق وضع
للطلاق على ما سبق مع انهما او اثبات القوة تامل **قوله** الشجاعة فيهما معنى لا
لفرق بين الشجاعة والتحريم بهذا الوجه غير ظ **قال** المص فان لم يثبت النسب
لا يمكن ثبوت التحريم الى اقول فيه انهم ذكروا انه قد يكون المعنى المكنى عنه محالا
كما فى قوله تع الرحمن على العرش استوى وايضا امكان المعنى الحقيقى ليس شرطا عند
الامام سو **قوله** فلم يصلح حقا من حقوق اركان المعنى الحقيقى الى الملك اى لم يصلح
هذا التحريم بحق الملك اى ملك الزوجية يعنى لم يصلح لاثبات الزوج فانه لا
يقدر على اثبات هذا التحريم فان يثبت بهذا الكلام من الزوج ويحتمل ان يراد ان
التحريم الثابت بهذا الكلام هو المنافى لملك النكاح فلا يصلح هذا الكلام بحق الملك
اى التحريم القاطع للنكاح وقد وجد فى بعض النسخ الصحيحة فلم يصلح خفافيح قوله
حقا اى قوله حقا مفعول له **قال** المص ولو وقع النسخ بهذا الوجه وهو
الى ينبغى ان يعلم ان للمص ايراد هذا التعديل ابتداء لا فى كلام فخر الاسلام فيكون
تعديدا قبيحا على زعم المص فان فخر الاسلام نفى سابقا ثبوت الحقيقة اى النسب

فعلى هذا

فعلى هذا لو يكد يلزم من التحديد تجويز الموجب على تقدير نفى الحقيقة واما
اذا لم يكد ابتداء فحاصله ان موجب الكلام لا يد منه فاثبات التحريم لازم
اما فى ضمن الحقيقة بطريق الالتزام او بطريق المجاز وكلاهما باطلان **قوله**
هذا اختيار المص والاكثرون الى يمكن ان يقال لا مخالفة لان المعنى المجازى
تمام المراد بالوضع النوعى المجازى ولازم المراد باعتبار الوضع الحقيقى فالدلالة
باعتبار وضع مطابقة وباعتبار وضع التزام **قوله** اورد البيان فى فرع
الاستعارة الى الا ظهر ان يقال الاستعارة متناوله للمجاز المرسل ايضا على
ما هو مصطلح الاصول كما صرح به فى الكشف **قوله** من قبيل قولهم الشتاء
ابرد من الصيف الى قيل معنى المثل ان الشتاء ابلغ فى برودته من الحقيقة
فى ركاكته وقيل مبنى المثل على فرض البرد فى الصيف ايضا فالمعنى هنا
قوله من المقابلة والمطابقة لا يخفى انهما من المحسنات المعنوية دون
اللفظية وبالجملة اصناف البديع متناوله للمحسنات المعنوية فتخصيص
اياها باللفظ غير ظاهر اللهم الا ان يقال قوله كالتجنيسات ونحوها تقييد
للبدائع بما يختص باللفظ **قال** المص او معناه لا يخفى ان الموصوف بالتعظيم
مثل المعنى الاصلى للمجاز لكن الموصوف بالتعظيم مثل المعنى الاصلى للمجاز
بزيادة البيان المعنى الذى اللفظ بالنظر اليه مجاز الا ان يأول ويقال منشاء
الزياده ايض كون المعنى الاصلى ملزوما وبينه على وجود اللازم **قال**
المص اى اختصاص معناه المعتبر منه ان معناه على لفظه فيلزم ان يكون
الداعى المعنوى لفظيا اللهم الا ان يجعل قوله فاللفظى اختصاص لفظه
بيانا للحاصل المعنى لا تقدير الاعراب فيكون بمنزلة قوله ففى هنا شرح الى
قال المص او بلطف الكلام بان يقع عطف الى انت خبير بان المتبادر
من العبارة انه ليس داعيا معنويا ولا لفظيا بل ما لكل منهما فيه دخل لكن
الفرق بين التلطف والمطابقة وبين زيادة البيان غير ظ تامل **قال**
المص وايضا ما ذكر تا ان ذكر الملزوم الى انت خبير بان الدليل الاول لا يقتضى
الا قوة فى العلم باللازم لا الظهور والوضوح والدليل الثانى لا يوجب
افضلية المجاز عن الحقيقة **قال** المص واصل المراد والقيود متممات
ومكملات **قال** المص لكن لا يدل على تمام المراد الى فيه انه ينافى ما ذكره

عجيب ذلك من جواز التشبيه في هذا المقام بل نقول يجوز ان يعرف المقدار المخصوص بقيود مخصصة بلا تشبيه واستعارة **قال** المص او يستعار له فيه انه ذكر في شرح التلخيص انه يجب ان يكون وجه الشبه في المستعار منه اقوى واشد اللهم الا ان يكتفي بالاعرفية على ما يفهم من شرح المفتاح الشريفي **قوله** على ان فيه بحثا وهو انه لا ندان نحمل الشق الثاني كما يدل عليه قوله المتصفة بالمعنى المطلوب ولا نسلم ان لفظ المستعار منه حقيقة فيه او لفظ المستعار له مجاز بل نقول التعبير عن الرجل الشجاع بالاسد ادل على شجاعته من لفظ الشجاع ولا استبعاد في ان يتوهم مادي الرأي ان يكون الاسد ادل على معناه الحقيقي مع جميع التوابع واللوازم ولا يخفى ان الشيء في معرض المحسوس توضيح له كما نقل عن السيد الشريف ولا يخفى ان الاحق كلام المص وان كان مشعرا بهذا التوجيه لكن سياق كلامه وسياقه يدل على ما حمل عليه الشارح قدس سره **قال** المص واردين ان الموت واقع بعد الولادة قطعا الخ لا يخفى ان العلة الغائية لا يلزم ان يتحقق بعد الفعل المعلل فالتشبيه ثم الاستعارة لا تقتضيان وقوع الموت قطعا بل يجوز انه تامل **قوله** والصفات المشبهة الاولى ترك الصفات فان استعارة المشتقات مطلقا تبعية على ما سبق في عبارة المص **قوله** وهو ان التعليل يستعار للتعقيب لكونه لازما الخ في تقرير المرام بهذا المعنى الكلام بحث لانه اذا كانت العلاقة ولكن الجواب بما ذكره الشيخ عن ترتب في اول الصفحة اليمنى اللزوم يجب ان يكون المجاز مجازا مرسلا لا استعارة على ما تقرر في فن البيان وايضا المتبادر من العبارة ان اللام مستعارة مستعملة في مطلق التعقيب المشبه بمطلق التعليل الذي هو متعلق معنى اللام والمستفاد منه من كلام القوم ان اللام مستعملة في خصوصية التعقيب الموت للولادة كما اشير اليه بذلك آخر التقرير ايضا ههنا على ما لا يخفى وايضا المقصود افادة التشبيه بين تعقيب العلة بل تعقيب المعلول على اعتبره المص لزيادة التدقيق وفيما التقرير لا يظهر افادة هذا التشبيه اصلا والجواب ان مبنى الكلام هنا على ما اختاره المص في بحث العلاقة ان الاستعارة هي لفظ الذي اريد به الوصف البين للحقيقة كالاسد

بمادته لازمة وهو المجموع الشجاع فيطلق على زيد باعتبار انه شجاع وحاصله انه شبه زيد بالاسد في الشجاعة فاستعمل الاسد في جنس الشجاع الذي له كمال شجاعة الاسد سواء كان في حيثية الحيوان المعروف او غيرها فاطلق على الفرد الادعائي لهذا الجنس اعني زيدا المشبه باعتبار انه فرد له والمستعمل فيه المعنى اللازم المشترك لكنه وقع على زيد في الواقع لا بخصوصه بل لكونه فردا منه نعم هذا الاعتبار على خلاف تحقيق القوم واللام مستعملة في مطلق التعقيب لعلاقة اللزوم لكن بعد اعتبار التشبيه من التعقيب الحاصل دعاء ثم استعمال اللام بمعنى الاطلاق والوقوع في الخاص على قياس الاسد والمص لا ينافي بمخالفة القوم لكن اختياره تعسف **قوله** ومتاخره عنها بحسب الوجود اي متاخره عن العلة الفاعلية من حيث الفعل ما يفهم مع اساق الكلام فيلزم تاخرها عن الفعل المعلل ايضا كما هو المقصود **قوله** فاللام انما يدل الخ ولقائل ان يقول كلامه يدل على ان اللام للعلة المطلقة على ما هو المفهوم من كتب النحو ايضا فاستعارتها باعتبار الغرضية والعلة الغائية استعارة عن بعض افراد الحقيقة وذلك غير معهود فلا يصح توجيه الشارح ولا توجيه المتن لا نقال التحقيق ان الحرف موضوعة بازاء الخصوصيات لكن بالوضع العام فكل عليه مما وضع لها اللام لانا نقول يجب في استعارة الحروف ان يعتبر فيها التشبيه بالنظر الى المعنى الذي عبر به عن معناها ويجعل مرآة لملاحظة معناها مثلا اذا قيل في الظرفية يجب في استعارتها ملاحظة مطلق الظرفية لا ظرفية الاجسام او الاعراض **قوله** لا اثر ذلك في العلة الغائية وكان وجه المنع ان علية العلة الغائية باعتبار كونها بحسب الوجود الخارجي مترتبة على الفعل المعلل بها فانه اذا لاحظ الفاعل هذا الاعتبار اقدم على الايجاد ولا شك ان ملاحظة هذا الاعتبار تقتضي اعتبار الترتب والتاخر **قوله** ما الذي بيسنه بل ما ليس باسم مكان وزمان وآلة ايضا كما هو المسطور في كتب البيان **قال** المص لمطلق العطف الخ الاظهر لمطلق الجمع فان العطف قد يكون للاضراب في لا احد الامرين والواو لا يحتملهما **قوله** فقد جرت العادة بالبحث عن معاني بعض الحروف الخ هذا الى ما ذكره صاحب التحقيق من ان هذا البحث من قسم النحو لا من الفقه والصرف الا انه لما يتعلق به بعض احكام الشرع اوردها تتمة الفائدة ولا يخفى

الفاعلية صح

شرعيه

انه ليس من النحو لبا بحث عن احوال الكلمه من حيث الاعراب والبناء ويمكن ان
يجعل من مسايل الاصول كبحث الامر والعام والخاص كان يقال المراد ان الفاء
فى الكتاب لترتيب الحكم الشرعى لان الفاء فى اللغة للترتيب والعام يفيد
الاستغراق مطلقا بحسب الحكم الشرعى فان العام فى اللغة للاستغراق مدلوله
اللغوى **قوله** او شبيها للظروف بالحروف الخ كان المراد بالظروف الظروف المبهمه
المذكورة فى المتن ويخدشه انه ليس البناء عاما فيها فان المص عد متها عند
وهى معربة لكن عدم الاستعمال متناول للجميع تامل **قوله** والا فمن حروف
المبانى الهمزة المفتوحه فى صيغه المضارع المتكلم كلمه على حده من حروف
المعانى على ما هو المفهوم من تقريره الشيخ الرضى لكنها من حروف المبانى على
ما هو المستفاد من حاشية السيد الشريف عليه **قوله** او فى حكمه الخ الظاهر انه قال
فى عطف المفردات والجمل التى لها محل من الاعراب لافادة الجمع فى حكم المعطوف
عليه من الفاعليه والمفعوليه او غيرهما **قوله** مجمع عليه ذكر فى مغنى
اللبيب ان ذلك محمد فانه قال بافادة الواو الترتيب مطرب والربعى والثولم
وهشام **قوله** ولا دليل الخ لو سلم ذلك كان باقى المقدمات لغوا **قوله**
الرابع ان قولهم لا تاكل السمك الخ لا يخفى ان هذا ايضا من موارد الاستعمال
ويمكن ان يقال هذا مما نص القوم على معناه بحيث يعد ان الواو المطلق
الجمع دون الترتيب فى انه ذكر المحقق الرضى انه لما قصد وا معنى الجمعيه
نصبوا المضارع بعد واو الصرف فهى اما الحال والمضارع فى تقدير مبتدا
محذوف الخبر اى حاصل وثابت او المعنى مع ولو جعلناه العاطفه كما
قال النحاة لم يكن فيه نصوصيته على معنى الجمع بل كون واو العاطفه للجميع
قليل فعلم من ذلك الكلام انه لو جعل الواو عاطفة كانت بمعنى المقارنه
لا لمطلق الجمع كما هو المدعى تامل **قوله** فيجب ان يكون غسل الوجه الخ لقائل
ان يقول الدال على الوجوب ليس الا الامر وقد دخلت الفاء عليه فمفهومه
الصريح تعقيب وجوب غسل الوجه عن القيام الى الصلوة وهو لا يستلزم
تعقيبه عنه والجواب ان الفاء يكون ابدا التعقيب مدلول الجوهر من الحكم
لا المدلول الصيغه على ما يفهم من الرضى ولو سلم يجوز ان يحمل على ما ذكر
كما قالوا ان قوله لم لو يطيعكم لاستمراد الامتناع لا الامتناع الاستمرار **قوله**

مقدما على غسل ساير الاعضاء ان حنيفة بان الفاء لا يدل الا على تعقيب ما
بعدها فيجوز ان يكون المعطوف بالواو عليه مقارنا له لا متاخرا وكان الجواب
الجواب القاطع اشارة الى ذلك **قوله** من عطف المفرد فيه ان كثيرا من
النحاة ذهبوا الى عطف المفرد الى تقدير مثل العامل فى المتبوع **قوله** ولهذا قال
قال المصنف الخ التفريع على ان تعدد الفعل بحسب المحل لا يوجب تعدد التقدير
لكن باعتبار زعم ان تعدد التقدير يستلزم الترتيب فينفى اللازم اى الترتيب
لينتفى الملزوم اى تعدد التقدير **قوله** ولا يخفى ضعف الوجهين اما ضعف
الاول فلان المسح غير الغسل حقيقه وان كان قايما مقامه ولو سلم فتعدد
الفعل الواحد ايضا يوجب الترتيب على ما مر مع ان يكون المسح بحصه استقلالهم
واما ضعف الثانى فلان السابق ليس الا انه لا دلالة فى الايه على الوجوب و
ذلك لا يستلزم عدم الوجوب **قوله** منع دلالة الفاء الجزائيه الخ اعلم انه
صرح المحقق الرضى بالتعقيب فى الفاء الجزائيه ايضا وهو الموافق لكثير من كتب
اصول الفقه لا يقال ذهب اكثر النحاة الى ان العامل فى اذا الجزاء لا الشرط
ولا معنى لتعقيب العامل للمعمول فالفاء الجزائيه ليست للتعقيب عندهم
لانا نقول اشار المحقق الرضى الى ان اذا ان كانت للشرط فالعامل الشرط كما
فى متى ونحوه والا فالجزاء وح الفاء فى جوابه زائدة كما فى قوله فهنيا انما ثبوت
ليكون الكلام على صورة الشرط والجزاء فيستفاد لزوم ما بعدها لما قبلها
كما فى صورة الشرط فتأمل انما حكمنا بزيادتها لان فايدتها التعقيب ولا معنى
لتعقيب العامل للمعمول **قوله** وعلى وجوب تقديم الخ هذا لا يلائم ما ذهب
اليه الحنفيه فى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعه شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا من ان عدم قبول الشهادة
موقوف على الجلد مترتب عليه مع انه معطوف بالواو وذكر بعض المحققين
من الفقهاء فى حواشى الهداية ان ذلك مسلم مقرر عندنا اذا لم يكن المعطوف
مساويا المعطوف عليه كما فى آية القذف فان الجلد اعلى نوعا
من عدم قبول الشهادة لجواز انه لا يحمل الشهادة اصلا بخلاف آية الوضوء
فان الغسل والمسح سيان فى غرض الطهارة فلا يجب الترتيب فيها
قال المص فان كونها من الشعاير لا يحتملها كان حكمهم بالترتيب نظرا الى

ان الصفا والمروة فى معنى سعى الصفا والمروة من شعائر الله فاعتبر الترتيب
بين السعيين لا فى كونهما من شعائر الله **قوله** فقال الصحابة بايهما
نبدأ ولا يقال هذا يشعر بان الواو ليست للترتيب والا فلا وجه للسوال
لانا نقول كونها للترتيب لا ينافى ان يجى لغيره ايضا فى الجملة فالسوال
باعتبار ذلك **قوله** جملة كاملة مستغنية عما بعدها فيحصل بها التعلق
فيه انه يلزم انه اذا قيل على ماية درهم لزيد ولعمرو ان يثبت فى ذمته
لزيد بانه درهم كلها فان ما قيل لعمرو كلام مستقل ويمكن ان يقال قوله
ولعمرو بحسب العرف يقيد لكون المكاشرة كاسه ومن زيد معا فيكون هذا
الكلام بمنزلة تاخير الشرط فى مجى للتغير احرافا فيكون كلاما **قوله** بخلاف
ما اذا كرر الشرط الخ قد زاد فى الكافى وانما التوقف فى زمان التعلق واما توقف
التعرف فى الوقوع وفيه ان ذلك لا يلائم اول الاستدلال على مذهب
ابى حنيفة رح ويمكن ان يقال لا ترتيب فى التعليق معنى على تقدير التكرار
بل الترتيب فى مجرد التكلم بحسب خلق ضيق العبارة فلا فى المقصر بط الاجزية
كلها بالاوسط **قوله** وعندهما يقع الكل دفعة الخ اعلم ان الترتيب بين المعلقات
واقع بحسب التكلم قطعا ثم ان الامام رح اعتبر الترتيب فيها بحسب المعنى
ايضا فيلزم الترتيب فى الوقوع ونظر الهمامان رح الى ان الترتيب فى
مجرد التكلم لضيق العبارة بلا ترتيب بحسب المعنى فى التعلق وربط الجزاء
بالشرط فلا يلزم الترتيب فى الوقوع هكذا استفاد من كثير من كتب الاصول فعلى
هذا ينبغى ان يحمل تقرير الشرح ايضا فالمراد بقوله وانما التعريف فى زمنة التعليق
اى انما الترتيب فى زمنه التكلم بالمعلقات **قوله** حتى لا يلحقه الاجازة
لانه لو انشاء العقد فى هذه الحالة لا يصح نكاح الامة لانها ليست بمحل
حالة الضم الى الحرة فكذلك الاجازة لان العقد لم يتم قبل الاجازة وانما يتم
وينعقد بالاجازة فكان له حكم الانشاء وكل معنى يمنع صحة العقد ابتداء
فاذا اعترض على العقد الموقوف ابطله ويمنع لحوق الاجازة كذا فى الجامع الكبير
لا يقال لم يلزم الجمع اذ التزوج لم يقبل نكاح الحرة لانا نقول النكاح الموقوف
فى حق الحرمة بمنزلة الصحيح النافذ فى هذا الحكم الا يرى انه قال فى الجامع لقاضى
خان رجل تزوج حرة وامة بغير اذن الحرة لا يصح نكاح الامة **قوله** توقفا

كل معنى يمنع صحة العقد
الخ

لانه لا يضايقه فى التوقف الخ انت خبير بان الدليل المنقول عن الجامع الكبير
على بطلان نكاح الامة فى صحته المولى لشعر ببطلان نكاحها فى نفسه ايضا فى
ايضا فتامل **قوله** اى نكاح هذه ونكاح هذه اشارة الى ان تقدير المطرزى على
ما ينبغى وكان المصر اراد ان يشير الى ان اسناد بطل الى ضمير الاثنين تناول
كل واحد منهما الا ان يكون من قبيل قوله تع يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان **قوله**
الا ان فى الانشاءات ينبغى ان تفيد الانشاءات ينبغى ان تفيد الترعية
قوله ان وقعت فى موضع خبر المبتداء الخ قال المحقق الرضى كل حكم يجب
ثبوته للمعطوف عليه بالنظر الى نفسه يجب ثبوته للمعطوف كالاداة والضمير
فى المعطوف عليه بالنظر الى ما قبله لكونه جملة حالا منه **قوله** ولما
الزيادة على ذلك الخ ثم القيد اذا كان مقدما على المعطوف عليه فالظاهر
تقييد المعطوف به فيعم انه ليس بقطعى لكنه السابق الى الفهم فى الخطابيات
كذا فى المطول وقال السيد فى حاشية وقد يخالف الظاهر كما فى قوله تعالى فاذا
جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون فان الاستقدام فى زمان
فان الاستقدام مجى الاجل مستحيل فوجب ان يعطف على القيد مع القيد فعلى
هذا الاعتبار يعود الاولى فى اثباته وبالعكس بناء على القرائن محمول على اعتبار
ما هو داخل فى المعطوف عليه او المعطوف فان القيد الخارج المقدم
يعتبر مطلقا فى الخطابيات الا يرى ان السيد ذكر فى حاشية المطول فى بحث
الفصل ان اجعل جزءا من المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد اولا ثم يعطف
عليه ثانيا لا يلزم ح الاشتراك لانه جزء من اجزاء المعطوف عليه لا حكم
من احكامه **قوله** يعرف بالتامل قيل المراد بتقدير المثل تقديره بحسب
المعنى لا بحسب اللفظ فان الكل من التعريفين فى جاء زيد وعمرو مجيئا على حدة
بخلاف المثال الاول فان يحقق الدخول مرة واحدة كاف للمعطوفين
فصح كلام المصر وانت خبير بان بعده من العبارة ولا يخفى عليك ان
تقدير المثل الخ اعلم انهم جعلوا الفعل موضوعا للحدث مع النسبة الخاصة
الى كل فاعل على بعينها لوضع العام للموضوع له الخاص فعلى هذا لا يجوز
ان يعطف عمرو على زيد بدون تقدير المثل فانه يلزم ان اراد باللفظ فى استعمال
واحد معنيان فتامل **قال** المصر وبعضهم اوعبوا التشريك الخ وشبهتهم ان الكل

تعدد المعطوف بما
تعدد به المعطوف

للعطف في اللغة وهو الاشتراك ومطلقه يقتضي التسوية ولهذا اذا كان
المعطوف متغيرا عن الخبر وانه تشارك الاول في خبره حكمه فيجب القول
بالشركة في الحكم اذا كان كلاما غير تام وقلنا نحن ان عطف الجملة على الجملة
لا يوجب الشركة لان الاصل في كل كلام ان يستبد بنفسه وبحكمه فلا
يصار الى اثبات الشركة الا عند الضرورة وهي في الجملة الناقصة فانها لما
احتاجت الى الخبر وجب عطفها على الكاملة للشركة في الخبر ضرورة الافادة
كذا في الكشف الكبير **قال** المص وهذا فاسد عندنا لان الشرط قلنا الاول
لا حاجة الى هذا التطويل في ابطال كلام الخصم فانه يكفي ان يقال العطف
لا يقتضي الا المشاركة في الاعراب او في الحكم السابق على المعطوف عليه او
في قيد من قيوده لا في جميع الاحكام حتى يلزم وحدة المخاطب وغيرهما من
الاحكام **قال** المص لان هذه الجملة في قوة الخ انت خبير بان نظم الكلام
ليس على ما ينبغي كما يفهم من تقرير التوضيح **قال** وقد يقال انه لو لم يكن الخ
ينبغي ان يعلم ان ذلك التقرير هو المناسب لكلام المص في فصل الاهلية
وهو المحاذ الذي على ما فهم من النهاية شرح الهداية **قوله** لما فيهما من معنى
المونة اعلم ان المونة عبارة عما هو سبب لبقاء الشيء او الامر الذي وجب به
بسبب الغير كالنفقة والعشر والخراج سببا بقاء الارض في ايدي المالكين
لما ان مصرف العشر الفقراء ومصرف الخراج للمقاتلين فالمقاتلون
يدفعون الكفار والفقراء يدعون بنصرة الاسلام وهذا في الاموال التي
يحل هذا كلها بخلاف النصاب ثم الفرق بينهما ان العشر مونة فيها معنى العبادة
لان مصروف الى الفقراء كالزكوة ولهذا لا يبتدأ على الكافر لانه ليس من اهل
العبادة والخراج مونة فيها معنى العقوبة لان سببه الاشتغال بالزراعة
مع الاعراض عن الاسلام ولهذا لا يبتدأ على المسلم لان الاسلام سبب
العزة لكنه لا يسقط بعد الوجوب اذا اسلم واما صدقة الفطر فعبادة فيها
معنى المؤنة ولهذا لا يتادى الا بالنية كما في العبادات ويشترط لها النصاب
ويسمى صدقة الفطر ويجب على المسلم بسبب الغير كالنفقة **قوله** وهذا
لا يوجد في الصبي ولا يحصل ذلك الابتداء باداء وليه لان ثبوت الولاية
عليه بطريق الجبر لا بطريق الاختيار فلا يصلح طاعة لان المقصود من الزكوة

معنى المعونة

التي من العبادات

التي من العبادات المالية الاداء لا نفس المال لان المال وسيلة اليه فاذا لم
يكن لا اداء ولا نائبه باختياره لم يحصل المقصود واما ما كان مؤنة في الاصل
كالعشر والخراج لزم الصبي لان المال فيهما مقصود لا الاداء فيكون اداء
الولي في ذلك كادائه وسياتي تفصيل تلك المسايل انشاء الله العزيز **قال**
المص وغيره هنا ياتي في آخر فصل الاستثناء اعلم انه ذكر ثمه انه اذا اعقب
الاستثناء الجمل المعطوفة كان له القيد ينصرف الى الكل عند الشافعي رح و
عندنا الى الاقرب لقربه واتصاله به وهنا هو المسطور في كتب الشافعية
ايضا فالغرض لا يختلف بجعل قوله واولئك معطوفا على ما قبله او منقطعا
لكن اذا جعل منقطعا فرجوع الاستثناء اليه اظهر كما ذهب اليه الحنفية
ورجوعه الى قوله ولا تقبلوا لهم شهادة كمذهب الشافعية بعيد والله
ايضا اشار المص فيما سياتي **قوله** اما اولا فلان عطف الخبر الخ والجواب
انه لو سلم انه يجوز عطف احدهما على الآخر فالكلام في الاولوية سيما فيما
لم يكن بعد القول سيما فيما ليس له محل من الاعراب كما في هذا المقام تامل
قوله واما ثانيا فلان افراد الكاف الخ لقائل ان يقول لم يجعل المص افراد
الكاف دليلا على مدعاه ويمكن ان يجاب عنه بان الخطاب جملة واولئك
الاية ملقاة الى الائمة ولا انه ينافي الالتفات اليهم انه ليس فيها ضريحا
للامر والنهي اذ ليس ذلك شرطا في الالتفات اي لا يبعد ان يلتفتوا اليهم
لكونهم فاستعين بقي انه ذكر قدس سره في بحث الالتفات من شرح التلخيص
ان الكاف وذلك لمن يلقى منه الكلام لا لجماعة المخاطبين ولهذا افرد
وقد استدل بذلك على رد من قال انه التفات من الغيبة الى الخطاب
في قوله الشاعر وبات وباتت له ليلة كليلة ذي العاير الارمد وكل ذلك
من نبا جاءني وخبرته عن ابي الاسود نظرا الى ان ذلك خطاب
لمن هو فاعل لقوله بات وهو نفس الشاعر تامل **قوله** على ان
الفصل الخ فيه بحث لان المص يحكم بان الواو في قوله واولئك
للعطف فيجوز ان يكون الاستيناف جوابا عن سؤال مقدر ناشي عن
الكلام السابق وهو ان القذف ربما يكون حسبة لله تعالى من القاذف
فانه يحتمل ان يكون صادقا فلم صار سببا لرد الشهادة فاجاب ذلك اشار صاحب

الكشف وفي الجواب يلتئم هذا السؤال الناشي عن الكلام السابق فقد يقع الواو
وصرح بذلك قدس سره في آخر بحث الالتفات من شرح التلخيص ويمكن ان يقال
ظاهر كلام المص دال على انه جعل الواو للعطف واما الواو في هذه الجملة
الاستينافيه فغير متعارف مع ان الاعلام العلماء بما لا يقع ان الجواب لا يعطف
على السؤال واما جعل الواو حالية فبعيد جدا بحسب المعنى قوله على ما
هو المختار بحسب العربيه في امثال تلك المواضع ولذا فضل سيبويه قراءة
النصب في نحو لعمرو والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لكن المختار بحسب
الرواية عن القراء هو الرفع قوله كما هو رأي الاكثر وان كان المختار عنده قدس سره
جواز ذلك بلا تاويل تامل قال المص الفاء للتعقيب التعقيب على حسب
ما يعد في العادة تعقيبا على سبيل المصاحبة قرب شيئين بعد الثاني عقيب
الاول في العادة وان كان بينهما ازمان كثيره قال المص فلهذا يدخل
في الجزاء فيه اشكال لان المراد بالتعقيب بحسب الزمان على ما فهم من كثير من
كتب الاصول والعربيه ولا يلزم في الجزاء ان يكون عقيب الشرط زمانا بل الحق
ان المراد بالتعقيب متناول للتعقيب بحسب الرتبة لا يلزم ذلك في الجزاء اذ الجزاء
قد يكون علة للشرط وقد يكون كلاهما معلولين لعلة واحدة اللهم الا
ان يقال الاصل في الجزاء التعقيب على ما فهم من الكشف حيث قال من حق
الجزاء ان يعقب نزوله وجود الشرط بلا فصل وظني ان جملة الشرط والجزاء
لافادة ان الاول لا ينفك عن الثاني سواء كانا حادثين في زمان معا او
تقدم احدهما الاخر او قد يكون الاول علة او الاخر علة او قد يكونان
معلولين لعلة فالتعقيب غير مقصود على وجه اللزوم وكان ذلك انتهى
هو المراد لصاحب الكتاب حيث قال ولافادة الفاء الترتيب من غير
مهلة استعملوها للسببية ورابط الجزاء بالشرط حيث لم يكن مرتبطا بذاته
يعني قد جعلوها لمجرد الارتباط اللازم للتعقيب بلا مهلة تامل قال
المص وقد تدخل في المعلول ينبغي ان يكون الفاء في المعلول بالنسبة
الى العلة التامة مجازا لان التعقيب محمول على الزماني كما سيجيء ولا يتصور
ذلك في المعلول بالنظر الى العلة التام بل التعقيب بالرتبه قوله بني الحقيقه
جواب شرط محذوف صرح بذلك المحقق الرضي وذكر صاحب كشف الكشاف

الكلام

الكلام اذا اشتمل على مرتبتين احدهما على الاخرى بترتب العليه كان في معنى الشرط
والجزاء ولا شك ان معنى الشرط هو المفهوم من مثل هذا الكلام فلذا
جعل تاويل الشرط والجزاء قوله تسامح في ذلك نظرا الى يعني لم يتحقق
من الفاعل ابتداء وبالذات وبالمباشرة الاسقاء الى احد والا ففي الواقع
امران لانه لو لم يكن كذلك لم يتصور العليه وبيان ذلك انه قصد دمح
الفاعل الساقي بالمباشرة وبالذات وضع الماء على الكف او الصب في الحلق
واتصف بصفة الاسقاء واذا ترتب على ذلك في السمع صفة الري اتصف
بصيغة الاخر والصفة الاولى علة للاخرى ويقال بحسب صفة اللغة لهذا
الفاعل انه مرو باعتبار انه مسبب الارواء ونظير ذلك ما ذكر الشيخ الاشعري
في حصول الشيء عقيب النظر والصاحب المواقف حصول النتيجة
عنده بالعادة اذ لا علاقة بين الحوادث الا باجراء العادة بخلق احدهما
عقيب الاخر كالاحراق عقيب مماسة النار والري عقيب شرب الماء وقد
قال قدس سره في شرح العقائد وكان المراد بكون الايمان اختياريا انه
تحصيل بمباشرة الاسباب والنظر اختيار والمص نظر في انه اذا وعدم
الفاعل فعل الاسقاء ترتب عليه الارواء بلا شبهه وعدمهما بالذات
واحد فتامل قال المص لن يجزي ولد والده اعلم انه ذهب
الظاهرية الى ان الاب لا يعتق على ولده اذا تملكه والا لم يصح ترتيبه
على الشرى وقال الجمهور انه يعتق بمجرد الشرى والتملك له من غير انشاء
عتق فالفاء للسببية فبيان الاشتراء بحكم الشرع انشاء العتق
فالاشتراء والاعتاق متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار ثم ان ذهب
بعض المحدثين الى ان الحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة في عدم
جزاء الولد لحقوق الوالد وذلك لان اعتاق الوالد محال لان الابوه
تقتضي المالكيه لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك فلا عتاق لا يتصور
بدون التملك والاولى ان يقال ان حق الابوه يقتضي المالكيه بعد الحاجة
اليها وتنافي استمرار المملوكيه لا المملوكية في الجمله بحيث يفضي الى العتق في الحال
بغير اختيار الولد كما لا يخفى قوله بمجرد التعقيب في الرتبه لم يجعله للتاخر
بحسب الزمان فان ذلك جار في جميع حروف العطف والمعنى الخاص بالفاء

تامل
عتاق

هو الدلالة على ان ذكر المفسر والمعلول بعد المفسر والعلة هو المناسبة قوله
هنا بحوط التاخر فيه ان الاشتراء يقتضى ان لا يكون المبيع ملكا للمشترى حين
الاشتراء والاعتاق يستلزم مملوكية له فيجب تاخر الاعتاق عن الاشتراء زمانا
والجواب ان المعتبر التاخر بحسب العرف وهذا القدر من التاخر زمانا لا يعتد به
فى العرف فلا يكون الفاء هنا الا للتاخر فى المعلولية والرتبة قوله تكلف المص
للتحقق التعقيب بان ما بعد الفاء الخ اقول لا يخفى انه لا يستفاد من العبارة فى
الامثلة التى فيها فان التعليل الى علة ما بعدها فالحق ان يقال الفاء مستعملة
فى العقلية اما حقيقة على ان يكون مشتركا بينها كما فى التعقيب او مجازا لوجه
ما قوله كالاخبار بان العوض الاولى ترك لفظ الاخبار لتوجه عليه
ما اوكده بقوله وانت خبير الخ قوله ليس الابشار عله المناسب لسابق الكلام
ان يقال الامر بالابشار ويمكن ان يقال الابشار يجئ متعديا ولازما وقوله
ابشر فى المثال من اللازم والمراد بالابشار فى عبارة الشرح هنا المتعدى
اى جعل شخص ذا ابشار فهنا ولا شك ان امر شخصا اخر بابشاره هنا قرينة
التكلف فى توجيه الكلام قوله وانت خبير بان الخ حاصله ان ما بعد
الفاء علة للسابق لا معقب له فلا يظهر توجيه الفاء بان يجعل السابق
علة غائية للاخبار بما بعدها لا لنفسه قوله وانما هو علة غائية الخ
له كما لا يخفى فالوجه لاعتبار الامر فى تلك الامثلة والتفصيل فى المقام ان
الظ ان يعتبر السابق على الفاء علة غائية لما يجئ بعدها وذلك الاعتبار
لا يصح الا فى المثال الاول فان الابشار يجوز ان يكون علة غائية للاتيان
بخلاف فى سائر الامثلة واذا اعتبر الاعتبار وجعل السابق علة له فلا وجه
لان يعتبر فيه الامر فان الامر بالافعال السابقة على الفاء ليس علة للاخبار
بما بعدها كما لا يخفى فكلام المتن والشرح ايضا فى هذا المقام لا يخلو به عن
قصور فى تحقيق المرام قوله وايضا العلة الخ هذا صحيح فى العلة الفاعلية
واما الغائية فان العلة الغائية علة لذاته لا لعليته فالواقع بعدها او
هو الفعل كالاخبار مثلا لا العلة الفاعلية التى هى الخبر هكذا ذكره السيد
الشريف قوله فلا يقربها الخ ذكر ما فيه الفاء التعليل لا يختص بما له
دوام كما يقال صلى فان الشمس طلعت فان الظ ان المراد حدوث الطلوع

لاظهوره

ليس الايتان بما له دوام بل
العوض تستدام ويدل العلو
داخله عليه واضح مع

بحيث يظهر له الدوام وايضا الاسباب ان تعتبر فى العلل البقاء وفى الاحكام الحدوث
لا الاستمرار فان العاصل لا يتراخى عن ابقاء الاحكام تامل قال المص وهو
راجع الى التكلم عنده اقول رجوع التراخى الى التكلم على ما ذهب اليه امام هو
لا يعرف من استعمال العرب ومن كتب اللغة وايضا استدل الحنفية على
الشافعية المجوزين لتقديم الكفارة على الحنث بقوله عليه الصلوة والسلم
من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليات بالذى هو خير ثم ليكفر عنه
وذلك لان ثم للترتيب والتراخى فيكون التكفير بعد الاتيان والحنث ولا شك
انه اذا جعل ثم للتراخى فى التكلم والانقطاع عما قبله لا يلزم الا التاخر عن
الحلف والتعليق كما فى مسئلة التعليق بالطلاق المذكورة هنا وينبغى ان يعلم
ان التراخى فى الحكم ايضا معتبر عند الامام على ما فى الكشف الكبير وغيره
لكن الحكم عنده فى مسئلة الطلاق التعليق وعند ابى يوسف ومحمد ثم للتراخى
والترتيب على الشرط فاختلف الحكم بحسب الذات فى المذهبين تامل قوله
ثم الاتصال صورة كاف اى الاتصال بحسب اللفظ كاف فى صحة العطف
ولا حاجة فيه الى الاتصال المعنوى اى عدم الاستيناف وعدم الانقطاع
عن السابق وبحذف شئ اعتبار لمعنى الجمع فالاولى ان يقال المشارك فيما ثم
به الاول ضرورى ليصير كلاما مفيدا بخلاف التعليق فانه لا حاجة
الى اعتباره قال المص المراد بانسانك تنبئك الكذب والانسان الخ
وفيه بحث لان الظ المراد ان بل فى لا تشتراه بحسب العرف اللغوى ليس تداركا
للكذب بل تداركا ان الانشاء بالسابق من الطيب وغيره ليس بمقصود
الا يرى انه اذا قيل اضرب زيدا بل اقتل المراد ان طلب الضرب غير مقصود
بل المطلوب القتل قوله وبالجملة وقوعها فى كلام الله تعالى الخ اى ليس بل
فى كلامه تعالى للرجوع كما هو رأى المحققين او للابطال كما هو رأى البعض بل
للانتقال فى كلام آخر الا اذا وقع فيه على سبيل الحكاية قوله يراد به نفى
ان يزاد الخ هذا اذا كان ما بعد بل اكثر مما قبلها لا اقل كما لا يخفى قوله
بخلاف ما اذا اختلفت جنس المال الخ لانه لا يمكن ح ان يجعل كأنه اعاد
العدد الاول ودونه عليه لان ما اقربه اولا غير داخل فى الكلام الثانى
لا يقال ثم لا يحصل بل لابطال الاول كما يقال اتيتها ابل بل شاة لانا نقول

تعلق باقراره الاول حق الغير ولا يملك ابطاله واما ابطاله الانفراد في مثل
له علي الف بل الفان ففيه زيادة على اقراره الاول في حق الغير وذلك الابطال
مسموع منه **قوله** من غير تقدير عامل الخ الاجماع على ذلك محل بحث لان
نقض النحاة ذهبوا الى ان العامل في المعطوف مقدر من جنس العامل
في المعطوف عليه ثم هذا المذهب اشكال لانه يلزم ان يكون من عطف الجملة
لا من عطف المفرد اللهم الا ان يقال التقدير باعتبار النحو لا للاعراب لا بحسب
المعنى كما ذكروا ان تقدير العامل في الظرف اعتباري نحوي لا حاجة اليه في
المعنى لكنه يخدش هذا التوجيه ان صاحب هذا المذهب استدل عليه
بان العرض الواحد لا يقوم بمحلين ففي مثل قولنا قام زيد وعمرو يحتاج الى تقدير
المثل **قوله** يجب ان يكون ما قبلها الخ وذلك لانه اذا لم يحتمل النفي المفرد
من حيث وانه مفرد بلا انضمام شيء فاذا قصد المغايرة يجب ان يكون ما
قبل لكن منفيا يرتفع النفي بلكن ويعني اتصل المعنى بالانسحاب الى ما بعدها
قوله او وهبها الى بعد العصر كما نما قيد بذلك لان هبة غير مقيد بالتسليم
وان كان ملكا للبكر في نفس الامر باعتبار صدق الشهود ولا يصح هبته ما
ليس مقدورا بالتسليم ولا بيعه كما في بيع العبد الآبق من غير المتعرض له
الدار لكن يشترط الغيبة عن مجلس القاضي حتى يمكن للقاضي تصديق
المقر **قوله** فالحاصل ان مقارنته الخ هذا حاصل لقوله لما وصل الاستدراك
بالنفي الخ **قوله** فكانه اقر وسكت فيه انه ينبغي ان لا يلزم عليه القيمة للمقضي
عليه تامل **قوله** ولازم الشيء متاخر عنه وعامه فان قيل الظاهران المعيه
بالزمان ولا شك ان تاخر اللازم عن الملزوم بالذات فلا يجب تاخر اللازم عن الكون
مع الملزوم بالزمان قلنا المراد باللازم هنا ما يقصد بما يتسع وايضا اعتبر
النفي والاثبات بمنزلة جملة واحدة فاعتبار وجهما معا بالذات **قال**
المص لما قال لا اجيز النكاح انفسخ النكاح الاول وذلك لانه قد صرح في تلك
المسئله برد النكاح بقوله لا اجيز النكاح فلا يمكن صرفه الى الجزئية وفي مسئلة
الاقرار لم يصرح برد اصل الاقرار وهو الالف بل قال لا وانه يصلح ردا
للجهة وردا لاصل الاقرار اقول فيه بحث لانه يجوز ان يجعل اللام في النكاح
للعهد الى النكاح المعيد بالمائة فيحمل النفي على نفي العقيد لا على اصل النكاح

مطلقا

مطلقا **قوله** لا في اصل النكاح فلا يبطل الخ لا يقال العقود تتغير وتتبدل
بالاب الا انا نقول ذلك غير مسلم في النكاح فانه قد يقع صحيحا مع نفي
المهر اصلا ويثبت مهر المثل **قال** المص او لاحد الشيئين لا يقال قد
يكون لاحد الاشياء لانا نقول معناه في الحقيقة للترديد بين المعطوف والمعطوف
عليه ولا شك ان المعطوف اما سابق الكلام او يليه المعطوف فليس لاحد
الاشياء بل لاحد الشيئين في الحقيقة مع ان ذلك اقل الصور **قوله** والتحقيق
انه لا نزاع في وضعه ان التبادر علامة الحقيقة اللهم الا ان يقال ذلك
فيما اذا لم يعلم ما وضع له اللفظ **قوله** على تقدير تمامه لا يخفى ان عدم
التمامية غير ظاهر تامل **قوله** لم يوضع للتشكيك لا يقال يمكن ان يكون
الكلام ان يقصد التشكيك السامع فيجوز وضعه لذلك لانا نقول لا يمكن
ان يقصد بالكلام ويستفاد منه العلم للمخاطب بالتشكيك او فهم سكه
نفسه ثم يحصل منه شك والعرف ظاهر والوضع مما يقتضي الثاني دون الاول
فافهم **قوله** او التشكيك اي الانشاء لا يحتمل ايقاع الشك في مضمونه
فانه مختص بالوقوع ولا وقوع **قوله** او الاباحة الى التسوية والفرق بينهما
ان المخاطب في الاباحة توهم انه ليس يجوز له الاتيان بالفعل وفي التسوية
توهم ان احد الطرفين انفع له وارجح **قوله** لكن الفرق هنا هو انه اي الفرق
بين التخيير والاباحة في الوجه المشهور على الاطلاق لكن الفرق بينهما في الاحكام
على التفصيل بهذا الوجه وينبغي ان يعلم انه يجيء بوجهين تحقيق الفرق
المشهور في صورة الامر ايضا بانه يمتنع الجمع بحسب الامر في التخيير ويمتنع الخلو
بحسب الامر في الاباحة تامل **قوله** فلو كان خبرا لكان كذبا الخ يعني حينئذ
لم يحصل الخيرية لغير هذا اللفظ كما هو الظاهر من الحال بل المفروض انه لا يتحقق
الحرية لغيره لو جعل خبرا حقيقة لكان كذبا فيجب ان يجعل الحرية كاينا ثابتا
اقتضاء تصحيحا لصورة الكلام وهي الخبر فان الانشاء الشرعي لا يكون لفظ
معرفة لا بالكلية عن معنى الاخبار الاصلي ولا الظاهر ان يقال على ما في التحقيق
والكشف انه اذا لم يكن الحرية ثابتة جعلنا الكلام انشاء احترازا عن الغاء
الكلام والكذب او جعلنا الحرية ثابتة قبيل هذا الكلام بطريق الاقتضاء

يرد التخيير

قال المص ومن حيث انه اخبار قلنا عيس الخ ذكر في الكشف المنار جعل البيان
انشاء من وجه حتى شرط قيام المحل حالة البيان و اظهارا من وجه حتى يجبر
على البيان ولو كان انشاء مطلقا لما كان مجبورا لان المرء لا يجبر على انشاء العتق
فعلى هذا لو اراد المص ان البيان من حيث انه اخبار يجبر عليه فانه لا يجبر على
انشاء شيء بل على اظهار ما في نفس الامر اذا تعلق به امر شرعي او ديني فقوله
على البيان من وضع الظاهر موضع المضمر وقوله كما اذا اقر بالمجهول الخ نظر
باعتبار ان يقال لو اقر بالمجهول لخبر قطعا فيجبر عليه قال المص
اوجب البعض التخيير في كل انواع قطع الطريق هذا التخيير موافق لمعرب الكشاف
ولا يخفى لطافته ان التخيير واقع في النفي ايضا لكن صاحب الكشف نقل
عن شرح التاويلات انه اجمعت الامة على ان اخذ المال لا يجازى بالنفي وحده
فعلى هذا كلمة او بمعنى الواو في قوله تع او ينفوا والمعنى محمول على القتل او
معناه وينفوا من الارض بالقتل والصلب وانت خبير بانه بعيد جدا
قوله فلا يجوز العمل الخ اى اذا كان التخيير بعيدا عن الصواب فلا يجوز العمل
به عند الطبع السليم مع ملاحظة البلاغة قوله قطع الطريق على
المستامن لا يوجب الخ وكان الاولى ان يجعل المقوم المرتبين للاسلام في حكم
المستامنين لشمول الامام وادعى انهم احق من المستامن بهذا الحكم
فهو بمرتبة النهي في ارادة الالحاق بها الاسلام ومحا لطهم ولو دال فهو
بمرتبة المسلم لكان احسن قوله والقطع ثم الصلب لا يخفى ان الجمع بين
القطع والصلب الذي اغلظ الجزاء وغير ظ وكذا الاقتصار على الصلب الذي
احق من الصلب في الجناية الى اغلظ الجزاء تامل ثم اعلم انه من اخاف
واخذ المال ينبغي ان يحبس ويقطع رجله ويده لانه اجتمع فيه سبب النفي
والقطع ويمكن ان يقال الخوف لازم للجميع ساقط الاعتبار عند جناية اخرى
مع ان الخوف ليس بحد بل تعزير مفوض الى راى الامام قوله وفيه
بحث لان ايجاب العتق الخ ويمكن ان يقال المراد ان حقيقة الكلام تقتضي
صلوح احد الشيئين في ضمن كل منهما على التعيين وهنا ليس كذلك والحاصل
ان العتق لم يتعلق بالمفهوم العام ولم يعلق به احد من العتقاء بل ما تعلق

به العتق

به العتق هو الذات المبهمة وهو الفرد المنتشر من الجنس بين الافراد والذات المبهمة
من حيث انها مبهمة دائرة بين العبد ودابته ودابته لا يصلح محلا للعتق
فبطل قوله وصار لغوا وهذا معنى كلام المص لا احدهما الذي اعم من
كل كذا نقل عن السيد الشريف قوله والمعين من محتملات الكلام الخ
فيه انه لا كلام في المعين يقع العتق بحسب الخارج لا في المعين والجر على التعين
لكن الاماميين قالا بانه لا يستعمل في المعين تاويل قوله بخلاف ما اذا قال الخ
هذا متعلق بسابق الكلام اى ليس الخلاف المذكور جاريا فيما اذا قال هذا
حر او هذا في عبده وعبد غيره قوله فانه يحنث بالاول الخ لان كلمة او بمعنى
احد المذكورين على الابهام فهي يتناول نكرة والنكرة تعم بالنفي فيتناول كل واحد
فصار منزلة لا اكلم هذا ولا ذا فقطع الثالث بالواو فشارك الثاني فصار
بمنزلة لا اكلم ذا ولا هذين واعلم عموم او في النفي انما يكون اذا دخل النفي على
او ليكون النكرة في سياق النفي اذا دخلت او على النفي وكان النفي في سياق الابهام
فان مثله انما هو لاحد النفيين وهو لا يوجب عموم النفي حتى لو جعل وكفورا في قوله
تع ولا تطع منهم اثما او كفورا انما يكون كفورا في تقديرا ولا تطع كفورا لم يفد العموم ولم يدل
الا على وجوب احد النفيين قوله وقول الشاعر نحن بما عندنا الخ البيت
يحتمل عطف المفرد وعطف الجملة ايضا وعلى كل تقدير المقصود تنويع المقدر
قد يغاير الملفوظ قوله لقائل ان يقول على الوجه الاول لا نخرج الخ واجيب بان
المعطوف باو في هذا الوجه هو مجموع الثاني والثالث بعد عطف الثالث على
الثاني بالواو ولهذا لم يحكم على شيء منهما بما حكم على الاول بل على المجموع من
حيث المجموع وهذا ما صرح به صاحب الكشاف في بيان الواوات في قوله تع هو
الاول والاخر والظاهر والباطن حيث قال اما الواو الوسطى فمعناها الدلالة
على انه الجامع بين الصفتين الاوليين ومجموع الصفتين الاخريين فانه جعل
المتعدد في حكم الواحد لواسطة الواو فحق ان يلاحظ فيما نحن فيه جهة
الوحدة المعنوية دون التعدد الصوري فح نصيرهنا في معنى هذا و
هذا في معنى هذان ولا شك ان هذا يقتضي خبرا مطابقا في التثنية وهي
حران لا حر و حر كما ذهب اليه الشارح اقول هذا مسلم على تقدير ان يكون الكلام
من قبيل عطف المفرد واما اذا كان من عطف الجملة فلا فانه اذا عطف الجملة

الثانيه اولا ثم عطف المجموع باو على الاول لم المرام من من الكلام كما لا يخفى على ذوى الافهام ولا شك ان الشارح رحمه الله مانع يكفيه احتماله واحد لا يقال اعتبار المقدر على طبق الملفوظ دليل على جعل الكلام من عطف المفرد لانا نقول قد يعتبر انه يعتبر فى الجملة الناقصة المعطوفه مثل ما اعتبر فى الجمله الكامله المعطوف عليها **قوله** اذ التقدير فيما هو المختار لا فيه بحث لان مشرق الكلام فى الوجه المختار على ان يقدر احدهما لا اذا العطف بكلمة او والى هذا اشار قدس سره بقوله ولو سلم فمعارض بالقرب لكنه يمكن المناقشه فى المعارضه بالقرب اذ المقدر فى المختار احدهما وكانه قدس سره لم ينظر الى ان المقدر اى احدهما ماخوذ من القريب والبعيد بخلاف المقدر فى الغير المختار **قوله** وعلى الوجه الثانى لا تم الخ لا يخفى ان هذا المنع مكابره لانك اذا قلت جاءنى زيد فقد اثبت المجئ لزيد ثم قولك وعمرو ليس الا اثبات مجئ لعمرو ومثل مجئ زيد على حاله فلا تغيير واما قوله فاذا الخ فامر خارج عن معنى الواو ولا اعتبار بمثل هذا التغيير والا لزم ان يكون منطوق مغيرا لزيد لانك اذا قلت زيد ولك ان تقول واسه ما تلفظت الا بزيد ولذا ضممت اليه منطلقا ليس لك ذلك وكذلك ثمة لا قوله وهكذا نقل عن السيد الشريف اقول فتبيوق فى بحث الواو انه اذا قال شخص اعتق ابى فى مرض الموت هذا وهذا وهذا ولا وارث له ولا مال له سوى ذلك فان اقر متصلا عتق من كل ثلثه بمنزلة الاقرار لعتقهم معا لان الكلام يتوقف على آخره اذا كان آخره مغيرا بمنزلة الشرط والاستثناء وهنا كذلك لان قوله اعتق ابى هذا يوجب عتق كله ثم قوله وهذا يوجب ان يكون الثلث منقسما بينهما فلا يعتق من الاول الا بعضه فيكون مغيرا لاول الكلام ثم ان عدم اعتبار التغيير الذى ادعاه السيد باعتبار اللفظ مسلم لكنه غير مضر لان المدعى التغير بحسب الاحكام المعنوية فافهم **قوله** وهمزته اصليه هذا كلام ابى على لكن صاحب الكشاف ذكر فى سورة الاحزاب احد فى الاصل بمعنى وحيد وهو الواحد ثم وضع فى النفى العام مستويا فيه المذكر والمؤنث والواحد وما وراءه المحقق الرضى الاولى ان يقال همزته بدل من الواو فى كل موضع ومعنى ما جاءنى احد ما جاءنى واحد فكيف ما فوقه **قوله** وهو فى معنى العموم لا يخفى انه لا يلزم فيه استغراقه بل يصلح له الا ترى الى قوله تعالى

لا فرق بين احد من رسله **قوله** ولا يستعمل فى الايجاب اصلا ذكر فى شرح التلخيص انه لا يستعمل فى الايجاب الا مع لفظه كل **قوله** وهو مضاف فلا يكون نكرة لا يخفى ان معنى احد فى كل تركيب احد مضاف الى المعطوفين سواء كانا نكرتين او كلا الاحد المضاف الى الضمير المعرفه لكنهم عبروا عن معناه مطلقا باحدهما تامل **قوله** وفى احد من الابهام ما ليس فى واحد الخ كانه ادعى ان احد بحسب الاستعمال فى غاية الابهام حيث لم يتعرف بالاضافة الى المعرف بخلاف واحد فانه ليس كذلك سواء اضيف الى المعرفه مع الابهام او لم يضف اصلا **قوله** الا انه لا يصلح فى الايجاب يؤيده ما فى الصحاح من انه تقول لا احد فى الدار ولا تقل فيها احد لكنه يشكل بقوله تعالى قل هو الله احد وقد صرح المحقق الرضى باستعماله قليلا فى الايجاب وقد قال صاحب الصحاح ايضا ان احد نكرة بدل من الله وبالجملة انما يستقيم ما ذكره الشارح رحمه قدس سره فى احد بالمعنى الثانى واما بالمعنى الاول فمنكر الممنوع وكانه قدس سره اراد بعدم الصحة الاستعمال على القلة **قوله** لا نكر جا اسه يرد على توجيهه لانه ان الخير نكرة فى سياق النفى فتعم فيلزم ان يكون نفع الايمان بمجرد خير ولو واحد او ليس كذلك عند المعتزلة فان جميع الاعمال الصالحة داخله فى الايمان عندهم ثم انه لا يخفى ان استدلال المعتزله فلا يخ عن قوة فاجاب اهل السنه تارة بان المراد بالخير الاخلاص وبالايمان ظاهره من القول والعمل وفيه بعد وتارة بان الاية من اللف التقديرى اى لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها فى الايمان فيوافق الاحاديث والايات الشاهده بان مجرد الايمان نافع ويلزم مقصود الاية حيث وردت تخز الذين اخلفوا ما وعدوا واسع الوسوخ فى الهداية عند انزال الكتاب حيث قالوا كذلوا به صد فوا عنه وفيه انه ذكر خلاصه الفتوى وغيره من كتب الفقه ان توبة اليأس مقبولان وان لم يكن ايمان اليأس مقبولا لكن ذكر فى جامع المضمرات خلاف ذلك والاظهر ان يجاب عن الاستدلال المراد بالنفع كمالا اعنى الوصول الى دفع الدرجات والخلاص عن الدركات بالكلية فى تعيين كل منهما باعتبار الخيار قاطع الخ وفيه ان ذلك ليس بلازم بحقه او من حيث هو فانه لا يجرى فى صورة الاباحة كما سيجئ وغاية التوجيه ان هذا المراد ان تعيين كل منهما بانفراد الاختيار قاطع لانفراد الآخر بالاختيار وهذا جاد وهنا فى الاباحة اضعف فانه

اذا عين احدهما باختيار انفراده لم يبق للاخر مجال الانفراد فلا حجر في ذلك انه انما
اتى بهما في صورة الاباحة كان لا شك يكلفهما اتيانا بالمامور به تامل قوله
اي ليس لك من الامر شيء فيه بحث لان الامر ليس هنا النبي صلى الله عليه وسلم من
عنده بعد التوبه والتعذيب ايضا ولا معنى لتركهما وعدم الامر الا ترى الى الاخر الاية
من قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض وكانه اشار الجهد في ذلك صاحب
الكشاف حيث قال والمعنى ليس لك من امرهم شيء الا ان ذلك صاحب يتوب الله
عليهم فتفرح بحالهم ولعذبهم فتتشفى منهم لكن بقي مع ذلك حفاء في الانتهاء
لانه كان للنبي عليه الصلوة والسلام قبل التوبه والتعذيب من الامر شيء كالغيظ
الذي يظهر الفرح والتشفي تامل قوله ولا حاجة الى ما ذهب اليه صاحب
الكشاف واعلم انه صح قدس سره في شرح الكشاف هذا التوجيه وقال عموم في
سياق النفي مما فيه نوع حفاء حتى ذهبوا في نحو ولا تطع الى تاويلات وقد يمكن
وجه سائغ لا اشتباه فيه فحمل الكلام عليه على التمسك في قوله تعالى واو طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم انسب بان
يكون تفعل الحكم بانه لا مهر اذا كان الطلاق قبل المسيس الا اذا لوحظ الى ان يوجد
تسمية المهر اي فاذا كان ذلك حين وجد التسمية فالواجب نصف المسمى وقد
ما لو قبل لا مهر لها ما لم يوجد شيء من الامرين فان المناسب ان يقال فان وجد
هنا فالحكم كذا او كذا اذ ذاك فكذا الى هنا كلامه ولا يخفى ما في هذا الكلام من ادنى
مخالفة والاولى احق ان يتبع قال المحقق للغاية نحو حتى مطلع الفجر
هنا ذكرها الماسبق من ان او بمعنى الى ولا تنها يكون جاره وعاطفه فذكرها
في اخر مباحث حروف العاطفه وقبل الجاره وقدم اعتبار الجر والغاية لانها
الاصل قوله فالاكثر على انها بعدها الى اي اكثر القوم او اكثر استعمال حتى
على ما فهم من الرضي ولو به ان صاحب الكشف ذكر ان اكثر النحاة على عكس ما
ذكره الشارح قدس سره من ان ما بعد حتى ليس بداخل في حكم ما قبلها
لكن المحقق الرضي صرح الدخول ما بعدها في الحكم السابق اكثر وا عليه
قوله يجب ان يكون المعطوف جزءا الخ ينبغي ان يعلم ان المحقق الرضي
صرح بانه يجب ان يكون ما بعد حتى العاطفه جزءا لما قبلها حرفا او هو ظاهر
او يكون بلا اختلاف نحو خرج الناس حتى عبيدهم او جزءا الاول

عليه الكلام

العجيفه صح

عليه الكلام نحو الى الصحيفه حتى نعله لان معنى الكلام القى جميع ما معه تامل
قوله ولا اصل بين الجارة الى حقيقه حتى بين الجارة والعاطفه متفرعة
عليها ثم ان لاول الاستدلال اي قوله لان العاطفه الخ يفيد المناسبة بينهما
والاخر يفيد ان اعتبار الغاية في العاطفه ليس بحسب الاصالة بل التبع عن
الجارة فان يكون المعطوف جزءا من المعطوف عليه انما يثبت في العاطفه
لكونها مفيدة للغاية التي حقيقة الجارة اتفاق الا ترى ان العاطفه من
حيث انها عاطفه لا تقتضي ذلك فان الاصل في العطف للمغايرة ولمنع
جاءني زيد حتى عمرو بالعطف لانه يمنع ذلك في حتى الجارة قوله والمعنى
فرحبا المرحب مصدر بمعنى الرحب اي السعه والراحة ويمكن ان يكون الضمير
في قوله بها ناظرا الى البغية التي بمعنى المطلوب الماخوذ من الكلام والباء للملابسة
اي يلتبس بالبغية وهذا ايضا عام في جميع الموارد مع انه اعلق بالقلب تام
الفهم عن التركيب لكن قوله ولعل انسب بتوجيه الشرح قوله وقد يكون للعطف
المحض لا يقال هذا بالنظر يتافى ما سبق من قوله وفي الكل معنى الغاية لا قال قول
ما سبق بالنظر الى اصطلاح الفقهاء كما سيجي او ان ما سبق اغلبي قوله اي
اعلم ان هذا التفسير لما اعتبار الله ماخوذ من قوله انس الشيء اذا ابصره ظاهرا
منكشفا فالاستيناس هو الاستعلام واما يجوز من باب الكتاب لكونه ماخوذ
من الاستيناس الظاهري الذي هو خلاف الاستيحاش فانه هنا النوع من الاستيناس
يكون الاذن بوضع موضعه قوله يصلح لانتهاء الصدد اليه الخ بحيث
لا يناسب وجود المساعده كالصياح بالنسبة الى الضرب بخلاف التعذيب به
فان الانسب عنده الاتيان قوله وقد يقال ان الصدد الخ هذا مسلم
اذا اريد بالاتيان الوصول واما اذا اريد به الحركة كما هو الاظهر فلا قوله
والمذكور في شرح الرماوات الخ لو اعتبر يجوز ان اريد الجمع المستفاد من الواو
بالقرائن ايضا لكان احسن قوله وحاصله ان المراد لم تعتدى الخ لا يخفى ان الظاهر
من قولهم ان لم يكن حتى التعدي عندك التعدي في الاتيان او لا ولا يحمل العبارة
حوما على خلاف المتبادر بغير حجة قوله فسد المعنى وبطلان الحكم الاول
فلان التعدي عند المخاطب مع عدم الاتيان غير متصور واما الثاني فلان
البت في التعدي مع الاتيان لا مع عدمه قال المصنف بل الحق اقوه الى الفقهاء

اقول لا يخفى انه اذ الم يكن حتى فى لغة العرب ولا فى العرف مستعملة فى العطف
المحض لا وجه لان يجعل الفقهاء اياها استعارة له ويفرعوا عليه كما احكاما
شرعية على سبيل الجزم بل الوجه ان يقال فيما لا يصلح للغاية والمجاز يحمل
على معنى يناسب الحقيقة بوجه من الوجوه لكن بشرط القراين الدالة على ارادة
المتكلم المجاز فعلى هذا لا ينبغى ان تخصيص المجاز بمعنى العطف الى الوا واوغيرهما
بل ذلك مفوض الى قصد المتكلم بحسب القراين **قال** المص الباء للالصاق
وللاستعانة المشهورة فى كتب الاصول الاكتفاء بالالصاق على ما ذهب
اليه سيبويه من رجوع جميع المعانى للباء اليه واما اخراج الاستعانة
منها وارجاع الباقى اليهما مستغنى عنه **قال** المص ان يكون مسلما لانه
اضاف العقد اليه فيكون مبيعا والمبيع الدين لا يكون الا مسلما **قال** المص
فلا يجوز الاستبدال وذلك لان التصرف فى المبيع قبل القبض بالبيع وغيره
لا يجوز بخلاف التصرف فى الثمن قبله وانه جائز **قوله** وهو تعليق الشى بالشى
فى كتب اللغة ان التعليق بالفارسية در آويختن لكن المناسب فى تفسير الالصاق
ان يفسر التعليق بجعل الشخص عالقا للآخر **قوله** اى طلب المعونة الخ
لا يخفى ان الطلب غير مستفاد من الباء اصلا **قوله** انها راجعة الى الالصاق
فلهذا اقتصر سيبويه عليه وانت خبير بان المتبادر من ذلك ان الالصاق
مستفاد فى جميع مواضع الباء ولا يخفى انه لا يظهر ذلك فى مقام الاستعانة
مثلا فالاولى ان يقال المراد برجوع ساير المعانى الى الالصاق ان المستفاد
من الكل الالصاق وما يتعلق به بنوع استلزام الا يرى ان المحقق الرضى قال الاستعانة
لا تخلو عن الالصاق **قوله** فان المقصود الاصلى الخ حاصله ان المقصود من البيع مطلقا
الانتفاع بالمملوك وذلك الانتفاع حاصل فى صورة البيع بالمبيع بخلاف الثمن فانه
وان كان مقصودا للبائع بحسب الظاهر لكنه لما كان فى الغالب من النقود التى هى
وسايل للمقاصد بالذات جعل مقصد البائع اليها من البيع بمنزلة العدم وانت خبير
بان باء الآلة تقتضى ان يكون مجرورها آلة ووسيلة الى الفعل المذكور قبلها
نفسه فالاولى ان البيع حقيقة تمليك البائع المشترى للمبيع بقبول المشترى
المشترى اياه بالثمن ولا شك ان الثمن وسيلة الى حصول هذا العقد وان
لوحظ جانب البائع ايضا فصح الكلام بلا تكلف **قال** المص الالصاق

هو الملصق له

هو الملصق الخ وذلك لان المقصود فى مثل هذا المقام المعنى الملصق وانما ذكر
الملصق به ليتعين المعنى ويعلم حاله بالقياس والنظر الى الملصق به **قوله**
فى جنسه لم يرد بذلك مجرد الصدق على المستثنى بل لا بد مع ذلك من مناسبة
مخصوصة تقتضيها العامل **قوله** وصفه يعنى فى كونه فاعلا او مفعولا او غير
ذلك **قوله** ليس بعام اذ لا دلالة فى الفعل على الفرد بل على مجرد الماهية بخلاف
المصدر فى قولنا لا اكل اكلا وفيه نظر لان المصدر هنا للتأكيد هكذا ذكره قدس
سره فى بحث المقتضى مع زيادة تبسيط فليطالع ثمة واعلم ان الحلف بان لا اكل يوجب
الحنث بكل ماكول على ما هو قضية العموم اتفاقا الا انه عند ابى حنيفة رحمه الله عام عقلى
لا يدخل فيه الارادة فلا تجرى فيه نية التخصيص اليه اشار قدس سره فى شرح الشرح **قوله** لا يفيد
العموم الخ فيه انه ذكر فى آخر ايمان الهداية انه لو قال لا افعل كذا تركه ابدا لانه نفى الفعل
مطلقا فعم الامتناع ضرورة عموم النفى والجواب ان كلامه محمول على العموم الفردى
وكلامنا مبنى على العموم المدلول لغة الذى فيه التخصيص **قال** المص فيكون مجازا
عن الغاية ينبغى ان يعلم انه كثيرا ما يكون قولنا لا اخرج الا ان اذن لزجر المخاطب فقصد
عدم الخروج بدون الاذن وان حمل الاستثناء على الغاية كما فى قوله تع حتى يعطوا الجزية
فيتم الحنث على سبيل الجزم غير صحيح **قال** المص والمصدر قد يقع
حينا اعلم انه ذكر فى الباب الثامن من مغنى اللبيب انه لا يعطى مع الفعل حكم المصدر فى نيابته
عن ظرف الزمان خلافا لابن جنى والزمخشرى **قوله** فانه محل لا يعرف له استعمال
فيه ان صاحب الكشاف ذكر فى تفسير قوله تع الا ان يشاء الله اى ولا تقولن الا ان يشاء
الله اى الا ملتبسا بمشية الله **قال** المص فيتناوله كله المتبادر من العبارة ان
التفريع على مجرد التعدية بلا واسطة الباء واليه يشير كلام الشارح التاج للهداية
ومنع ذلك ظاهر مثل ضربت زيدا وبعضه تعدية الفعل المتعلق بظاهر الهيئة
ففيه ايضا منع قال الصفة فيه لا يقتضى اعتبار الملصق بتمامه الا ترى ان قوله تع
او لامستم النساء فيما اذا اريد الملامسة مجرد المس لا يستلزم الا مس جزء من
النساء اللهم الا ان يدعى ذلك فى خصوص المسح **قال** المص تقدير الصعق هل يحكم
التقدير بحسب المعنى لا بحسب التركيب فان الباء للالصاق فلا حاجة الى التقدير
التقدير بقى امر وهو ان المفهوم من التوضيح ان الاستدلال يتوقف على اعتبار الباء الداخلة
الداخلة على الآلة والمتبادر من هذا الكلام ان مبناه على مجرد جعل الباء للالصاق

ولا يجري

الناس

كلا منهما كان اثر الملصق به يقع بمنزلة الآلة تامل قال المص حرف مخصوص
بالآلة المخصوص الصاق بالنسبة الى المحل المص اصالة تغني حتى ان الباء ان يدخل
على غير المقصود دون المقصود لانها للالصاق او الاستعانة قوله المسح هو المس
بباطن الكف كذا في تاج المصادر ولا شك ان باطن الكف ليس بمعتبر في الآية
وكانه نظر الى اصل اللغة لكنه ذكر صاحب المجمل انه مسح اليد بالشيء وقال صاحب
المغرب هو امرار اليد على الشيء ولا يخفى ان اعتبار اليد ايضا ليس في الآية بل في
اللغة ايضا قال في مقاييس اللغة المسح امرار الشيء على الشيء قوله لان المقصو
د هنا بيان لوجه شبه المحل بالآلة قوله مصير الفعل الخ ان يصير الفعل
الملصق مقصودا لا مجرد الالصاق كما لا يخفى من لا اختلاط بالاستعمال من العبارة
قوله بالسنة المشهورة الخ انت خبير بان اللام في الوجه والذراعين لا
يدل على الاستيعاب قال المص ويراد به الوجوب هذا المعنى حقيقة لكلمة
على في اصطلاح الاصوليين على ما فهم من كتبهم لان الحمل على العموم والوجوب
عند تعذر الاستعلاء على ما صرح به في باب خلع الكافي ولما في اللغة
وحده قال المحقق الرضي وعلى للاستعلاء اما حقيقة نحو زيد على السطح
او مجازا نحو عليه دين تامل قال المص لان الدين ينبغي ان يحمل على الوجوب
مطلقا والا فالدليل اخص من المدعى قال المص لان اللزوم الخ لا
يخفى ان المناسب ان يقال لان الالصاق يناسب اللزوم وايضا الباء في كلامه
عند المص للاستعانة لا للالصاق قال المص حتى لا يصير قمارا فيه
بحث لان القمار منفعة نافيه بلا بدل واشتراط الشيء لان يوجب ذلك
قوله يفهم منه كون ما بعدها شرطا الخ اعلم ان المفهوم من الكشف
الكبير وغيره ان المراد به الشرط النحوي اى الشرط والجزاء اولى لا يطرد كون
ما بعد على شرطا وما قبلها جزاء كما في قولهم طلق نفسك على مال فان
المعنى على انه ان طلقتني فلك مال ذكر المص في شرح الوقاية في كتاب
الصلح لو قال ادّ الي غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي فقبل بريء فانه
لم يؤد الخمسمائة في الغد لا يعود دينه عند ابي يوسف لان البراءة مطلقة
لان كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا فيعود عند ابي حنيفة
لان كلمة على للشرط فيكون مقيدة بالشرط فيفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة

على خلع

على خلع على البراءة وانما يصلح هذا التعليل لو قال ابرأتك على ان تؤدي الخمسمائة
الاخرى ويمكن ان يجاب عنه بانه ان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد
مقيد بالآخر وصارت البراءة مشروطة بالاداء اي هنا تم كلامه فتامل قوله
وعنده للشرط الخ لا يقال اذا جاءت المرأة الرجوع قبل كلام الزوج ينبغي ان
لا يحمل كلامها اي طلقني على الف على الشرط بل على التبادل كما هو مذهبهما
لانا نقول نعم لذلك الامام نظر الى جانب الزوج وكلامه اي طلقتك على الف
فان كلامه هو المص من طلقني وايقاع الطلاق به والا ما بين نظر الى كلام المرأة
قوله فلا يتحقق المعاقبة اي معاقبة مجموع المشروط للشرط بتمامه اي بكل
جزء منه وانما اعتبر بالمعاقبة على هذا الوجه لان ذلك هو المتبادر من اشتراط
ذي اجزاء بذي اجزاء آخر فلا يرد انه يجوز ان يتقدم جزء من المشروط على جزء من
الشروط بعد مجموعه قوله كان البدل كله عليها لان المتبادر من الجزاء ان
يكون باختيار القائل بخلاف ما اذا حمل على المقابلة ففيه توزيع لكنه لا يجب
على الفرع الا بقبولها كما في سائر صور الفضولي قوله الطلاق فالاسم الجزء المتبادر
من كلام الرضي ان ذلك الاطلاق ليس بمجاز ثم ان الغاية لا يلزم ان يكون
جزءا كالليل في قوله اتموا الصيام قوله وليس لها ابتداء الى اعتبار
الفعل الصلوة المتعلق كالاكل في قولهم اكلت السمكة الى راسها قال المص
الى لانتهاء الغاية قصد الكلام اعلم انه ذكر صاحب الكشف كلمة الى اذا دخلت
في الازمنة فقد يكون للتوقيت وهو الاصل وقد يكون للتاجيل والتاخير و
معنى التوقيت ان يكون الشيء ثابتا في الحال وينتهي بالوقت المذكور
ولولا الغاية لكان ثابتا فيما وراءها ايضا كقولك والله لا اكلم فلانا الى شهر
كان ذكر الشهر لتوقيت اليمين اذ لولاه لكانت مؤبدة ومعنى التاخير والتاجيل
ان لا يكون الشيء ثابتا في الحال مع وجود ما يوجب ثبوته ثم يثبت بعد وجود
الغاية كالمشتري الى اجل فانه لتاخير المطالبة فاذا قال انت طالق الى شهر ونوى
التنجيز يطلق في الحال ويلغو آخر الكلام وان نوى التاخير يتاخر الوقوع الى
مضي الشهر لانه نوى محتمل كلامه فان الى يستعمل في التاخير كما في التوقيت
وان لم يكن له نية يقع في الحال عند زفر وعندنا يتاخر فتامل في تقرير المص
للمرام اقول ينبغي ان لا يجوز نية التنجيز لان كلمة الى مغيرة لا تحتمل التاخير

المعرف فى الكلام يجعل اول الكلام موقوفا على آخره وكانه تكلم بها معا فيما ادخله
لا يحمل على التنجيز قوله وحقيقته الى أن للنهاية الخ اعلم ان تحصيله وملخصه
ان كلمة الى موضوعة للنهاية والغاية مجازا لان يقع ويطلق على اول الحد اى اول
الطرف اعنى آخر اجزاء المغيا فيكون جزءا اذ احلا تحت الحكم وجاز ان يستعمل
فى المكان اى يصل الى منتهاه فى مكان ومحله فى الغاية يقال فى اللغة توصل
فى الامر اى يصل غايته فح يقع ويطلق الى على الامر المتصل باخر المغيا فلا يكون
متخللا الى داخلا تحت الحكم وعلى الجملة يمتنع المجاوزة عن الغاية ولا يدخل
ما وراء الغاية اى ما يكون بعد مدخول الى فى الحكم قوله وهنا ما قالوا الخ
الظاهر انه اراد قدس سره ان مقصود المص والقوم متحد وفيه انهم ذكروا قيدا
ولم يذكره المص وعدم افتقار الغاية فى الوجود الى المغيا وكانه اراد ان هذا
الشق الذى ذكره المص ما قالوا فى بيانه كذا وان كان بينهما فى لغة فى المعنى
وينبغى ان يعلم ان حاصل ما ذكره شمس الائمة ان الغاية القائمة بنفسها لا تدخل
وغيرها والناسى ان تناولها اصل الكلام كانت داخلة كالمرافق وان لم يتناولها
وكان فيه شك يدخل كالليل وحاصل ما ذكره فخر الاسلام ان الغاية ان قامت
بنفسها تخرج كالليل الا ان يقع صدر الكلام على الجملة فيكون ذكرها لاخراج ما
وراءها فيدخل كالمرافق وانت خبير بان الفرق بين الكلامين وبانه ليس كلام
المص وكلام القوم على الاطلاق واحدا تامل قوله اذا تناولها الصدر يسا
يدخل لا يخفى ان تعليلهم السابق يقتضى عدم الدخول وان تناول الصدر الغاية
تامل قوله ان كان عاما فظاهر فيه الامر اما ان يحمل على الوجوب فلا يتناول
النفل وعلى الاباحة او الندب فلا يتناول الفرض والجواب ان الامر للوجوب
لكن لوجوب الاتمام بعد الشروع وذلك يتحقق فى النفل ايضا على ان يحمل
الامر على مطلق الطلب كما فى عموم المجاز قوله واعلم فعلم المرء ينفعه اخره ان
سوف يأتى كل ما قدرا فيه لطيفة حيث نبه به على صحة الاعتراض بين الكلام
بالعلة او على دفع توهم من اعترض على المص بعدم صحة ذلك مع التعرض
بالصحة اورد الكلام كلاهما احتج فى تصحيحه الى الخادق الظ فلو علم
طريقه اداء المرام من الكلام لما احتاج الى ذلك قال المص ان تعارض
الاولين اوجب الشك لا يقال كل من الاولين تعارض شقا من المذهب الرابع

فينبغى ان لا يعمل به ايضا لانا نقول الرابع مؤيد بالعقل فانه يحكم بان الداخل
تحت صدر الكلام لا يخرج بالشك والخارج عنه لا يدخل ايضا بالشك فلا
معارض فيه لمجرد الاصطلاح مع انه اذا لم يكن المعارضة مع المذهب
الرابع بالتمام يجوز ان يعتبر التفصيل كما فى صور العمل بالشبهين قوله نقل للنا
الضعيفة وترك ما هو المختار لانا نقول يمكن ارجاع المذهب الثالث الى المختار
لانا نقول المتنازعون فى الاشتراك هو اللفظى والمختار محمول على الاشتراك المعنوى
كما صرح به فى كشف الكشاف قوله يخالف قولنا قراءة الى باب القياس
فيه رد لما قيل من ان الرابع راجع الى المختار بان يقال حمل الدخول فى جنس
المغيا فعد به دليلين باعتبار ان الدليل فى العادة لا يتجاوز منها الا باعتبار
انحصار الدليل فيهما قوله واليه ذهب كثير من النحاة لا يخفى ان كثيرة
القائل فى العلوم الظنية المسوحة من استعمال العرب لافادة كثيرة لاستعمال
وهذه الكثرة كافية فى تقوية المذهب فلا يرد ان المذهب المجهول يجوز ان
يكون قويا من جهة الدليل قوله ما ذكره يستلزم الخ الى ما ذكره ههنا مبنى الدليل
على اختيار ما اختاره وكلمة الى يقتضى دخول الرأس فى الاكل فى مسئلة السمك
على ما هو مقتضى المذهب الرابع من الاطلاق وذلك لانه قال ما ثبت بحسب
الصدر جزما لا يخرج بالشك قوله بمعنى مع كما تم فى قوله لا يحقق ذالى
بمعنى مع قليل جدا فلا يصلح للاستدلال وقد ذكر المحقق الرضى ان الى
فى الاية المستشهد بها بمعنى للانتهاء او تضيفونها الى اموالكم قوله ولان
غسل اليد لا يتم الخ لو قيل فيه بان نقول لم نسلم وجوب غسل الساعد
بتمامه فلا فرضه لسائر ان غطى الذراع والعضد فانه حينئذ لا يغسل
من عظم الذراع ما يحاذى الرفق قوله اولانه صار مجازا الخ فيه ان
الى للنهاية مطلقا عند المحققين قد يدخل ما بعدها وقد لا يدخل
بل العمل ممكن بان يحمل مرة على وجه الدخول ومرة على عدمه فلا اهمال كما فى
المأمور وكما ان لفظها اعتاق رقبة مطلقة وتلك الرقبة قد تكون سليمة
وقد يكون معيبة ولا اهمال فيها مع ان اداء النبى عليه الصلوة والسلام
الماء على المرفق يجوز ان يكون على وجه السنة قال المص لان غسل الجميع
الى المرافق غير ظاهر تامل قوله والثانى انه غاية للاسقاط الخ

المراد في الكلام هو القيد ولا شك ان الاسقاط ليس بلازم في الوجوب اللهم
الا ان يراد اغسلوا مسقطين عن الوجوب قوله وللقاضي الامام هنا
بحث وللجواب على التعبير الثاني ظ لان الغسل المغيا عليه لا اسقاط الا الغسل
فقوله مسقطين الى المرافق لايجاب الاسقاط مع الايجاب اليهما الا الى آخر واما على
التعبير الاول فنقول ان الايجاب بطريق التصريح والاسقاط بطريق الاشارة كما ذكروا
في كلمة التوحيد من ان نفي الالهية الباطلة بالتصريح واثبات الحق تعالى بطريق الاشارة
قوله لا انه يقال مراده ان الواحد جزء الخ يعني ان ما فوق الواحد قد يطلق
على الواحد الذي في المرتبة الثانية او الثالثة وغير ذلك وليس الواحد جزءا
منه اصلا وقد يقال على العدد الذي سوى من الواحد بواحد او اثنين
او غيرهما وكون الواحد جزءا منه ضروري والمراد بما فوق هو المعنى
الثاني لانا نقول لو اريد الخ اي لو لزم في قولنا علي من درهم الى
عشرة ثبوت واحد مضموم الى فوقه كالثمانية لجريان الواحد جزءا منها
لزم ان يجب خمسة واربعون لانه يلزم من ايجاب الاثنين ضم واحد اليه
ومن ايجاب الثلثة ضم الاثنين وهكذا يكون ذلك بمنزلة له علي من واحد
واثنين وثلثة والى اربعة الى التسعة قوله لان التضايف انما هو الخ فان
باته ولان لم يكن بين الذاتين تضايف لكن المتبادر من العبارة اعتبار
الوصف ايضا في الواجب لانه اعتبر الوصف في عنوان الغائين قوله
لان هذه الغاية غير قائمة فيه انه قد سبق انه اذا لم يتناول الصدر
الغاية فليست الغاية داخلة قوله فلا يكونان غائين ما لم يكونا
ثابتين اي ما لم يكن للغائين وجود بنفسهما ولا شك ان الغاية لها ثبوت
قطعا فلا يكونان غائين لطريق الوجوب في الذمة ولا يخفى انه لو لم يذكر
كون الغاية غير قائمة بنفسها لتم المرام قوله وقد عرفت ما فيه من
ان التضايف بين المفهومين قوله وقد حاجة الاصمعي يمكن ان يقال
ان ثبوت الاقل اي ستين ضروري والزيادة مشكوكة فالمراد ان المشكوك
فيه من ستين الى سبعين بخروج الغائين غير مضر قوله لكون
نفيا فيتحقق التناول الخ لا يخفى ان المثال ليس بنص في هذا التقدير بل يحتمل
التقدير السابق ايضا فلا يكون نصا في كون الى للاسقاط قوله فان القسم منه

الترفيه

انت خبير بانه يلزم على هذا ان لا يكون الى للاسقاط في مسئلة الخيار ايضا لان
الخيار على وجه التابيد مفسد وكليه لا حد الميثاقين لكن الاصل الوارد في
الخيار التقدير بثلثة ايام فالعدد داخل في الخيار ونكر العتق للاسقاط
وصح ان الى للاسقاط في هذا المثال قوله لا يدخل في ظاهر الرواية عند
هذا لا يتم على اصل الشيخ رحمه الله اما اولا فلان التصدي للغاية مدخل في الحكم
مطلق اليمين يقتضي التابيد على ما نقلنا سابقا عن ايمان الهداية قوله
بان يشتمل المجرور الخ هذا تفسير لمطلق الظرف المستعمل فيه في فلان لم يكن
حقيقة بدليل قوله او تشبيها الخ قوله كالمعمول به يقتضي الخ يشكل
مثل ضربت زيدا ورايت عمرا اللهم الا ان يقال يدفعه قوله بدليل
فانه يصدق بصوم ساعة وفي كشف الكبير لو قال ان صمت في الدهر كان
شرط الحنث صوم ساعة قوله ويخالف هذه ما روى ابراهيم الخ ينبغي
ان يعلم ان ما سبق من الفرق في اثبات الظرف وحذفه مذهب الامام
وما روى ابراهيم عن محمد مذهبه ومذهب ابي يوسف على ما ذكره
فخر الاسلام وغيره لكن داب المص الاشارة الى المخالفة في موضعها فاذا
ترك المص تلك الاشارة اشار الشارح قدس سره الى ذلك وقد احسن قال
المص لطلق حالا لان الظرف اي المكان موجود في الحال فلو اعتبر التعليق يكون
في معنى التنجيز ايضا لخلاف الزمان قال المص يتعلق به ذلك لان المفهوم
عرفا من هذا التركيب التعلق بزمان الدخول قوله لامتناع ان يقع في مكان
الخ ذلك لان وجود الامكنة على نسبة واحدة بلا ترتب بينهما كما في الازمنة
فاذا اعتبر وقوع الطلاق في مكان في الجميع الا ان يلاحظ معنى الدخول والزمان
كما يظهر بالرجوع الى الواحدات قوله لم يصلح لان يجعل شرطا كان له الله
الصلوح على وجه الكمال والاعتداد والا فالشرط والتعليق لا يتوقف
على التخصيص قوله ويعمل في قوله بمعنى الشرط اشارة الخ وهذا هو
الاصح عند صاحب الكشف الكبير قوله كما لو قال مع نكاحك كذا ذكر في
كشف المنار لو قال مع دخولك الدار تعلق الطلاق بدخول الدار ووقع
بعده قوله والا فلا كالعلم الخ وفيه انه اذا لم يتحقق ثبوت الطلاق لا

تفع

ان اصل الطهر متعلق علمه تعالى بذلك الثبوت وذلك الثبوت غير معلوم يقينا
فتعلق العلم ايضا غير معلوم فيصح التعليق تامل قوله اجيب بانها بمعنى
تقدير الله تعالى الخ قد ذكر في الكافي انه لو اراد حقيقة القدرة تقع في الحال
فالحق التفصيل في هذه المسئلة بانه ان اريد حقيقة القدرة او المقدر
او اثر يقدر به فالطلاق واقع وان اريد به التقدير فلا يقع الطلاق قوله
واعلم ان كون التقييد بمشية الخ ابو يوسف اعتبر صيغة الشرط ومحمد
اعتبر المعنى وقال المصنف وان كانت الشرط الا ان معناها رفع الحكم و
اعدامه من الاصل اذ لا طريق للوصول الى المشية نوعا باعتبار التعليق
بحسب الاثار والمعنى لغو بخلاف ساير التعليقات كذا يستفاد من الكافي ثم
ان الفتوى على انه ابطال على ما صرح به في قاضيخان قوله يكون يمينا
لو قال لامرأته ان خلقت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق
ان شاء الله يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا فلا يحنث كذا في شرح
الهداية قوله لما وصف الثانية الخ لا احتمال لها لا يجوز ان يكون قبلها واحدة
اخبار عن الطلاق الماضي فيكون انت طالق واحدة اخبارا عن الطلاق
الماضي لغوا لعدم المحل لانه قول انت طالق انشاء شرعا بحسب العرف وكذا
ما هو من فروعه الا ترى ان قولهم انت طالق ليس حقيقة في الانشاء بل اخبار
قوله في مثل له على درهم قبل درهم فيه مخالفة لما ذكر في الكشف الكبير
وفتاوى قاضيخان من انه لو قال له على درهم قبل درهم يلزمه درهم
واحد لان قبل صفة للمنكر اولا لكانه قال درهم قبل درهم اخر يجب على الاخرى
ان ما ذكر الشارح قياس صحيح عقلا ونقلا فانه يمكن ان يقال في معنى
التركيب درهم قبل درهم بحسب الحال لا الاستقبال قال المصنف يقع
في اخر الحيوة اي زمان يسع التكلم بانت طالق ولا يسع لانت طالق صرح به
الشارح قوله ما دامت حيتين اي حيوة كاملة قوله فلا ميراث لها اي امرأة الفار
الطلاق قرب الموت لدفع الارث انما ترث اذا كانت في العدة قوله فلها
الميراث لو يقع الطلاق عليها قبيل الموت باختيار الزوج وهو ترك التطليق
مع التعليق قوله قلنا بل يحقق العجز الخ الاولى في تقرير الجواب ان يقال الخ

الاولىٰ

صادرت المراة بحيث لا يمكن للزوج ان يقول انت طالق كاملا في صورتها
يقع الطلاق كما اذا اصاب الزوج بهذه الحالة بلا فرق قوله واذا يكون
كريه الخ محصله ان كنت مدعوا عند المكروه ويدعى شخص اخر عند النعمة
قوله حندب الحندب بفتح الدال وضمها اسم رجل كذا في الصحاح لكن
وقع في هذا البيت في نسخة صحيحة من الصحاح بفتح الدال قوله تعففا
اي التكلف في العفة اي ترك السؤال قوله على انه بدل من الليل بدل البعض
فان وقت العصيان اي الظلام الكامل بعض من الليل لكن بقي ان الحرج
ادا عن الظرفية قوله ولهذا منع المحقق الخ ويمكن ان يجاب عنه بان
الحال مقدرة مثل قولهم مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا له
الصيد غدا فالمعنى هنا اقسم بالليل مقدرا بهذا الوقت وملاحظا له
قوله وقد يستعمل للشرط والتعليق لما كان اذا موضوعا للامر المقطوع بوجوده
في اعتقاد المتكلم في المستقبل لم يكن لفرض وجوده لينافي الفرض و
القطع في الفظ فلم يكن فيه معنى ان الشرطية لان الشرط هو المفروض
وجوده اما في الماضي او الاستقبال لكنه كثيرا ما يظهر الاعتقاد الجازم
لتا خطاء فيجوز فيتضمن اذا معنى ان كما في متى فيقول القائل اذا جئتني
على طريق الشك هكذا يستفاد من الرضي قوله لفوات معنى الابهام
وذلك لان اذا مضاف الى ما بعده واضافة العهد الخارجي فالمراد به
الفرد المعين من الاوقات التي احتمل فيها وقوع المضاف اليه على وجه
الاشتباه فلا ابهام فيه حتى قيل المراد به وفي الاول ظهور المضاف
المضاف اليه بخلاف اليه بخلاف متى فانه بمنزلة الاضافة التي للعهد
الذهني فان الجملة بعده صفة فيكون بمنزلة النكرة الموصوفة بجملة
نفي انه ذكر المحقق الرضي الله كما كثر دخول معنى الشرط في اذا وخروجه
عن اصله من الوقت المعين جاز استعماله على طريقة الشرط والجزاء
وان لم يكن فيه معنى ان كما في الامور القطعية لافادة اللزوم والربط
مثل قوله تعالى اذا جاء نصر الله ولا يخفى ان المفهوم منه حصول الابهام
في اذا عند قصد الشرط وتضمنه فيه لكن كلام الايضاح في بيان
عامل اذا موافق لتقرير الشرح قوله جمع بين الحقيقة والمجاز جوابه

على كلام المحقق الرضي ظ فانه خرج ح عن حقيقته من الوقت بل يمكن
ان يجاب مطلقا بان حقيقته الوقت المطلق واريد به الوقت المعين بقرينة
اخرى قوله ومعناه ما ذكره فيه بعد بل الظاهر انه اشارة الى ما نقل من الشافعي
رضي الله عنه انه يجوز استعمال المشترك في معنييه اذا لم يكونا متنافيين و
انما ارتكب فيمن صرح ذلك التاويل البعيد لان القايل اى صاحب الكشف من
الحنفيه قوله من عموم المجاز لا يظهر ذلك بحسب الاصطلاح على سوق قوله
لا يستعمل في الشرط خاصة الخ اى على المذهبين بخلاف اذا فانه جاز ذلك
فيه على راى الكوفيين قوله يعشوا الى الضوء تارة الخ يقال عشوت الى النار
اعشوا اليها اذا استدللت عليها ببصر ضعيف والجملة حال فالمعنى متى تاته
غاشيا تجد خير نار اى نار الضيافه يعني الجود عند خير موقد ومضيف
وهو الممدوح فكيف اذا اتيته مستند الا بالبصر القوي العقوي فانك تجد
تحت ضيافته وجوده قوله والعجب انهم الخ اجيب بان الحكم باشتراطه
اذ الجزم نحو وقوع الفاء في الجواب معا فاتهما لا يدخل في جواب متى ويمكن ان
يقال ذكر صاحب الكشف انه لو ابدل اذا بمتى في قوله اذا انصبك خصاصة
الخ لا اختلف في البيت لفظا ومعنى وليس من النحاة تصريح بنفي الفاء في جواب
متى مع ان ظاهر تقرير الاصوليين الاستدلال لا يجوز الالزام قال المصنف
يكتفى في اعتبار الوقت فقط دون التعميم لكن اذا للفرد المعين من الاوقات
على ما يفهم من تقرير النحاة وهنا يحمل على فرد بالعدم قرينة العهد كما ان لام الاصل
في الاضافة العهد الخارجي وقد يحمل على العهد الذهني ثم الفرق بين اذا وان
بحسب الفرق نظرا الى معناهما بالقياس قوله وفي التعليق الاصل الخ لا يمكن
المعارضه باعتبار الاصل الاول بان يقال اذا طلعت المراة في غير المجلس
ينبغي ان لا يقع الطلاق لانه اذا جعل كلمة اذا بمنزلة ان تقيد بالمجلس
فلا يقع الطلاق وان جعل بمنزلة متى لا تتقيد فيقع الشك والاصل عدم
ايقاع الطلاق فلا يقع بالشك اللهم الا ان يقال ذلك الاصل معتبر ما لم
يقع التعليق في حسه او حكما كما في قولنا اذا امرا لملوك الخ لخلاف ما نحن
فيه لوجود التفويض قوله طلقي نفسك لكن مجردا عن اذا ومتى قوله
على خلاف الاصل فيه ان طلقي تمليك والاصل فيما ان تتقيد القبول بالمجلس

كمافي بيان

كما في سائر التمليكات على ما قرر في موضعه قوله والاحوال شروط هنا ظ على
تقدير ان تخرج كيف عن الاستفهام ويجعل قيدا منصوبا بنزع الخافض فيكون بمعنى
المجازاة كما سبق في كلمه اذا قال يدل على احوال ليست الخ اى يدل على عموم
الاحوال التي من جملتها تلك الاحوال وانت خبير بان التعليق بتلك الاحوال
جائز مثل ان كنت شيخا او كهلا فانت طالق الا انه اذا قيد بالمشيه فلا معنى للتعليق
قوله الا اذا ضمت اليها الخ ينبغي ان يجعل استثناء متعلقا بقوله يدل على
احوال واعلم ان الفرق بين كيف وكيفما على هذا الوجه موافق لما في الصحاح
لكنه قال الرضي والكوفيون يجوزون جزم الشرط والجزاء بكيف وكيفما قياسا
ولا يجوزه البصريون الا شذوذا ونقل الخليل ان كيف للجزاء باعتبار العموم
الذي في كلمات الشرط الا انه لم يسمع الجزم بها في السعه وذكر في مغني اللبيب
ان كيف يجي للشرط لكنه يشترط ان يجي فعل الشرط والجزاء في اللفظ ولا يقع
الجزم بها عند البصريين وقيل يجوز مطلقا واليه ذهب الكوفيون وقيل يجوز
اقترانها بما فعلى هذا لا فرق بين كيف وكيفما عند الجمهور اصلا واما الفرق الذي
اعتبره بعضهم في مجرد الجزم لا في الجزائيه والتعليق تامل قوله ولقايل ان
يقول ان يكون معلقا الخ ويمكن ان يجاب بان المراد انه ليس للعتق قابلية
للتعيين كما في الطلاق اذ الثابت بقوله انت طالق التخيير لاحتمال لا يتغير
بعد ثبوته والثابت بانت طالق الطلاق الرجعي القابل للبينونة والثلاث
قال المصنف ان نوى الزوج الظ ان يجعل الزوج العتق كما في سائر التفويضات
تامل قال المصنف ان هذا مبني الخ اقول فيه بحث اما اولا فلان
هذه المفهومة التي جعلها المص مناط الاستدلال لا يفهم اصلا من العقود
لدليلها وليست ايضا بديهية فلا وجه لتركها في تقريرهم واما ثانيا فلان
التصرفات الشرعيه اى معاني العقود القايمه لا الفاظ العقود ولا صفتها
ليست من الموجودات الخارجه ولا امتناع في قيام غيرها بمثله وان كانا موجودين
شرعا فان الصوم موصوف بالوجه الشرعي واما ثالثا فلان الرجعه والبينونه
من اوصاف الطلاق لا المراة قطعا قال ويحقق كل منها على ما ينبغي
الخ وفيه بحث لان جهة الاصاله والفرعيه مختلفه فان الاصل اصل باعتبار
الثبوت بحسب نفس الامر والوصف اصل باعتبار العلم فلا يلزم من تعليق الفرع

الوصف تعليق الاصل مع انه لا يلزم ان يحصل العلم بالشيء بواسطة الاثار فانه يجوز
ان يعلم بواسطة العلم بعلته التامة تامل قوله فلا يدخل الامتناع الخ الا ان يكون ان يجعل
هذا اعتراضا على الزياده بلا تفريع على غيره فانه لا مدخل للامتناع في الاستدلال
اصلا سواء ذكر او ثبت عدم الانفكاك او لم يذكر او لم يثبت قطعا كما لا يخفى قوله
المص فجيئا نقع بها الرجعي الخ اقول الجواب ان ثبوت الرجعة في صريح الطلاق
بخلاف القياس على ما عرف في كتب الفروع والاصول فلا يلحق به هذه الكنايات
لان الاختصاص على مورد النص لازم فيما خالف القياس قال المص وتراد بها
معناه الخ اقول اذا سلم جواز ان يراد بلفظ اللازم كالبائن ملزومه كالطلاق مع
اعتبار اللازم ايضا كما ذهب اليه ائمة البيان ولو سلم ايضا ان الطلاق مستحق
الارادة من الالفاظ الكناية كما اعترف به المص فلا وجه لان يجعل الطلاق في الكناية
على تلك الالفاظ مجازا عند ائمة الاصول ايضا لانهم لم يجعلوا الكنايات الا ما استتر
مراده ولم يعتبروا في الكناية بالطريق الذي اعتبره اهل البيان وبالجملة
لا حاجة الى جعل تلك الالفاظ في اصطلاح الاصول مستعملة في معنى البائن
دون الطلاق اللازم الا ان يقال المتبادر من عبارتهم كون المراد بالعرض وبالذات
معا مستترا طلقا في الكناية بحسب اصطلاحهم بخلاف اصطلاح البيان به
قال المص وهو استثناء من قوله فيطلق على صيغ الخ اقول الاظهر ان يجعل
استثناء من قوله سابق فيطلق مجازا لانه لا حاجة في تلك الالفاظ الثلثة
الى اعتبار التجوز والاطلاق الكناية عليها بقي اشكال آخر هو انه لا يظهر الفرق
بين قوله ابتغي الازواج وبين اعتدي حيث جعل الاول بائنا والثاني رجعيا نظرا الى
دلالة اللفظ ثم الحق ان يقال يثبت الرجعي على خلاف القياس في اعتدي الحديث
وفي استبرئي لانه في معناه من جميع الوجوه وفي انت واحدة لازم صيغة مصدر
نعت والمصدر كالملفوظ وبقي سائر الكنايات على البينونة كما هو القياس قوله
لانهم يشترطون التوافق الخ لكن الاشتراط محل بحث لانه جاء رحمه الله في معنى الرحم
تامل قوله لا يوجد في غيره الا بطريق التبع الخ محل منع كما لا يخفى قوله يحتمل
ان يراد انت واحدة الخ كان عليه ان يذكر في كل من الرفع والنصب احتمال الطلاق
وغيره فيذكر في الرفع انه يحتمل ان يجعل بمنزلة انت واحدة الطلقات او ذات
طلقة ويذكر في النصب انه يحتمل ان يجعل بمنزلة انت متوحدة فيفرده في الحال لكنه

قدس سره

قدس سره نظر الى ما ذكره صاحب الكشف من انه حال بعض المشايخ اذا رفع الواحدة
لا يصلح نعتا للطلقة فلا يطلق وان نوى وان نصبها يطلق من غير نية لانه
لا يصلح الا لذلك وان اسكن الهاء يحتاج الى النية فالمختار ان حكم الكل واحد
في الاحتياج الى النية لان العوام لا يميزون وجوه الاعراب قوله لان الوضع
فوق الظهور فيه انه يلزم ان يكون بين الظاهر والنص المعتبر فيه الوضوح
الزايد بمجرد الواضح واسطة وكانه اراد قدس سره ان الوضوح فوق الظهور
فاثبات الوضوح مقام النص المغاير الى الظهور اشارة الى ان المراد بقوله اذا
ظهر في تعريف الظاهر وضح على ما في الكشف والمنار بناء على ان الفرد الكامل من الظهور
الوضوح قوله وهو المناسب للاحكام الخ واتيم لا دخل لزيادة الوضوح
في دفع احتمال النسخ كما لا يخفى قال المص ولا يكون ذلك الشيء واجبا لا يخفى
ان الغالب في الامر لاثبات القيد سواء كان الامر للوجوب او للاباحة اي سواء
كان المقيد واجبا او مباحا وقد يكون لاثبات المقيد والمقيد مطلقا ولا
دخل لعدم ايجاب المقيد ويمكن ان يقال النظر الى البحث المراد ان الامر الذي
للايجاب فيما اذا لم يكن للقيد واجبا لايجاب القيد كما ذكر المص في اول بحث
القياس في قوله عليه الصلوة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل قوله
بان يكون المعنى في نفسه الخ ينبغي ان يجعل متناولا لما لا يحتمل النسخ بحسب
القرينة المعنوية وذلك لانه يراد به ما هو المقابل لما لا يحتمل النسخ باعتبار
لفظ مقيد للتابيد قوله ورد بان الاصل الخ فيه ان مجرد الاحتمال كاف في
التمثيل مع ان بعض المفسرين قالوا الانقطاع للاستثناء قوله ليس بتخصيص
اصطلاحا فان التخصيص المصطلح لا يقبل التعليل فيورث الشبهة في العام فانه
كلام مستقل بخلاف الاستثناء فانه كلام غير مستقل لا يقبل التعليل فلا يورث
الشبهة في العام على ما سبق قوله والحق ان كلا منها الخ الحق ان كلا من الظاهر والنص
قد يفيد القطع بمعنى ما لا يحتمل غير المراد احتمالا ناشيا عن دليل لا بمعنى ما
لا يحتمل غير المراد اصلا كما ذهب اليه ذلك البعض فلو اشار قدس سره اولا
الى ان النزاع بين المص وبين ذلك البعض لفظي ثم اشار الى ان كلا من الظاهر و
النص قد يفيد القطع بالمعنى الذي اعتبره المص كان احسن ثم الفرق بين النص
والمفسر على تقدير افادة القطع والفرق بين الظاهر والنص على تقدير افادة الظن

الوضوح

ان لاحتمال غير المراد مراتب متفاوته قوله فانه سارق كامل الخ الظاهر
هذا التقريب يفيدان كلا من الطرار والنباش سارق داخل تحته لكنه
وقع الاشتباه بحسب اختصاصهما باسمين اخرين في تناول الحكم الشرعي
لهما لكن المذكور في التحقيق وغيره ان حكم القطع يثبت في الطرار بطريق
دلالة النص وبالطريق الاولى وانما لم يثبت في النباش لانه ناقص في معنى
السرقة اي الاخذ على وجه الخفية من حرز لا شبهة فيه وتعدية الحكم من
الكامل الى الناقص بالجملة سيما في الحدود مستعاد من ذلك انهما ليسا
داخلين بحسب السارق تامل قوله وذلك في غسل باطن الفم الخ لان المبالغة
الكاملة عند الاطلاق ان يكون بحسب الكمية والكيفية معا فلا يرد ان المبالغة
تحصل بالنسبة الى بعض الاعضاء قوله قد يكون شافيا نصرح الحكم
في الكشف لكنه ذكر في الخبازي شرح المنار ان كان البيان شافيا قطعيا كبيان
الصلوة صار مفسرا وان كان ظنيا كبيان مقدار المسح صار مؤولا وان لم يكن البيان
شافيا صار مشكلا يحتاج الى الطلب والتامل كبيان الربوا قال المص ثم الطلب
ثم التامل الخ قيل ان احتيج اليهما لا يخفى ان الطلب لابد لكن المجمل بعد الاستفسار
اما صار خفيا او مشكلا ولا شيء منهما يحتاج الى كليهما اللهم الا ان يراد بالطلب
والتامل هنا ما يتخلله بحسب الثاني التامل ولوا فع في المتن بوجهين بل فيه
اوجه احدهما ان قوله ربنا لا تزغ الخ هو المناسب للوقف على لفظ الله كما يستفاد
من تقرير المتن قوله وفيه نظر كما لا يخفى لان الناس قد تترك مقابل لما او يذكر
ما يدل على العامل صرح به في مغني اللبيب لانا نقول المذكور هنا صريح
التقابل فلا يناسب ترك اما عند الطبع السليم قوله اجيب بان التوقف لا ينفي
السلف لم يتكلموا في تاويل المتشابه اصلا ولذلك لما اضطروا الى التكلم ذكروا
في تاويله شيئا لا على ظن انه تاويله بل على سبيل الدفع لكلام الخصم وابطاله
فلا يرد اذا اختير الوقف على الا الله يجب ان لا يقول بتاويله احد قوله
للمص لانه مبني على نقل اللغة الخ يعني ان يعلم ان نقل اللغة وعدم النقل
الى المعنى العرفي غير لازم اذ يجوز ان يعتبر المعنى اللغوي ويقال الى معنى
عرفي وكذا التعريف ليس بلازم وكذا التخصيص تامل قوله والمعارض
العقلي بل المعارض النقلي ايضا فانه اذا عارضه نص آخر نقلي لا يحصل

اليقين قوله والمبني على الظن الخ وفيه ان المتواتر مبني على قول الواحد وهو
ظني ويمكن ان يقال ان المنشأ الاول لافادة المتواتر اليقين الى الة الحاصلة
من جميع اخبار الاحاد تامل قوله ولا يخفى انه لا معنى الخ وفيه انه لابد للمجاز
من علاقة وقرينة فكذا بما يستوعان يمنع الاستقراء حتى يعلم انتفاءهما وكذا
كذا المعارض العقلي يجوز ان يكون نظريا فيحتاج العلم بعدمه الى استقراء
المعلومات ثم لا معنى لابتناء عدم التعدد والاضمار على الاستقراء قوله ولقائل
لا يستعمل الكلام الخ لا يخفى ان تسليم ذلك لا ينفي الاحتياج الى الاستقراء لا يفيد
النص واشكل من ذلك معنى احتمال الناسخ لا يفيد القطع عند وله ولذا
يجب على المجتهد معرفة الناسخ والمنسوخ تامل قوله اذ لا فايدة له الا العلم
الخ قد صنع قدس سره في مسودة التلويح ذلك مستند ابان الغاية القطع
ثبوت الحكم قوله ولانه فرع العقل الخ فيه انه ليس كل عقلي اصلا للنقلي
بل النقلي يحتاج الى اثبات انه نقل من المويد بالمعجز بحيث المويد بالمعجز صادق
قطعا فيلزم من ترجيح النقلي على العقلي في الجملة تكذيب الاصل بل الجواب ان اعتبار
الدليل العقلي ليس باعتبار خصوصه بل باعتبار كونه نتيجة العقل الصحيح فاذا
لم يعتبر قطعه في موضع لم يعتبر في سائر المواضع اذ لا تفاوت في القطعيات
من حيث القطع واليقين فاذا ابطل بالنقل الدليل العقلي فقد بطل اصله
المساوي لمعارضه في كونه يقينا بلا شبهة قوله وفيه نظر لانا لا نسلم
الخ ويمكن ان يجاب عنه بان مدعى القوم ان الدليل اللفظي المقرون بالقراين يفيد
القطع ومدعى الخصم ان ذلك الدليل لا يفيده فيرد عليه ان تلك
المعارضة تستلزم انكار المتواتر قال المص وعلى لازمه المحتاج
اليه نفي حكم اللازم الذي مع الملزوم بلا تقدم وتاخر وايضا يكون سوق
الكلام لافادة اللازم المتقدم المحتاج اليه ايضا تامل قوله ولا فان
كان يوجد في ذلك المعنى الخ يجوز ان يوجد في ذلك المعنى علة يفهم اهل
الشرع كله ان الحكم لاجلها تامل قال المص وهذا المعنى لازم خاص
للموضوع له متاخر عنه وذلك لان منشاء الموضوع كون الزوجية خاصة
محل حرث الزوج ومنشاء هذا المعنى اختصاص الولد بالزوج وظاهر ان
الثاني مترتب على الاول قال المص فان الاول مطرد وهذا في غير

العلة التامة ممنوع **قال** المص فيحسن ان يقال ان المعلول تامة الى انت
حسرباية يبعد ان يجعل مجرد ذلك دلالة النص على اللازم المتاخر لجمله
مطلقا على دلالته على اللازم المتقدم وتفرع عن ذلك مسايل فقهية
المص فانه لا يفهمه الا المجتهد لا يخفى انه يجوز ان يفهم المعنى القياسي غير
المجتهد ايضا في الجملة وان لم يعرفه كل من يعرف اللغة تامل **قوله** يدل من
قوله لذي القربى هكذا في الكشاف واعترض عليه بان الدليل الابدال
بعضي اشتراط الفقر في ذي القربى وليس بشرط واجيب بان المص حنفي
والفقر شرط عنده لحسبه سهم وفيه انه كان لاغنياء ذوي القربى نصيب
زمان النبي عليه الصلوة والسلام بالاتفاق والا انه مطلقة بقي امر اخر
هو ان الفقير بحسب الاصطلاح مقابل لابن السبيل والمسكين قطعا
بحيث لا يتصور الاجتماع فالابدال مشكل اذ كلامهم صريح في ان الفقير محمول
هنا على المعنى الاصطلاحي اقول الظاهر ان الفقير في الاية محمول على المعنى اللغوي
اعني المحتاج فيمكن اجتماعه مع المسكين وابن السبيل ولا شك ان الفقير هو
المقصود الاصلي في ذي القربى واليتامى وكذا الحال في مقصود به المهاجرين
لا انضا من تلك الطوايف ثم الظاهر ان العيول بدل الكل لان الفقير وان كان
اعم بحسب المفهوم من وجه لكنه مساو بحسب المراد للمعقول منه **قوله**
لا عن اقواهم فيه بحث لانهم استدلوا بهذه الاية على ان الكافر لا يرث من المسلم
قوله النسب الى الاباء لا يخفى ان الولد ينسب الى الام ايضا فلذا كان تابعا
لها في الحرية والرقية ويعود نفعه اليهما ايضا فلذلك يجري القصاص بين
سيمان الا انه نسبه الى الاب اكثر وعود نفعه اليه ولذا ينسب في العرف اليه
وبعد الولد فيه ما حل الحد لابوان كان اللازم امة لكن الكلام في ان يجوز ذلك
يقتضي الانفراد بالاب بالاتفاق **قوله** فلانه يملك ماله اي يجوز له التصرف
في مال الولد بعد الضرورة فيحل له اكل الطعام عند الاحتياج ولو استولد
جاريته يحكم بحرية الولد وليس على الابوان لم يحل الاقدام على الوطي ابتداء
قال المص والى ان اجر الرضاع الخ اعلم ان كثيرا من المفسرين ذهبوا الى
ان الاية اعني قوله تع وعلى المولود له الخ وارد في حق المطلقات فلا يظهر
جعل الاستغناء عن التعرض في اجر الرضاع ثابتا بالاشارة فان الفقيه اعني المعرفة

مناط الفايدة سيما على راي من ذهب الى ان السوق يحصل بمجرد القصد في الجملة
مطابقة من المفسرين ذهبوا الى ان الاية واردة في حق المسكوحات وحلول الرزق
والكسوة على فصل الطعام والكسوة لاجل الرضاع فان اصلها لاجل النكاح
وج لا يجوز ان يجعل استغناء البعيد في اجر المطلقات لواسطه الارضاع ثابتا بالكلام
لا بالاشارة **قوله** لانه لم يجعله طاعما فلو جعل حقيقة كان كاذبا لانه لا يسمى
مطعما الا بان نص الطعام ماكولا وانما لم يجعل اباحة وان صلح سببا للطعم
لانها ليست بتصرف في العين كذا يستفاد من الكشف وفيه انه لا يتم فيما اذا كان الفعل
بصورة المصانع وان ذكر المفعولان مع ان الضابطه على حلاوة على ان الانشاء
للاباحه اقرب الى الحقيقة لانتقال الاباحة فتحصل يجعل المفعول الاول طاعما
اذ الحق الطرق الاباحة فلا بد من زيادة ما يرى في المفعول الثاني وذلك بالتمليك
لا انا نقول خصوص الطعام لا يعلم من جعل المفعول الاول طاعما **قوله** فلا يخفى
ان حقيقة انت خبير بان تلك الحقيقه غير مقتضية للاباحه الا ان يقال ان
الاطعام اتلاف خاص ويمكن للغير بحيث يترتب عليه اكل الغير من مال المطعم
بحسب اللغة او العرف تامل **قوله** يدل من الطعام فيه بحث لان الظاهر كونه بدل
الاشتمال ولا شك انه يجب ان تشوق النفس عند ذكر المبدل منه الى ذكر البدل
بل نقول البدل مطلقا يكون مقصودا بالنسبة الواقعة الى المبدل منه وهنا
ليس كذلك فان الكتابة في الحقيقة الاطعام وايضا المشهور في بدل الاشتمال
اشتماله على ضمير كما صرح قدس سره به في سورة النساء في قوله تع وان يسعل
لكنه جعل شهر رمضان بدل اشتمال من الصيام تامل **قوله** البدل
راجح الخ لا يدرك انضم اليه مقدمة اخرى ادعائية هي ان من اوسط الخ
مقصود اصلي بالنسبة الى الطعام تامل **قوله** بكسر مخالفة الاصل اعني
جعل الخ فيه ان هذا الجعل بحسب الظاهر نكتة هي الاشارة الى اعتبار التمليك
في الكفارة **قوله** ويصح عطفه الخ هذا على تقدير ان يعطف على البدل
والا فيجوز عطفه على الطعام اعني البدل منه تامل

عدد هذا الكتاب خمسة الاف بيت تخمينا وعدد اوراقه ستة وتسعون والحمد لله اولا واخرا

اكماس

هذه حاشية حسن چلبي
على شرح التلخيص المطول
للعلامة المحقق التفتازاني
عليهما الرحمة والغفران
نفعنا الله بعلومه
ومجلسه عند اللطف
اختمه بالخير بجاه النبي
محمد مع [illegible] العام

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الهمنا حقايق الى آخره الالهام القاء معنى فى القلب هكذا ذكر فى عامة كتب اللغة وقد قيد فى العرف بان لا يكون بطريق الاكتساب والاستعلام وقال الامام الواحدى فى البسيط ان التبيين التعليم والتعريف دون الالهام اذ الالهام ان يوقع فى قلبه ويجعل فيه واذا اوقع الله تع شيا فى القلب فقد الزمه ذلك الشىء وقد خص بالقاء الخير وهو الانسب ههنا وكذلك لايلايمه قوله تع فالهمها فجورها وتقويها وحقيقة الشىء وماهيته ما به الشىء هو هو وقد يقال ان ما به الشىء هو هو باعتبار تحققه حقيقته وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية كذا ذكره رحمه الله فى شرح العقايد فعلى الاصطلاح الثانى لا يقال حقيقة العنقا و المعنى هو المقصود من اللفظ والمراد هنا ما قصد من الكتاب والحديث وكلام البلغاء والمسائل المستفادة من الكتب المؤلفة فى العلوم المدونة فاضافة الحقايق من اضافة المشبه به الى المشبه كقولهم لجين الماء وبعيد ان يكون الاضافة لامية والدقيقة النكتة التى يحتاج فى ادراكها الى تامل والبيان الاظهار ويطلق ايضا على الكلام الفصيح المعرب عما فى الضمير والاضافة على تقدير ان يراد بالبيان المبين بيانية وعلى الثانى لامية فالحقايق هى الاصول والدقايق هى الفروع وقيل انما لم يذكر الحقايق فى البيان لان حقيقة الكلام بديهية لا يحتاج الى الالهام وفيه ان الكلام فى حقايق افراد الكلام لا فى مطلق ماهية لفظ الكلام ثم الانسب بالمقام ان يراد بالمعانى والبيان العلمان المخصوصان فالمراد بالحقايق والدقايق المسائل و الاضافتان من قبيل اللامية ووجه التخصيص ان المعانى اصل والبيان شعبة منه ويجوز ان يراد بهما العلوم الثلثة فالمراد بالحقايق المسائل وبالدقايق ما يتعلق بها من الاسولة والاجوبة والتوجيهات والتحقيقات وقيل المراد بحقايق المعانى الحقيقية التى وضع لها الالفاظ على التشبيه بالماهيات او بطريق وصف المعنى بوصف اللفظ للملابسة بينهما والمراد بدقايق البيان المعانى الكنائية والمجازية قوله بيانع الايادى الى البديع المحدث والايادى جمع الايدى جمع اليد بمعنى النعمة مجازا والاضافة بيانية كما فى قوله تع لهو الحديث والروع الاعجاب والربع النماء والنماء والروايع يحتملهما وافراد الاحسان لكونه مصدرا قوله اتقن بحكمته الى الصلة بعد صلة قال قدس سره فى شرح الكشاف فى قوله تع فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وعندى ان قوله اعدت صلة بعد صلة كما فى الخبر والصفة وان ابيت بناء على انه لم يسطر فى كتاب فليكن عطفا بترك العاطف وذكر صاحب الكشاف فى سورة محمد عليه السلام حيث فسر قوله تع مثل الجنة التى وعد المتقون فيها انهار ثان قوله فيها انهار داخل فى حكم

الصلة

الصلة كالتكرير لها الا ترى الى صحة قولك التى فيها انهار وقال قدس سره يريد انها صلة كالخبر والحال والصفة وايضا قال بذلك فى عبارة الكشاف حيث فسر قوله تع والفتنة اشد من القتل ثم انه انما ترك العاطف لان الاتقان ليس مما يخطر بالبال غالبا عند احضار الالهام والتخصيص قال العلامة فى شرح المفتاح يشترط فى حسن العطف بالواو فيما اذا كان لا محل من الاعراب المخطوب بالبال عرفا وقيل انه استيناف لبيان كيفية تخصيص والحال ان الامر داعى الى التكلم بوجه مخصوص والمراد به ههنا الحكم والمصالح الداعية الى ترتيب العالم على هذا الوجه الشاهد يعنى حكم نظام الممكنات على وجه لم يتفق لاحد موافقا للحكم الحقيقية لكنه لا يهتدى اليها الا انظار الحكماء من الانبياء والاساطين من العلماء والاولياء وقد تقرر فى الحكمة ان الممكنات قابلة للوجود وكالاته على انحاء مختلفة الا ان بعضها ابلغ نظاما للكل من حيث هو كل وهو هذا الوجه المحسوس قوله واودع فى افئدة الرافة اشد الرحمة والانام بالفارسية اوزيد كان لا واحد له من لفظه ولا يجمع صرح به فى تهذيب الاسماء فعلى هذا العطف للتفسير لكن المفهوم من كلام المحقق الشريف فى حاشية على خطبة شرح المختصر ان الانام مخصوص بالانسان فيكون العطف تخصيصا بعد تعميم قوله فى طرق الجمع طريق يذكر ويؤنث قوله نبع من ضئضئى الى النبوع بالعين المهملة للزوج والضئضئ بكسر الضادين المعقوطتين الاصل والكرم والسماحة مترادفان فى الشهور ويمكن ان يراد باحدهما الملكة وبالاخر الاثار او يراد بالاول الجبلى وبالاخر الكسبى لما انه ذكر المحقق الشريف فى حاشية المطالع الكرم السماحة والاصالة بل الجودة فى كل شىء فعلى هذا الكرم لازم لها قوله نبع من دوحة الى النبوع بالغين المعجمة الظهور والدوحة الشجرة العظيمة واللسن الفصاحة فى اللغة وكانه قدس سره اختار النبوع فى الثانى لانه يقال نبغ الرجل اذا لم يكن فى ارث الشعر قوله وعلى آله واصحابه المشهور فى الآل انه ذرية النبى عليه وعليهم السلام والصحابى كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الآل كل مؤمن تقى فعلى هذا عطف الاصحاب تخصيص بعد تعميم قوله تلالا لمع والغرة فى الاصل بياض فى جبهة الفرس والمراد هنا وضوح الاسلام وظهوره قوله وجه الدين والدين الجزاء والطاعة والملة اعنى الطريقة الثابتة من النبى صلعم المشرع بوضع الهى سائق الى الخيرات الحقيقية والسعادات الابدية تضاف الى الله تع لصدوره عنه والى النبى صلعم لظهوره منه والى الامة لتدينهم به وانقيادهم له كذا ذكره قدس سره فى شرح تلخيص الجامع قوله دجى الباطل الدجى جمع دجية وهى الظلمة على ما صرح به قدس سره فى بحث وجه التشبيه

ويوافقه ما في مهذب الاسماء لكن المفهوم من دستور اللغة انه مفرد قال في الصحاح
اي الدجى الظلمة ثم قال الدجى جمع دجية وهي قترة الصائد والظلمة ايضا وقد
جعله صاحب الديوان جمع الدجية بالمعنى الاول وما اضافته الى الباطل فبيانية
او لامية على اثبات الظلمة للباطل تخييلا قوله نور اليقين قال صاحب الكشاف في اول
سورة يونس ان الضياء اقوى من النور بحكم الوضع والاستعمال ولهذا نسب الضياء
الى الشمس والنور الى القمر لكنه ذكر في شرح سورة النور انه لا ارى ذلك من اللغة
ونقل عن الحكماء ان الضياء ذاتي والنور عرضي قوله ينبغي ان يكون النور اقوى عليه
الاطلاق لقوله تع الله نور السموات قوله الفضائل جمع الفضيلة خلاف النقيصة
كذا في الصحاح وذكر في دستور اللغة الفضيلة وقد تخص في الاستعمال بما لا يتعدى
الى الغير في مقابلة الفواضل المتعدية الى الغير وعلى التقديرين يتناول غير العلوم
قوله بالتقديم اما بحسب الزمان والرتبة المعنوية قوله في استجابة الاستجابة مزاوار
شدن كذا في التاج قوله التحلي بحقايق الخ يجوز ان يكون المراد بالعلوم والمعارف مطلق
الفنون المدونة وكذا بالصناعات لان الصناعة قد تطلق على ما تدرب صاحبه
فيه فالفقرة الاولى اشارة الى المسايل والفقرة الثانية الى الاسولة والاجوبة
والخواص والمزايا المعتبرة في ادراك المقاصد ويجوز ان يراد بالعلوم والمعارف
الحكميات بان يكون الاولى اشارة الى ما يتعلق بالمركبات والثانية الى ما يتعلق بالبسايط
فاضافة الحقايق من قبيل لجين الماء ويراد بالصناعات الادبيات كما هو الظ والنكت
واللطايف عبارة عن مسايلها فنكر ما يليق ذكر المتصدي هنا لطافة ومناسبة
قوله لا سيما السي اسم لا بمنزلة مثل وعينه في الاصل واو تشديد يائه ودخول لا
عليه واجب في المشهور وتقديره وعن غير ذلك والشايع في الاسم الذي بعده الجر باضافة
سي اليه وكون ما زائدة ويحتمل ان يكون ما نكرة غير موصوفة والاسم بدل منها ويجوز
الرفع على انه خبر مبتدا محذوف وما بمعنى الذي او نكرة موصوفة بجملة اسمية وهذا اقل من الجر لان حذف احد جزئي الجملة الاسمية التي هي صلة كثيرا من قوله تمام
على الذي احسن بالرفع او صفة قليل وليس نصب الاسم بقياس مطلقا عند الشيخ الرضي
فقال الاندلسي وصاحب المغني لا ينتصب بعدها الا النكرة وقد يقع النصب على تقدير التمييز
فيما قال عمرو بن العاص ولا سيما امة ابا حسن عليا في العلم رتبة نصابه ثم وجه النصب
في صورة التنكير على التمييز او بتقدير اعني وفي صورة التعريف الوجه الاخير ووجهه

اقل ادنى صح

بعضهم

بعضهم بان ما كافة وان لا سيما نزلت منزلة الا في الاستثناء ورد ذلك لان ما بعدها
مخرج عما قبلها من حيث اولويته بالحكم المتقدم وعلى هذا يكون استثناء منقطعا قوله
علم البيان المراد به العلوم الثلثة قوله فانه كشاف هذا التعليل لزيادة الاختصاص
المفهوم سابقا وتحقيقه انه قد وصف بالاطلاع ولا اختلاف بينه وبين الصفات
المذكورة في التعليل الا في العبارة فصار بمنزلة ان يقال زيد العالم اكرم من فلان
لانه عارف والجواب ان المقصود الترجيح باعتبار الصفة ولا شك ان الحاصل ان
العلم المطلع احسن لانه موصوف بذلك وكل ما هو موصوف بذلك فهو احسن لتلك
الصفة ويجوز ان يكون قوله فانه الخ تفصيلا للصفة لا تعليلا قوله حقايق التنزيل
الى الصفة الى الحقايق المنزلة او من قبيل الاضافة اللامية قوله لا نرى الاحسن ان يكون
بدله فايق لانه اسم لكتاب صنفه صاحب الكشاف قوله معالم الاعلام جمع العلم الذي
يستدل به على الشيء او اسم مكان من العلم قوله اسرار الفصاحة ان حمل الفصاحة على
صفة المتكلم فالاسرار ظاهر والا فلاثبات الاسرار لها على وجه التخييل والاحسن ان يقال
اسرار البلاغة وانما الفصاحة عبارة عن اللطايف والنكات الدالة على بلاغة القرآن
والحديث بل مطلق الكلام البليغ قوله ومفصله اسم مفعول لا يهتدى لوجهه كذا
في الصحاح قوله الى انوار التاويل يتعلق بالضوء على تضمين الهداية او الافضاء ويجوز ان
يكون حالا منه قوله موارده جمع مورد اسم مكان او مصدر والمشهور ان التاويل
ما يتعلق بالدراية في بيان القرآن والتفسير ما يتعلق بالرواية قوله الى اسرار متعلق
بالانتهاب على تضمين الاشتياق والميل فحال منه وجعله خبرا عن موارده او حالا
عن ضمير شأنه ليس بالوجه وضفي بالضاد المعجمة يقال ضفي الشيء الى كمل وضفى
المال اي كثر كذا في الصحاح فان قيل لباب آثار تراكيبه كامل كثير في نفس الامر لتبيين
علم البيان قلنا ليس كذلك فان الآثار والمعاني المستفادة من التراكيب لا تكثر ولا تكمل
بدون التطبيق على قواعد الفنون الثلثة اذ اصل المعنى يحصل برعاية الصرف والنحو
واللغة والحسن الذاتي والبديعي لا يحصل بدون التطبيق على الفنون الثلثة فلا حاجة
الى ما زعم بعضهم من ان المراد انه كثر وكمل علمنا بسببه لا في نفس الامر قوله عباب العباب
بالضم الماء وكثرته وارتفاعه كذا في الصحاح المطرى الاطراء المبالغة في المدحة
قوله في كل باب وضع الظاهر ان ما مصدرية والمعنى لا يبلغ البالغ في وصفه
بالصفات الجميلة غايته وان كان فايقا على غيره من البالغين في المدحة في كل وصف

الجميله

للموصوف بصفة ويجوز ان يكون ما موصوله والعايد محذوف قوله ثم انه عطف على قوله قال احق من قبيل عطف قصه على اخرى وقوله فيما بعد والى عطف على ذلك ولا محذور فيه وقيل معطوف على محذوف اى لعلم البيان الشرف التعظيم ثم انه لم اوعلى قوله لاسيما فانه جملة معترضة لبيان زيادة الخصوص فى علم البيان وهذه الجملة لبيان الباعث له على التحلى به قوله فطفق طفق من افعال المقاربة يقال طفق يطفق طفقا وطفق يطرق فرقا وحكى الاخفش طفوقا وفتح الطفوق يطفق مثل جلس يجلس كذا فى الرضى قوله من غير توثيق وتسديد المراد بالتوثيق الاحكام من حيث ابتنائه على دلائل مبنية صحيحة وبالتسديد الاتفاق من حيث يندفع عنه الشكوك والشبه الموردة قوله حول القيل والقال فى الفايق نهى النبى صلعم عن قيل وقال وروى عن قيل وقال اى نهى عن فضول ما يحدث وما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا وقال فلان كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير واعرابهما على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين عن الضمير وادخال حرف التعريف عليهما لذلك فى قولهم ما تعرف القيل من القال وعن بعضهم القال الابتداء والقيل الجواب واختار هذا صدر الافاضل فى خزائن السقط وارتضى المحقق الرضى انهما اسمان محكيان فقال معنى الحديث نهى عن قول قيل كذا وقال فلان كذا يعنى كثرة المقالات اليه اشار فى بحث وزن الفعل فى اخر بحث الظروف قوله دعته التقاليد الدينية خيل تسنم ابهائم قوله حتى يسرح يقال سرح الابل فى المرعى اى اذهبها وسرحت هى بنفسها اى ذهبت الى المرعى قوله احداقهم هى جمع حدقة وفى اسناد السرح اليها نوع مجاز الوطر الحاجة قوله ولجلت قداح الخ يقال لجال السهام فى الميسر اى ادارها والقداح سهام الميسر وهى عشرة سبعة منها لها انصباء وثلثة منها لا انصباء لها وجعلت على قدر واحد فى الطول والاستدارة والخفة وسبعة منها انصباء فلها علامات وهى فروض عليها والفرض الحز واسماؤها الفذ وفيه فرض واحد والتوام وفيه فرضان والرقيب وفيه ثلثة فروض والحلس وفيه اربعة فروض والنافس وفيه خمسة فروض والمسبل وفيه ستة فروض والمعلى وفيه سبعة فروض وثلثة منها لا نصيب لها ولا فروض عليها الغفل وهى السفيح والمنيح والوغد وبيان ذلك انه اذا جاء الشتاء وتعذرت الاقوات اجتمع فتيان العرب لاطعام الفقراء فيشترون جزورا بالغا من الثمن غير الاكثر ولا يدفعون الثمن فى الحال بل يعمدون ثم يطلبون الجزار فينحر ويأخذ باجرته الراس والبدين والرجلين ثم انه يقسمون

اى المجالسون

اى اذهبها

الحظ

الجزور عشرة اجزاء ويجتمع الايسار فيأخذ كل واحد من القداح السبعة ذوات الفروض سهما على قدر يساره وهمته ويكون الغنم والغرم على قياس فروض السهام حتى يأخذ اكرمهم المعلى ويقول ان فرت اخذت بلا غرم سبعة اعشار الجزور وقسمت على الفقراء وان خبت غرمت سبعة اعشار الثمن ولا لحم لى ثم اذا عرف كل واحد سهمه احضر واحد ممن لا يأكل اللحم بثمن وسمى عند العرب بالحرضة فيشد عيناه ويسلم اليه القداح ثم توضع بخريطة لها مخرج ضيق لتجعل فيه القداح فيقال له اجل القداح واخرج قدحا فان خرج من الغفل يعيد الاجالة والاخراج فان خرج الاربعة الاولى على الترتيب بان يكون الفذ اولا ثم التوام ثم الرقيب ثم الحلس اعطى الفذ سهما والتوام سهمين والرقيب ثلثة والحلس اربعة وكان الثمن على صاحب الثلثة الباقية اى النافس والمسبل والمعلى على قدر سهامهم فان خرج المعلى اولا ثم الرقيب او خرجا على العكس كان اللحم لهما والثمن على اصحاب الخمسة الباقية على حسب سهامهم وان خرج المعلى ولا ثم المسبل او خرجا على العكس اخذ المعلى سبعة اجزاء اللحم والمسبل ثلثة وعلى اصحاب الخمسة الباقية ثلثة اجزاء من نصيبه ايضا وقس على هذا وتفصيل هذه القصة فى رسالة الامام ضياء الدين موفق المكى ثم الخوارزمى اذا عرفت هذا فنقول شبه النظر والفكر بالميسر فى ايصال المقصود واستعير لفظه له واثبت له من لوازمه اعنى القداح ويسمى تلك الاستعارة استعارة بالكناية وهذا الاثبات قرينة له ثم استعير الاجالة لتوجيه النظر نحو المقاصد المختلفة قوله الى جرجانية خوارزم هذا مثل هراة خراسان وفى لطافة العلم خلاف من الجمهور بلا تاويل ان يراد به المسمى به قرينة المحقق الرضى قوله رحال الافاضل الرحل ما يستصحبه الرجل من اثاث البيت وايضا رحل البعير بمنزلة السرج للفرس قوله مخيم هو اسم مكان من قولهم خيم بالمكان اى اقام به قوله بوايق جمع بايقة وهى الداهية طوارق الحدثان طروق الشئ اتيانه ليلا والحدثان بمعنى الحادثة وهى كل شدة تحدث فاضافة الطوارق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف او البعض الى الكل وانما خص المحافظة عن تلك الحوادث لان ازمنتها اشد لان الليل محل الغفلة فتشمرت عن ساق الجد اى اقتا شمر ذيله عن ساقه الى بعضه منه وساق الجد مسالغة كانه جعل الجد هو الذى يجد فيشمر عن ساقه ويجوز ان يكون الاضافة للملابسة اى شمر عن ساقه للجد وانظاهر انه تتوسل فى اقتناء كل الجد تعدى بفى فلا بد من تضمين الجد معنى الاقتضاء او التوجه

سهام

فى اضافة العلم احلامه بحساب الجمهور

قوله

وفي بعض النسخ على اقتناء وح يضمن معنى الحصر والحبس والاقتناء اتخاذ المال وغيره
قوله ولا قتلاذ الا تاسى لا اقتلاذ الاقتطاع والانتزاع يقال اقتلذت منه حقى
اى انتزعته منه هذا ماخوذ من فلذة الكبد وهي قطعتها واشار العين بالفارسية
مردمك جشم والاناسى بالتشديد جمعه ثم التنوين ههنا للتقليل والطايف ونفايسها
قوله شآبيب الغفران جمع الشؤبوب بالضم وهي الدفعة من المطر وغيره
قوله مخايل السحر المخايل جمع مخيلة بفتح الميم وهي السحابة التي يرجى منها المطر قوله
دوحة المنى الروض جمع الروضة على ما فهم من الصحاح و المهذب والمنى جمع
منية قوله عقد من الدد هكذا وقع بخطه قدس سره في خطبة شرح المفتاح
بلفظ الدد وهو جمع الدرة وهي اللؤلؤ صرح به في الصحاح قوله قد عطلت
التعطيل التفريغ والمعطل الموات من الارض الظاهر ان المراد بالمشاهد المعاهد
والمصادر والموارد المدارس ويجوز ان يحمل الاول عليها والثاني على الكتب والثالث
على المعلمين قوله وشغرت سدفاه فلا يتكلم كذا في الاساس قوله وعفت يقال عفت
الريح المنزل اى درسته وعفا المنزل بمعنى اى درس متعدى ولا يتعدى كذا في
الصحاح الطلل ما شخص من آثار الديار والجمع اطلال قوله اشفقت الى شا تقنت من يفنى
من الناس اعلم انه يتعدى التلهف والتاسف بكلمة على يشهد بذلك كتب اللغة
فقوله من الناس ليس بصلته وكذا قوله من الكاس بل المفعول محذوف والمعنى
انهم يتحسرون على ما فات من ارتفاع العلم درجة الكمال وارتقاء العلماء رتبة الجلالة
وذلك لان الشايع في التاسف والتلهف ان يستعملا في التحسر على الشيء المرغوب الذي
فات قوله وهكذا يذهب فقد وقع البيت ههنا بالواو في الحماسة بالفاء والمعنى ان
ان ذلك ليس يستطيع من حدثان الدهر بل استمراره فيما وحديثا على وجه
واحد يتعرض اهله كالاه ويغني فيه كل معلوم حواه ويدرس كل ثاقتنا ه و
هذا الكلام اظهارا للياس من المفقود وتضعيف الطمع على الموجود هكذا ذكر في
شرح الحماسة قوله تقدعبات في الاساس شي وافر وموفور ومتوفر عليه صاحبه
اذا لم يعرض لم يكن مصروف الهمة اليه قوله مطويات الرموز التي
درس في بعض النسخ كذا في التاج فالمراد بمطويات الرموز ما لم يقع له ذكر كالم يحصل
الاهتداء الى شرحه وكشفه يعني ما اعرض عنه بالكلية وفي الاساس طوى عني
الحديث كتمه فعلى هذا اضافته من قبيل اضافة الشيء الى نفسه ويجي عن قريب

انشاء

انشاء الله تعالى قوله اختلف الاختلاس در ربودن كذا في التاج قوله فوائد الفكر الفكرة
انديشه والجمع الفكر كذا في المهذب قوله فلقد افتك تفتين الاختصاص الستغادمي
قوله لا سما قوله صعاب عويصاته لقايلان ان يقول الصعب المشكل وكذا العويص
على ما دل عليه كتب اللغة فالاضافة من قبيل اضافة الشيء الى نفسه وقد منع ذلك
البصريون وان جوزه الكوفيون والجواب ان المراد بالعويصات بعض الافراد على ما انتهى
في الاشكال الى الغاية بقرينة الوصف بالابية فاضيف الصعاب اليها للبيان على انه
قال بعضهم يجوز ذلك اذا اختلف اللفظان واما حمل الصعاب على ذلك حتى يكون
من اضافة الجزء الى الكل ففيه ان الغرض من الاضافة رفع الابهام وايضا لا قرينة
على ذلك قوله الابية هي صفة على وزن فعيلة من ابى يابى لا آبية على وزن فاعلة
المقابلة للخفية قوله لطايف فقر الفقر جمع الفقرة وهي كلام حسن في النثر وهي في
الاصل حلي يصاغ على شكل فقرة الظهر قوله ما اودعه قوى على انه معروف وعلى
انه مجهول قوله التاسى اى الاقتداء قوله فتحظروا قد ضمن معنى المنع لان الحظر يتعدى
الى مفعول بنفسه والى الاخر بعلى صرح به في الاساس والاقناع والمنع يتعدى بنفسه
اليهما قوله سنتهم اى سلوك سنتهم على حذف المضاف اذ السنة الطريقة المسلوكة قوله
وحين فرغت ظرف لقوله رماني قوله الصحايف جمع صحيفة وهي الكتاب قوله رماني
الدهر الخ هذا من اشعار المتنبي يرثي والدة سيف الدولة ثم الرمي قد يتعدى بنفسه
الى الشيء الذي اصاب اليه السهم وبواسطة الباء الى السهم قال في الديوان رماه بالسهم
وفي المغرب الرمية ما يرمى من الحيوان فليس الظرف حالا من ضمير المتكلم كما توهم والارزاء
جمع رزء بالجمع وبضم الراء المهملة بمعنى المصيبة والغشاء الغطاء كما في الصحاح النبل
السهام العربية لا واحد لها من لفظها وقد جمعوها على نبال وقد صرح بالجمعية
في المهذب والمعنى كثرت المصايب على حتى صار قلبي في غلاف من السهام تواليها
على قوله فصرت الخ اى صرت اذا رماني الدهر بسهامه لم تصل الى لانها لم تجد موضع
للاصابة بل تكسر نصالها على نصال وهذا مثل ومعناه ان الارزاء توالت حتى
هانت عندي والشيء اذا كثر هان عيانه هان على الانسان وقد صرح بهذا في قوله
وهان فلا ابالي بالرزايا لاني ما انتفعت بان ابالي كذا ذكر في شرح ديوانه وظني
ان هذا المعنى لا يناسب الترقي ولا الشكاية عن الزمان والغرض بيان الكثرة واما
استدلاله ففيه انه لم يعلل عدم المبالاة بالكثرة بل بعدم المنفعة يعني كنت مباليا

في الاضافة الشيء الى نفسه منعها البصريون وجوزها الكوفيون

في الاساس والاقناع خطر عليه الشيء اذا حال بينه وبينه قطب

الدهر طالما بعد مرور الزمان على خلاف مراده كما هو عادته فزاد في الدعاء فالآن تركت
تلك للبلادة وذلك الطلب فاقتهم قوله بتقادمهم في الصحاح تقادم الامر اي عظم قوله
عند تلاطم نقال تلاطمت الامواج اي ضرب بعضها بعضا قوله حل الشباب الخ هذا
كناية عن اقامته في تلك البلدة الى وقت الشباب لا نفع الاستغناء عن التميمة
الى العوذة التي تعلق على عنق الصبيان قوله فلقد جرد تفسير للاختصاص المفهوم
من قوله لاسيما بالنسبة الى تلك البلدة وتجريد السيف انتضاؤه اي اخراجه عن
الغمد على ما فهم من الصحاح وتاج المصادر فتعديته بكلمة على يحتاج الى تضمينه
معنى الحمل لكن ذكر في دستور اللغة جنود برهنه كرد وكشيد قوله على اهاليها في ساكنيها
جمع اهل بمعنى اهل البلاد على زيادة الياء كغير قياس قوله وبادية اهلك
الدسكة هي البقعة التي يوطؤها اهلها وبالت فيها وبعرت مواشيهم كذا في الاساس
هذا هو المناسب لما في الصحاح من ان الدسكة اثار الناس وما سودوا قوله لم تكلم
اي لم تسلم على حذف التاء قوله من ام اوفى هي كنية امرأة حبيبة قوله ببلبح عجفى
بلبح اسم موضع غير منصرف اما للعلمية والتانيث على تاويل البقعة او لانه منقول
من الفعل اي من قولهم بلبح اذا اخلف في الوعد والعجفى العجاف ضد السمان وانما
جمع العجف على هذا بخلاف القياس باعتبار الحمل على الاجرب لانهما من العلل كما
حمل المريض على الجريح في الجمع على المرضى ثم الغرض من ذلك اظهار التحزن والتحسر
واصل المثل لكن على بلبح قوم عجفى وبيان ذلك ان بيهسا المسمى بنعامة كان
سابع سبعة اخوة يرعون ابلهم فاغار عليهم ناس فقتلوا اخوته دونه لانه كان
اصغرهم سنا وكان يحمق فلاحظوا ان قتله يخشى عليهم فتقل بحمله ولاخير فيه
فالتمسوا ان يتوصل بهم الى الحي مخافة السباع فاقبل معهم فلما كان العشي واجزوا وتلقا
بعضهم ما اطيب يومنا واخصبه فقال لكن على بلبح قوم عجفى ذلك فصار مثلا في التحسر
على ان كان اعدائه يتنعم في خصب واهله في شدة وتفصيل القصة في شرح خطيب
الصوفي قوله بين الحجون الى الصفا الحجون بفتح الحاء جبل بمكة وهي مقبرة هنا انها ليستل بالمعنى
بحسب الاصل كانه اشتمل وجود انيس بين الحجون وغيره انتفاء منتهيا الى الصفا
فالمعطوف على الحجون محذوف وقد ذكر في كتاب الطلاق من الهداية لو قلت انت طالق
ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان عند ابي حنيفة رح لان المراد بمثل هذا الكلام
الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر كما يقال سني ما بين ستين الى سبعين وقد يقال

المعنى

المعنى على انه ليس في شيء من الحجون وفي غيره الى الصفا انيس فالتقدير ليس بين الحجون
الحجون وما يتصل به من المواضع على كون ذلك المتصل الى الصفا او نقول بانه لا حاجة
الى ذلك فانه ليس المقصود انتفاء الانيس بالحجون والصفا فانهما جبلان ليس فيهما
مسكن اصلا الا ترى الى قوله ولم يسمر بمكة سامر قوله زوايا الهجران الاضافة لادنى
ملابسة وكذا في عناكب النسيان وهي جمع عنكبوت قوله وضربت فيه وفي طريق
التكلم وعلى وجه الغيبة بان كان الاسناد الى العناكب وكذا القرية الاخرى قوله خبايا
ستورها ان ذاتي كقوله تعالى كان وعده ماتيا او مستودع عن الحس او لسحاب
آخر كذا في تفسير القاضي والوجه الثاني ادق قوله المشتكى الشكاية لكن استعماله
كذلك ليس بشايع من ساعته اي زمان الاهر حسان بلد بمهملة قوله اغتنت ملة حجة
فروح ايا مند من شتى كذا في التاج وفي كلمة كناية عن الاقامة قوله فتح الله
عني منها الضمير راجع الى هراة وكلمة من تجريدية بجريان منه اسنادا ويجوز
الرفع في قوله بلدة على انه خبر مبتدأ محذوف وهو الموافق للقرآن الكريم والجر على
البدلية وقد كان في الاصل هكذا في جنة النعيم السرمدية بلدة طيبة ورب غفور
قوله المحاسن جمع حسن على خلاف القياس كانه جمع محسن قوله خمدت
النار تخمد بضم الميم في المضارع بمعنى سكن لهيبها ولم يطفأ جمرها وظل
اي صار ظل الملك ممدودا وقد يجيء ظل بمعنى صار بدون اعتبار الزمان
كما في قوله تعالى ظل وجهه مسودا قوله بالعز متعلق بقوله معقودا قوله عوذ الا
ذكر في المهذب العوذ اصل برهم وحرز انت قوله رواية بالضم والمد المنظر والرونق
النبات اي الطلع قوله وارتبعوا ارتبع البعير اي اكل الربيع وارتبعنا بموضع كذا اي
اقمنا به في الربيع كذا في الصحاح وروي ارتغوا بالعين المعجمة في الصحاح ارغ
فلان ابله اذا تركها ترد الماء كيف شاءت من غير وقت ويحتمل ان يكون بالتاء نقا
رتع القوم اكلوا ما شاؤوا في رغد قوله دولة في الصحاح الدولة في الحرب ان يدال
اي الفئتين على الاخرى يقال كانت عليهم الدولة والدولة بالضم المال قال
ابو عبيدة الدولة بالضم اسم الشيء الذي يتداول به والدولة بالفتح الفعل
وقال بعضهم هما لغتان بمعنى وهي دالت الغلبة ودالت الايام اي دارت وباتت
التركيب واللغة والمتعارف عند العامة انها بالفتح اسم للحالة العظيمة التي
لارباب العزة والمكنة من مثل السلطان والامراء وفي المهذب الدولة بالفتح

هراة بفتح الهاء مدينة مشهورة بخراسان

حتى

معروف قوله ظل الله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله يعني كان الظل يتنعم به ام يلجا اليه عند احتدام الحر كذا السلطان يتنعم به او يلجا اليه عند اشتداد الضر وله معنى آخر دقيق وهو ان ظل الشيء ما يناسبه في الجملة ويحكي عنه والسلطان كذلك فانه ينتظم بوجوده بلده كما يرتبط سلسلة الممكنات بوجود الحق تعالى وتقدس وذكر في لباب العربيين في معناه اي ستره او جانبه قوله مهاد العدل المهاد بستر وادام كاه كذا في مهذب الاسماء قوله الولاية ذكر في لباب العربيين الولاية بالفتح النصرة وبالكسر الامارة واختار صاحب الصحاح انهما بمعنى النصرة ونقل عن سيبويه انه بالفتح المصدر وبالكسر الاسم منه طويته اي الضمير قوله كلمة الله يعني كلمة الشهادة او القرآن التي تطلق على القصيدة الطويلة ويقال في لباب العربيين هي نفس الايمان قوله خليفة في الصحاح الخليفة السلطان الاعظم والجمع خلائق وقالوا خلفاء ايضا من اجل انه لا يقع الا على مذكر جمعوه على اسقاط الهاء قوله الآفاق هي النواحي واحدها افق وافق بالسكون ايضا قوله سطوته اي قهره قوله والحق بالرفع على انه مبتدا خبره كاه او بالنصب على انه خبر كان وقدم عليه والمراد بالحق خلاف الباطل قوله مداه بالفتح يعني الغاية قوله اية سلكا اي اية طريق سلكا قوله يحوم اي يدور ذراه قال الاصمعي الذرى بالفتح كل ما استترت به يقال انا في ذرى فلان اي في كنفه وستره قوله والحجيج ان كان جمع الحاج كما قال صاحب الصحاح والمهذب الاسماء فقوله معتكفا اي مجتمعا صفة محذوف يعني فوجا وهو مفعول ثان لترى وحال وان كان اسم الجمع كما هو القياس فلا نظر لان اسم الجمع يفرد نظرا الى اللفظ قوله الزمان اي اهله بكثرة الانعام والافضال قوله مكافح قال الاصمعي كافحوهم اذا استقبلوهم في الحرب بوجوههم من غير ترس وغيره قوله بلظى الظى هو النار قوله من يخطر بضم السين وسكونها لغة خلاف الرضى قوله الطار الفا على الضمير الراجع الى الخليفة قوله فيها اي بسبب الصاعقة سمك اي ارتفع نواه الشيء الى السماك في الصحاح السماكان كوكبان نيران احدهما من منازل القمر قوله كل معتسف فاعل صادف اي وجد قوله منهمكا اي واجد في لجاج قوله قرير العين قرت به عينه روشن شدن چشم وهو قرير العين وآن روشن چشم است كذا في المقدمة قوله بالاقبال اي الدولة متعلق بقوله متمسكا اي معتصما قوله علا اي ارتفع الخليفة في امر السلطنة والدين قوله وشيئا ما مصدرية او نافية قال المحقق الرضي في

في بحث الظروف واما اضافة ريث الى الجملة الفعلية نحو توقف ريث اخرج اليك فلكونه مصدر المعنى البطوء فاما مقام الزمان المضاف واصل زمان ريث خروجي اي مدة ان يبطو خروجي حتى يدخل في الوجود او بمعنى متى غدا اي صار الملك بالكسر ساعة فتح الندي العين سلكا بفتح العين اي اللام قوله محمد كرت الظلمات كربتهم لابي قبيلتهم فانه اشهر وقد صرح بذلك في تاريخ هراة فاضافة محمد الى كرت من قبيل اضافة العلم الى ما اشتهر من آبائه واقربائه قوله اقطار الارض الاقطار الجوانب جمع قطر قوله اثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة بمعنى العقيب قوله لاشبال العطف والرحمة قوله اقام اي ثبت ودام قوله لا يادا النظر وصفته للايادي قدم عليه قوله مغبوطا الغبطة تمني ما للغير من حسن من غير ارادة زواله عنه وهو غير الحسد فان الحسد تمني ما للغير كذا في لباب العربيين قوله فشد ذلك اي صرت قويا قوله هز من عطفي العطف الجانب وهز العطف كناية عن السرور لان الفرحان يتحرك جانباه نشاطا كذا في حاشية الكشاف للمحقق الشريف وكلمة من للبيان ههنا اذ الغرض حصول النشاط بالتمام لا للتبعيض كما توهم لكن في عبارة الكشاف انه للتبعيض لان المقصود ثم بعض الارتياح كما بين في شروحه قوله واستنهضت يقال استنهضته لامر كذا اي امرته بالنهوض اي القيام له وحاصله الاستعانة والرجل بفتح الراء وسكون الجيم جمع الراجل خلاف الفارس كصحب وصاحب على ما فهم من الصحاح والمهذب لكنه ذكر في الكشاف انه اسم الجمع والخيل الفرسان والظاهر انه اسم جمع ايضا فان قيل ما معنى الاستنهاض قلنا هو كلام تمثيلي شبه حاله في الاستعانة بالقوى والادراك والاكتساب او حاله لا فاضل من الاكابر والاصاغر بحال المستعين من الرجل والخيل قوله نصلح الساعة اي انه يجعلوا دعاء الخير تابعا لي في البكاء للتعدية اذ التشييع المتابعة ويشكو والى الشكر يتعدى الى المفعول الاول بنفسه وباللام وهو الافصح والى الثاني بنفسه وفي الاساس شكرت الله نعمته فلا حاجة الى الحذف والايصال والى جعل ما عانيت مفعولا له على تاويل ولما جعل الشكر بمعنى الاطهار لاده في مقابلة الكفران بمعنى الجحود وجعل الظرف حالا مستقرا من قوله عانيت مقدما عليه فالاول يلتفت اليه اصلا والعناء بالفتح العين بمعنى التعب قوله وهذا العمري موصوف عن نيل المرام الظاهر ان كلمة

هذا اشارة الى ما ذكر من طلب الحق المبين وتحصيله والاعراض عن الباطل والعزيز العظيم
القدر خلاف الذليل وقد يجيء بمعنى قليل الوجود جدا وفي الصحاح العز خلاف الذل
وعز الشيء يعز اذا قل ولا يكاد يوجد فهو عزيز وفي مهذب الاسماء العزيز بي همتا و
المرام اسم مكان من رام الشيء طلبه ولا شك ان عز الطلب الطف يفيد عزها
بل عز الموصوف بها ويجوز ان يكون هذا اشارة الى الموصوف بتلك الصفة
وعلى التقديرين يجوز ان يكون المرام مصدرا على ما ذكر في تاج المصادر واللام
عوض عن المضاف اليه اي الفاعل والمفعول وعلى الثاني يحتمل ان يكون بمعنى المفعول
اي عزيز مطلوبه بهذا وكانه استاذنا العلامة الجاجرمي على انه ينبغي ان يكون
عزيز المرام بالركة المنصلة اي كثير الطلب فانه هذا احسن لان فيه اشارة الى كثرة
الطالبين وقلة الوصول الى المطلوب لعزته وشرفه قوله افتتح كتابه الخ في العبارة
فايدتان احديهما اما الثانية الى دفع ما [illegible] يستهم من التعارض بين ما روى
عنه عليه الصلوة والسلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله فهو ابتر وبين
ما حدث عنه عليه الصلوة والسلام كل والتحية وكل امر ذي بال لم يبدا فيه
بالحمد لله فهو اقطع ووجه الدفع انه يعتبر بالنسبة الى التحميد الافتتاح الاضافي
وبالنظر الى التسمية الابتداء الحقيقي ويمكن الدفع بانه يلفظ احدهما ويخطر الآخر
بالبال وذلك لان البا في الحديث ليس صلة للابتداء بل للتبرك المحذوف فلا يلزم
الجزئية فيكفي في الحصول نسبة التسمية ان يذكر باللسان او يخطر بالبال او يكتب
من غير ان يجعل جزء الكتاب اليه اشار قدس سره في التلويح المزبور انه يحصل
العمل في صورة النسخ والعزيز وغيره ذلك وينبغي ان يعلم انه لا يستلزم قطع
الجزئية حق البتة [illegible] العمل واما الدفع بانه يعتبر الابتداء امر ممتد عرفا
فيسع امرين واكثر كما يقال المسئلة في ابتداء الكتاب مع المقدمات ففيه ان
التسمية والتحميد امران متغايران وقع الامر بالابتداء التسليس لكل واحد منهما
على حدة واذا وقع مسئلتان في الكتاب على الترتيب لا يقال افتتح بكل واحدة
منهما وان نسب الابتدا بمعنى الى المجموع الفايدة الثانية الرمز الى نكتة تقديم التسمية
على التحميد فيما وقع وذلك لان المقصود من التسمية مجرد التيمن والتبرك واعلم
انه ذكر الامام النووي في اول شرح المسلم انما ابدا بالحمد لحديث ابي هريرة كل
ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اجزم وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية

اجزم

اجزم وفي رواية بذكر الله وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم
ثم ذكر في باب كتاب صلى الله عليه وسلم الى هرقل بالتسمية فقط ان المراد بالحمد
ذكر الله لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم الكتاب بالتسمية دون الحمد وذكر الشيخ
ابن الحاجب ان الحمد يحتاج اليه في الخطب دون الرسائل اقول فعلى هذا لا تعارض
في الحقيقة على الاطلاق وانه سبحانه تعين الابتداء الحقيقي في التسمية
والاضافي في الحمد كما لا يخفى اذ لو كان قيل الظاهر انه علة الافتتاح ولذكر الشكر
لا يقتضي الافتتاح ولا يشعر بتبعيته عن التيمن بالتسمية ايضا قلنا الجواب اسبق
ان يقال بعد التيمن باداء الشكر على النعماء التي تاليف الكتاب المشروع فيه
اثر من آثارها وذلك يليق به كما لا يخفى فالمراد بالحق الامر اللايق واضافته الى
لامية وكلمة من في قوله مما بانية لشيء وقوله من نعمائه بيان لما او من الاول
بتبعيضية فالمعنى اداء الحق شيء هو بعض من افراد الشكر باللسان فقط اذ هو
جزء من اجزاء الشكر فان الشكر الكامل عند المحققين صرف العبد جميع
ما انعم الله عليه الى ما خلق لاجله ويمكن دفع الاول بان قوله اداء وعلة لذكر الحمد
فقط وذلك لان الافتتاح به مشتمل على ذكره وعلى هذا الحق اما بمعنى الثابت
واضافته الى شيء بيانية ومن الاولى للبيان ايضا او للتبعيض وتنكير شيء للاشارة
الى حقارته قال عليه السلام لا احصي ثناء عليك لان لا ينبغي بحقه في الحال
فان التوقف على الحمد يقتضي شكرا وهلم جرا التسلسل وذلك لان تلك النعم حادثة
بعد الحمد لا قبله والشكر لا يجب عليها بل على ما يجب حال الشكر واما بمعنى
اللايق واضافته لامية ومن الاولى بيان لشيء وكلمة باعادة عن النعماء
وقوله من شكر بيان للحق وذلك لان الشكر من الشاكر هو اللايق بالنسبة
الى نعماء المشكور ويمكن دفع الثالث ايضا بان المراد انه افتتح بعد التيمن بالحمد
ولم يرد شيئا آخر بعده اداء وانما قال من شكره دون من حمده لان الشكر يكون
قطعا على النعمة بل على الواصلة كما يجيء ان شاء الله تعالى والحمد اعلم ان قوله الحمد لله
مع كونه اخبارا عن ثبوت الحمد له اما باعتبار ان يجعل الانشاء الحمد في نفسه
كما في صيغ العقود او يجعل حمدا باعتبار ان ذلك الاخبار يتضمن الشكر الكمال
على وجه الاجمال قال بعض الفضلاء في شرح الهداية الحمد ذكر في فضله
بما له من فضيلة او فاضله فيما او معينا او بان يراد بالحمد المحمود عليه

وذكر العلامة الابهري في شرح الفوايد الغياثية ان يكون اخبارا عن نفسه بانه حامد
الله كما صرح به عبد القاهر باللسان كتب بخطه قدس سره في الحاشية صرح بذلك
المحقق لمقابلة الشكر وقد فصلناه بصرف الشاكر الى ما يعم اللسان وغيره ويرد ما
اوله بعد على ذلك قوله عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
فانه محمول على التجريد لا يمنع خروج حمده وثنائه على نفسه فان التعريف بالنسبة
الى العباد ويمكن ان يقال ان المراد بكونه باللسان ان يكون بجارحة اللسان ووجه التعبير
ان الغالب في القول ان يكون بجارحة اللسان وفيه انه قال تعالى ما نفدت
كلمات الله تامل قوله على الجميل هذا المحمود عليه انا هو على الحمد وقد اختار المحقق
انه يجب ان يكون اختياريا فيشكل بالحمد على صفاته الذاتية وقد صرح في التلويح
والتغليبي بوقوع ذلك فاندفع ما قيل من انه لا يكون الحمد عليها بل بها احق الحق
ان اعتبار الاختيار في المحمود عليه بحسب اللغة حقيقة محل خفاء ولا دليل عليه
وكذا اطلاق اهل اللغة الحمد على الثناء على صفاته تعالى وقال المحقق الشريف المراد
بالاختياري ان يكون اختياريا حقيقة او يكون في حكمه وصفاته لاستقلال ذاته
في حكم افعال اختيارية لا يظهر حينئذ للاختياري معنى منضبط بحيث يتناول
افعاله تعالى وصفاته وافعالنا الاختيارية ويمكن ان يقال المراد بالاختياري
ما يكون متعلقا لا بذي الاختيار فيخرج ما يتعلق بالجمادات ولا يلزم ان يكون المحمود
عليه مما فيه اختيار بل يكفي اختيار صاحبه في غيره وفيه ان متعلق مقتضى
القياس والدليل اعتبار الاختيار في المحمود عليه نفسه لا يكفي اختيار صاحبه
قوله سواء تعلق الخ سواء خبر لقوله تعلق لانه في تاويل المصدر والجملة استينافية
او حال بدون الواو ذكره قدس سره مثل هذا في شرح المفتاح في بحث تنكير المسند
لكنه لا يبين حذف اي سواء تعلقه بالفضايل وتعلقه بالفواضل لان سواء يقتضي
الامرين وقال بعضهم ان سواء مبتدا وتعلق خبره والجملة كلمة ام وكلمة او بمعنى
الواو صرح به المحقق الشريف في شرح المفتاح وقال المحقق ان سواء خبر مبتدا
محذوف اي الامران سواء اي مستويان فانه يستوي فيه التثنية وغيرها و
هذه الجملة بمنزلة الجزاء والجملة بعده بيان له بمنزلة الشرط فان كلمة ام و
كلمة او للشك كما ان حرف الشرط كذلك فلذلك صح تاويل الجملة بالشرطية ثم الضمير
راجع الى الحمد او الى الثناء وهو الاظهر ولا وجه لرجوعه الى الجميل وبالجملة هذا الكلام

حسب صح

تصريح

تصريح بما فهم ضمنا من الاطلاق السابق وقد نقل عنه قدس سره في الحاشية ان الفضايل
هي المزايا الغير المتعدية والفواضل هي المتعدية وكانه اراد ان الثانية مما يقتضي
التعدية ويستلزمها بخلاف الاولى فاندفع ما قيل في هذا المقام من ان الملكات
غير متعدية قطعا والاثار الفضايل والفواضل متعدية قطعا واعلم انه لا بد
للحمد من ان يكون على الجميل بل من ان يكون على قصد التعظيم كما صرح في المختصر
فالتعريف المذكور هنا قاصر ويمكن ان يقال ان التعلق بالمتشرع مشعر بعلية
الماخذ فالمعنى الحمد هو الثناء على الجميل من حيث انه جميل ولا شك انه اذا
كان الجميل من حيث انه جميل باعثا على الحمد يكون بالجميل على قصد التعظيم وقد
نوقش في اعتبار القيد الاخير في الحمد بحسب اللغة فانه ثناء باللسان سواء كان
على وجه الاستهزاء او على قصد التعظيم ويمكن ان يجاب عنه بان صاحب الكشاف
وغيره من ائمة العربية اتفقوا على ان قوله تعالى الحمد لله لحصر جنس الحمد عليه ولاستغراق
ولو كان الحمد شاملا للاستهزاء لم يصح ذلك وقد يؤيد ذلك ما سبق من كلام
شارح الهداية قوله والشكر فعل لم يرد بالفعل ما هو مصطلح الحكماء فان فعل
اللسان والقلب ليس من مقولة الفعل على اصطلاحهم بل اراد ما هو المصطلح
عند اهل العربية فان الانكسار مثلا مصدر فعل وحدوث بسبب الانعام
متعلق بقوله بالتعظيم لا بقوله ينبئ قوله واعتقاد كتب في الحاشية بخطه قدس
سره وجه الايثار ولا اشعار في الاعتقاد والمحبة بتصور في جنب التعبير باطلاع
بوجه ما على ذلك الاعتقاد من غير عمل من الشاكر يكون هو المنبئ فالمراد من الانبا
معنى الدلالة اعني كون المنبئ بحيث اذا علم علم المنبأ عنه ودعوى كون المنبئ مما
يجب ان يكون ظاهرا او مما يستلزم وجوده معرفة المنبأ عنه في نفس الامر غير
مسموعة فعلى هذا يجوز ان يكون الاعتقاد منبئا عن التعظيم واما الاطلاع
على الاعتقاد يجوز ان يكون من غير الشاكر كالالهام ويحتمل ان يكون نقل الفعل
من الشاكر تعالى الاول يتحقق شكر واحد وعلى الثاني شكران ينبئ احدهما عن
الاخر فكلاهما منبئان عن التعظيم فقوله قدس سره في الحاشية من غير عمل
الخ يتناول ما لا يكون عملا من الشاكر او يكون عملا منه لكن لا يكون الانبا بخطر
منه لان قوله هو المنبئ يفيد القصر ويمكن ان يقال انه قدس سره لم يتعرض
لما يكون الاطلاع من الشاكر لانه يظهر ح وجود الشكر الثاني قطعا

ويمكن ان يجاب عنه بان
معناه بالفارسية ستودن
ومنه يعلم قصد
التعظيم صح

ادوقعه لعدم

فانه ان كان الاطلاع منه فالظاهر ان المبنى قوله يبقى المناقشة فى ان الابناء يعنى
الدلالة يتصور بالنسبة الى الشاكر ايضا فان الاعتقاد ايضا علم التعظيم تامل
واعلم ان هناك اشكالا وهو ان المراد بالتعظيم التعظيم عند الشاكر لا التعظيم الخارجى
كما لا يخفى فاعتقاد العظمة هو الشكر الجنانى بعينه والجواب ان الشكر الجنانى اعتقاد
المنعم متصفا بصفة الانعام او بصفة الكمال وهذا مغاير لاعتقاد عظمته
وكونه واقتدر فجلاله قوله ومحبته فان قيل المحبة ليست مشعرة بالتعظيم فانها
ميل القلب وقد يحب الانسان ولده وصديقه وايضا التعظيم اختيارى والمحبة
والاعتقاد غير اختيارى فلا ابناء قلنا المراد قدس سره ان كل محبة شكر جنانى
بل المحبة الخاصة قال المحقق البيضاوى فى تفسير قوله تعالى يحبونهم كحب الله محبة
العبد لله ارادة طاعته والاعتقاد بتحصيل مرضاته ومحبة الله للعبد اراده
اكرامه واستعماله فى الطاعة وصونه عن المعاصى والفرق بين المحبة والاعتقاد
وبين التعظيم اى اعتقاد العقد والعظمة بالاختيار غير ظاهر ولو سلم فلا
امتناع لدلالة غير الاختيارى على الاختيارى بحسب العلم قوله فيورد الجهد
اى ما ورد عنه لا ما ورد عليه الاظهر فقصد بالحمد كما لا يخفى لكنه قدس سره
نظر الى اعتبار التعظيم فكان الحمد صدد وورد على اللسان فتعين العبارة لظاهر
وغيرها هنا لدى الجمهور والامام الرازى ذهب الى انه مخصوص بالنعمة
ووفق بينه وبين الشكر بانه لا يختص بالنعمة الواصلة بخلاف الشكر فانه
مختص قوله يعم اللسان هذا مذهب الاكثرين لكن قال الطيبى واليمنى ان الشكر
مخصوص باللسان فى اللغة ويوافقه ما فى الجمل ولباب الغزنين واعلم انهم
قد اختلفوا فى انه هل يشترط فى الشكر وصول النعمة اولا والاظهر الاشتراط
قوله فالحمد الخ هذا تفريع لبيان النسبة بين الحمد والشكر على ما سبق من النسبة
بين المورد بين والمتعلقين فليس بينهما تكرار قوله والشكر بالعكس ليس المراد
بالعكس مصطلح المنطق بل مجرد المخالفة والمغايرة كما فى العرف قوله بالعلم و
الشجاعة من جهة ذاتهما لا بسبب غيرهما فكل منهما محمود به ومحمود عليه
باعتبارين من حيث انه كان الوصف بهما كان محمودا عليه فهما متحدان بالذات
متغايران بالاعتبار الى ذلك اشير فى حاشية المطالع ويجوز ان يكون الباء
للسببية فيكون داخلة على المحمود عليه ثم انه قدس سره مثل بمثالين احدهما

قوله

معنى العكس فى العرف
بمجرد المخالفة والمغايرة

به ومن حيث قيامه بمحله
كان محمودا

من

من الفضائل والآخر من الفواضل قوله الثناء بالجنان الثناء محمول هنا على المعنى
المجازى قوله واسم لله ليس هذا تعريفا حقيقيا بل بيانا للموضوع له فلا
يرد ان هذا اللفظ موضوعة له فى غير اللغة العربية مع ان التعريف بالاعم
والاخص جائز عند الادباء وقد اختلفوا فى انه من الاعلام الخاصة او الغالبة
او من الاسماء المشتقة ويرد على الاول انه يشترط فى ذلك ان يكون الوضع
خاصا كالموضوع له ولا يتيسر ذلك الا ان يكون الواضع هو الله تعالى كما هو رأى
البعض وتمام تحقيقه مرشد صاعل ثم ذكر الوصفين ليس باعتبار انهما
داخلان فى الموضوع له بل للاشارة الى استجماع الصفات الكمالية على التمام
فان وجوب الوجود مستلزم لجميعها والى ان وجود الممكن وما يتبعه من
كل جمال وكمال فيما بين الابد والازل من الفيوض الصادرة من جوده
ومن رشحات ذلك افضاله وجوده ويمكن ان يقال ان ذكر وجوب الوجود
لانه اكمل الصفات واشهرها الاختصاص بجنابه المقدس وذكر الاستحقاق
لبيان سبب حصر الجنس المستفاد من قوله الحمد لله قوله ولذا لم يقل القول
يعنى لكونه اسما للذات الموصوف بالوصفين وقصدا افادة الاستحقاق الذاتى
واثر صيغة على الاطلاق لم يورد نحو الخالق مما يدل على صفة معينة ظاهرا
بل اجمالى وذلك هو الطريق الظ فى امثال ذلك المقام لئلا يتوهم اختصاص
الاستحقاق باعتبار هذا الوصف ولم يورد مثل المتفرد بصفات الكمال او الكامل
من كل وجه لانه ليس بشائع مع خلوه عن الدلالة على الاستحقاق الذاتى
بخلاف مثل الحمد لله قدس سره آخرا الى وجه اختياره بقوله تنبيها
على تحقق الاستحقاقين فاندفع ما قيل من ان حق العبارة ان يقول مما يوهم
اختصاص الاستحقاق بوصف دون وصف بالوصف لا بالذات ومما يوهم اختصاص
الاستحقاق بوصف دون وصف وقد وجه بانه اراد قصد افادة الاستحقاق
بجميع الاوصاف ولم يورد اسماء الصفات الخاصة وذلك لان الاستحقاق
لجميع الصفات وذلك ان الاستحقاق الذاتى بعينه هو الاستحقاق بجميع الصفات
وفيه ان الذاتى ليس مجرد الاستحقاق من تمام الاوصاف كما يستعرف انشاء
الله تعالى قوله مما يوهم لا يقال التعليق بالمشتق يفيد عليه المأخذ فلا يفيد
ذلك الايهام لانا نقول لفظ الاختصاص يدفع المناقشة مع ان افادة العلية

افادة العلية ليس مما اتفق عليه الايمة

ليس مما اتفق عليه الايمة قوله على تحقق الاستحقاقين ههنا ابحاث الاول انهم
حصروا جهة الاستحقاق في الفضيلة والفاضلة فلا يظهر الاستحقاق الذاتي و
الجواب ان الاستحقاق الذاتي هو الاستحقاق بكل صفة على الاطلاق سيما مع
استقلال الذات في وجود الصفة وذلك يختص بالحق سبحانه فان جميع اوصافه
سواء في ذلك الاستحقاق وذاته تعالى كافيه في ذلك من غير استعانة باحد
وقيل الاستحقاق الذاتي ما يكون باعتبار الصفات الذاتية دون الفعلية
وقيل لما كان الاستحقاق بالاوصاف مفهوما من اسم الذات عد ذاتيا وفيه انه
يلزم ان يجري الذاتي في غيره تعالى ولم يقل به احد الثاني انه لم يتعارف ان التعلق
باسم العلم يفيد علية المدلول والجواب ان العبادة الظاهرة للحمد المنعم فلما
عدل عنها فلا بد من نكتة وما ذكرنا صالح لذلك فلا يبعد ان يستفاد ذلك
على انه اشهر ما الصفات في ضمن الاسم كما اشتهر ذات حاتم بالجود في ضمنه
فيكون في حكم الصفة وايضا ذهب بعض الاصوليين الى ان التعليق بالعلم
يفيد العلية ايضا والثالث انه لو سلم العلية في العلم ايضا لكنه انما يصح ذلك
لو لم يصرح بان الصفة الخاصة جهة الاستحقاق والجواب ان كون الانعام سبب
الاستحقاق لا ينافي التنبيه على الاستحقاق الذاتي ايضا والى الجوابين اشار قدس
سره حيث كتب في الحاشية بخطه اما على الثاني فظاهر من تعليق الحمد بالانعام
واما على الاول فلانه في مقام الحمد على الانعام لم يقل الحمد لمن انعم بل في كلامه
الموضوع للذات المعلوم اتصافه بالكمالات وفيه تنبيه لمن لم يتنبه ان الحمد
على الانعام خاصة لا ينافي التنبيه على الاستحقاق الذات فليتنبه قوله
وقدم الحمد الخ اعلم ان الحمد في اللغة مصدر معناه بالفارسية ستودن
فهو عرض معناه مفرد بلا تركيب ومن غير دخول الذات فيه لكن يحصل
ذلك المعنى لا يتيسر الا بالكلام التام مثل الحمد لله وغيره والمقام مقام التحصيل
لا مجرد ذكر هذا اللفظ كما لا يخفى فحص كلامه قدس سره انه قدم الحمد لاقتضاء
المقام الذي نحن بصدده مزيد اهتمام بتحصيل معناه فينبغي ان
يقدم قولنا الحمد لله على ساير الكلام وكذا يليق ان يقدم لفظ الحمد على لفظ
الله لانه اسم للمعنى الذي قصد تحصيل فرد من افراده وجزئي من جزئياته ويجوز
ان يكون المعنى قدم لفظ الحمد لان المقام يقتضي الاهتمام بتقديم قولنا الحمد لله

على باقي الكلام

على باقي الكلام ويقتضي زيادة الاهتمام بتقديم هذا اللفظ على لفظ الله كما سبق وعلى
الاول في الكلام استغنام بخلاف التوجيه الثاني وبهذا التقرير اندفع ما اورد
ههنا من ان المقام لا يستلزم الا تقديم قولنا الحمد لله جميعا لا تقديم الحمد لان الحمد
لا يحصل الا بالمجموع قوله وان كان ذكر الله تعالى اهم فان قيل لا شك ان هذا الاهتمام
ذاتي والاهتمام بلفظ الحمد عارضي والذاتي وان لم يكن يرجح فلا اقل من ان
لا يرجح قلنا لا خفاء في ان المقام مقام الحمد فهو يقتضي اهتماما بشان الحمد
لا بشان اسمه تع وكون البلاغة هي المطابقة لمقتضى المقام رجح العارض هكذا
قيل وفيه بحث لان البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى المقام سواء كان اهتماما
ذاتيا او عرضيا الا يرى الى ما ذكر في اول المفصل في قوله الله احمد فانه بليغ
بلا شبهة قال ابن الحاجب الله احمد على طريقة اياك نعبد تقديما للاهم وما نقل
انه للحصر لا دليل عليه بل الجواب انه قصد افادة الاهتمام العارضي ولا يلزم انه
لو قدم افاد الاهتمام الذاتي كما في قوله تعالى اقرأ باسم ربك ومما يرجح تقديم الحمد انها مبتدأ
فالاصل فيه التقديم وانه ناب مناب الفعل الذي مرتبته التقديم قوله على ان صاحب
الكشاف ما سبق مقتضي لتقديم الحمد وهذا اشارة الى دفع المانع الذي توهم من انه يحصل
الحصر في صورة التاخير وكثيرا ما يقصد قدس سره في مثل هذا الموضع الانضمام و
التركيب الذي مرجعه الى معنى مع ويجوز ان يحمل على بمعنى مع قوله الاختصاص في
صورة التقديم ان تعريف المسند اليه بلام الجنس يفيد حصر المعروف ويؤيد ذلك
اللام الجارة الاختصاصية لا يقال في صورة التاخير دليل الاختصاص والحصر اكثر
لانا نقول هذا لا يضر لان المقصود حصول الحصر سواء كان عليه دليل او اكثر قوله وانه
به حقيق الضمير الاول راجع الى الحمد والثاني الى الله تعالى اي الحمد بالله تعالى حقيق
لا بغيره وذلك يستلزم كون الله جديرا به فيكون هذا الكلام تفسيرا لما سبق وقد
يعكس مرجعا الضميرين وتقديم الجار والمجرور للاهتمام في قوله كما يتوجه الكاف بمعنى
على وما موصولة وهذا الجار والمجرور خبر ليس وقوله مبتنيا بدل او خبر بعد خبر
يجوز ان يكون مبتنيا خبرا وقوله كما يتوهم خبر مبتدا محذوف والجملة معترضة قال
يستلزم اختصاصه جميع المحامد فيه مناقشة من وجهين الاول ان لفظ الاختصاص
مستدرك بل يكفي ثبوت الجميع لانه اذا اثبت كل فرد شخص من المحامد لله لا يتصور ان
يثبت لغيره تع حتى يحتاج الى التخصيص فان الاشتراك ارعا بل قطعا لا شخصي ان الثاني

لو سلم جواز الاشتراك في صفة لم يتصور ان يتوهم مخاطب الشركة في الجميع فلا يصح حصر
الاستغراق بخلاف حصر الجنس فانه يتصور ان يعتقد احد الاشتراك فيه ولا شك
انه اذا قيل كل فرد من افراد العلم منحصر في فلان لا يكون المخاطب ممن يعتقد بثبوت كل فرد من العلم
لغيره فافهم تعالى هو لا يمتنع ان يمكن العباد واقدارهم لا فيه ان الحمد على الخلق نفسه
راجع الى الله بل على العبد من حيث ان الخلق ترجع اليه ايضا فان اختصاص الله
من حيث الخلق اشد من اختصاصه الى الله تع من حيث اقداره على الخلق بل القول
يشكل القول برجوع المحامد جميعا الى الله تع على مذهب اهل السنة ايضا فان الحمد
على نفس الكسب الذى يتعلق به راجع الى العبد كما يظهر بالانصاف والا فيرتفع
امر المدح في العاجل والثواب في الاجل على افعال العباد وذلك باطل بالاتفاق الا ترى انه
لو اعطى امير مبلغا الى احد ومثله الى آخر فيصرف الاول في طاعته والآخر في معصيته
يستحق الاول الامر للمدح بحسب الطاعة والثاني للذم بحسب العصيان وكانه تم
الا ان الحصر ادعائي كما صرح به في حاشية الكشاف فمعنى الكلام ان الاقدار على جميع
الافعال من الله تع في الاخرة والحقيقة يرجع المحامد اليه تعالى فيمكن ادعاء الحصر فيه
وقوله ايضا متعلق بقوله راجعا على ما فهم من حاشية الكشاف والمعنى انه يمكن
رجوع الحمد اليه تعالى على افعال العباد كما انه يرجع الحمد على افعاله تعالى اليه او انه يمكن
الرجوع اليه تعم كما يمكن الرجوع الى العباد والوجه هو الاول ويحتمل ان يكون
متعلقا بقوله لم يشترك يقال فان قلت لعله اختار الجنس لان هذا منع للدليل
الذى ذكره الشارح قدس سره على بطلان القول بان نفى الاستغراق مبنى على
قاعدة الاعتزال يعنى لا نسلم ان حصر الجنس يستلزم الاستغراق حتى يكون باطلا
مثله بناء على قاعدة الاعتزال وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة اى تحرز
حصر الجنس وبناء النفى على القاعدة بل لانهما متنافيان لما ظاهرا وموافقان لها
تاويلا فيجوز ان يكون هذا السؤال وجها بناء على اختيار الجنس على الاستغراق واعلم
انه يمكن حمل الكلام على الجنس عند المعتزلة سواء كان المراد بالجنس الجنس من حيث
هو هو او الاستغراق لكنه يجب ان يكون المراد حصر الجنس الكامل وحصر الاستغراق
ادعاء لا تحقيقا ونفى حصر الاستغراق التحقيقى على وجه التحقيق بناء على القاعدة
لا مطلق الاستغراق وفى الوصف بقوله الذى يتوهمه كثير من الناس اى اهل السنة
اشعار بذلك فافهم ومما يدل على ذلك ان الامام الرازى صرح في المطالب العالية

بان

بان الحمد محمول على العرفى الاكمل عند المعتزلة وعلى الاستغراق عند اهل السنة
بل انه ليس داخلا في حيز النظر هو بل قوله على انه خبر المبتدا اى بل هو مبنى على انه
والجملة معطوفة على قوله بهذا يظهر لان ما سبق ليس سببا لظهور ان يكون
نفى الاستغراق مبنيا على ذلك اللهم الا ان يقال النفى مبنى على الاعتراض زعم القائل
فاذا ظهر انتفاء الاول ظهر انتفاؤه على الثانى قوله واصله النصب وذلك لان المصادر
احداث متعلقة بمحالها فالاصل في بيان النسب والتعلقات هو الافعال
مع ان هذا المصدر مما يكثر استعماله منصوبا بافعاله مضمرة ولذلك قد قرئ
بالنصب ايضا قوله على الدوام والثبات هاهنا اشكال الاول انه ذكر الشيخ
في دلائل الاعجاز انه لا دلالة لقولنا زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق
لزيد والجواب ان الاسمية غير دالة على الزمان الا بانضمام القرينة مثل العدول
ونحوه قال قدس سره في شرح المفتاح الحق ان مثل هذه الاسمية اعنى التى يكون
عدولا عن الفعلية يفيد الدوام الذى هو كمال الثبوت وذكر المحقق الشريف
ان قوله تعالى سلام عليكم دال على ثبوت السلام بل على دوامه بحسب اقتضاء المقام
لو كان عقليا للاسمية بناء على انها لا تدل على التجدد فيثبت الدوام بمقتضى
العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه ما لم يظهر ما يقطعه وفيه انه يلزم ان يستفاد
الدوام من الاسمية بلا قرينة مثل العدول ولم يقل به احد الثانى ان قوله
الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفيه والظرفيه اختصار الفعليه ولهذا جعل
علماء المعانى اختصار الفعلية مقتضيا لايرادها ولذا كان الخبر فعلية كان
الاسمية المشتملة عليها مفيدة للتجدد صرح به القوم واجيب بانه يمكن ان
يصار الى الفرق بين الاسمية التى خبرها فعلية وبين الاسمية التى خبرها ظرفيه
بان الثانية غير مفيدة للتجدد ويؤيد ذلك ما ذكره المحقق الرضى من انه يتحسن
حذف الفعل في بعض المواضع بان يقصد الدوام والحدوث واللزوم فيحذف
ما هو موضوع للحدوث والتجدد اى الفعل كما في نحو جهالك لكنه يرد عليه
ان صاحب المفتاح صرح بان الاسمية التى خبرها ظرفية تفيد التجدد على اقوى
الاحتمالين ثم الظاهر ان يقال الظرفية تفيد التجدد ان قدر الفعل والثبوت اذا قدر
الاسم فانه الكلام في جواز كل منهما والاختلاف في الاولوية ولهذا قال صاحب المفتاح
اما الحالة المقتضية لكونها ظرفية فهى اذا كان المراد اختصار الفعلية كقولك

ذيب فی الدار يدل الاستغراق يحصل على اقوى الاحتمالين واستحسن ايضا قوله تعالى
انا معكم لدلالته بالاطلاق بلا ملاحظة قرينة على الثبوت باعتبار انه المقصود
قوله لان النايب مناب الفعل يعني ان الذي يودی معنی الفعل ويسد مسده
في الدلالة على ما يدل عليه هو مجرد المصدر لا مدخل للام في ذلك فلا يجوز
ان يكون الاشارة الى معنى الاستغراق كما جعلته بمعنى الاشارة الى الجنس وليس
المراد ان المصدر المعرف لا يصح ان يقع موقع الفعل ولا ان ينوب منابه كما سبق
الى بعض الاوهام كما كتب بخطه في الحاشية لا يقال ينبغي ان لا يستفاد الاستغراق
من اللام على مجاز التلازم بسبب نيابة المصدر عن الفعل فانه لا يدل الا على مجرد
الحقيقة من حيث هي الا ملاحظة الافراد والحقيقة اعني الجنس متقابلة للاستغراق
لانا نقول يكفي في النيابة كون المصدر وحده بدون اللام بحيث يفهم منه ما يفهم
من الفعل ودلالة اللام الداخلة على الاستغراق الزائد لا ينقض فان اللام تدل
على الاشارة والتعيين قطعا وقد صرح في الكشاف بجواز ان يقع المصدر المعرف
نائبا عن الفعل وانت خبير بانه بعيد ولا يعنيا كون اللام للاستغراق قول جميع
والاظهر عندي انه لا يشترط ان يكون في النائب معنى زائد ولا شك ان الاستغراق
عبارة عن الحقيقة في ضمن جميع الافراد والمفهوم من الفعل الماهية
لا بشرط شيء وهي تجتمع مع ملاحظة الافراد الا يرى انه يصح ان يقال ضرب
جميع انواع الضرب لا تناقض فيه لكن المفهوم من الرضي ان المفهوم من الفعل
الماهية بشرط لا شيء يقال ههنا بحث وهو ان حصول الزيف لا ينافيه لك الا دليل
على هذه الدعوى كما لا يخفى يقال لم يكن هناك الا تعريف الجنس فيه انه يلزم
انتفاء العهد الخارجي فيما اذا دخلت اللام على اسم الجنس اللهم الا ان يقال لم
يكن الا الجنس عند عدم القرينة يقال والذي يدل على ان العلامة لم يرض فيه
انه قد تم يطلق تعريف الجنس على الاستغراق وايضا يمكن ان يقال ان العلامة
قصد بيان حقيقة اللام لا معنى الحمد هنا وكانه اراد ان الظاهر من تعريف
الجنس غير الاستغراق فالمناسب في مقام الابهام والاشتباه ان يصرح بلفظ
الاستغراق مع انه قال من بين اجناس الافعال فجر الجنس لا ينفع الاستغراق ثم الواجب
عليه ان يبين ما اريد بالجملة هنا وبيان حقيقة الحمد قطعية لذلك فاذا اقتصر
على الجميع ولم يتعرض لقيد الاستغراق قطعية فالظاهر انها المعنى المستعمل فيه

بحث لطيف

ايضا

ايضا تامل يقال فان كان المقصود الانتقال فلا ينبغي ان يستعمل في الاستغراق بلا قرينة
اشتى بينه لانا نقول المقصود ثبوت الافراد فلا وجه لجعله دليلا على ثبوت الجنس
كما في العكس قوله المتبادر الى الفهم الشايع لحمية انه صرح في التلويح الاستغراق على الحقيقة
لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا ويمكن ان يقال
قد يطلق الحقيقة والجنس على الماهية بشرط لا شيء كما في التعريفات وهذا قليل الاستعمال
والمتبادر وجه ويطلق على الماهية لا بشرط شيء كما يفهم من الكشف هنا هو المراد
هنا لان ماهية الحمد من حيث هي ثابتة لله تعالى قوله عند خفاء الحقيقة ان
لا سيما يكون ما بعده هو الاولى بما قبله مما سواه واذا انتفى الخفاء فان كان
القرينة واضحة فالحكم ح ينبغي قطعا فانه لا صحة كما قال للاستعمال الجنس وان
لم يكن القرينة اصلا في تحقق الحكم بطريق الاولى تامل يقال المراد فيرد عليه ان
المتبادر الى الفهم الى آخره اقول والجواب ان ذلك مسلم اذا لم يفد الجنس ما
افاده الاستغراق من المبالغة وهنا ليس كذلك بل الحمل على الجنس وفي لما ذكره المعترض
في اختيار الجنس فافهم يقال لكنه لا يتجه به وحده اختيار الجنس الا ان يضاف
ان المتبادر من سوق الكلام ان هذا دليل على حمل الحمد هنا على الجنس على ان
حقيقة اللام الجنس فان الدليل نحو السابقين المزيفين كذلك فالمناسب
ان يكون قوله فالاولى الى ايضا دليلا عليه وغاية ما يمكن ان يقال من قبل
الشارح قدس سره ان عبارة الكشاف يحتمل على وجهين احدهما ان الحمد
هنا محمول على الجنس وثانيهما ان حقيقة اللام الجنس فذكر الشارح قدس سره
على كل احتمال دليلا واما جعل الثاني دليلا على الاحتمال بطي مقدمة
وهي ان قرينة الاستغراق غير موجود هنا ففيه انه يصير بالحقيقة
الدليل الاول بعينه قوله مصدرية لا موصولة يعني الراجح الاولى كونها
مصدرية لا موصولة نظرا الى اللفظ والمعنى لا يقال فقوى الموصولية
لا يستلزم اختيار المصدرية لانا نقول كلمة ما هنا يحتمل من المعاني الا
الموصولة فقط وحكمها في التعسف حكم الموصولة قوله لا احتياج الموصولة
لا يقال يحتاج المصدرية ايضا الى تقدير المفعول لانا نقول يمكن الحذف
واساد جعل الفعل لازما مع انه لا يلزم ح تعدد في المعطوف قوله الثم به فيه ان
الامام المرزوقي في اول كتابه بانه لا يجوز حذف العائد المجرور مع الجار فلا يقال

الذی مررت ویلادیه لکنه یجوز فی الصفة فعلی هذا یکون الموصول غیر جایزة
اصلا قوله مع تعقده ای التقدیر علی تقدیر ان یکون مالم یعلم معموله ففیه
انه لا حاجة فی المعطوف من ضمیر لجواز ان یکون مالم نعلم من وضع الظاهر موضع
المضمر ولان المحقق الرضی صرح بانه اذا کان بین الجملتین ارتباط معنوی لا
حاجة الی الضمیر فی کل واحدة من الجملتین والمقام من عطف الخاص علی
العام والجواب ان الاول نادر جدا صرح به المحقق الرضی والثانی مما منعه
الجمهور حیث قالوا فی الذی یطیر فیغضب لیس الفاء للعطف بل لمجرد السببیة
مع ان کلیهما مما لا یتبادر الی الفهم وایضا قال صاحب المغنی بانه یجوز ذلک فی
صورة العطف بالواو عند هشام وحده وقال بانه یجب فی مسئلة الذباب
ان یکون الفاء للسببیة قوله فقد تعسف وجه التعسف علی ما نقل عنه
قدس سره احتیاجه الی اعتبار وجوه الحذف من غیر ان یدل علیه دلیل
مع ان حذف المبدل منه مما اختلف فیه النحاة کما اشار الیه صاحب المغنی
فی آخر بحث الجملة المفسرة واختار ابن الحاجب عدم الجواز فی بحث الاستثناء من
الایضاح لکن صاحب الکشاف اشار الی جوازه فی قوله تع لا نخلفه نحن
ولا انت مکانا سوی وایضا تلک الوجوه بعیدة عن الفهم قوله امکن الحمد
علی الانعام بلا واسطة وعلی النعمة بواسطة انهما اثر الانعام هکذا نقل عنه
قدس سره والحاصل ان حرارة الشکر بالنسبة الی الانعام لا النعمة وبهذا یظهر
وجه ما اختاره المحققون من ان المحمود علیه یجب ان یکون اختیاریا لا یقال
الاولی ان یقع الحمد بمعنی النعمة لقوله تع واشکروا نعمة ربکم لانا نقول یمکن هنا
ایضا التجوز علی ان صاحب الکشاف صرح فی سورة المزمل بان النعمة بالکسر
مصدر بمعنی الانعام قوله ولم یتعرض للمنعم به لان التعرض للمنعم به یمکن علی
اربعة اوجه لانه اما ان یکون لکله تفصیلا واجمالا ولبعضه کذلک
فترک التعرض للاول لقصور العبارة عن الاحاطة والاستیفاء قال الله تعالی
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والاخیرین لئلا یتوهم اختصاص المنعم والحمد
بنعمة اخری والثانی لیذهب نفس السامع الی ما یمکن من طریق الاجمال والتفصیل
فان قیل کیف یعلل عدم ذکر البعض بتوهم الاختصاص مع انه قدس سره قال
انه صرح ببعض النعم قلنا انا ما ترک التعرض بحیث یکون متعلق للانعام الا

للتوهم

للتوهم لکنه صرح به ثانیا ولا منافاة کما سبق فی عموم الاستحقاقین ویمکن ان یعلل
الثانی بالعلة الاولی بان یجعل قصور العبارة عن الاحاطة متناولا لعدم
کمالها فی افادة الاحاطة تنزیلا للناقص منزلة العدم فان التعبیر الاجمالی قاصر
بالنسبة الی التفصیل او یجعل کلمة عن متعلقة بالعبارة لا بالقصور وقیل
یمکن ان تعلیل الثانی بالعلة الثانیة لانه یحتمل ان یعبر عن البعض الکامل
بالکل اجمالا مبالغة ویخدشه ان التوهم باق کما لا یخفی ویجوز ان یقال انه قدس سره
لم یتعرض للتعرض لکل المنعم به اجمالا لان ما انعم فی تاویل انعام اسم مصدر والمصدر
المضاف یفید العموم وذکر الانعام فی قوة ذکر المنعم به اجمالا قوله صرح ببعض النعم
ایماء لعل المراد ببعض النعم نعم البیان والابهام للتعظیم والاکرام کما فی قوله تع
ودفع بعضهم فالمراد بالاصول ما یحتاج الیه الانسان ضرورة فی وجوده وبقائه
من المأکل والمشرب والمسکن وغیر ذلک ووجه الایماء ظاهر لان البیان انما
وضع لتحصیل هذه الاغراض کما اشار الیه الشارح قدس سره وقیل المراد
بالبعض نعمة البیان وبالاصول نعمة الشارع وتحقیق صدقه بالمعجزة وتقریره
بقوانین الشرع وتقویته بالمعاونین فی تنفیذ الاحکام ووجه الایماء ان
التخصیص بعد التعمیم یشیر الی اجلال شان الخاص وانما ینکشف ذلک بانه
مما یتم به ما یحتاج الیه الانسان فی بقائه وربما ینتقل الذهن من ذلک الی
ذلک بما ینتظم بقوانین کلیة وترتیبها الشارع الی آخر ما ذکر قدس سره اما المراد بالبعض
وبالاصول جمیع تلک النعم واسناد التصریح علی وجه التغلیب اما المراد بکلیهما
بعض النعم لما تقع به التصریح وعلی التقدیرین المراد بالایماء الاشارة الی وصف
الاصالة فعلیک بالانصاف والاجتناب عن الاعتساف قوله بیانه ای بیان الایماء
قوله مدنی النسبة الی المدینة وما ذکره فی معناه بحسب العرف لکنه جار علی طریق
اللغة وانما کان الانسان محتاجا باصل الفطرة الی الاجتماع فی البلدة لان الواحد
لا یستقل بقوته فی معیشته لاحتیاجه الی مأکل ومشرب وملبس صناعیة
لا یکفیه الامور الطبیعیة للطف مزاجه وقربه من الاعتدال الحقیقی بخلاف
سایر الحیوانات ثم تحصیلها بالصناعة لا یتم الا بمشارکة ومعاونة من ابناء نوعه
لانه لو اشتغل بتحصیل ادوات امر واحد لاحتاج الی مدة طویلة فات فیها غایة
بدون الوصول قوله یتعاونون استیناف لبیان کیفیة الاجتماع قوله وغیرها من المسکن

الحامي من السباع والاعداء والتواصل والتوالد ومن الشاريب **قوله** ولا اشاده لا يتعلق
المراد بعدم الوفاء هنا عدم التعلق بها اصلا وعدم افادتها وطلبها وان كان الشائع
في استعماله غير ذلك قال في المغرب وفي بالعهد وفاءه هذا الشيء لا يفي بذلك اى
تقصير عنه ولا يوازنه ويمكن ان يقال قد يعلم بالاشارة عدم زيد بان يشار الى الراس
في جواب من قال هل زيد موجود فلا تم المراد بالمعدومات ما لا وجود له في الخارج
تحقيقا او شريك البارى وبالمعقول ان الصرفه ما لا يدرك بطريق الحس بل بالعقل
فقط كالواجب تعالى والماهيات الكلية ولو تعرض بالموجود الغائب عن الحس لكان
اعم واحسن الكلام الا ان يقال انه معدوم عن الحس حالا فان قيل اى حاجة
الى المعدوم والمعقول قلنا قد يطلب احد المعدوم فيحتاج الى التنبيه لئلا
يصنع وقته وقد يقع الحاجة الى اعلام الامور الكلية **قوله** وفي الكتابة مشقة
لاحتياجها الى ادوات يتعسر حصولها في جميع الاوقات مع انها تبقى وقد انقضى — خ حصولها
الحاجة وربما يطلع على المراد من لا يراد الاطلاع عليه واما اللفظ فيعم الموجود
حاضرا كان او غائبا والمعدوم ممتنعا كان او ممكنا وليس فيه كثرة المؤنة لعروض
الصوت للنفس الضرورى مع انه غير مستقر عند زوال الحاجة وظاهر العبارة
يشعر بان الكتابة وافية بالمعدومات والحق انها لا تفي بشيء من الموجود وغيره
الا باستعانة اللفظ لا الاشارة بل اللفظ في اعلام الاستقبال فيحتاج الى
الكتابة ايضا الا ان العمدة في باب الاعلام اللفظ تامل **قوله** بتعليم البيان اى
انعاما ملتبسا بالتعليم والمراد به البيان العلم فيكون النعم به **قوله** تتمة
لحاعطف على قوله تتمة انه صح عطف قصة على قصة **قوله** معاملة ذكر في
شرح المقاصد في بحث النبوات ذلك التعاون والتشارك لا يتم الا بمعاملات تجرى
بينهم ومعاوضات ولا ينتظم الا بقانون متفق عليه مبنى على العدل والانصاف
ضابط لما لا حصر له من الجزئيات فالمراد بالعدل هنا الاستقامة الخاصة
في جميع المعاملات وانما اشترطه لاتفاق لانتظام امور الجميع **قوله** والمعاملة — نسخة هو الرواية
بالجزوى **قوله** والعدل اى بيان العدل لا يمكن على وجه الاستيفاء بالجزئيات
الغير المحصورة بل لا بد من قواعد كلية يستنبط منها الانصاف في كل جزئي من — ستنبط
المعاملات **قوله** ثم الشارع الح قال قدس سره في شرح المقاصد الحق ان البعثة
لطف من الله ورحمة لا يبتنى على استحقاق من المبعوث واجتماع اسباب

وشرط

وشروط بل الله يختص برحمته من يشاء **قوله** وهي المعجزات الح قال في شرح المقاصد
لا حقا في ثبوت النبوة بخلق علم ضرورى كعلم الصديق رض وبخبر من ثبت عصمته
كنصوص التوراة والانجيل في نبوة نبينا عليه الصلوة والسلام فما ذكره امام الحرمين
لا يمكن نصب دليل على النبوة سوى المعجزة محمول على ما يصلح دليلا على النبوة
على الاطلاق **قوله** فقوله وعلى آله الخ افصح وبجوز ان يكون للتفريع **قوله** رعاية
لح فيه ان الرعاية يحصل بمجرد ذكر البيان ولا تعلق لها بالعطف والجواب
ان العطف عبارة عن ذكر الخاص على وجه مخصوص فينبغي ان يلاحظ
اولا عطف قوله تنبيها على قوله رعاية ثم يعلل عطف الخاص على العام باعتبار
الجزئين فاصل الذكر الرعاية والكيفية المخصوصة للتنبيه واعلم ان هذا
ان هذا الكلام يدل على ان ما في النعم ليست موصولة قطعا وقد سبق تجويز
ذكر ايضا بانه ان عموم المعطوف يقتضي عموم كلمة ما وخصوص المعطوف
يستلزم خصوصها فلا يجتمعان مع وحدة كلمة ما والجواب الموصوف وان كان
خاصا بقرينة المعطوف لكنه متصف بوصفين عام اى كونه منعما عليه وخاص
اى كونه نعمة البيان وقد عطف احد الوصفين على الاخر لا الموصوف احدهما على
الاخر وايضا هذا التوجيه للشارح قدس سره بناء على ما اختاره من كون
ما مصدرية لا موصولة بل لا اقتضاء لعبارة المص لذلك التوجيه فلا مانع
من ان تحمل عبارة المص لكون ما موصولة ايضا على انه يجوز ان تتعدد موصوله
اخرى في المعطوف اى ما علم فافهم **قوله** جل ذكرها الخ اى انه الى فضيلة نعمة البيان
لجردان يجعل محمود العلة كما انه يقع التنبيه عليها في الآية الكريمة تبقى انه — لحصل الاشارة الى فضيلة البيان
بمجرد ذكره عند تعداد النعم اذ ليس هنا عطف البيان والجواب ان العطف
يدل على زيادة الفضيلة لانه يشير الى ان المعطوف صار بمنزلة جنس
آخر قد وجه صاحب الكشاف قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب ويذبحون
ابناءكم بان التذبيح اوفى على جنس العذاب وزاد عليه زيادة ظاهرة كانه جنس
آخر الا ان التشبيه في قوله كما اشير الح في مجرد الاشارة الى اصل الفضيلة **قوله**
ما لم نعلم الظاهر انه لا حاجة اليه فان التعظيم يتعلق بالمجهول قيل ذكره
للسجع وقيل للتصريح بانه يقال نقلنا من حضيض الجهل الى ذروة العلم وكانه — الا يقال مه
اراد ما لم نعلم بوجه من الوجوه وقيل عنه ان المراد ما لم نعلم تعريفا واجتهادا

وبحث ان العلم لا يتصور بدون الهامة بمجرد قوة العباد كانه قدس سره نظر الى
العرف فانه يقال لما لم يعلم بسهولة غير معقد ودلنا تامل واعلم ان المراد بتعليم البيان
اى المنطوق لا الالهام بكيفية تقطيع الصوت وايقاع اللفظ لا تحصيل ادراكه
بصورته قوله فكم رعاية الخ قيل يمكن الرعاية بان قيل وما لم نعلم من البيان علم
والجواب انه اراد ذكر علم ثم قدم البيان على العلم للرعاية او ان المقصود من الرعاية
ما يكون على وجه لا يقع فيه ترك الاولى من تقديم المعمول على العامل على انه
لا تزاحم في المقتضي والمقتضى قوله والصلوة الخ قال صاحب الكشاف
وفي سورة الاحزاب بان صلوة الملائكة هي قولهم اللهم صل على المؤمنين عليه
قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما اى ادعوا الله ان يصلي عليه انتهى فالمقصود من هذه الجملة
الاخبارية انشاء الدعاء وطلب الصلوة من الله تعالى اى الرحمة منه فان قيل
كيف يصح عطفها على جملة الحمد قلنا هي ايضا ان كانت انشائية فلا ظاهر
والا فيقدر القول اى نقول الصلوة الخ على انه نقل صاحب المغني عن بعضهم
جواز عطف الانشاء على الخبر وان لم يكن لهما محل من الاعراب فعلى هذا ليس المراد
من قوله دعاء للشارح انه ثناء وان جاء الدعاء بهذا المعنى ايضا لانه صار
الكلام مدحا او حمدا له عليه الصلوة والسلام ولم يقل به احد قوله نطق
اختار به على تكلم لئلا يتوهم التفضيل على الله تعالى لانه يطلق المتكلم عليه تعالى
بخلاف الناطق قوله هي علم الشرايع الخ فان قيل فيكون ذكر الحكمة تصريحا بالقرآن
لا اشارة قلنا ذكر الشارح المحقق في شرح الكشاف الحكمة بالتحقيق العلم
بالاشياء كما هي والعمل بالامور كما ينبغي والملائم منهما على الشرايع وكل كلام وافق
الحق اى الواقع الثابت في نفس الامر لاشتمالها على ذلك وحقيقة الحكمة وفصل
الخطاب العلم والعمل والقول كما ينبغي وقال بذلك القاضي رح ايضا في سورة
لقمان حيث قال الحكمة في عرف العلماء استكمال النفس الانسانية باقتباس العلوم
النظرية واكتساب الملكة التامة على الافعال الفاضلة بقدر طاقتها وتبعه
انه فسر صاحب الكشاف ايضا به في سورة البقرة في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا فعلى هذا قوله هي علم الشرايع تفسير للمراد ولما استعملت
فيه ههنا لا بيان لحقيقتها فصح القول بالاشارة دون التصريح ويجوز ان يراد

لا تزاحم في المقتضي والمقتضى ع

يطلب

في التحقيق ع

تحقيقها ع

بعلم الشرائع

بعلم الشرايع الاحكام المتعلق بها وهو المناسب في الاية قوله وفي لفظ اوتي الخ الى في هذه
الصيغة اشارة الى انه من عند ربه لا من عند نفسه اما وجه الثاني فظاهر
اما وجه الاول فهو ان هذا الفعل لا يصلح الا له تعالى فلنا ترك الفاعل او
ان هذا الفعل لما اعطى للغير فهو من الله تعالى على ما هو الظاهر بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الوجه الاول يكون قوله وترك الخ تفسير
السابق والاولى الاقتصار على التفسير كما في المختصر قوله اشار الى المعجزة
لم يرد به ان فصل الخطاب محمول على المعجزة بل اراد ان فصل الخطاب
الذي اعطى نبينا صلعم معجزة فاندفع الاشكال المشهور وهو ان القرآن
معجزة من بين الكتب الالهية دون غيرها فيلزم تفضيله على نفسه ومن
لم يتنبه لذلك اجاب بان المعنى افضل الجماعة الذين اوتوا الحكمة واوتي
بعضهم القرآن وان المجموع شيئا فشيئا لا تقتضي الا ثبوت المجموع من حيث
المجموع للجماعة وهذا مثل ان يقال الجماعة الذين بعضهم فقيه وبعضهم
زاهد زيد افضلهم درجة والحال ان الفقه مخصوص به فلا يلزم تفضيل
الشيء على نفسه لان المعنى على اخراج المفضل كما صرح به المحقق الرضي
قوله بمعنى مفصول قيل يجوز ان يكون وصف الخطاب بالفصل على طريق
الاسناد المجازي نحو رجل عدل وهو ابلغ وانما قدم الوجه الاول لانه من
خواص القرآن بخلاف الثاني فانه مشترك بينه وبين كتب الانبياء عليهم الصلوة
والسلام قوله بينة من بينت الشيء اى علمته بينا قيل يعني ان خطابه
خالص عما اوجب صعوبة فهم المراد مما يخل بفصاحة الكلمة وبلاغة الكلام
ومحصله ان ابهام المعنى ليس بمقصود في التركيب من غرابة وضعف
تاليف وغيره لكن بل لسوء فهم السامعين ويجوز ان يخص الكتاب بالانبياء صلعم
ويدعى ان معاني فصل الخطاب ظاهرة عليهم بلا اشتباه حتى في المتشابهات
على ما ذهب اليه كثير من السلف ويشير اليه كلام المحقق البيضاوي رح ويمكن
ان يقال اراد ان من يخاطب به يتبينه اى يعلمه مفصولا اى يعرف مواضع
الفصل والوصل فيه قال صاحب الكشاف معنى فصل الخطاب البين من الكلام
الملخص الذي يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس ومن فصل الخطاب وتلخيصه
انه لا يخطي صاحبه مظان الفصل والوصل فلا يقف في كلمة الشهادة على الشي

خ
تفضيل الشيء

غيره

المخاطب

ع
قيل الكلام الابين فصل الى مفصول
اى يفيض الملتبس فهنا ع

منه ولا يتلو كقوله للمصلين الموصوفين بما بعده وكذا مسطان العطف وتركه والضمائر
والاظهار والحذف والتكرار تامل قوله بين الحق والباطل اي الخطاء والصواب
يستعملان في المجتهدات والحق والباطل في المعتقدات كذا في المصفى شرح المنظومة
قوله دعا لمن عاونه اي المعاونة بالنظر الى جنس الآل والاصحاب لا الى جميعهم ثم
اختلفوا في تفسير الآل والاكثر على انهم خلف هاشم والمطلب والنظر في الاستعمالات
والمحاورات ان يراد ذرية فاطمة رضي الله عنها قوله اصله اهل الخ قيل عليه
انه مصغر اهل والجواب انه لم يسمع اويل وسمع اهيل ولو كان اصله كذلك
لوجد مصغره فانه مما يصغر في الجمله ولا يراد ان اختصاصه باولي الخطر يمنعه
من التصغير فانه قد يرد للتعظيم وفيه ان تصغير التعظيم فرع تصغير التحقير
وقد امتنع والاصل ان لكل مجاز حقيقة بدليل الغلبة وان لم يجب اشار الى ذلك
صاحب الكشاف في قوله تع واذ انجيناكم من آل فرعون الاية اقول كون الآل مخصوصا
باولي الخطر لا يمنع تصغير التحقير لان الشرف باعتبار المضاف اليه لا باعتبار ذاتهم
قال المحقق البيضاوي وخص بالاضافة الى اولي الخطر كالانبياء والملوك وذكر
الامام التفتازاني انه جرى في الآل تخصيصان حيث لا يضاف الى البلدان فلا يقال
آل مصر كما يقال اهلها ولا يضاف الى الابله فلا يقال الا الى من له خطر في الدين
او الدنيا فقط ولو سلم فالتحقير باعتبار لا ينافي الخطر باعتبار آخر مع ان الخطر بما يتفاوت
مراتبه بحسب اعتقادات الناس قوله وعن الكسائي الخ قيل القائلون اصله
اول بهمزتين وفيه انه قد تقرر عندهم ان الهمزة الثانية في التصغير ينقلب
الى اصلها ان وجد والا فينقلب واوا فيحق ان يكون قلب الالف الى الواو من
جهة انه اصل له قوله جمع طاهر هذا على ما ذهب اليه كثير من ارباب اللغة
كصاحب الاساس وفي الاساس من ان فاعلا يجمع على افعال وذكر صاحب الكشاف
في تفسير سورة الروم الاشهاد جمع شاهد كصاحب واصحاب وفي الفائق
الامجاد جمع ماجد كشاهد واشهاد وقال بجوازه صاحب المغرب والمهذب
والنهاية الجزرية لكن قال الجوهري بانه لا يجمع عليه وذكر الشارح قدس سره في
شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فالاطهار جمع طهر خلاف الدنس
ففيه مبالغة اقول قد نقل عن صاحب الكشاف ان الصحاح فلو من التحريفات
قوله وصحابته اي الاصحاب وهي في الاصل مصدر كذا في الصحاح وذكر في النهاية

الجزرية الصحابة بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة الا هذا واعلم انه ذكر
في مقدمة اللغة صحبه صحابة ياري شدن وفي خلاصة اللغة صحبة صحبت
داشتن ثم المعروف عند اهل الحديث ان الصحابي من لقي مسلما النبي عليه السلام
وعند عامة الاصوليين من اشتهر بطول صحبته صلى الله عليه وسلم وقيل
من عز امعه صلى الله عليه وسلم وقيل لا بد فيه من الرؤية من الرواية تامل
بالتشديد فيه احتراز عن ان يكون جمع خير اسم التفضيل فانه لا يثنى و
لا يجمع لان صورته الحالية منعت عن اجراء التصرفات فيه على طريقة
افعل وكونه في الاصل على افعل منع عن اجرائها على حسب صورته الحالية
ولانه لا يستعمل الا بمن فاسم التفضيل ح مفرد مذكر لا غير لا يقال ذكر
صاحب الكشاف انه جمع خير او خير على التخفيف كاموات في جمع ميت لان المنقول
التكسير يريد الاشارة الى اصلها فهو في الحقيقة جمع المشدد اذ المخفف يرد اليه
عند الجمع ومقصود صاحب الكشاف الاشارة الى جواز ان يقع التخفيف
في المفرد وجوز المحقق البيضاوي ان يكون جمع خير اسما معناه بالفارسية
نيكنام كالجمع مقاله اي اشر على الاشرار وجوزان يكون جمع خير على ان يكون
مصدرا قوله بعد الحمد الخ فيه اشارة الى ان العامل في الظرف اما على ما صرح به
في المختصر ويرد عليه انه اختلف النحاة في هذه المسئلة فقال المحققون انه معمول
لما بعد الفاء وانه من اجزاء الجزاء مطلقا سواء كان بعد الفاء شيء يجب له
الصدر كان وما النافية او لا وقال بعضهم بانه متعلق به اذا لم يكن مانع
سوى الفاء وقيل بانه متعلق بمحذوف واختار قدس سره القول الاول في
بحث متعلقات الفعل مع ان المناسب لما قصدوه من المبالغة في وقوع ما
بعد الفاء ان لا يكون الظرف من متعلقات الشرط والجواب انه انما يكون كذا ما له
في الظروف خاصة للنيابة عن الفعل فاشار قدس سره هنا الى جواز ذلك
وما سيأتي فيما كان المعمول غير الظرف نحو واما ثمود فهديناهم ولا حاجة الى
كمال التعميم لافادة المبالغة في وقوع الجزاء مع ان فيه اشارة الى ان كل شيء ينبغي
ان يكون بعد الحمد بقي ان اما للزوم اداء الجزاء او لاداء الشرط ولافادة قصد التوكيد
في وقوع الجزاء ولا يخفى ان القصد الى ذلك لا يلزم في كثير من اوائل الكتب مثل هذا
الموضع تامل قوله وتضمنت معنا مما فيه مناقشة لان معنا الاسمية و

الحرفية والفعلية على المعنى والجواب ان هذا على ضرب من المسامحة كما قال من معناها
لا مبتدأ قوله غالبا يمكن ان يكون قيدا لقوله اللازمة احترازا عما اذا كان الجزاء
ماضيا لفظا ومعنا وقارعا مثبتا او منفيا بلا ويجوز ان يكون متعلقا بقوله
لزمتها فانه قد يحذف الفاء في جواب اما قوله لصوقا لاسم لفظا او تقديرا او
لا يرد عليه نحو اما ان كان من اصحاب اليمين لان التقدير واما المتوفى ابيه
اشار في الكشاف واختاره صاحب اللباب لكن المحقق الرضي وصاحب المغنى
جوزا ان لا يقع بعده اسم قوله الا ذم الظاهر انه نحو وصفه للاسم قوله تفنا
لكن الحق الاصح الاتيق المناسب للشيء وقضائه ابقاءه وما كان عبارة
عن المبتدأ او الشرط وحقها الاسمية والفاء على ان يكون الاسمية صفة
للمبتدأ ويقع الفاء في صدر الجزاء وههنا وقع في وسطه وفيه لان الفاء
في المصدر الجزاء على ما اختاره وههنا من ان الظرف متعلق بكلمة اما وجه
آخر وهو ان للحق ثلثة اشياء الاسمية والفاء وجود الشرط والجزاء وما يتعلق بذلك
في اللفظ فاذا اتى بالبعض وحذف البعض كان قضاء وابقاء للحق بقدر الامكان
ووجه آخر وهو ان ما كان عبارة عن الشرط والجزاء والفاء والاسمية وعلى التقادير
الضمير في قوله يرجع الى الحق ويمكن ان يكون راجعا الى ما كان باعتبار ان ابقاء
لازم الشيء ابقاء له بقدر الامكان قوله والوجه ما تقدم كتب في الحاشية
وهو انه اسم كما تلاحظ لان المعنى على الظرفية دون الشرطية قوله علم البلاغة عنه
ليس المعنى على العلمية حتى يلزم رجع الضمير في قوله وتوابعها الى جزء العلم لا
العطف عليه بل المراد بعلم البلاغة علم له زيادة تعلق بالبلاغة قوله واقربها
مراتب تقديم للاجلية ولا علة لها بل الاجلية لشرف الموضوع والغاية
ووثاقة الدليل قوله اجل ما سواها فيه مناقشة لان افعل التفضيل اذا
اضيف فله معنيان احدهما وهو الاكثر ان يقصد به الزيادة على من اضيف
اليه فيشترط ان يكون منهم والثاني ان يقصد به الزيادة المطلقة على ما سوى
المضاف لا على المضاف اليه وحده فالاضافة للتوضيح لا للتفضيل ولا يعتبر انه
ليس داخلا في المضاف اليه ولم يوجد سوى المضاف اليه امر يصح ان يقع مفضلا
عليه وايضا المناقشة على التقدير الثاني بانه يجب المطابقة في التانيث فيمكن
دفعها بان المطابقة في تاويل المذكور او البعض قوله وجعلها الله وجعلها بالذكر

قد يحذف الفاء في جواب اما

كما قال

كما قال المص اذ به يعرف ان الان يعتبر التانيث في علم البلاغة باعتبار المضاف اليه او
باعتبار انه عبارة عن العلوم الثلثة قوله على ان هذا الى هذا التوجيه هذا قوله
الى هذا التوجيه اعتباره في عبارة المحقق المص بعيد لوجود كلمة من الا ان يجعل
بيانية لكنه لا يصح على مذهب الشارح على تقدير ان يكون كان ناقصة لانه
صرح في شرح الكشاف في قوله تعو من زينتها انه لا يقع من البيانية في موقع
الخبر وان جوزه المحقق الرضي في بحث المفعول المطلق قوله فيكون الى الا بكلا فان
المراد من انضمام مقدمة مطوية اليها اشارة ما نقل عنه في الحاشية من قوله
لان دقائق العرب ادق الدقائق واوزنها بالنسبة الى سائر العلوم يعني المراد
بادق العلوم اما معناه الظاهري او كثرتها وعلى التقديرين يتم المقصود
لان دقائق العربية ادقها او وزنها ولا يخفى ان هذه المقدمة المطوية
ادعائية ولا حاجة اليها لان المدعى ان هذا العلم من جملة الادق فيكفي ان يضم
ان دقائق العربية من ادق الدقائق وهذه المقدمة حقة بلا نزاع قوله معرفة
انه معجز الى فان قيل حصر تلك المعرفة في هذا العلم مشكل لانه ان اراد بها معرفة
ان الاعجاز ثابت له فهي مسئلة تذكر في كتب الكلام وان اراد معرفة ان اعجازه
للبلاغة لا للصرفة وغيرها فهي ايضا تذكر في كتب العلمين قلنا المحصل
بهذا العلم فقط ان كل مقام لاي نكتة يقتضي فيعرف مطابقة القرآن لاقتضاء
المناسبة اللائقة وكمال بلاغتها فيكون معجزا واما المذكور في كتب الكلام
فهو انه معجز لاشتماله على البلاغة بل نقول هذه المسئلة ليست من مسئلة
بل دليل على مسئلة فيها وهي ان محمدا صلعم نبي لانه ادعى النبوة واظهر المعجزة وهي القرآن
قوله فان قيل الى يمكن ان يجاب عن الاول بوجه آخر وهو ان المقدس القوة الذوقية
التي تدرك اللطائف وهذا العلم وسيلة الى الكشف عنها كما ان النفس مدركة
للمبصرات وادراكها يتوقف على ابصارها وكشف الحجاب عنها واما الجواب
عن الثاني فيمكن بوجهين آخرين الاول انه يمكن ادراك وجه الاعجاز بالوجه
دون الكنه فيصح كلام المص والمفتاح والثاني انه يمكن الكشف عنه بالاحاطة
بهذا الفن لكنه لا يحصل الاحاطة به واليه اشار في آخر كلامه قدس سره
قوله ويتضح بهذا حيث قال اعلم ان شان الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن
وصفه ومدرك الاعجاز عندي هو الذوق ليس الا وطريق اكتساب الذوق

كثرتها

طول مقتسمه بهذين العلمين كذا ذكره قدس سره في الحاشية قوله وقد اشير الى

هذا الظ انه اشارة الى ان الحصر ليس حقيقيا لكنه لا يظهر ذلك من المنقول الاول

اللهم الا ان يتكلف بانه جعل وجه الاعجاز نحيش الفصاحة ولا شك انها تدرك

بالسليقة فليس الحصر حقيقيا وفيه بعد فالاولى انه اشارة الى انه انما يدرك

بهذا العلم او الى مجرد الحصر فيكون قوله وليس الخ جملة معترضة قوله لا طريق اليه اي لا

طريق مفضي اليه على انه خبر ولا طول بدل او صفة او على انه صفة ولا طول خبر كذا

نقل عنه في الحاشية وفي الوجه الثاني مناقشة لان اسم لا صار حينئذ شبه المضاف

اذ الاسم الموصوف شبه المضاف والحال انه يجب ان يكون نسبة المضاف منونا

لكنه جوز صاحب الكشاف في قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم ان يتعلق به الظرف

فتامل قوله لا علم بعد علم الاصول الخ اعلم ان عبارة المفتاح هكذا لا علم التفسير

بعد علم الاصول اقرا منهما بمراد الله تعالى من كلامه ولا عون على تعاطي تاويل

متشابهاته ولا انفع في درك لطايف نكته واسراره ولا كشف للقناع عن وجه

اعجازه انتهى وقد ذكر الشارح في بحث الفصل والوصل انه اذا قيد المعطوف

عليه بقيد سابق قيد المعطوف به ايضا فاذكره هيهنا نقل بالمعنى لكن لا يخفى

ان القيد الاول اعني في باب التفسير ليس قيدا في المعطوف الاول اي قوله ولا عون

الخ لان التاويل مقابل فيما هو المشهور لكن قد يقال التفسير بمعنى يتناول التاويل

ثم في الكلام اشكال بعيد التقييد به لانه يفهم من العبارة ان علم الاصول اكشف

من هذين العلمين وانه يحصل الكشف في الجملة ببعض اخر من العلوم مع انهم

حصروا الكشف في هذين العلمين وقد اشار في الحاشية الى دفع بعض المناقشة

حيث قال المراد بعلم الاصول علم الكلام وقيل اللغة والصرف والنحو وليس المعنى

ان علم الاصول اكشف من هذين العلمين بل الظرف متعلق بما يتضمنه اكشف

من معنى الفعل والمعنى ان هذين العلمين انما يكشفان القناع اكشف بمعنى

الكاشف حتى يرد عليه ان افعل التفضيل لا يخرج عن معناه اذا استعمل مقرونا

بكلمة من بل اشار الى متعلق الظرف والى ما هو متعلق به يعني ان الظرف صلة

الفعل لا للزيادة المستفادة من صيغة التفضيل والبعدية زمانية والمقصود

ان علم البلاغة اكشف من سائر العلوم بحسب العرف كما يقال لا افضل في البلد من زيد

واما الجواب عن باقي الشبهة فهو ان الشركة بين المفضل والمفضل عليه ليست

اي

مبنيا في جح

صرخ

في باب التفسير بعيد علم الاصول لخ

متشابهاته صح

العلوم

بحقيقية بل

حقيقية بل تقديرية كما قال علي رضه لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر

يوما من رمضان بل نقول لا شك لان لكل من علم اللغة والنحو والصرف والكلام مدخلا في

الكشف في الجملة اما مدخلية العلوم الاول فظ لان اعتبار الخواص بعد ملاحظة المعاني

المستفادة من التراكيب بواسطة تلك العلوم واما مدخلية الكلام فلانه لو لم

يقرر في هذا العلم انه تعالى منزه عن الجارحة مثلا لم يحمل مثل قوله تعالى يد الله على القدرة

وامثال ذلك اكثر من ان يحصى فلو حمل الاصول على الكلام كان الاكشفية بالنسبة الى النحو

واللغة والصرف ولو حمل الكلام الاصول على هذه العلوم كان التفضيل بالنظر الى الكلام

وبهذا التحقيق يظهر انه لا حاجة الى ما ذكره قدس سره في شرح المفتاح وتبعه المحقق

الشريف من ان التفضيل تقديرية ولا اعتبار الشرف ان حمل الاصول على الكلام بل يرد

عليه ان المتبادر من العبارة ح ان الاصول اكشف من علم البلاغة كما لا يخفى على

ذي انصاف بقي الاشكال بانه لا يصح حمل الاصول على الكلام فقط او على العلوم الثلثة

فقط لان كلا منها موقوف عليه الكشف في الجملة ح فاجيب عنه المحقق ان ذلك

الامر موقوف عليه لا حصر الموقوف عليه كما يقال يصح الصلوة بالفاتحة بعد الطهارة

وفيه ان القياس غير مستقيم اذ المقيس عليه ان يقال يقع وجود الصلوة بالفاتحة

بعد الطهارة ولا شك انه لا يصح فكذا ما نحن بصدده من ان البلاغة كاشف

بعد تحقق الكلام فقط تامل قوله ثم لا يمكن الخ قيل انه تصديق الخبر السابق

وهو انه اعلم اكشف الخ قلنا كانه هيهنا مظنة ان يراد السامع انه هل يمكن لنا ان ندرك

وجه الاعجاز بمعرفة مهارتنا في العلمين فاورد بطريق الاستيناف انه لا يمكن

ذلك وفيه انه يلزم ان يكون البيان بمعنى الظهور فقوله وادراكه من عطف التفسير

او يكون زيادة في الجواب وايضا الناسب الشايع في هذا العطف اذ يذكر كلمة لكن بعد

قوله ثم فالاولى ان جعل جوابا السؤال مقدر على قوله انما يدرك بهذا العلم وتقريره انه

هل المراد بالادراك الادراك بالوجه الذي فع الوجه الثاني وقد يقرر السؤال على

قوله يدرك فلا يوصف بهذه الطريقة هل المراد بالادراك الادراك بالوجه دون الكنه

وهل المقصود بعدم الوصف نفي عدم وصف الكنه فتقرير الجواب انه ثم لكن لا

يمكن بيان وجه الاعجاز بالحقيقة ولا ادراكه بالحقيقة فقوله بحقيقته متعلق

بالبيان والادراك معا وتحقيقه انه يمكن ان يعكس فيقال لا يمكن ادراكه اي بالكنه

فيمكن وصفه اي بالوجه وان لم يمكن وصفه بالوجه ولا بالكنه اصلا فتحقيقه

السؤال توجيه آخر وهو انه هل المراد بالادراك الادراك بالوجه وهل عدم الوصف جار على
الاطلاق وفي جواب انه لا يمكن بيان وجه الاعجاز اصلا ولا ادراكه بحقيقته
دون قوله بحقيقته مناقشة لان المقصود ادراك التصديق لاثبات الاعجاز للقران
لا التصور كما يتبادر من المعقد فان التصديق بمسائل العلمين يفيد التصديق
لا التصور ويمكن ان يجاب بان المراد بادراك الحقيقة التصديق اليقيني على التفصيل
بثبوت الاعجاز او بان علم البلاغة عبارة عن المبادي والاصطلاحات والتعريفات
والمسائل جميعا قال قدس سره في شرح المقاصد ربما يكون العلم عبارة عن عدة اوضاع
واصطلاحات وتنبيهات متعلقة بامر واحد من غير ان يكون هناك اثبات اعراض
ذاتية للموضوع قوله لامتناع الاحاطه لان مسائل علم البلاغة مستخرجة من تتبع خواص
التراكيب غير منحصرة فلا يمكن للبشر ان يطلع عليها ويتعرف جميع لطائفها حتى يستخرج
جميع القواعد بجميع نكتها فكثير من المسائل بعيد بالقوة اليه اشار المحقق الشريف في شرح
ما قال صاحب المفتاح في آخر الحالات المقتضية لتقييد الفعل بالشرط من قوله مبنى
علم المعاني على التتبع لتراكيب الكلام واحدا في احد كما ترى وتطلب المشوق على الكلام
من لطائف النكت مفصلة لا يتم الاحاطه به الا لعلام الغيوب فلا يدخل كنه بلاغة
القرآن الا عند على الشامل قوله وتشبيه وجوه الاعجاز الاستعارة بالكناية
عند المص ان يشبه شيء بامر ولا يذكر من اركان التشبيه سوى المشبه ويثبت من
لوازم المشبه به فهذا التشبيه استعارة بالكناية وهذا الاثبات تخييل والارسام
ان يكون له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد ثم في الكلام مناقشة وهي ان الستر
يكون معنويا كما يكون حسيا كما ذكر صاحب الاساس في قولهم الله ستار العيوب في قسم
الحقيقة وفي المقدمة ستره ستر العيب وستائد شئ وهو الستر يعني يده فلا وجه
لتشبيه الوجوه بالاشياء المحتجبه بالاستار والجواب ان المراد بالاستار ما يكون محسوسا
على ما هو العرف او يقال الستر بالفتح عام والستر بالكسر مخصوص لكنه خلاف المتبادر
من عبارة المقدمة قوله وذكر الاستار ترشيح الترشيح ان يذكر شئ يلائم المشبه به
وقد نوقش بان الترشيح يجب ان يقارن لفظ المشبه به وليس في الاستعارة بالكناية
والتخييل ذكر المشبه به فلا ترشيح والجواب انه اعتراض لازم وقد صرح المحقق الشريف
بان يكون الترشيح للاستعارة بالكناية ايضا فهي الاستعارة المصرحة يجب ان يقارن
الترشيح لفظ المشبه به قوله والقرآن منقول لم يجعل انه نقل المصدر من معناه

اللغوى اى معنى المفعول ثم الى هذا المجموع ويجوز ان يعتبر نقل واحد وهو الظاهر قوله المنزل
ليس تعريفا حتى يقال انه يتناول المنسوخ التلاوة وهو ليس بقران قوله وطبقه تاليف كلماته
لانه اعلم ان الترتيب اشارة الى علم المعاني والتاليف تلويح الى البيان والمراد بترتيب المعاني ان
يوجد المعاني الاصلية بحسب الالفاظ اللايقه المناسبة لها ويعتبر لكل غرض من
الاغراض بحسب الحالات المقتضية لها والمقصود بتناسق الدلالات ان تكون خاليه عن
التعقيد اصلا لكنه يشكل بالمتشابهات فالوجه ان يحمل التناسق على ان يكون الكلام
مطابقا لمقتضى الحال وقد صرح العلامة الشيرازي في شرح المفتاح بانه يعتبر
المطابقه في الدلالات ايضا قوله استعارة لطيفة يمكن ان يعتبر الاستعارة بالكناية
بان يقال شبه تاليف كلماته بنظم الدرر ثم ذكر المشبه ثم يجوز ان يعتبر مكنية بان يقال
شبه كلماته بالدرر في النفوس واثبت النظم لها على وجه التخييل وعلى التقديرين في الاستعارة
لطافة من حيث انه جعل القران بمنزلة الدرر قوله من مفتاح العلوم حال من اسم
كان فانه فاعل على ما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله
خالصة وذكر قدس سره في شرحه ان اللائق بالنظر النحوي انه اسم كان لا فاعل فيه
زيادة بسط او صفة على ما قيل قوله السكاكي قيل منسوب الى السكاك وهو صنعة من
قوله اعظم ما صنف فيه الظاهر ان اضافة الاعظم للزيادة على المضاف اليه لانه لا يقال
الثالث ليس من جملة الكتب عرفا لانا نقول هو كتاب يتعلق مع انه كثيرا ما يعزو بالتدوين
فيكون كتابا عرفا ايضا قوله من اعظم فيه مسامحة يعني من حيث اعظم الى القسم الثالث
قوله لكونه احسنها لا يقال ان حسن الترتيب لا يستلزم عظم النفع لانا نقول ليس
كذلك فانه لولا حسن الترتيب اعترض عنه الافاضل كثيرا فلا يحصل كثرة انتفاعهم
نعم لكنه لا يوجب كثرة المنافع والفوائد كما حال في التعليل بالمسند التحرير ويمكن ان
يجعل العلل الثلث علة واحدة ولا يخفى على التقديرين ان احسن الترتيب والتعليل
ان تقدم العلة الاخيرة فافهم قوله ومنح كل شئ في مرتبته الضمير يرجع الى الشئ لكن
مع نفي جعل هذا الضمير معرفة كما ذهب اليه بعضهم والاضافة للعهد الذي اي انتفى
كل شئ في المرتبة التي تليق بهذا الغرض الموضوع فيها وقيل الكل مجموعي والكلام محمول على
التوزيع وفيه ان الكل المجموعي لا يدخل على النكرة شائعا وان شئت الى وذلك هذا المذكور
نفى ان يكون كتب الشيخ هي احسن الكتب قوله فلا نعم لانه لا يقال فلا يكون تحسين الترتيب
اصلا بل تحسين الترتيب اصلا لانا نقول يدفع ذلك كلمة الظن اي الى ليس فيه الترك لكنه محيث

والشوائد وليست بقرائن
به وادية المشبه
انه يكون اسم كان فاعلا

بحث يظهر انه متناقض قوله واتمها تحريرا فيه ان الزيادة في التمام لا تتصور فلا يصح صيغة
التفضيل وايضا تمام التهذيب لا يجتمع مع وقوع الحشو والتطويل فضلا عن الكثرة و
يمكن ان يجاب عنه بان المراد بالتمام القرب منه او الكمال تجوزا قوله وهو موصول الخ الموصول
اسمي كالذي واخواته وتعريفه مشهور وحرفي كان وما ويعرف بما اول مع ما يليه من
بجمل المصدر وهذا الموصول لا يحتاج الى العائد ولا يلزم في صلته ان تكون خبرية
في الاصح ثم الموصول مطلقا لا يتقدم عليه الصلة ولا جزؤها لانها بمنزلة جزء اسم وقع
بينهما التركيب فان الصلة مبينة للموصول لكنه يجوز في اجزاء الصلة التقديم و
التاخير قوله كتقديم جزء من الشيء الخ الضمير راجع الى الشيء والمعنى انه لا يجوز تقديم
الصلة على الموصول كتقديم جزء من الشيء الذي يكون بين اجزائه ترتيب على سائر الاجزاء
التي رتبتها فوق الجزء المتقدم وقيل الضمير راجع الى الجزء لكن المراد بالضمير جزء
على الكل المشتمل عليه في الاستحالة وفيه انه لا حاجة حينئذ الى وصف الشيء بالترتيب
قوله والاظهر انه جائز الخ اما سبق كلام الجمهور وهذا توجيه مما اختاره المحقق
الرضي وحاصله ان عمل المصدر فيما قبله جائز اذا كان ظرفا او شبهه لانه وقع كذلك
في كثير من الايات وغيرها كذلك وتقدير العامل بعد ما كما ذكره الجمهور تكلف مستغنى
عنه وما ذكره من المانع فجوابه انه ليس كل ما اول بشيء يحكم حكم المأول به في الجميع فان ان
دال على الاستقبال والمصدر حال عنه فيجوز ان يجعل المأول في حكم المأول به في امتناع
تقديم المعمول اذا كان المعمول محتاجا الى عامل قوي كالمفعول به بلا واسطة الحرف و
لا يجعل في حكمه اذا كان المعمول ظرفا او شبهه مما لا يحتاج الى قوة العمل وعلى التقدير
المصدر بمأول بان مع الفعل في العمل مع انه يجوز ان لا يأول به في امثاله
الظرف ما يكتفيه رائحة من الفعل وهذا التأويل في غير صورة الظرف للاحتياج
الى قوة العمل فتوكد مع انه لا يجوز ان يكون جاريا على حدة وان يكون مع ما سبق من قوله
وليس كل ما اول جوابا واحدا قوله فلما بلغ معه السعي الظرف عند المتقدمين متعلق
بمقدر يفسره السعي او بيان جواب لسؤال كانه اذا قيل السعي قيل مع من فقيل
مع ابيه احتمال من السعي وفي الكل تكلف اما على الاول لفظا واما على الثاني فلان التناسب
ان يكون الجواب عن تمام منشأ السؤال واما على الثالث فلانه لا معنى لمقارنة السعي
لابراهيم عليه السلام الا ان يقدر المضاف اي مع سعي ابراهيم واما جعله ظرفا
متعلقا بقوله بلغ فمقتضى ان يكون بلوغ الولد والاب الى مرتبة السعي في زمان واحد

نخ فان المأول به هنا دال

قوله ولا يا خذكم الخ الظرف عند المتقدمين حال او متعلق بمقدر ولا يخلو كلاهما عن
تكلف قوله مع ان الظرف الخ ذكر قدس سره اولا الظرف وشبهه واراد بالظرف اسمي الزمان
والمكان وبالشبه الجار والمجرور واقتصر ثانيا على الظرف فاما ان يريد بالظرف معناه
الاول فيعلم الحكم فيما نحن بصدده من الشبه بالمقايسة والمشابهة وذلك
لان الدليل خاص بالظرف حقيقة او يريد به ما هو الاعم فالحكم بالوقوع فيه مبني
على التغليب قوله ويجيء الفرق الخ يعني ما ذكرنا هو الفرق بحسب المفهوم واما الفرق الا
الاصطلاحي الذي بحسب الذات فيجيء في باب الاطناب وهو ان الزائد متعين في الحشو
دون التطويل ولم يظهر لي الى الان انه قدس سره لم اقتصر على الفرق بحسب المفهوم ولم
الفرق الاصطلاحي هنا مع اختصاره وفي المقام ما يقتضي ان يكون الحشو اشد بعيدا
من التطويل حيث جعل الحشو محتاجا الى التجريد والتطويل قابلا للاختصار والفرق الذي
ذكره يثبت الاخير العكس فان التطويل زائد بلا فائدة والحشو زائد مستغنى عنه
سواء كان بفائدة او لا واما الفرق الاصطلاحي يوجب ان يكون الحشو ابعد لانه متعين
قوله وهو كون الكلام الخ لو قصر التقييد بحيث يتناول صنعة التاليف لكان اعم و
احسن قوله انه مختصر او نقل لاشتماله على الفوائد الزائدة عليه واختار انه
على صنعته رجح الى حسن الترتيب فلا لف بين المباحث قوله وهو حكم الخ التنكير باعتبار
الخبر وفي بعض النسخ الثانية على ما هو الظاهر والمعنى القاعدة حكم كلي اي قضية كلية
ينطبق ان يشتمل على احكام افراد موضوعه ففيه حذف مضاف او يحمل على جزئيات
موضوعه ففيه حذف مضاف مثلا قولنا كل حكم القضية الى المنكر يجب تاكيده قاعدة
والحكم الذي في قولنا هذا الكلام الملقى الى المنكر يجب تاكيده من فروع القاعدة والحكم
وهي مشتملة عليه بالقوة القريبة من الفعل وطريق التفريع بالفعل ان يجعل القاعدة
كبرى لصغرى سهلة الحصول بان يقال مثلا زيد قائم كلام ملقى الى المنكر وكل حكم كذلك
يجب تاكيده وانما وصف القضية الكلية بالانطباق مع استلزامها له اشارة الى الحيثية
المعتبرة وذلك لان القضية انما سميت قاعدة لاشتمالها على احكام جزئيات موضوعها
لا لاشتمالها على احكام جزئيات المادي لخصوصها اما ذكل مدرك للكليات كاتب ليس
قاعدة بالنسبة الى الحكم الذي في قولنا هذا الناطق كاتب ثم الكلام اللاحق في قوله يستفاد
للعاقبة والثمرة والوصف بالاستفادة للاشارة الى ان القضية قاعدة اذا كانت
الاحكام الجزئية نظرية لا بديهية ويجوز ان يراد بالجزئيات القضايا الجزئية الى

والى ذلك يميل سوق كلامه قدس سره هنا قوله بان يقال الخ متعلق بقوله ليستفاد اد
نقود بتطبيق لكن باعتبار العلم والظهور فالاول اظهر معنى والثانى لفظا ثم فى المقام
اشكال لانه اذا كان القاعدة دليلا على الجزئيات فلا يمكن ان يكون بعض الجزئيات
شاهدا عليها والا لدار ويمكن ان يقال ليس طريق اثبات الجزئيات منحصرا فى جعل القاعدة
كبرى وملاحظتها بل يحتمل ان يكون اثبات بعضها بان يقال ان التاكيد المستحق فى جواب
المنكر بمعنى من الموثوق به والمسموع منه الظاهر انه مستحسن فى هذه الصورة قال
قوله لاما استغنى عنه للحصر مستفاد من المقام ومثله كثير فى الكشاف كذا ذكره قدس سره
فى الحاشية قوله فهى احضر من الامثلة اعلم انه اعتبر فى المثال ان يكون جزئيا اورد
للايضاح فى الشاهد ان يكون جزئيا من كلام الموثوق به اورد للاثبات فان
اريد به الايضاح فقط والاثبات فقط فهما متباينان كليا وان اريد الايضاح
فى الجملة وكذا الاثبات فبينهما بالحيثية وقد يباح يكون بينهما تباين كلى ايضا ويجوز
ان يعتبر الخصوص المطلق بينهما باعتبار الصلوح بمعنى ان كل ما هو شاهد
يصلح ان يكون مثالا من غير عكس كما يقال فى القرآن اعم بهذا المعنى على ما يجى
انشاء الله تعالى لكنه لا يلائم ذلك ما نقل عنه قدس سره فى الحاشية فهى اخص
نظرا الى انه يلزم فى الشواهد ان يكون من كلام من يوثق به ولا يلزم فى الامثلة
واما كون الامثلة للايضاح والشواهد للاثبات فامر خارج عنهما حتى لو اعتبر
ذلك فيهما كانا متباينين انتهى كلامه وذلك لانه لو كان الاخصية على وجه
الصلوح لا وجه لاخراج الايضاح والاثبات بل اعتبرا ايضا لصح اعتبار الاخصية
بهذا المعنى كما لا يخفى فكانه قدس سره جعل الايضاح خارجا عن مفهوم
المثال والاثبات عن مفهوم الشاهد واعتبر الاخصية بحسب ذاتى المفهومين
او جعل القيدين خارجين عن النسبة واعتبر الاخصية نظرا الى نفس المفهومين
وفى الوجهين بعد لا يخفى ثم اعلم انه ليس فى الحاشية لفظ يقابل به له لفظ هنا
وان فرض انه وجد ربما قالمراد التباين الكلى كما هو الظاهر قوله من الالوفق فى يأتى بالتشديد
على وزن فعول وهو القياس الغالب فى فعل اللازم وقد روى بالتخفيف على
وزن فعل ويؤيده ان صاحب التاج جعل مصدر الا بمعنى استطاع وبمعنى قصر
واحدا فلا شك ان المصدر على الاول فعل لكن ذكر الامام فى فحته الشافعى
ابن دقيق العيد مصدر الا بمعنى قصر بضم الهمزة المقصورة وتشديد الواو

متباينين

من العجائب

ومن العجائب ما قد قيل انه يجوز ان يكون الالو فى الثانى فعلا بناء على ان مصدر مما لم
يسمع مصدره فعل عند اهل الحجاز سواء كان متعديا او لازما قوله وحذف هنا
لخ اعلم انه يجوز ان لا يصرف الالو من حقيقته اى التقصير بان يكون جهد لحاله بمعنى
مجتهد او لا يرد عليه ان المصدر ليس بيانا لنوع العامل وذلك لان العامل المنفى
اى لم يترك التقصير بمعنى السعى الذى هو اعم من السعى الكامل والاجتهاد اى
بذل المجهود او بان يكون منصوبا بنزع الخافض على ان يجعل المصدر حينا على الوسع
فينتصب بكلمة فى كما يقال كان كذلك خلافته فلا نزاع فى زمان خلافته والمعنى
هنا لم اقصر زمان الاجتهاد ويفهم منه عرفا ان عدم التقصير فى الاجتهاد
بان يكون تمييزا عن نسبة التقصير الى الفاعل فيكون فى المعنى فاعلا لكنه على سبيل
التجوز ومثله شائع وليس مفعولا فيه حتى يرد عليه انه لا يتعلق حرفا جر بمعنى واحد
بفعل واحد لانا نقول انما لم يذهب الشارح قدس سره الى تلك الوجوه لانها غير فتح
للاستعمال المشهور لانا نقول بعد ان يرتكب المجاز ويصرف عن الحقيقة لموافقة
الاستعمال المشهور نعم لكنه يجوز ان يقال ما اختاره ابلغ فى المعنى اذ يصير كالنكرة
فى سياق النفى اى لم امنع منك شيئا من الاجتهاد ثم انه اختار المحقق الشريف
فى شرح المواقف ان لم آل يضمن معنى الترك اى لم اترك شيئا وطاقة فعلى هذا لا حاجة
الى حذف المفعول لكنه غير شائع فى الاستعمال قوله اى المختصر لا يخفى انه لا يلائم
ذلك ما سياتى من قول المصنف واضعفت الى ذلك فالمناسب ان يكون الضمير راجعا الى ما ذكر
فى القسم الثالث قوله اقرب بنا فلا اى اخذ الخ ان كان الاخذ والتعاطى فى
مفهوم التناول بحسب اللغة فالمراد هنا بعض المعنى ففيه اطلاق اسم الكل على
البعض وان كان معناه مجرد المد ففيه اطلاق اسم السبب على المسبب ثم المراد بالاخذ
اخذ المعانى من اللفظ او اخذ الترتيب نفسه واختياره قوله ترتيبا الخ يجوز ان
علة لقوله ولم ابالغ وكذا الطلب ويحتمل ان يكونا علتين لقوله رتبته وان يكون كل
منهما علة لكل منهما او احدهما علة للاول والثانى للاخر على الترتيب او على غيره
والفصل للمتقدم كما هو الظاهر من تقرير الشارح وذلك لانه لما وصف الترتيب
بانه اقرب تناولا من ترتيبه فان اريد بالتناول والتعاطى امر واحد فلا وجه
لتعليل الترتيب بتقريب التعاطى وان اريد بالتناول اخذ المعنى من اللفظ وبالتعاطى
اخذ اللفظ نفسه فلا يصح التعليل لان الغرض الاصلى اخذ المعنى لا اللفظ وان عكس

فيكون قوله طلبا لتفسيرها علة اخرى وهي بعيد فانه دفع الوجه الثاني والثالث والرابع وكذا
دفع الخامس فلانه يبعد اللف والنشر على غير الترتيب في عبارة المصنفين ولو لم
قوله ولو لم يتناول الحاكم ان هذا الكلام يدل ظاهرا على انه اذا اشتمل الكلام المنفي على
قيد يرجع النفي الى القيد قطعا الا ان يحمل بحيل في تاويل الفعل المثبت الا ترى انه
نقل في الحالة المقتضية للعطف على المسند اليه عن الشيخ ان النفي اذا دخل على كلام
فيه تقييد بوجه ما توجيه الى ذلك التقييد وكذا الاثبات وجعله الامر انه ما
من كلام فيه امر ما زائد على مجرد اثبات الشيء للشيء او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص
والمقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه ثم فرع عليه الشارح قدس
سره ان العطف لافادة تفصيل المسند لا غير ان لو قلت ما جاءني زيد فعمرو كان
نفيا للمجي ثم وعقيبه ويحتمل انه ما جاءك معا او جاءك عمرو قبله او بعده
بمدة لكنه قال بعض الافاضل في الحاشية هنا هذا كله ولكن ليس بكلي لتخلفه في
نحو لا تطيعوا ات ركب نكتب فتدبره ان هذا ليس مما نحن بصدده لان النفي لم
يدخل على كلام فيه قيد بل القيد داخل على كلام فيه النفي لانه قيد للنفي
لا للمنفي فعلى هذا قوله قدس سره معمول له لما تضمنه الى اشاده الى انه قيد
للنفي لا للمنفي وكذا قوله لو لم يتناول لان الحرف
ليس ناصبا للمفعول له الا باتا ويل الى ما يتضمنه
ويلزمه في الجملة من معنى الفعل وكلام الشيخ على
الاطراد لانه اذا دخل النفي على ما فيه تقييد فاعتبر
التقييد اولا ثم النفي يرجع اليه كلنا هذا و
قد ذكر قدس سره في شرح الكشاف في سورة آل عمران
في قوله تعالى وهم يعلمون ان الحال بعد الفعل المنفي وكذا جميع القيود قد يكون راجعا الى النفي قيدا للمقيد
المنفي وقد يكون راجعا الى ما دخله النفي وعلى الثاني فله معنيان احدهما وهو الاكثر ان يكون النفي راجعا الى
القيد فقط ويثبت اصل الفعل وثانيهما ان يقصد نفي الفعل والقيد معا بمعنى انتفاء كل من الامرين او بمعنى انتفاء
الفعل من حيث اعتبار نفي القيد او اثباته والحاصل ان القيد في الكلام المنفي قد يكون لتقييد النفي وقد يكون
لنفي التقييد بمعنى انتفاء كل من الفعل والقيد او القيد فقط والفعل فقط انتهى كلامه قدس سره وبالجملة الغالبي فيما
الكلام على قيد ان يكون مناط الفائدة ومصب الحاية فنفيا للاجتماع انما لا ينافي نفيا للشيء لا المجبور
فيحمل ها هنا على الاجتماع انما علم لكمال الشمول و... لفظ التوضيح به قدس سره في شرح الكشاف في سورة

بعد اللف والنشر على غير الترتيب في عبارة المصنفين

مما ينبغي ان يحفظ

وتلويحا

تلويحا ثانيا حيث قال وبالجملة لا اختصاص له قوله بان لا تفسير للاشارة لا لنفيها وقوله تعرضوا لتفسيرها في نقضها
قوله ولنا عجب الشهور في هذا انه ان شيء عجيب كما يقال العرب يعني انه اتي بشيء غريب لكن لا اعجاب في كتب اللغة بمعنى
على وجهين احدهما على ما لم يتم فاعلاقا التعجب يقال برايه وثانيهما اعجب الشيء ويمكن ان يقال المعول ههنا هذه
او متروك وقد استعمل العقل المتعجب كما يقال فلان في شيء من الناس ولا اعجاب يحتمل معنيين احدهما ان المعم
تواضع فنسب الزيادة الى خصلة واللفظ احسن في نسبة الزيادة الى المجمع على حاله وبهما ذو ابي يعجب منها
ومقصود فيه الشارح فهو الثاني بانه قال في الحاشية يريد الاشارة الى ضعف مخترعاته وابهامها واشكالها في انها
بهذا الكلام الاشارة الى ضعف مخترعات العلم وانما يستفاد الضعف حسب البعض من تسميتها زوائد في مقالم
الى لي الائمة فوائد ولكن مقصود للصواب انها زيادة على اقوالهم لا من جملتها قوله ولا التقوي فيه باته لما
في وصف كتابه بالاشتمال الرغبة كان يظن انه يتوهم انه ينتفع به من غير حاجة الى ما ذكرنا انه الاسم ان يستنفع به
ان هذا لا يلي محال المسلم فقد اشار قدس سره الى ذلك بقوله يعرف التقدير المسند اليه حسن فالاذن بقوله لا
انه لا مستغني على وجيها في توجيه الحسن قوله كانه قصد الحافظ الواو دون الفاء فرحا حاصل التوجيه على
افادة الحصر او فصل عن صيغة الماضي الى المضارع ومع ذلك لا يمنع عطف المضارع على ما سبق من الماضي
المضارع الحال لان المضارع المثبت لا يصح بالواو فقد لم يسند اليه وجعل الجملة حالية حتى او في
مع انه لا يلزم عدم التناسب بين المعطوفين فانه يجوز ان يكون معطوفا على الماضي بتاويل تعدد
لقصد الاستمرار في الانه يجوز ان يذكر صيغة المضارع بالاداة ويجعل فاعل بمعنيه بما دعاه
على ضمير الكل انه يعين انفصال ان لا عن الخميص المتاح بما دعاه المعمول العنى ان ينتفع به مشتملا على ضميره

قوله حال من ان ينتفع انما لم يجعل ظرفا لغوا متعلقا بيقول لما ان اقصى هنا انه لم يصل اليه اسال الخ ولما
للعصر الحقيقي او الحصر الحقيقي والثاني هو هنا ليس هنا عن طب بعد الاستركة ما انتسب للمساواة ولها على الاول لا يجوز
ان يترك الحصر اشارة الى ان الترتيب يقتضي ان لا يجمع على احد كما قد يكون انه الكيد مع الكر و تكا انقتام احسن ثم يستفاد
ما يستفاد من التقديم مع دلالة اللغة والرواية العصر حتى لا نلزم الشارح قدس سره في انه يجوز انه يكون لكنه
الكلام في ان لا ذكر ما تنبيه الحصر هو في اسبيل هل لا ارب ان يكون ذلك في المعنى ايضا اولا فيكون بعطفه
العطف ترك التناسب من جهتين ويكون التنافر في ان ما ان المعطوف عليه يستعمل في الانشاء والثاني انه استعمال الاسم
في الانشاء قال الشيخ مع انه يلزم ذلك لعطف المعطوف على ما سبق اللام لما ان يقال الواو فيه للحال قوله فالحصر
المتقدم قال المحقق الرضي قد يتقدم المخصوص نحو نعم الرجل زيد وهو قليل واما احتياج الشارح قدس سره الى التعريج
ظاهر كلامهم انه في المخصوص مذهبين احدهما انه مبتدأ ونعم الرجل خبر مقدم عليه والثاني انه خبر
محذوف قوله ثم عطف الجملة بعد الاسم في مثله ياول الفعل ايحسبني ويكفيني والقصد من هذا الكلام
دون اردد هكذا كتب بخطه قدس سره في الحاشية ولا يخفى ان قوله لكنه لا يراد مع التحقيق بل يشير الى انه قد تبرك به

العرفي صح

لانه قصد ان يشير الى ان النفع مجرد الفضل
بلا سابقة من غير مدخلية شيء اخر فيه
تطلب قوله اي عجيبه كما وقع فان قيل كيف
في الصحاح حيث منهم اي كما كان
على الشارح قدس سره ان يفسر الجواب
حتى لا يحتاج في عطف ثم الى كل عليه الى التكلف
من اعتبار تضمين الفعل تلك المعنى بلا
تنبيه وما ذكر في الصحاح معناه بلا لزوم

استعمال الاسمية في الانشاء قليل

ويمكن ان يقال المشهور تقدير القول فيما اذا وقع الجملة الانشائية خبرا فلما قال بانها عطف على جملة كذا ودفع انه بتقدير القول هنا هو المراد بالتحقيق قوله على اى فيه احتراز عن قول من ذهب الى ان قوله رحيم حال لا بتقدير قد او عطف على جملة فالق الاصباح بتقدير مبتدا او على فالق الاصباح من غير اعتبار التضمن قوله لكنا في العطف بسبب كذا وقرينة لا يخفى حسبا ان تقدير مخصوص بالمدح ويجوز ان يتقدم وانه مبتدا على انه يختار في تقدير الاسم لانه انسب بما سبق ويختار هنا الراى حتى لا يتجه شئ قوله الاضافة انه من قولهم هو نعم الوكيل الوكيل للاستحقاق والاخبار به بل بمجرد انشاء المدح قوله ويختار ثانيا انه معطوف لخ واعلم انه قال المحقق الرضى بانه يجوز عطف الفعل على الاسم وبالعكس اذا كان الاسم في معنى الفعل كما في قوله تعالى فالق الاصباح اى فلق الاصباح فلا يجوز فيه بحث بحيث لا يلى بل يتوجه على العطف اذ ليس الاسم بمعنى الفعل قوله وههنا عدول الى الجملة الفعلية الدالة لخ اقول لا يخفى انه لا يستفاد من قوله هو نعم الوكيل المدح باعتبار جميع الصفات بل باعتبار ما يتعلق بالوكالة جميعا وهذا المعنى مستفاد من قوله هو حسبنا في الوكالة بلا شبهة ولما ما قال ابن الحاجب من انه للمدح لا خصوصية فيه لانك اذا قلت نعم الرجل زيد فهو مدحته مطلقا من غير تعيين خصلة معينة مدحته بها فيحمل على انه لا يتعين خصوصية فيما يدل عليه عنوان فاعله كخالد اذا كان فاعلها اسم جنس فالمدح باعتبار جميع ما يتعلق بالجنس وما اذا كان اخص منه فالمدح ايضا اخص ثم صاحب المقتبل اختار ان معنى العموم شمول الفاعل لافراد الجنس فلا بد من التمييز بالمخصوص بعده وانت خبير بان هذا العموم مستفاد من قوله حسبنا الوكالة ايضا بالجملة كل عموم يستفاد من الفعل يستفاد من المفرد لا ما يختص به نعم وهذا ان نعم الرجل تاويل ومرجعا على ما صرح به المحقق الرضى فيكون من عطف الانشاء على المفرد نص عليه العلامة في سورة نوح لخ اقول ذكر صاحب الكشاف فان قلت علام عطف قوله ولا تزد الظالمين قلت على قوله رب انهم عصوني على حكاية كلام نوح عليه ومعناه قال رب انهم عصوني وقال لا تزد الظالمين الا ضلالا اى قال هذين القولين وهما في محل النصب لانهما مفعولا قال كقولك قال زيد نودى للصلوة وصل في المسجد يحكى قوليه معطوفا احدهما على صاحبه ثم ذكر صاحب الكشف قوله ومعناه قال رب انهم عصوني وقال لا تزد الظالمين فيه اشارة الى ان الواو من كلام الله تعالى لانها داخلة في الحكاية وما بعدها المحكى وانما ارتكب ذلك فرارا عن عطف الانشائى على الاخبارى فظهر انه لا سند له من كلام الكشاف كما لا يخفى على المنصفين واعلم انهم اختلفوا في عطف الانشاء على الاخبار وبالعكس ذكر منع الشيخ عبد القاهر وذكر في مغنى اللبيب انه منعه البيانيون وابن مالك ونقل عن ابن عصفور انه المذهب عند الاكثرين وانه اجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله وبشر الذين آمنوا في سورة البقرة وبشر المؤمنين في سورة الصف ثم في كلام مغنى اللبيب اشارة الى اختيار المنع لكنه

جوز الشارح قدس سره في التلويح في بحث الواو ان يكون قوله تعالى واولئك هم الفاسقون عطفا على قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال عطف الخبر على الانشاء وبالعكس شائع ذائع عند اختلاف الاغراض وايضا قال في شرح الكشاف حيث فسر قوله تعالى علوا على الملك اشتراه لا ايتاه ان عطف الانشاء على الاخبار كثير فعطف قوله وليس ما شروا على قوله ولقد علموا فلا يرد على المحقق الشريف انه لم ينقل احد نحو اذا اعطيت فما اذا لم يكن بعد القول ثم اعلم انه لما كان هذه المسئلة محل الاختلاف اشار الشارح قدس سره الى المناقشة والتردد قوله رتب المختصر لا شك ان الخطبة داخلة في المختصر والكتاب فالمراد بالمختصر ما له دخل في المسائل العلمية اطلاقا لاسم الكل على البعض وقيل المراد بالمختصر القسم الثالث وفيه انه يخرج عن حصر اجزاء الكتاب ما زاده المصنف على المفتاح قوله اشار الى المقدمة لا يقال المقدمة مقصودة كما يدل عليه قوله هنا وان انحصر في المقصود لانا نقول المراد بالمقصود ما بالذات وبالمقصود ما هو اعم من ذلك هنا وقد كتب في الحاشية ان الحصر مبنى على ان الامثلة والشواهد من قبيل المقاصد نظرا الى كونها من جزئيات القواعد ولا يخفى ان اعتراضات المصنف تدخل في المقاصد باعتبار انها متعلقة بها قوله في تادية المراد لا يقال التعقيد المعنوى خطاء في التادية فيشتبه الصنفي الاول الثاني لانا نقول التعقيد خطاء في كيفية التادية والافادة لا في نفس التادية قوله وعلى نفس ظاهر الشهرة في الحصر لا يستلزم ان الارسال في القسم الاخير وذلك في هذا المقام غير ظاهر وقيل لا يجوز ان يكون شئ من المقاصد خارجا عن العلوم الثلثة كالحركة لاحوال التي تعرض للجزئيات واما اذا ثبتت فيحتمل ان يكون نوع رابع في القسم الاول اعنى قوله الثاني المقدمة هناك اشارة اسمية قوله نقل عن المصنف انه قال في الايضاح هذا ما يتيسر لي بان ابدا في جمعه وترتيبه من اصول الفن الثالث وبعث اشياء يذكرها في علم البديع بعض المصنفين وقد ذكر هذا الكتاب في الخاتمة وما يدل على ذلك انحصر مقاصد الكتاب في آخر المقدمة فكم تعتبر الا الفن نظرا الى كل منها الا فالمقال لا يمكن شئ بعنوان الفن وكيف يكون الفن اشارة اليه والتوفيق تفويقه عما ليحترز عن الخطاء في تادية المراد وما يحترز به عن الخطاء في التعقيد وما يعرف به وجوه التحسين الامور المذكورة بعنوان الفن لكنها معلومة للاتصاف به وهذا القدر يكفي ويرد عليه انه لا يجعل علم المعاني احدا وعلى ذلك سابقا ويمكن ان يقال لما كان الحمل في الفن الثاني والثالث حسنا بعد العهد اجرى الاول على طريقتهما وقيل علم المعاني متناصفة للفن والخبر محذوف قوله وما يتصل بذلك من بيان معنى البلاغة والفصاحة والانحصار وكتقسيم الفصاحة بالبلاغة وما يتعلق بمعنى البلاغة وكبيان المقامات وما به ارتفاع شأن الكلام قوله والمقدمة لان المقدمة التى كتبت في اوائل الكتب مأخوذة وذلك لان المقدمة في الاصل صفته ثم نقلت الى الاسمية فجعلت اسما للمقدمة الجيش ثم نقلت الى

الكتاب فيكون النقل في كل منهما بواسطة ويؤيده ما في شرح اللباب السيد بتره كاد وليتغر به ظاهر الفائق
قال في باب الهمزة مع الصاد ان المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعيرت
لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب وفتح الدال خلف ويمكن ان يقال اذا المقدمة نقلت من الوصفية الى
الاسمية بان جعلت اسما لاول كل شيء والتقييد بالاضافة قال في المغرب قدم وتقدم بمعنى ومنه
مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب ولذا اختار قدس سره اخذها من اللازم دون المتعدي
لان الظاهر ان يضاف المتعدي من الصفات الى المفعول لا الى ساله نوع تعلق
ويكون المفعول نحو وقادا ليس الكتاب مما يقع له التقدم بواسطة
المقدم الصاحب ثم فتح الدال خلوف رواية على ما صرح به القدوة
في اللغة جارا سه العلامة فيديده الدراية لا تصيدا دون التكلف
في التسمية دون الاستحقاق الذاتي بخلاف التقدم قوله
يتوقف عليه مسايل العلم انه جعل العلامة في شرح المفتاح
مقدمة العلم اعم مما يتوقف عليه تصورا او ذاتا او شروعا فلا حاجة
الى التقييد بالشروع كما في المختصر لكنه قدس سره جعل المقدمة في شرح الشرح العضدي
مخصوصا بالاخير قوله قدمت امام المقصود اي جعلت امامه في الكلام تجريد للفظ
قدمت قوله لارتباط انما اعتبر الارتباط من جانب المقصود دون المقدمة نظرا الى
انها موقوف عليها قوله توقف عليها اي على معانيها وهذه العبارة ومنشاء
غلط من زعم ان مقدمة الكتاب اعم من مقدمة العلم قوله توقف
عليه مسائله المقصود المتمثل قوله في بيان مصطلح الاولى ترك ايان
كما فعله المحقق الشريف لانه يظهر طرفيه الشيء لنفسه وان كان العبارة
قاصرة على هذا التقدير ايضا لانه يلزم ان يكون الشيء مظروفا لبيان و
فيه ما فيه يقال وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه الخ لم يوجد ان لفظ مقدمة
الكتاب او اطلاقنا المقدمة على الالفاظ اصطلاح جديد حتى يخرج بلا
معصوما شايع ان المقدمة التي هي جزء الكتاب يطلق على اللفظ ولا شك في
اطلاقنا عليه كما اعترف به المعترض ايضا بل للديه ليست المقدمة
اسما للفظ بل اطلقت عليه للعلاقة التي
بينه وبين مقدمة العلم جوزا وليس معنى المقدمة
العلم انجعل المقدمة اسما لالفاظ تتعلق معانيها بالمقاصد

سواءكان

سواء كان على وجه التوقف او لا اصطلاح جديد لا يقال لا حاجة في هذا الى القول لانه يجوز
لكل واحد ان يطلق المقدمة او الفن او المقصد اسما لطائفة من كتابه وهو لشايع لانا
نقول هذا لا ينفع الشارح قدس سره لان غرضه توجيه كلام القوم على اصطلاحهم كما
يدل عليه قوله ويقال ويمكن ان يجاب عنه بان كلام القائل يدل على ان اطلاق المقدمة
على الالفاظ للاولية لا لعلاقة الدلالة على المعنى ولا شك ان تلك الاستعارة اللغوية
شائعة في عبارات القوم كاطلاقها على ما هي مقدمة للعلم فيصير اسما للالفاظ عرفا
كما يشعر به عبارة المغرب حيث جعل مقدمة الكتاب في مقابلة مقدمة الجيش ولا نزاع
في اسمية الاخيرة حيث قال البعض شارحي اللباب ان المقدمة في اللغة مقدمة
الجيش واما اعمية معنى مقدمة الكتاب من مقدمة العلم فباعتبار ان كثيرا مما
صدر به الكتب وجعل مقدمة ليس مما يتوقف عليه العلم بلا شبهة وان ادعى الشارح
لتوجيه ذلك التوقف واستدل عليه بطريق الخطابية كما اعترف به المعترض ايضا
قوله احدهما وقع الاشكال الخ انما قدم الامر الثاني فما ذكر في الشرح لانه اهم لان كون
الشيء ظرفا لنفسه اشد استحالة من القول بتوقف العلم على الامور المذكورة لانه لا يبعد
ان يأول كلام بعض اجلة الاساتذة يقال وههنا امور ثلثة احدها الخ الموجود في النسخ
التي رأيناها سيما نسخة الشارح قدس سره لامور مع اللام وكانه وجد نسخة
بلا لام قوله و يظهر لك الخ يعني من كلامه في هذا الشرح وبين مقاله في شرح الرسالة تخالفا
من وجهين الاول انه جعل الموضوع والغاية ههنا مقدمة العلم وفي شرح الرسالة
مقدمة الكتاب فيحتاج الى التكلف في ظرفيه تلك الامور للمقدمة والثاني انه نفى التوقف
على هذه الامور في شرح الرسالة واثبته في هذا الشرح ودفعه فاضح لان اثبات التوقف
على زعم القوم ونفيه بناء على تحقيقه واما في قوله في لا يثبت المناقشة لانه يمكن ان
يكون بينهما عموم وخصوص من وجه انه لم يجعل مقدمة العلم في هذا الكتاب منحصرا
في الامور بل مثلها بها الا انه يظهر من التفسير خلاف ذلك لانه اعتبر في مقدمة
العلم التوقف وفي مقدمة الكتاب العموم من التوقف وعدمه قوله ان اسماء العلوم
المدونة تطلق الخ يعني اصطلاح ثالث وهو الملكة يقال ثم ان كل علم بالمعنى الخ انما لم يتعرض
للمعنى الثالث اشارة الى ان الاصطلاح الاول هو المختار كما اشار اليه في شرح المفتاح
مع انه يظهر بيان الثاني عنه لان توقف المعلوم باعتبار الادراك لم كلامه مبني على
جعل المبادي من العلم كما هو راي البعض وعند المحققين ان عده منه على سبيل

التغليب يقال وهذا هو الظ وذلك لانه اذا اضيف كتاب الى مختصر لم يقصد الا الى تاليف
حروفه صادرة عنه لا الى ترتيب نقوش الكتابة عنه وان كان المتبادر من الكتاب
القرطاس الذى ينقش عليه نقوش الكتابة يقال فقد توجيه قولهم مقدمة فى كذا
الخ فيه بحث لان المقدمة التى جعلت جزء الكتاب المعانى الجزئية المخصوصة المدلولة
للعبارات المعينة كما سبق اللهم الا ان يراد بالمقدمة فى قولهم مقدمة فى كذا المفهوم
الكلى وان كان الجزء المخصوص وابعد من ذلك جعل القسم الثالث من مفتاح العلوم
كليا يقال وقد يوجه ايضا بان مقدمة الخ فيه بحث لانه ح للمقدمة معنى ثالث
غير مشهور لان مقدمة العلم العلوم والمراد بالمقدمة التى اى جزء المعلومات
وايضا الظرف فى قولهم المقدمة فى بيان حد العلم وغرضه وغايته المعلوم دون العلم
اللهم الا ان يقال بالتجوز فى كلها بقى شئ وهو انه لا وجه لان يقال المعلومات فى
تحصيل الادراك المتعلق بها ولا شك ان المذكور فى القسم الثالث المسائل التى يتعلق
التصديق بها على فى الاصطلاح وفى المقدمة المعلوم الذى العلم به التصديق
بان امر كذا موضوع هذا العلم او غايته ثم المذكور فى المقدمة الحد الذى يفيد تصور
المعلوم برسمه وايضا قد ذكر فى الكتاب الحجج المفيدة للعلم بالمسائل يقال وقد توجه (يذكر مخ)
نظير قوله الخ انما خص بما سوى قولهم مقدمة فى كذا لان المقدمة التى هى جزء الكتاب
منحصر فيما ذكر فيه على زعم كل مصنف وليس مطلق المقدمة جزء من المذكور فى
كتاب بل هو كلى وهذا المذكور جزئى له يقال فالجواب هو الثانى ويسقط الاول الخ
وذلك لان المركب من اللفظ والمعنى ليس كليا منحصرا فى المعنى ولا جزء انه يقال وهى
مظروفة للمعانى انما جعل مظروفية الاصل باعتبار انه وقع كذلك فى العبارة (الظروف فيه خ)
المتنازع فيها من قولهم مقدمة فى كذا اذ القسم الثالث فى كذا يقال الظرف الالفاظ
هو بيان الى آخره انما اعتبر البيان لان الظرف يكون منفصلا بالمظروف وما له علاقة
الاتصال باللفظ والمعنى من حيث الافادة والدلالة بل انما اعتبر يقال وكان البيان
محيطا للقائل ان يقول لا يشترط فى الظرف كما فى القالب واللفظ والجواب ان الاصل
فى الظرف الاحاطة كما يشعر به لفظ الرضى وعبارة الايضاح لكنه قد يكتفى بمجرد
الاستقرار يقال والمقصود توجيه ما صدر به الكتب الخ اقول ان يحمل الوقف على
ظاهره ويقول كلامهم ليس مفيدا للانحصار على وجه الشك فضلا عن الخطابة
كما لا يخفى وان حمل على الافادة والاستلزام للبصيرة كما يظهر من فى آخر كلامه فليس الكلام

خطا

خطابا بل برهانيا فان دليلهم يفيد ذلك قطعا مع ان هذا الحمل بعيد وكلام الشارح
قدس سره على المتبادر يقال ثم ان الارتباط الخ اقول فيه ان الشارح لم يرتع الانحصار
والتوقف فلا حاجة الى التعيين اذ يجوز ان يقال المقدمة ما لها مزيد من الارتباط
واما القوم فقد جعلوا المقدمة مما يتوقف عليه البصيرة وذلك غير تام فان ادنى
المرتبة غير موقوف على شئ من الامور المذكورة فى المقدمة والمرتبة الموقوفة غير
معينة ومضبوطة يقال انما يحسن تقديمه عليها هذا مسلم الا ان القوم قد ذكروا
مباحث الالفاظ فى مقدمة المنطق وهى غير مفيدة للبصيرة فى الصنعة بل نافعة
فى طريق الافادة والاستفادة وايضا يحتمل ان يراد بالانتفاع فى عبارة الشارح النفع
فى الشروع اى البصيرة ويقال واما ما لا يذكره بعض الافاضل الخ وذلك لانه لا يمكن
اعتبار التوقف الاصلى لما مر بل افادة البصير والاستعانة لا تكون الا باحد الوجهين
قوله لا فايدة فيها الا الخ هذا استثناء كما فى قولهم لا خير فيه الا انه يسئ الى من احسن
اليه ويمكن ان يقال للاطناب فايدة ايضا لانه اداء المراد بلفظ اطول لفايدة قوله
وهى فى الاصل الخ اعلم ان المراد بالاصل المعنى اللغوى سواء كان حقيقة او مجازا
واصالته التركيب بالنسبة الى الاصطلاح وانباء اللفظ عن المعنى كونه موضوعا له
او دالا عليه بطريق التضمن او الالتزام واطلاق الانباء على ذلك المعنى شايع كما فى
قولهم الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم والحاصل ان الفصاحة فى اللغة بحيث تدل
على الابانة والظهور بوجه من الوجوه والغرض الاشارة الى المناسبة بين المعنى
الاصطلاحى واللغوى فلا يرد عليه قدس سره ان قولهم فصح الاعجمى ليس من اصل
اللغة بل من المجازات اللغوية على ما فهم من الاساس وليس الفصاحة موضوعة
بازاء الابانة والظهور كما صرح به فى كتب اللغة وان قال الشيخ عبد القاهر فى دلائل
الاعجاز بانها حقيقة بحسب اللغة فى الابانة قوله فصح الاعجمى وافصح المشهور فى
اللغة ان يقال افصح الاعجمى اذا تكلم بالعربية لكنه ذكر فى الاساس افصح الصبى فى
منطقه فهم ما يقول فى اول ما يتكلم به وفى العين للخليل افصح الرجل بالاول وتبعه ان
لم يكن فصيحا قوله يوصف بها المفرد اعلم انه قد يطلق المفرد على ما يقابل المثنى
والمجموع وقد يطلق على ما يقابل المضاف وقد يطلق على ما يقابل الكلام والجملة
والقرينة المقابلة فالظاهر ان يراد به الاخير وذلك ذهب اليه فى المختصر لكنه يشكل بانه (اتمام)
يلزم ان يدخل فيه المركبات الناقصة ولا شك انه يجوز ان تشتمل على تنافر الكلمات

وضعف التاليف والتعقيد مع الغرابة ومخالفة القياس وتنافر الحروف فيلزم ان تكون
فصيحة واذا اعتبر فيها الاسناد سلب عنه فصيحه بلا زيادة امر او نقصان
فالحق ان يراد بالكلام المركب مطلق اطلاقا لاسم الكل على الجزء او الخاص على العام لكن
الظاهر انها لا توصف بالبلاغة وان جعلت تلك المركبات داخلة في الكلام كان عبارة
المص مشعرة بخلاف ذلك بقي شي وهو ان الاعلام المركبة مثل بعلبك داخلة
في المفرد لانه لا يدل جزء من لفظها على جزء من معناها ولا شك انه يحتمل ان يكون
فيها تنافر الكلمات وضعف التاليف من الاعراب باعتبار المنقول عنه والجواب
ان المفرد عند النحاة اللفظ بكلمة واحدة فهذه الاعلام مركبة لا مفردة صرح
به في شرح المختصر العضدي وحاشية المطالع نقال ومقابلته بالمفرد قرينة
لذلك لا فيه ان المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل المركب واما اذا كان في
مقابلة المثنى والمجموع والمضاف او الكلام فالمراد به ما يقابل بمقابلة **قوله** وهي
تنبي لا انما المرتقل في الاصل لان معناها واحد لغة واصطلاحا قال العلامة
في ديباجة شرحه على المفتاح البلاغة في الاصل مصدر بلغ الرجل اذا صار
بليغا وهو ان يبلغ بعبارته كنه مراده مع ايجاز بلا اخلال واطالة في غير املال
وقيل هو اسم جامع لحسن اللفظ في صحة المعنى وقيل غيرهما والصحيح ما ذكره
المص وهو ان البلاغة بلوغ المتكلم في تاديه المعاني لا **قوله** ولم يسمع كلمة بليغة
نوقش فيه بان ذلك اخص من المدعى لان المفرد على توجيهه متناول للمركبات
التقييد به وجعل الكلمة متناولة لها بعيد جدا والجواب ان صاحب المفتاح صرح
بذلك التناول في تعريف النحو **قوله** وكانه جرى لا الظان ان الفارح ليس للتنزيه
يوجد له معنى الحراشة **قوله** لما كانت الفصاحة لا كلامه قدس سره في شرح المفتاح
يشعر بالتردد في ان الفصاحة معقوله لهذا المعنى او لما ذكره المص جارية على السان
الاطهر تركه لانه لا يجوز ان يراد الجريان على لسانهم فلا الجريان على القوانين لانهم لكنه
صحيحا او لا فلا حاجة في استخراجه الى الاستقراء فان اريد عدم الثقل فيكون قوله
سالمة تفسيرا له لكنه يابى في الجملة تعلق قوله عن الغرابة به تامل **قوله** تسهيلا للامر على
للشارح يعني لو عرف بما هو المعقول عندهم لاحتيج في العلم باتصاف اللفظ بالفصاحة
على التحقيق الى استقراء عباراتهم حتى لو علم انه كثير الدور فيما بينهم واستقراء ان كل
ما يخلص عن الامور المذكورة فهو كثير الاستعمال وكلاهما متعسر وفيه ان الغرابة

قوله

معترة بكون اللفظ وحشيا غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال فالخلوص عنها
عبارة عن كونه ظاهر المعنى مانوس الاستعمال فيما بينهم فالعلم بثبوت الفصاحة
للفظ على تفسير المص ايضا محتاج الى الاستقراء لا يقال لا يشكل الامر لضعف التاليف
ايضا لانا نقول لا احتياج لنا الى الاستقراء بل يكفي لنا العلم بموافقته للقواعد
النحوية لكن النحوي لا يحتاج الى ذلك ويمكن الجواب عن اصل الاشكال بان المراد التسهيل
عند الامر سهلا في تعريف الشي اللازم وان كان مباينا اي ضم المص الى المسامحة
باعتبار انه جعل الامر سهلا **نقال** فيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه لا اما قيد
بالمشهور في السنة القوم احترازا عما ذكر الشارح الاصفهاني في تعريف التنظر هاء لدليل
على انه يجوز التعريف بالمباين ويمكن ان يقال بان الادباء لا يستمرون على رعاية القواعد
المنطقية في التعريفات الا يرى انهم يعرفون الدلالة بفهم المعنى في نظائرها لكنه
المسامحات الغير الملتبسة على المقصود لوضوح القرينة بخلاف ما نحن بصدده
نقال واما ثانيا فلان كونه الفصاحة لا يعني لا يجوز ان يراد في المقام بالوجودي
الموجود وبالعدمي المعدوم فالمراد بالوجودي ما لا يكون العدم جزءا من مفهومه
وبالعدمي ما يكون العدم داخلا في مفهومه لا فساد في حمل احدهما على الاخر كما في
قولنا البياض لا سواد لا يقال المراد بحرف النفي المغاير لانا نقول ليس المعنى على المغايرة
اليه اشار في حاشية المطالع في بحث الاداة ومما يؤيد ذلك اثبات المنطقيين
القضايا المعدولة فاعلم انه لو كان الخلوص عدميا الشيء يصح كلام الشارح لان العدم
لا يحمل على الوجود ولا على الموجود كما لا يخفى على منصف وان كان ظاهر كلام المعترض
على خلاف ذلك **قوله** على ان يكون الفصاحة لا الانسب في طريق الاستعادة
المناظرة ان يقدم هنا الكلام على الاعتراض الثاني كما لا يخفى لكنه نظر الى ان الثاني
اقوى فيناسب التقديم نقال ربما يمنع كون الفصاحة لا يعني انه ان الفصاحة
معترة اما بالتفسير الذي ذكره المص او بما ذكره الشارح قدس سره وقد جعل صاحب
المفتاح الجريان وكثرة الاستعمال والخلوص عن التنافر علامات للفصاحة فعلم
ان ذلك لا ينافي ان يكون تلك الامور داخلة في حقيقة الفصاحة **قوله** راجعة
الى اللغة الصواب ان يقال راجعة الى علم التصريف كما يعلم من كلامه في اخر المقدمة
لا يقال على الصرف مستنبط من لغة العرب لانا نقول علم النحو ايضا كذلك فالمخالفة
في المفرد والكلام راجعة الى امر واحد **قوله** مختصة بالمفرد فيه مناقشة لان الغرابة

بثبوت ﻫ

في الجواب ٤

كونه ﻫ

كون اللفظ غير ظاهر المعنى ولاما نوس الاستعمال وهذا يجرى فى الكلام ايضا الموى الى
قولهم حب زمانك بمعنى ان الحب للمخاطب على اضافة المضاف الى مرآخر اللهم الا ان
يقال هذا داخل فى المفرد على توجيه الشارح وايضا قولهم دار بمعنى دفع الدود
غريب لان اسناد المرفوع الى المصدر غير شائع فى كلامهم فليس ظاهر المعنى له
والمتعقد بالكلام فيه ان التعقيد المعنوى يجرى فى المفرد ايضا فان قوله ليجمدا اشتمل
على التعقيد المعنوى وذلك باعتبار انه استعمل الجمود فى البخل حالة الحزن مع
ان التعقيد اللفظى يجرى ايضا فيه على توجيه الشارح فيكون ان المخالفة فيه
ايضا قد يكون راجعة الى النحو ثم انه قدس سره لم يتعرض للتنافر فان تنافر الكلمات
راجع الى تنافر الحروف قوله كانهما الخ الظاهر ان المراد التشبيه باعتبار اختلاف
اللوازم وذلك الاختلاف يستلزم اختلاف الحقيقة ويحتمل ان يكون للظن
والتردد قوله وكنا كان الخ الاولى ترك حرف التشبيه ثم المراد بالمعانى التعريفات
والتفسيرات التى قال بكل واحد منهما من المصنفين قوله عرف كلا منهما اى عرف
كل واحد من اقسام الفصاحة والبلاغة ويؤيد هما فى بعض النسخ من قوله
كلا منها النعدد بجمع الخ قوله اشارة الى الكبرى وقوله لان اطلاق الخ بيان لعله الكبرى
واشارة الى الصغرى وقد ترك فيه لا يوجد قدر مشترك بقرينة ما سبق وقوله
لا يخفى الخ بيان الكبرى على وجه الاشارة الى ترتيبه وهذا النوع من ادلة الالزام
نظير قولهم العالم حادث لان كل متغير حادث لان العالم متغير فاعلم ان المدعى
والغرض انه لم يجمع بين اقسام الفصاحة ولا بين قسمى البلاغة ولا بين قسم من
الفصاحة من البلاغة ولا بين قسمى البلاغة فلا بين قسم الفصاحة وقسمى
البلاغة ولا بين قسمين من الفصاحة سواء كان بينهما اختلاف بالحقيقة «
قطعا اولا كفصاحة المفرد والكلام ثم الظاهر من المقام انه تعليل لجميع الصور الا
الصورة الاخيرة اعنى فصاحة المفرد وفصاحة الكلام لان علة الاخيرة قد علمت
مما سبق اى قوله كانهما حقيقتان مختلفتان يعنى لما تعذر الجمع فى صورة الاختلاف
بالحقيقة اجرى مجراه ما هو فى حكمها فهى قوله نظر الى الظاهر مناقشة سواء اريد
بالظاهر الامر الذى يفيد الظن او اريد به ما يقابل الحقيقة ونفس الامر لان ذلك
صحيح فى الصورة الاخيرة فقط ويحتمل فى الجملة ان يكون تعليلا لجميع الصورة
الاخيرة بان يراد بالتعذر اعم من الحقيقى وما فى حكمه وكذا الاختلاف وينبغى ان

التفاسير

قوله

مما يعلم ويحفظ

فى قسمين من

يعلم

يعلم انه لا يمكن ان يراد بالاختلاف الاختلاف الظاهرى قوله فلا يوجد قدر الخ الا
يقال يفهم من ذلك انه يجوز الجمع اذا وجد قدر مشترك ولا شك انه يتحقق القدر
المشترك بين الاشياء جميعا ولا اقل من الشيئية لانا نقول المراد بالقدر المشترك
ما يحصل باعتبار الاطلاق فاذا كان المعنيان مما اشترك فيه اللفظ بوضعين لم
يحصل قدر مشترك باعتبار الاطلاق ويمكن ان يراد به الجنس باعتبار التمثيل
بالحيوان قوله فصح الخ تفريع على جميع ما تقدم قوله فالفصاحة الكائنة الخ كتب
قدس سره بخطه فى الى شبه قوله الكائنة فى المفرد بيان للمعنى لا تقدير للاعراب
بان يكون الظرف صفة بتقدير عامل معرف كيف الظرف المستقر جملة فى الافصح
ولم ينقل غير النحى من جواز تقدير المعرف ولا وجه هنا سوى ان يجعل حالا
عن المبتدا على ما جوزه بعض النحاة ففى قولنا الكائنة تنبيه على انه ليس ظرفا
لغوا متعلقا بالفصاحة اذ لا معنى له وعلى ان الحال عن المبتدا بمنزلة الصفة
اذ لا فعل يجعل هو قيد له وبيان لهيئة الفاعل والمفعول هذا كلامه فى الحاشية
الا انه جوز حذف المعرف فى اول بحث المسند من شرح المفتاح واعلم ايضا هذا الكلام
مخالف لما ذكره المحقق الرضى من ان الحال يجب ان يكون قيدا للعامل على الاطلاق
الى انه لجعل العامل فى الحال الابتداء فلا معنى لتقييده لانه ليس مما يفهم من
اللفظ ويستفاد منه فضلا عن التقييد ولذا جعل العامل فيها انتسابا الجزء
الى المبتدا على ما نقله المحقق الشريف فى شرح المفتاح عن القائلين فالحال عن المبتدا
فلا يقصد تقييده هنا ولا يحسن ذلك لان الغرض ليس ان انتساب الخلوص الى
الفصاحة فى زمان ان يكون الفصاحة فى المفرد نعم ان جعل العامل فيها غيره الانتساب
ولا ابتداء صح كلام هذا المحقق يقال ولا يحسن جعل حالا بناء الخ فيه انه ذكر فى حاشية
شرح المفتاح جوز جماعة من النحاة الحال من المبتدا وجعلوا العامل فيها انتساب
الجزء الى المبتدا فانه معنى فعل قابل للتقييد اذ قصد هناك الى التقييد فالحق
على هذا يمكن ان يجعل قوله فى المفرد الخ فيه بحث لان الفصاحة موضوعة للمعنى
المصدرى لغة واصطلاحا فانه فى الاصطلاح الخلوص او الكون والجواب
ان لفظة الفصاحة فى المتن يستعمل فيما هو اعم لان حاصل التفسير مدلول الفصاحة
وما وضعت له فى الاصطلاح خلوصه الخ قوله حتى لو وجد الخ لو اعاد لفظ
من اى من كل واحد من الثلثة لكان اولى هكذا نقل عنه فى الحاشية وذلك

فى الاطلاقات

الاصح مر

فذلك لان الغرض السكاكي لا يعرف الا بحاب الكلام قوله توجب ثقلها الثقل
على وزن الصغر خلاف الخفة مصدر ثقل الشئ بالضم والثقل بكسر الفاء وسكون
العين واحد الاثقال ومعناه بالفارسية كران على ما في المقدمة والمهذب
وكران على ما فهم من الصحاح والاساس والمعنى الثاني هنا مناسب والاول انسب
باعتبار عطف العسر والثالث غير مناسب قوله نحو المصحح كتب قدس سره بخطه
المصحح بضم الهاء والخاء المعجمة ويوافقه ما في المهذب والمشهور كسر الهاء
وفتح الخاء وقد يجي بكسرها قوله اى ذوابه هذا التفسير موافق للصحاح وكثير
من كتب اللغة والذوابة بضم الذال وبالهمزة الشعر المسترسل من وسط الراس
الى الظهر اليه اشار في الاساس قوله والضمير عائد الى الفرع الخ فيكون من اضافة
الجزء الى الكل والبيت السابق وفرع يزين المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخلة المتعكل
الفرع الشعر التام على ما قال صاحب الصحاح وشارح الابيات او الشعر مطلقا
على ما في المهذب والسامى والاساس والفاحم الاسود والاثيث الكثير والقنو بكسر القاف
وسكون النون من النخلة بمنزلة العنقود من العنب والعثكول والعثكال الشماريخ
وهو ما عليه البسر من عيدان القنو تعثكل القنو اذا كثرت شماريخه كذا في
التنبيه للمحقق الشريف والعثكول والعثكال يجيئان بمعنى القنو ففي الكلام مبالغة
قوله والعقاص جمع عقيصة كذا في الصحاح والسامى وقد قيل جمع عقيصة
بفتح العين وسكون القاف بدون الياء وهو ايضا صحيح رواية قوله وهي الخصل
المجموعة في الصحاح العقيصة الضفيرة وانشد ابو عبيد في هذا المعنى هذا
البيت وتتالهى التى تشدها من شعرها مثل الرمانة وكل خصلة منه عقيصة
فانت خبير بان المعنى الاول غير مناسب ههنا لان المثنى اى المفتول هو الضفيرة
قوله يعنى ان ذوائبه للاعلى انه نقل ان نساء العرب ارسلن الذوائب الى الظهر
ثم رفعتها منه الى الراس فجعلنها بالخيط في وسطه وجعلن قطعة من الشعر
كالرمانة فغيبتها تحت المثنى والمرسل وقد روى ايضا انها قد شدت بمجموع الشعر
وسط الراس فارسلت المفتول والمرسل فعلى هذا المراد بالغدائر مطلق
الشعر على ما في المهذب والسامى والضمير راجع الى الحبيبة بتاويل المذكور و
هذا الرجع محتمل في الوجه الاول ايضا قوله وان شرم الضمير راجع الى الراس
لا الى الفرع كما توهم قوله من المهوشة ما عداها والشديد مما في قولك اجيك

قطيت

لم يرعونا

قطيت والرخوة ما عداها وعدا ما في قولك لم يروعنا وهي التي بين الشديدة
والرخوة وتفصيل هذه الاقسام في المفصل قوله وهو سهو اجيب بان الراء المعجمة
مجهورة رخوة وكل وصف تدخل في الشافر والراء المهملة المجهورة التى بين
الشديدة والرخوة فقد اكتفى بذكر الراء عن احد الوصفين وليس بشئ لان اللو
بصفة مشتركة دون المختصة لغو قوله ومن التعبيدة اى البعيد المخرج
هنا من العطف على معمولى عامل واحد لان قوله من التراكيب المخرج وقوله ما
هو بخلافه اى بخلاف غير المتنافر عطف على قوله غير متنافر فقد عطف على
معمولى شئ واحد معمولين آخرين ولكن لا على الترتيب السابق كما تقول و
جدت زيدا في المسجد وفي السوق عمرو هكذا كتب قدس سره بخطه في الحاشية قوله
بخلاف على هذا دليل على الجزء الاول من المدعى من ان بعد المخارج ليس سببا
للتنافر وانما اخره لكونه طويل الذيل فان قوله وليس ذلك المتفرع عليه
قوله لا يوجب انتفاء الكل هذا هو الموجود في اكثر النسخ المعتبرة ولا يخفى ان جعل
الكلمة جزءا من فصاحة الكلام وفصاحة الكلمة وصف الجزء بحيث لا ينبغي
ان يغفل عن فساده احد ولذا قالوا المعنى على حذف المضاف اى وصف الكل
بقرينة ما وقع في بعض النسخ لكنه يشكل ماذكره قدس سره في الرد عليه من ان
فصاحة الكلمة جزء من مفهوم فصاحة الكلام لا وصف لجزئها ويكون ان
يقال لم يحصل البرهان فصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام فيلزم من انتفاء
الاولى عدم الثانية لان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يتم
ما ادعيتم وليس صحة كلامه قدس سره موقوفة على انهم قالوا يكون فصاحة
الكلمة وصفا لجزئها وقيل الضمير في قوله لجزئها راجع الى الكلام بتاويل الجملة
والمعنى انه وصف لجزء الكلام بحيث لا دخل لها في موصوفية الكلام بالفصاحة
فانت خبير بانه يلزم ح ان ترك نفى ما هو المقصود الا اصلى اى عدم المدخلية
في فصاحة الكلام ونفى ما هو صحيح مطلقا قطعا من جزئية الكلمة للكلام قوله
وهذا غلط فاحش يحتمل ان يكون معارضة مع دليل المستدل على انه لا يخرج
الكلام عن الفصاحة باشتماله على جزء غير فصيح والحق انه منع وسند على كلام
المؤيد لانه قد منع فيما سبق على دليل المستدل والمنع يقدم في طريق المناظرة
على المعارضة وايضا قد جعل المعارضة سند المنع ذكره على الدليل وانما

قدم منع كلام المؤيد لان الكلام على الدليل طويل الذيل قوله لانه ممنوع اى وقوع الغير العربي فى الكلام العربي ممنوع بناء على ان الكلمات الواقعة فى القرآن التى قيل انها فارسية او رومية او هندية كالسجيل والقرطاس والمشكوة عربية لتساوق توافق اللغتين كالصابون او بناء على ان القرآن غير عربي والضمير فى قوله انا انزلناه قرانا عربيا راجع الى السورة واطلاق القرآن على البعض شايع فيما فى المعينين من امكان المنافشة لانه روى عن بعض السلف وقوع العجمى فى القرآن مع وقوع الاجماع على عربية القرآن قال قدس سره ولو سلم اى وقوع غير العربي فى الكلام العربي فالمعنى انه عربي الاسلوب ولو سلم انه عربي اللفظ فباعتبار اغلب الاجزاء وفى الكلام مناقشة مشهورة وهى ان التسليم الاول يتضمن منع المدعى ان القرآن عربي الجزء ولا شك ان بعض الاجزاء عربي قطعا بحيث يكون منع ذلك مكابرة فالممنوع عربية الجميع ولا يخفى ان التسليم الثانى تسليم لجميع ما منع فيما سبق فح لا يصح التسليم الثانى لانه يصير محصله انه لو سلم عربية جميع الاجزاء فهو عربي باعتبار الاغلب والجواب ان المقصود ان نسبة القرآن الى العربية واطلاق لفظ العربي عليه ممنوع ولو سلم فلا نسلم ان تلك النسبة باعتبار اللفظ بل باعتبار الاسلوب ولو سلم ذلك فلا نسلم ان تلك النسبة يستلزم ان يكون جميع الاجزاء عربيا بقى اشكال فى عبارته قدس سره لان للخصم ايضا ان يقول ان القرآن عربي باعتبار اغلب الاجزاء لا باعتبار ان جميعها عربي فلا وجه لان يقال ذلك فى ازدحام فحوى العبارة انه لو سلم وقوع الغير العربي فى القرآن فلا نسلم انه عربية باعتبار اغلب الاجزاء بل باعتبار الاسلوب ولو سلم ذلك فقول القياس هنا مع الفارق لانه اشترط فى فصاحة الكلام فصاحة الكلمة بخلاف عربية الجزء وقد نوقش فى هذا ايضا بانه لم يقم دليل على اشتراط فصاحة كل كلمة فى فصاحة ما هو الكلام كالمركب التام او مركب مطلق المركب وقد ذكر المحقق الشريف ان الزائد على المسند اليه والمسند خارج عن حقيقة الكلام والجواب ان الكلام يطلق على السورة والقرآن بحسب اللغة ولذا وقع فى اول الكشاف الحمد لله الذى انزل القرآن كلاما مؤلفا وما ذكره المحقق فمعناه ان حقيقة الكلام وتحققه لا يتوقف على امر وراء المسند والمسند اليه ولا شك انه لو وصف السورة والقرآن بالفصاحة لا يمكن ان يدخل فصاحتها فى فصاحة المفرد واشتراط فصاحة كل كلمة فى فصاحة الكلام امر متعارف ولذا قال صاحب المفتاح على الاطلاق الفصاحة

بالاطلاق

الراجعة الى اللفظ ان يكون الكلمة عربية اصالية دايرة على السنة العرب العرباء جارية على قوانين اللغة سالمة عن التنافر قوله لكنه يلزم الخ هذه فى طريق المناظرة معارضة دالة على نقيض ما هو المط الاصلى من التمثيل لان الغرض الاول منه ان لا يخرج سورة فيها الراء عن الفصاحة بواسطة ان هذه الكلمة غير فصيحة قوله بل كل كلمة فصيحة هنا اشكال لان الغرابة بالتفسير المذكور فى كلامهم يقتضى ان يكون كثير من الفاظ القرآن غير فصيحة فان المتشابهات وكثيرا من غيرها تشتبه على اجلة الصحابة رضى الله عنهم وكذا بعض الاعراب فيه على خلاف القانون النحوى المشهور مثل ان هذان لساحران قوله الى نسبة الجهل الخ هنا اشكال وهو انه يحتمل ان يعلم الفصيح وقدر على اتيانه ومع ذلك لم يات به واجيب بان ذلك سفه ونقيصة تعالى الله عن ذلك وبالحقيقة لا اتيان به نتيجة الجهل بانه سفه ورد بان ذلك بالنسبة الينا بما يتصور اما بالنسبة اليه تعالى فلا لان كل ما يفعله حسن وقياس الغائب على الشاهد غير مستقيم على ما علم فى علم الكلام والجواب ان الحنفية وبعض الاشاعرة اتفقوا على ان الله تعالى لم يات بما هو سفه فى العقول السليمة ولذلك لم يجوزوا تكليف ما لا يطاق لانه سفه واما اكثر الاشاعرة فقد قالوا انه يجوز فى افعاله ما لا يهتدى عقولنا الى حكمه مخصصه ويكون بالنظر الى عقولنا سفها فجوزوا التكليف ما لا يطاق وان لم يقولوا بالوقوع لكنهم لم يجوزوا ان نثبت من عند انفسنا فى افعاله تعالى بلا ضرورة ودليل ما هو سفه وعبث على ما يشهد به كل فطرة سليمة قوله ولا مانوسة الاستعمال هنا تفسير لعدم الظهور فان الظاهر ان غير الظاهر لا يكون مانوس الاستعمال وقد ترك هذا القيد فى الايضاح فانه ربما يشعر بانه قد استعمل فى كلام العرب العرباء استعمالهم قوله فنه ما يحتاج لا مثالنا من العجم الى تفتيش الكتب المبسوطة لا يستلزم الغرابة وكذا الاحتياج الى تخريج الوجه البعيد فان المخالف للقياس يجوز ان يكون مشهور الاستعمال والجواب ان الغرض ان الغريب يكون على احد الوجهين ان التفتيش او التخريج يوجب الغرابة لكن المقصود ان الغريب فيها محل خفاء نحو العبارة ان الغريب قد يكون محتاجا الى التفتيش وقد يكون الى غيره الامرين ان افرنقعوا بهذا المعنى مذكور فى كتب اللغة مطلقا او افرنقعوا قيل عليه انه لا يستقيم عده من الغريب الغير الفصيح لانه قد قرئ فى قوله تعالى حتى اذا فرغ عن قلوبهم افرنقع

الاصلى

مشتبهة تشبه

بمعنى انكشف على ما فى الكشاف وقد نسب هذه القراءة الى على رضى الله عنه اقول ظاهر
الدفع لانها قراءة شاذة وهى يجوز ان تكون غير فصيحة لان الشيخ الجزرى ذكر فى النشر
كل قراءة وافقت العربية والمصحف العثمانى وصح سندها فهى قراءة صحيحة وان اختل
ركن من هذه الاركان الثلثة فهى شاذة او ضعيفة او باطلة وقال الامام النووى
فى البيان لا يجوز قراءة الشاذة قوله على ذى جبهة صح الفاضل الهروى عبارة
الصحاح بالحاء المهملة والياء المنقوطة من تحت اى اخذ اللحية لكن كلام الفائق
ظاهر فى الرواية الاولى قوله فوثب عليه اى وثب قوم مجتمعين عليه قوله اى مجتمعا
طول الجبهة هذا هو الموافق للصحاح لكنه ذكر فى الاساس ان الزجج فى الحاجب دقة وطول واستقواس
قوله اى كالسيف لا فيه كلام فى هذا التخريج من وجه يستقيم على قاعدته ويمكن ان
يوجه بان فعل يجئ بمعنى النسبة الى اصله نحو تممته وتنددته اى نسبته الى تميم ونزاد
فمعنى المسرّج المنسوب الى السريجى والسراج بالمشابهة وانت خبير بانه لم يجئ فعل
للنسبة بطريق المشابهة ويجوز ان يقال ان فعل قد يجئ لصيرورة فاعله كاصله
نحو قوس الرجل اى صار كالقوس فالمسرج مصدر ميمى بمعنى الفاعل لا يجب
ان يكون المسرج بكسر العين اسم فاعل قوله والاستواء لا يقال ذلك يوجب الفطوسة
وهى فى الانف كما تفوق المراد بالاستواء عدم الاعوجاج فى راس الانف والاستواء فيه
قوله وانما لم يجعل اسم الخ ينبغى ان يعلم انه لم يرد انه لم يجعل اسم مفعول منه
حتى يحصل له وجه ثالث يستلزم التخريج والغرابة على وجه بعيد ايضا وذلك لان قوله
على انه لا يبعد الخ ينادى بفساد ذلك كما لا يخفى بل اراد انه لا لم يجعل كذلك
مع انه يخرج عن التخريج والغرابة فعلى هذا الاستدلال له طريقان احدهما ان يجعل
دليله ثلثة وجوه الاول انهم لم يطلعوا على استعمال سرج الله وجهه وفيه انه لا يحسن
ان يقال الحكم بالغرابة لعدم الاطلاع والثانى ان هذا الاستعمال مولد مستحدث
من السراج بمعنى انه حادث بعد الحكم بغرابة المسرج وفيه ان الحكم من اهل المعانى
ولا شك ان ارباب اللغة متقدمون عليهم ويمكن ان يقال انه لا يبعد ان يحقق عند
قدماء علماء البيان العرب العادية الواضعة للغة العربية او انه حادث بعد المسرج
فلا يجوز ان يقال باخذ المتكلم من المتاخر او انه ايضا لغة مستحدثة من السراج
فلا فائدة فى القول باخذ المسرج منه وهو المختار الثالث ان سرج الله بهذا المعنى
ايضا غريب كالمسرج وفيه انه ذكر بهذا المعنى فى كثير من كتب اللغة كالديوان والتاج

وغيرهما

نعم بما واجيب بانه لا ينافى انه يحتاج الى تخريج الوجه البعيد وهذا ليس بشئ فانه
لا يصح المقابلة بين الوجه الثانى والثالث على المختار ويمكن ان يقال استشهاده
فى كتب اللغة بعد الحكم بغرابة المسرج والطريق الثانى ان يجعل دليله مشتملا على وجهين دليله
وذلك بان يجعل الوجه الاول والثانى وجها واحدا بمعنى انهم لم يطلعوا على ذلك
الاستعمال لانه مولد غير اصلى ولا اعتداد لهم بمثل هذه اللغة حتى يطلعوا عليها
بالتتبع او بان يجعل الثانى والثالث وجها واحدا بان يكون قوله على انه الخ للبناء
لا للعلاوة يعنى يجوز ان يكون من الغرابة مع الاستشهاد فى كتب اللغة واعلم انه
قدس سره ذكر فى شرح المفتاح ان المسرج غريب سواء جعل من سرج الله وجهه
او لا وقال بعض الافاضل انهم لم يجعلوا المسرج اسم مفعول منه لان التسريج ع
بحسن الوجه لا بتحسين الانف قوله كما يوهم الظاهر ان الكاف ليس للتشبيه بل
للتقييد على ما صرح به قدس سره فى شرح الكشاف فى قوله تع واذكروه كما هديكم من
ان الكاف للتقييد اى اذكروه على الوجه الذى علمكم قوله وهى فى مقابلة الخ لا يخلو
عن تسامح لان المقابل للسعادة هو الغريب قوله فلا يحسن تفسيره الظاهر التانيث
قوله بل الوحشية الخ يعنى الوحشية اخص من الغرابة فلا يحسن تفسيرها بها بل
نقول الوحشية امر مباين للغرابة وللتنافر وللمخالفة فينبغى ان يعتبر الخلوص
عنها ايضا فى مفهوم الفصاحة اذ الظاهر ان الخلوص عن جميع ما يوجب ان
يكون اللفظ الموصوف به غير فصيح معتبر فى الفصاحة واذا اريد التحديد
كما هو الظاهر من حال المطول يجب ان يذكر الخلوص عنها ايضا فى تعريف المصنف قصورة
وبهذا التقرير يظهر انه لا يرد على المعترض ان الخلوص عن العام يستلزم الخلوص
عن الخاص والغرابة اعم من الوحشية وان اعتبار الخلوص عن الوحشية غير فيه
لازم فى مفهوم الفصاحة ولو سلم فلا يلزم منه التعريف الذى هو غير جد بنى تمى
وهو انه فسر العلامة فى ديباجة شرحه الخلوص عن التنافر بان يسهل على اللسان
اراده ولا يكره السمع استماعه قوله ثم لتعريف الخ لا يخفى ان الاستعمال فى الوحشية
بتعينه فيستلزم ان يشتمل فكذا الوحشية لعدم الانس وهو المط وانها صارت
حقيقة عرفية لقائل ان يقول لم يفهم من هذا المنقول اعتبار عدم الظهور
فى الوحشية وهو المقصود الاصلى لان المصلح عتيبه فقط ويمكن ان يقال ان
عدم الانس يستلزم عدم الظهور وهذا التعريف رسم فيجوز ان يعتبر ما هو لازم

لما اعتبر في مفهوم التعريف قوله والوحشي اي هذا عطف على مقول القول ذكره للتائيد في الجملة وتحقيق المقام فاندفع ما قيل انه وقع بين اجزاء الجواب اجنبي ولقائل ان يقول قد حكم بان الغرابة مخلة بالفصاحة وفسرها بالوحشية ثم قال بانها مفسرة بعدم الانس في اصطلاحهم فكيف يجوز تقسيم الوحشي الى الغريب الحسن المتنا ول الغريب لا يجب القران والحديث ويمكن ان يقال ان الغريب لا يجب ان يكون غير فصيح على الاطلاق بل لو استعمل في كلام من هو غريب في اصطلاحه كان غير فصيح وذلك لان الغرابة والاعتياد يختلف بحسب قوم دون قوم فمعنى كلام المص ان الفصاحة في المفرد خلوصه عن الغرابة التي هي غرابة بالنسبة الى مستعمل ذلك المفرد والى قومه الذين يتكلمون بلغتهم فغريب القران والحديث ان استعمل في كلامنا صار غير فصيح بقي شيء وهو انه يجوز ان يكون لفظ غير مانوس الاستعمال مطلقا ولا يكون كريها في السمع والذوق فيعاب على العرب وغيرهم تامل قوله لا يعاب استعماله اي الغرض التمثيل بحسن ما هو حسن في الجملة وذلك بالنسبة الى ما هو مانوس الاستعمال في اصطلاحه قال العلامة في بحث وجه التشبيه من شرح المفتاح ان الغريب الحسن يختلف باختلاف النسب والاضافات وله زيادة بسط في هذه المسئلة قوله وهي في النظم اي لانه يتحمل في النظم ما لا يتحمل في النثر وفيه انه اذا لم يكن وحشيا عندهم استويا بالنسبة اليهم وايضا يلزم انه اذا وقع في نظم القران بطريق النظم كان احسن والجواب ان المراد ان اللفظ الذي صار غير مانوس في القران اخرا كان احسن في النظم بالنسبة الى اهل هذا القران لا انه كذلك بالنسبة الى من ليس وحشيا عنده واعلم ان العلامة قال بان الغريب الحسن لا يجوز استعماله في النثر تامل قوله ظاهر الفساد وفيه ان الظاهر ان المعترض اراد انه ان اريد بالوحشية غير ما ذكره المص وغير ما ينفر عنه الطبع كان غير مخل بالفصاحة قوله على خلاف القانون المراد به القانون الصرفي كما يدل عليه قوله مما يشتمل عليه علم التصريف وصرح به في اخر المقدمة فان قيل يجب ان يكون القانون اعم من اللغوي والتصريفي لانه اذا جعل الرِّكاة والجيم في الرجل الذي هو اسم العضو المخصوص مفتوحين كان اللفظ غير فصيح لانه مخالف للقانون المستفاد من كتب اللغة قلنا الكلام في فصاحة الالفاظ الموضوعة وهذا الذي وضع يكون كلمة مفردة ولقائل ان يقول مثل هذا الاجل ليس بكلمة لانه ليس بموضوع بهذا الوزن ويمكن ان يجاب عنه بان تصريحهم بان اصل الاجل الاجل بمنزلة الوضع

العرفة

يعني الحسن

كلمة ومفردة

للاصل ايضا غاية الامر انه اشتهر استعماله قوله وما في حكمها يعني المركبات الناقصة وانما عمم القانون بحيث يتناول المركبات ايضا فانه اذا قيل مسلوي بدون قلب الواو ياء واُدغام كان غير فصيح لا يقال المركب التام ايضا داخل فيه لانه اذا قيل من ابنك بسكون النون وتحريك الهمزة في الابن كان غير فصيح لان القياس كسر النون واسقاط الهمزة في الوصل لانا نقول موضوع الصرف المفرد فقط صرح به صاحب الكشاف في اول القسطاس وتبعه المحقق الشريف في اول شرحه على المفتاح فعلى هذا ينبغي ان يقال ان هذه الحالة عارضة لمجرد المركب من النون والهمزة لا للمجموع المركب التام قوله الحمد لله الاجل الى اخره انت مليك الناس ربا فاقبل قوله لموافقته اي لانه مشتق من العلو والعلو مبالغة كذا في شرح ديوان المتنبي قوله ولا عز في اللغة يقال للابيض مطلق والابيض الجبهة من الخيل كلمة من للبيان قدمت على المبين قوله لانها داخلة اي اعترض عليه بانه ان اراد دخولها في مفهوم الغرابة فممنوع كيف ولم يذكر في تفسير الوحشية ما يدل عليها وان اراد ان كل كريه على السمع فهو غريب لان الطباع لا يستعملونه او قلما يستعملونه والخلوص عن الغرابة يوجب الخلوص عن الكراهة لان الخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم فيرد عليه ان التنافر يستلزم الغرابة ايضا لما ذكر فالخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص عنها بل توجيه النظر انه ان اراد دخول الخلوص عن الكراهة في مفهوم الفصاحة فممنوع وان اراد انه لو لم يذكر ذلك فيه يلزم فصاحة الكريه الخالص عما ذكر في التعريف فممنوع ايضا ويمكن ان يقال الكراهة لا توجد الا بسبب عدم الانس كما ذكره في المختصر والغرابة معناه عدم الانس مطلقا او عدم الانس والكراهة معا كما سيجيء فالكراهة داخلة تحت الغرابة وقد قال المحقق الشريف في بحث وجه التشبيه من شرح المفتاح ان عبارة المفتاح دالة على ان الكراهة داخلة تحت الغرابة المفسرة بالوحشية تامل قوله اما من قبيل الاول اي الوحشي ما يكره على السمع كالنظيرين الاولين او كريه عليه كالمثالين الاخيرين على ما ادعاه صاحب القيل وعلى التقديرين يتم تعريف الفصاحة ولا حاجة الى زيادة امر فافهم قوله لان اللفظ اي اعلم ان المتكلمين اختلفوا في هذه المسئلة فقال بعضهم ان اللفظ الصوت و اختار المحقق البيضاوي في تفسيره وذكر بعضهم انه كيفية الصوت وقال به في الطوالع وذهب ابن سينا الى انه المجموع واختاره الشارح قدس سره في شرح المقاصد

القسطاس

اختلاف المتكلمين في حقيقة اللفظ

قوله وضعف هذين الوجهين الخ اما الاول فلان عدم التادى الى الثقل لا ينافى الاخلال بالفصاحة فيجوز ان يكون الالفاظ الكراهية فى السمع مما يحترز الفصحاء عن استعمالها فلا يكون فصيحة واما الثانى فلان كلام المتن يدل على ان نفس الاشتراط منظور فيه مع ان جعل اللفظ من قبيل الاصوات شايع فى اختيارهم حتى قالوا اللفظ صوت يعتمد على مخرج من مخارج الحروف ليس مبنيا بالامر على التحقيق الفلسفى الذى يحقق ان اللفظ صوت ام كيفية صوت كما قال قدس سره فى الحاشية قوله النغم قال الفاضل الكاشى النغم بفتح النون مصدر قولهم نغم الرجل وبالكسر جمع نغمة اى حسن الصوت فى القراءة والثانى هو الانسب ههنا قوله وفيه ايضا بحث قد نوقش فيه بانه ذكر قدس سره ان قرب المخارج ليس سببا للتنافر لوقوعه فى التنزيل وكذا بجرد الجمع بين الحاء والهاء لوقوعه فى القرآن او بانه لا يصير تعريف الفصاحة جامعا لانه يجوز ان يشتمل لفظ على اسباب الاخلال بالفصاحة مع معرض مانع السببية كما وقع بيدى فى القرآن بمقابلة قوله يعيد مع انه لم يسمع ذلك اليه اشار ابن الحاجب اللهم الا ان يقال اذا عرض مانع السببية فكان السبب لم يوجد اصلا واعلم ان الجلبى ذكر موافقا لابن الحاجب ان غير الفصيح يصير فصيحا اذ الحق به بعض وجوه التحسين وفيه بحث لان تلك الوجوه انما يعتبر اذا كانت بعد المطابقة والفصاحة تامل قوله مع فصاحتها يجوز ان يكون صفة مصدر محذوف اى خلوصا كائنا مع فصاحة الكلمات ويحتمل جعل كلمة مع بمعنى بعد على ما صرح به فى الهادى للشادى ولا يجوز ان يكون ظرفا لغوا للخلوص فانه يستلزم ان يكون مشاركا للمعمول له فيه ولا يصح المشاركة للمفعول اى المذكور بعد مع فيلزم ان يعتبر انتفاء الفصاحة وان جعل مشاركا للفاعل اى الضمير الذى اضيف اليه الخلوص يلزم استماجه مع الاستدراك لا يقال قد اشترط الاخفش ان يكون المفعول معه بحيث يصح اسناد الفعل اليه وخالفه فى ذلك كثير من النحاة ونقضوا مذهبه بقول العرب انتظرتك مع طلوع الشمس وايضا ذكر صاحب المغنى ان لمع عند الاضافة ثلثة معان الاول موضع الاجتماع والثانى زمانه والثالث مرادفة عند فعلى هذا يجوز جعل قوله مع فصاحتها ظرفا لغوا للخلوص لانا نقول لا كلام عند جماعة من النحاة فى انه يجوز ان يكون المفعول معه والمذكور مع مما لا يصح الاسناد الفعل اليه لكنه فى موضع لا التباس فيه واما اذا وقع الالتباس والاشتباه فلا خلاف للاصوليين مرجحا

لورود مع

بعده

بانه ان قال

بانه ان قال واحد لفلان على عشرة دراهم كل درهم معه درهم يلزم عليه عشرون درهما واستدلوا على ذلك بان قولهم جائنى زيد مع عمرو يقتضى مجيئهما معا لان المعنى الاصلى الغير المفارق بحسب الوضع عن كلمة مع هو المقارنة ومما يؤيد ذلك ان الشيخ الرضى جوز فى تعريف الكلام ان يكون الباء فى قوله بالاسناد بمعنى مع ورده المحقق الشريف فى الحاشية بانه يلزم دخول الاسناد فى المتضمن فيصير المتضمن والمتضمن امرا واحدا على ان المذكور فى اكثر الكتب ما يشعر بترجيح مذهب الاخفش حال من الضمير الخ فان قيل يلزم على هذا ان يكون مثل قولنا زيد اجلل فصيحا كما يقال الكريم السخاوة حالة الملكة فاذا سخى شخص حالة الملكة ثم صار فقيرا اصدق عليه الكريم فانه قد اتصف بالسخاوة حالة القدرة قلنا ليس الكلام واحدها انا نقول بل حالة الفصاحة ثابتة لمثل قولنا زيد اجلل بخلاف الفقير فانه شخص واحد له حالان فان قيل قد سبق ان مثل ضيترى فصيح فى موضع غير فصيح فى موضع فيلزم ان يكون الكلام المشتمل عليه فى الموضع الثانى فصيحا قلنا التلفظ بلفظ فى موضع يغاير التلفظ به فى موضع اخر بالتشخص قوله ولا يجوز ان يكون الخ وذلك لانه يصير الظرف قيد التنافر فالمعنى خلوص الكلام من تنافر الكلمات الفصيحة ولا شك ان انتفاء المقيد يتصور بانتفاء القيد فقط وهو الاظهر او بانتفاء المقيد او بانتفاء كليهما والمقصود هو المتوسط فيقع الخلل فى التعريف لاحتماله غير المقصود احتمالا ظاهرا لا يقال اذا علم ان التنافر مع فصاحة الكلمات مخل علم منه اخلال التنافر مع عدم الفصاحة بطريق الاولى وكذا اخلال عدم التنافر وعدم الفصاحة معا لانا نقول ذلك ساقط اما اولا فلانه غير ملتفت اليه فى التعريفات مع انه على الوجه الصحيح واما ثانيا فلان الاولوية غير مسلمة فى الصورة الثانية فانه قد فقد شرط وهو الفصاحة ووجد شرط اى عدم التنافر كانه وجد شرط عدم شرط فى صورة التنافر والفصاحة هذا اذا كانت الكلمات غير فصيحة بدون تنافر الحروف اذ لا جهة للاولوية واما اذا كانت الكلمات غريبة او مخالفة للقياس وقد اشتملت مع ذلك على تنافر الحروف او كان كل كلمة متنافرة الحروف فيمكن تسليم الاولوية لان تنافر الحروف فى كلمة بمنزلة تنافر الكلمات وقد انضم معه امر اخر من الغرابة والمخالفة او تنافر الحروف فى كلمة اخرى والى هذا السوال والجواب اشار حيث قال قدس سره فى الحاشية لا يقال هذا يعلم بالطريق

التلفظ بلفظ فى موضع يغاير التلفظ به فى موضع اخر بالتشخص

الفصيحة

على انه انتفاء المقيد بتصور بانتفاء القيد فقط وهو الاظهر او بانتفاء المقيد او كليهما

لقد

الاولى لانا نقول لو سلم ففيما اذا كانت الكلمات متنافرة الحروف مع ان مثله لا يقبل
في التعريفات واما اذا كانت الكلمات غير فصيحة ولا تنافر في الحروف فيصدق
التعريف وبالجملة اذا جعلتها حالا من الكلمات بقي الحد خاليا عن اشتراط فصاحة
الكلمات في فصاحة الكلام انتهى كلامه بقي امر وهو انه اذا كانت الكلمات
مشتملة على الغرابة ومخالفة القياس معا ينبغي ان يسلم الادلوية لان احدهما ليس
بمنزلة تنافر الكلمات والاخر نابك عليه تامل قوله على خلاف الخ الاولى ان يقال يجوز
ان يحصل الضعف بان يشتمل الكلام على خلاف القانون المعتبر عند الكل وذلك
بان ينصب او يجر به الفاعل مثلا لانا نقول الكلام في كلام له صحة توجيه ما لا
مطلقا قوله لفظا ومعنى اعلم ان الذكر اللفظي ان يكون المرجع ملفوظا به صريحا
قبل ذكر الضمير نحو ضرب زيد غلامه والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن
يكون هناك ما يقتضي ذكره معنى قبل الضمير ككون رتبة الفاعل التقدم وكتضمن
الكلام السابق للمرجع نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى وكاستلزامه لذكر المرجع في الجملة
نحو ولابويه والذكر الحكمي ان يذكر المرجع بعد الضمير لفظا ولا يكون هناك ما يقتضي
التقدم المعنوي لكنه جيء بالمرجع لقصد التفسير فقط فكانه مذكور سابقا
كان المحذوف لعلة في حكم الثابت ثم انه ادرج الحكمي في المعنوي بان اراد بالمعنى
ما يقابل اللفظ قوله لشدة اقتضائه الخ فيه ان ذلك لا يدفع الاضمار قبل الذكر
نعم لولا لاقتضاء المفعول اشد تم الكلام قوله اذ يرجع الخ اورد ضمير اليه مع انه
راجع الى الاصحاب قصدا الى كل واحد منهم وفي مجمع الامثال يقال جزاه كيل
الصاع بالصاع اي كافا احسانه بمثله او اساءته بمثلها وقوله صاعا في
موضع الحال مثل بايعته يدا بيد وهو في الاصل جملة اي صاع منه بصاع
منهم فنصب نصب المصدر كذا كتب بخطه في الحاشية قوله وذلك الخ جوز
صاحب اللباب الرد بوجه آخر بان يقال هذا محمول على الضرورة الشعرية والكلام
في السعة قوله سنمار كان رجلا روميا بنى قصرا في الكوفة للنعمان بن امرء القيس
فلما اتمه في غاية الحسن القاه من اعلاه وانما فعل ذلك لئلا يبني مثله لغيره
فضرب العرب بذلك مثلا لمن يجزي الاحسان بالاساءة قوله الا ليت الخ الخبر
محذوف اي حاصل والجملة الاستفهامية في موضع المفعول الشعري اي علمي
والمعنى ليت علمي حاصل بجواب هذا السؤال كذا كتب بخطه في الحاشية ولا يخفى ان

الكيل

تلخيص

تاخير الجزء في تعريف المعنى هو الانسب قوله على ما جرى اي على العار الذي جره ومده
من كل جانب وناحية بسبب الظلم والعدوان لكنه كتب بخطه في الحاشية يقال
جر عليه جريرة اي جنى جناية قوله فشاد لا يقال الشاعر انت خبير بان رجع الضمير
في البيتين الى الجزاء والملامة ركيك جدا على ان المعنى يابى في الثاني ايضا قوله
والواو للحال الخ لو جعل الواو للعطف مع انه الاصل لان المعطوف عليه
اما مجموع قوله امدحه او الضمير المستكن فيه توجه الفاضل وعلى التقدير
يلزم ان يكون كل واحد من مدح الشاعر ومدح الورى جزاء على حدة مرتبا على
الشرط فيتبادر ان يتوقف مدح الورى على مدحه ويقتصر على شانه ويتحد
لشرط والجزاء في المعطوف عليه لا يقال يعتبر العطف اولا ثم الجزائية فالجزاء في
الحقيقة المجموع من مدح الشاعر ومدح الورى لانا نقول لا فائدة في ضم الشاعر
مدحه مع مدح الورى بل يكفي ان يقال متى امدحه يمدحه الورى ويمكن ان
يختار الصورة الاولى من العطف وان يكون كل من المعطوفين جزاء على حدة والمراد
من الجزء الاول الكامل من المدح فانه كثيرا ما يستفاد المبالغة في الكمال فيما اتحد
الشرط والجزاء ومعنى الكلام على ترتب الجزاء الثاني انه متى امدحه فالورى
مشارك وموافق معي قوله اي لا يشاركني الخ الانسب على ما في بعض النسخ ان
يذكر تفسير قوله واذا ما لمته وحدي بعد تفسير قوله والورى قوله وفي استعمال
اذا الخ يعني ان فيه مع التحرز عن وقوع الملامة منه ايهاما بثبوت المدعى لحق
انه لا يستحق الملامة لاشعار لفظ اذا بالقطع والماضي بتحققه فكان الملامة
منه وقعت قطعا ولم يشاركه فيه احد لتنزهه عما يوجب الملامة واما
الاحتراز عن لوم الممدوح بالفعل فقد تحصل من اداة الدالة على الاستقبال و
ابهام الوقوع لم يخل بذلك لانه غاية التنزه والغاية في البراءة عن استحقاق
اللوم فليتامل فانه دقيق جدا كذا نقل عنه في الحاشية وانما اختار لفظة اذا
مع انه سور الاهمال ولم يذكر سور الكلية ولا سور الجزئية اما الاول فلانه كان
ادعاء تكرر اللوم مقام المدح واما الثاني فلانه يوهم ان يقع المشاركة للورى
في بعض اوقات لوم المادح قوله مما عابه الصاحب ذكر الفاضل الخلخالي انه
انما قابل المدح باللوم اشعارا بانه مما لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل فضلا عن
سبيل الشرطية والتعليق قوله صرح بذلك اي صرح ابن العميد بان التنافر

لان تم

حصل بالتكرير مع الجمع بين الحاء والهاء وهما من حروف الحلق ولم يرد ان ابن العميد
صرح بان مجرد امدحه غير متنافر فان المنقول عنه محتمل لا نص فيه ثم الانصاف
ان المفهوم من المنقول عنه ان المثال مثال للتناهي في التنافر فانه يقال
انت كل الرجل فانه كامل في الرجولية قوله لجمع سطل لم يرد الجمع الخارجي فانه
يابى عن ذلك قوله بالنسبة الى الحامي قوله انما على البلاغة وذلك لان القاء هذا
الكلام الى الحامي من حيث انه حامي غير مطابق للحال قوله ان لا يكون الخ اورد عليه
انه يلزم ان لا يكون شيء من المعمى واللغز فصيحا وليس كذلك لانهما من المحسنات
البديعية والجواب انه ان كانت الدلالة فيهما واضحة عند الفطرة السليمة
نعم العلم بالاصطلاح فهما فصيحان والا فلا وقيل ليسا فصيحين ولذا لم يذكرهما
صاحب المفتاح والمص في علم البديع قوله بان لا يكون الخ اي لا يكون ترتيب
الالفاظ في الذكر على وفق الترتيب الذي اعتبره المتكلم في المعاني المقصود المستفادة
منها بسبب تقديم بعض الالفاظ او تاخيره او حذفه بلا قرينة واضحة او التعبير عنه
بضمير قبل الذكر وانما لم يقتصر على واحد من التقديم والتاخير مع انه يستلزم
كل منهما الاخر اشعارا بان واحدا منهما يكفي في الخلل ولقد حملنا الحذف على ما ذكرنا
لان ترك اللفظ مع القرينة في قوة اثباته فلا يفوت الترتيب واعلم ان فوت
الترتيب الذي هو وضع كل شيء في رتبة اما بان يذكر الالفاظ لا على الوجه الذي
يقتضيه الافادة لو بان يترك لفظ نسيا منسيا فانه لم يوضع ح في محله كما في
الحذف والاضمار ويحتمل ان يعتبر فوت الترتيب بالنسبة الى اللفظ الذي بعد المحذوف والمضمر
ولقائل ان يقول الانصاف انه يمكن ان يحصل التعقيد اللفظي بدون فوت الترتيب كما
في صورة جر الجوار والعطف على المحل وتشبيه غير المحل بما بان في العمل وغير ذلك فالاولى
ان يقال الخلل في النظم اما الخلل الترتيب بسبب تقديم او تاخير او غير ذلك فافهم
قوله فضعف الخ ليس في كلامه تصريح الا ان يقال ان ضعف التاليف يغني
عن التعقيد وسابق كلامه تام في هذا الدفع وليس فيه دلالة على انه قصد الدفع
لاعتراض الخلخالي من ان احد الامرين اي الضعف والتعقيد يغني عن ذكر الاخر الا انه
نقل في الحاشية ان المقصود دفع هذا الاعتراض وح لا يتم الدفع الا بان يقال قد يتحقق
الضعف بدون التعقيد كما في قولنا جاءني احمد بالتنوين بل نقول يمكن الدفع بوجه اخر
وهو ان كون احدهما مغنيا عن الاخر لا يضر فان المقصود تكميل المقصود في الحد والا فالخلوص عن

قيده

لما في شرح الايضاح ع

الغرابة يغني عن الخلوص عن التنافر يبقى اشكال قوي وهو ان اجتماع الامور الموجبة للتعقيد
اما ان يكون مخالفا للقانون النحوي المشهور او لا فعلى الاول لا يوجد التعقيد بدون ضعف
التاليف وعلى الثاني لا يصح ما سياتي في اخر المقدمة من ان الاحتراز عن التعقيد اللفظي
يحصل بالنحو قوله وهو ابراهيم الخ هذا هو الموافق للايضاح لكنه صرح في شرح المفتاح
بان اسم جده المغيرة دون اسمعيل وواقفه المحقق الشريف وكانه قدس سره
بنيه اخرا لما هو الحق ويحتمل ان يكون المغيرة لقبا واسمعيل اسما قوله ففيه فصل
الخ اعلم انه ذكر المحقق الشريف ان الفصل بين المبتدا والخبر والفصل بين الصفة و
الموصوف وتقديم المستثنى جائز اتفاقا وفيه ان ابن الحاجب صرح في مسئلة تحمل
على غير بان الفصل بين الصفة والموصوف شاذ والى ذلك اشار في المتوسط في
بحث ضمير الفصل لكن المحقق الرضي نقل جوازه عن الزجاج في قوله تعالى ان ربي يقذف
بالحق علام الغيوب وكان الشارح اشار بقوله ورتبة التقديم شائع الاستعمال الى ضعف
في الفصلين المذكورين سابقا ولا يخفى ما في البيت من انتشار الضمير ايضا حين قوله وكل او
الخ لان الغرض نفي ان يماثله احد ويقاربه وهذا انما يفيد نفي ان يكون المماثل حيا يقاربه
او بالعكس وهذا في الظاهر متدافع لا قتضائه وجود المماثل المقارب مع عدمه و
يفتقر الى ان يقال هذا السلب بناء على عدم المحكوم عليه وكفى بهذا قلقا كنا نقل
عنه في الحاشية وانت خبير بان هذا الكلام مبني على امور الاول ان قوله يقاربه صفة
لقوله حي ولا ضرورة تدعو الى ذلك لانه يجوز ان يكون خبرا لقوله ابو امه فيحصل المدح بانسب
الثاني ان المقاربة بمعنى المماثلة وليس ذلك بلازم الا ان القائل بالامرين اعني العلامة
الشيرازي اعترف بالامرين مع انه يلزم التكلف على ان يكون المقاربة بمعناها دون
المماثل الا انه لا يصح الاستثناء ح فيلزم ان يكون الممدوح مماثلا او مقاربا غير مماثل وايضا
المقصود نفي ان يماثل الممدوح شيء ونفي المقاربة عن المماثل وعكسه لا يفيد ذلك
الثالث ان يكون النفي في التوجيه الاول راجعا الى القيد والمقيد او الى القيد
فقط لا الى المقيد فقط اعني الحي فانه لا يلزم التدافع ح لكنه تستلزم القصور في
المدح لانه يتبادر منه ان يكون له مماثل ميت هو حي وقيل يجوز ان يكون الاستثناء منقطعا
وابو امه حي مبتدا وخبره وابوه خبر بعد خبر وفي وصف ابيه بالحي اشارة الى
حداثة سنه على التناسب يعني انه بلغ هذه المرتبة من الكمال في صغر سنه وقوله يقاربه
خبر المستثنى على ما قالوا في قوله تعالى الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم ولا يخفى انه لا يخرج

عــ

ابى اسمه

عن التعقيد اذ الظ في مثل هذا المقام الاستثناء المتصل وايضا لا يحسن تفصيل المديح
الذى هو ابهر المدينسن قبل الملك اى الخليفه عليه بل الكلام فى التشويه والمماثله
الا على سبيل المبالغة فى المدحه قوله لخلل الخ اعلم ان المراد بالذهن ذهن السامع والانتقال
من معنى الى اخر توجه النفس من الاول الى الثانى لعلاقه بينهما وانفهام المعنى من اللفظ
ودلالته عليه انتقاش النفس به وحصوله فيها والخلل فى الانتقال بطوء الانتقال وسرعته
من المعنى الموضوع له اللغوى الى المراد وهذا سبب لعدم ظهور الدلالة اى بطوء انفهام
المعنى المراد من اللفظ عند الاطلاق بالنسبة الى العالم بالوضع والحاصل ان سرعة
انفهام المعنى المراد من اللفظ للعالم بالوضع بسبب ان الذهن ينتقل من الموضوع
الى المراد بسهوله وسرعه فلا سبب سواه فبالضرورة ينتفى سرعة الانفهام بانتفاء
سرعة الانتقال ثم ذلك الخلل بسبب ان المتكلم اعتبر اللازم البعيد مع خفاء القرينه
الدالة المراد هكذا ينبغى ان تحقق المقام قوله لايراد اللوازم الخ فيه ان صيغة الجمع
فى اللوازم والوسايط بالكثرة غير حسن وان اعتبرت الجمعية فيها باعتبار الموارد على
سنن مقابلة الجمع بالجمع يلزم توحد اللازم والواسطة فى كل مادة وكلاهما غير
لازم الا ان يقال فى هذا اعتبار الاقل كما فى قولهم اذا تنازع الفعلان فى اسم لا يستقيم
وصف الواسطة بالكثرة ح ولو سلم ذلك بان انقسام الاحاد على الاحاد يجوز
ان يكون على الاختلاف والتفاوت يرد ان كثرة الوسايط فى الموارد بحسب الحال الا فى
الخلل فى الانتقال ويمكن ان يقال ان الكثرة الوسايط ما فوق الواحد لا ريب فى ان
الخلل فى الاغلب بتعدد الواسطه لكنه يجوز ان يكون الامر الملازم قريب فى لزومه خفاء
بالنسبة الى المقصود فلا واسطه بينهما فضلا عن الكثرة والتعدد قوله سأطلب
الخ ادخل السين اشارة الى ان البعد وان كان لغرض آخر لكنه لا يريد ان يطلبه الا بالنظر
الى الاستقبال وكذا الحزن والكآبه كما نقل عنه فى الحاشية قوله هى الرواية الخ بناء للعجمة
على تجمع الدمع فيما بين الثقات دون النصب وليست مبنيه على مجرد ان كلام الشيخ
فى معنى البيت مبنى عليها لانه جعل هذه الرواية هى الصواب فى تقرير معنى الكلام ايضا
قوله جعل سكب الدموع الخ استعمل السكب فى فراق الاحبه للملازمة بينهما وجعل
الفراق كناية عن الحزن قوله لكنه اخطأ الخ اطلق الخطاء على ترك الكناية والتعبير
موافقه للاصطلاح وان كان له وجه جائز كما اشار اليه وذلك لان التعبير الذى يشتمل
على التعقيد خطاء فى نظر ارباب البلاغة والفصاحة قوله عن المسرة ينبغى ان يعلم

ان

ان المراد بالسرور والمسرة من المصادر المتعدية على ما فى التاج فالمراد المصدر المبنى للمفعول
كالتعقيد او المراد جعل الوصال الشاء مسرورا الآن عطف السرور على الفرح يشعر
بانه لازم على ما صرح به فى الصحاح قوله لكونه لازما لها الاولى ان يقال قد ذهب المص الى ان الانتقال
من الملزوم الى اللازم فى الكناية واما صاحب المفتاح فقد قال انها الانتقال من اللازم
وايضا ليس البيت مثالا لايراد اللوازم لانا نقول المراد باللازم التابع والرديف ولا
فالانتقال من الملزوم الى اللازم ابدا بحسب الذهن ويجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى
قوله لا يخرجه عن التعقيد الخ يعنى يصح استعمال اللفظ فى المعنى مجازا اذا كان موافقا
لقاعدة العربية وان لم ينقل بخصوصه عن القوم لكنه اذا اشتهر فى غيره قد
لا يخرج عن التعقيد لكنه يشكل بما يجئ من ان الايهام الذى من المحسنات البديعية
هو ان يذكر لفظ ويراد به المعنى البعيد مع قرينة خفيه تامل قوله ومعنى البيت
الخ قيل فى معناه اطلب البعد لتعرفى فتدنى على ما قبل النعمة مجهوله اذا فقدت عرفت
قوله لكنه اكب عليه الاظهر ان يقال لكنه ذكر السكب بصيغة المضارع المفيده
للاستمرار الذى يمكن ان يستفاد منه الاكباب والطلب قوله طيب النفس به لا
بالتوطين للاطابة والتطييب قوله وهو ذكر الشىء الخ يعنى التكرار الذكر الاخير على ما
قال فى المقدمة لكن يمكن ان يكون ما ذكره الش وصرح به العلامة فى شرح المفتاح و
الكثرة فى مقابله الوحده فالمراد بكثرة التكرار ان يكون فوق الواحد فلا يرد انه لا يحصل
كثرته بتثليث الذكر كما فى البيت سواء اريد بالتكرار الذكر مرتين اى مجموع الذكرين او الذكر
الاخير وقد يجاب بان الذكر الثانى تكرار والثالث تكراران احدهما بالنظر الى الاول
والاخر بالنظر الى الثانى قوله فعول بمعنى فاعل الخ فيه بحث لانه لا يصح ان يراد المعنى
الاول فى هذا المقام سواء كان السبح فيه حقيقه او مجازا لانه جعل هنا مجازا
عن معنى آخر متفرع على الحقيقه الاصليه ولا يخفى سماجته وغاية ما يمكن ان يقال
ان السبح الذى جعل وصفا للعزم حقيقته ابعاد ستره فى شدة العدو فاشار
اولا الى ما هو الظ فى المقام فعدل الى المراد ويرد عليه ان المناسب الاعانة فى العزم
والشدايد عدوا والعزم لا حسن جريا لا تعاب الركاب عند المشى وهذا
ظاهر مع ان حقيقه السبح السباحة على ما فى الاساس واستعير كثيرا للجرى كما فى
الصحاح وغيره ولهذا اقتصر فى المختصر على المعنى الثانى قوله حسن الجرى الاظهر
حسنة الجرى على التانيث لان العزم من الالفاظ المؤنثة السماعية صح

في الحرب ووجه التذكير وبل البرنس بالخيل واما تانيث الضمائر في البيت فباعتبار انه يستوي
في المفعول التذكير والتانيث قوله فاعل الظرف يجوز ان يكون مبتدا والظرف الاول خبرا
والظرفان الاخيران بحالهما والاول حال من ضمير الخبر وكانه لم يلتفت الى ذلك
نظرا الى انه لا فائدة في تقديم الخبر فان الحصر غير مناسب وللبيت اعتبارات واحتمالات
غير ظاهرة قوله ابن بابك قيل غير منصرف للعلمية والعجمة وقيل مبني على السكون قوله
وهي رمل الخ الجمهور على ما هو المشهود في كتب اللغة لكن ذلك موافق لما
وهي رمل ذات حجارة الجندل بكون النون وكسر الدال ارض ذات حجارة كذا فهم
من كتب اللغة فذكره بان المراد اطلاق الاسم الحجارة على موضعها او يحتمل ان يقرأ
بكسر الدال ثم يكون سكون النون لضرورة الشعر قوله والسجع هدير الحمام ونحوه اعلم
انه يوصف الحمام والناقة بالسجع حقيقة على ما في الاساس واطلاق الهدير على صوت
الحمام حقيقة وعلى صوت الناقة مجاز والمشهور في اللغة الحمام ما كان ذا طوق من نحو
الفواخت والقماري وما اشبه ذلك وقد ذكر في التتمة حمامة كوتة والجمع حمام وقال
في الصحاح هي عند العامة الدواجن فقط هذه اي السجع اي ما ثابت فقوله
ونحوه اما مرفوع عطف على هديره اي السجع هدير الحمام ومثل هدير الحمام وهو هدير
الناقة او مجرور عطف على الحمام فالهدير يستعمل على عموم المجاز في تصويت الحمام والناقة
ذكر في الديوان سجعت الحمامة اذا طربت في صوتها ومن ذلك سجع الناقة ان تمد حنينها
على جهة واحدة ويمكن ان يراد بالحمام ما في التتمة ونحوه مثل الفاختة
والقمري وهذا على بالقلب قوله والا فلا يخل يعني ليس اخلالهما الا من جهة ما
يلزمهما من الثقل ولا لزومها من حيث هما لا لجهة لا اخلال بهما وهذا الخلاف الكراهة
في السمع فانها معنى مناسب للاخلال من غير ملاحظة للثقل كما لا يخفى وفيه
انه يجوز ان يوجب كل من التتابع والتكرار الكراهة في السمع دون الثقل والتنافر تامل
قوله قال الشيخ الخ في غاية هذا الكلام لاشارة الى ان المعترض اخذ اعتراضه من
كلام الصاحب وغفل عن رد الشيخ كلامه قوله ويشمل الخ يعني ان استعمالهما
في الهجاء لا يعيب فلا يخل كما قال في شرح المفتاح انه يستعمل الاستهزاء والاضاحيك
فتلك الاغراض تتعلق بذلك قوله ثلجة في حنايره الاد وصفه بشدة البرودة
الخيار بار ربا لطبع فلذا وصف فيما بين الثلج كان غاية في البرودة فهو من باب القلب
فان كان التشبيه بالثلجة ابلغ فان طرفة الخيار للثلجة تابا قوله اي يحاذر الخ لكن خيفتها

ذو بالضم وبالهمزة الرخية والجمع جاد بالفتح الكرم يقال ما اسن العوج في جعر
فذو يعني الكرم والفتح الجمال كذا في الصحاح قوله بعثته اولا ان يشكوك فقد ثلث
عردتهم قوله وان اراد الخ الضمير راجع الى النص وكذا الضمير في ما قبله اي انه اذا جعل
الخ وفيما بعده يعني انه اذا اراد ووجه ذلك ان للمرجع كلا من التتابع والتكرار
غير مخل بالفصاحة من حدوث التنافر واستشهد بالحديث فقط ثم نقل كلام الشيخ الخ
اعتراض عليه فافهم قوله ورسم القدماء اعلم انه لا يجوز تحديد الاجناس العالية فان
ليس لها جنس والتركيب من امرين متساويين مجرد احتمال عقلي لا يعرف تحقيقه
قوله ولا نسبة لا تنال العرض لا بد له من نسبة الحصول الى المحل فهذا القيد غير
صحيح لانا نقول المراد النسبة الى غير المحل قوله الا ان الخ الا الظاهر ترك الاستدلال و
التعليل فان ما ذكر بعد الا تقتضي التنافر لا ينافيه ثم انه لا مخالفة بين العرض
والحصول شيء الا بالعبارة تامل قوله بواسطه اقتضاء محلها المراد بالمحل مثل
الجسم التعليميين بالنسبة الى الشكل واللون وقد ذكر ان العلم ينقسم باعتبار التعلق
كالعلم بمعلومين او اكثر اقول فيه ان كل معلوم له علم واحد متعلق به لا انقسام
فيه اصلا وكذا لا يتصور القسمة في العلم الاجمالي بالمعلومات المتعددة كما لا يخفى
وايضا اقتضاؤه النسبة باعتبار المحل في الكيفية غير ظاهر تامل قوله ولا يحسن
الخ وذلك لان النقطة والوحدة واردتان على ظاهر تعريف القدماء هذا على تقدير
ان يكون من الامور الاعتبارية دون الامور الموجودة والاعراض التي سوى الكيف
وقد قيل انهما اعتبارية وقيل انهما من مقولة الكيف فلا خلل في التعريف على التقدير
ولا الحركة ان جعلت من الكيفيات فلا وجه لاخراجها وان جعلت من الامرين فقد
خرجت بقولهم لا تقتضي نسبة وكذا يخرج بهذا القيد الفعل والانفعال وايضا يخرج
الزمان بقولهم لا تقتضي قسمة لانه نوع من الكم بقي الاشكال في التعريف الاحسن بالبرزخ
بحول الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور اجزائها ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد بالغير ما هو خارج عنه حقيقة واما في الكيفية التي العلم بها يحتاج الى النظر
والاشكال بنفس الكيفية النظرية التي لا يكون العلم بها نظريا ويمكن ان يجاب عنه
بان المقصود من التوقف المنفي هو توقفه في حد ذاته لا على وجه لا يتصور التفكر
المقصود في التعقل غير الغير فان النسبة لا يتعقل بدون الصورة المنتسبين بخلاف
المعلوم النظري فانه قد يكون بديهيا بالنسبة الى بعض الاذهان قوله بذواتها

لان في الهيئة والقارة
بعض الخفاء اما الاول
فلان بعض الكيفيات كالشكل
غير قارة وثانيه لما قال في
شرح المقاصد فجعل القارة
مخرجا للحركة دون الصوت نظر
ظاهر ٤

اى الحيوانية يعنى انها انما يكون من بين الاجسام للحيوان دون الجماد والنبات قوله اشعار
بان الفصاحة الخ لا يقال اللام فى المقصود للاستغراق فلا حاجة للامتنان عن ان يكون
التعبير به وقت الرسوخ ضلحه الى ذلك التقييد لانا نقول ليس اللام فيه نصا بل
غير ظاهر فلا اشعار نعم يمكن ان يراد الاستغراق بمعونة القرائن الحالية قوله هكذا
يصلح يعنى انما اختار لفظ الاقتدار على التعبير سواء ادى بلفظ الماضى او المضارع
اشعارا بانه لا يشترط التعبير فى الفصاحة اصلا لا باعتبار انه لو ذكر التعبير يلزم
ان لا يسمى الملكة فصاحة حال السكوت وان وجد التعبير فى الجملة قوله مما استعمل فيه
الاباء الخ لا يقال ما استعمل فيه الاباء المعنى الحقيقى اى السبب القريب والشئ لا يتبادر
من نفسه فلا يصح ان السبب القريب متبادر مما استعمل فيه الاباء لانا نقول المراد
مما استعمل فيه الاباء الكلام الذى استعمل فيه الاباء او نقول المقصود ان السبب
القريب يتبادر من الاباء من جملة ما استعمل فيه الاباء كانهم قوله الى ان يعتبر الخ انما
فسر به تصريحا بان الحال انما يدعو الى الوجه المخصوص لا الى نفس الكلام فان الداعى
اليه امر آخر من غير قصد افادة فائدة الجزاء فتحصيلا لا مرها او تنبيها على ان الوجه المخصوص
انما يعتد به ويحصل به البلاغة اذا كان مقارنا للقصد والاعتبار حتى لو وقع
التاكيد فى مقام الانكار بلا شعور لم يكن بليغا وكذا قال مع الكلام دون فى الكلام الخ
قيد الكلام بالمفيد لاصل المعنى فالخصوصية خارجة عنه قطعا وانما قيد بذلك
حتى احتاج الى اثباته كلمة مع اشارة الى ان المقتضيات يجب ان يكون زائدة على
اصل المعانى المفادة لا يقال قد يكون الحال مقتضيا لايراد الكلام مقتصرا على اداء
اصل المعنى كما اذا كان المخاطب بليدا لانا نقول هذا الاقتصار فى اللفظ امر زائد
بلادة المخاطب بالنظر الى السامع البليغ قوله خصوصية الاصوب الضم فان المراد بها
فى هذا المقام النكات والمزايا المعتبرة فى الكلام المختصة به وبالمقام فى الجمله
والخصوص بالضم مصدر فالحق به ياء النسبة واما ما فى الصحاح من ان الافصح
الفتح فباعتبار المعنى المصدرى فانه بمعنى ان يعين المصادر كقولهم خصه
بكذا قوله فان مقامات الخ فيه ان المقام قد يختلف مع اتحاد المقتضى فان التعظيم
اى اللذكر واحد والتحقير يقتضيان الحذف والجواب ان المراد تفاوت المقامات بحسب
الاقتضاء بحسب الذات ولا شك ان الاختلاف الاقتضاء يستلزم اختلاف المقتضى ثم
فعند تفاوت الخ هذا عليه للعلة فى قوله فان مقامات الخ وما وقع بينهما قولية

منك

لان ذلك وتمهيد له على صحة الاستطراد قوله ضرورة الخ الظاهر هذه مصادرة على المطلوب
لان الاعتبار عين المقتضى والجواب ان العنوان مختلف قوله مختلفا باجزاء الجملة لاعلم
لان المفهوم من التفصيل المذكور بعد ان القسم الاول غير ثابت لنفس الجملة وان
المتعلقات بالمسند والمسند اليه ليست داخلة فى الاجزاء فيشكل بان الجملة قد حذفت
كما قيل فى جواب الاستفهام نعم وقد ذكر توابع لها الا ان يقال هذا نادر فلعل لهذا
لم يذكره المصنف فى الابواب الآتية وبان المفعول مثلا قد يحذف وقد يذكر ويعرف
وينكر الا ان المقصود الاصلى احوال الاجزاء الثلثة قوله وبالجملتين فصاعدا فيه ان
لا يتصور الفصل والوصل الا بين الجملتين كما لا يخفى والجواب انه قد يعطف بواو ولمد
جملتان على جملتين كما قال بذلك المحقق الشريف فى حاشيه المطالع فى خطبه الشرح
ويؤيده انه ذكر صاحب الكشاف فى بيان الواوات فى قوله تعالى هو الاول والآخر الآية ان
الواو الوسطى معناها الدلالة على انه الجامع بين مجموع الصفتين الاوليين ومجموع
الصفتين الآخريين قوله مخصوصا صفة لقوله منكرا قوله مضى باحتياج لكونه فان
كلا من المعرف والمنكر يذكر له شئ من التوابع وان لم يجى كما فى المنكر وللموافق لعبارة
المفتاح ان يتعلق بقوله معرفا يكون فى الكلام لف ونشر على غير الترتيب قوله مع كونه متوسط
لا يخفى ان كلا من اطلاق الافراد ومن خصوصية الفعلية والاسمية من المقتضيات
على ما سيأتى انشاء الله تعالى ان المسند اليه لا يمكن ان يكون مفردا وكذا الافراد فيه
مما تقتضيه حال او مقام قوله مقيد المتعلق انت خبير بان ذلك يجرى فى المسند
اليه ايضا الا انه تسامح قوله تقييد ممكن هنا يجرى فى الاسناد قوله اداة قصر
هنا بالنسبة الى الاسناد والتعلق قوله او تابع هنا ناظر الى المسند اليه والمسند
والمتعلق قوله او شرط مخصوص بالمسند قوله او مفعول يمكن جريانه فى الثلثة الاخيرة
قوله اى خلاف كل واحد قد يتوهم فيه بان كل مقام لا يباين مقام خلاف كل كما لا يخفى
واجيب بان الكلام على التوزيع اى مقام التنكير يباين مقام التعريف لكن فى مدار الكلام
للمرام خفاء والاولى ان الضمير راجع الى واحد مذكور فى ضمن كل واضافته الخلاف
اليه للعهد ايضا قوله مقام الوصل انما لم يقل مقام خلافه لان الاصل انطلاق بكل
المخالف تصريحا كحد ترك ذلك فى السوابق خوفا من التطويل فافهم قوله فكان الخ
الخ فيه ان العلامة الشيرازى فسر الذكاء فى شرح حكمة الاشراق بجودة حدس
وصفاته الذهن وايضا ذكر فى دستور اللغة ان الذكاء والفطنة جزم مند سرعة

وذكرنا

وفي الصحاح ان الذكا حدة الفؤاد والفطن لحدة الجودة لا لشدة الا انه يدعى ان التقييد
اذا كان بالشدة ما شيع واكثر وان قيل بمعنى الجودة ايضا كما يفهم من قوله فيما مر في بحث التشبيه
فالاظهر ان يقال لا نسب ان يذكر في مقابلة الذكي مقابله وهو البليد على ما في الصحاح و
قد وقع في شرح التعريف للشارح قدس سره ايضا فان الغبي مذكور آخر والجواب ان تفاوت
المقامات باعتبار جودة الطبع وعدمها لا باعتبار شدة الذهن ومقابلها فالمناسب
ذكر الغبي ومقابله وما في شرح التعريف بناء على انه يستعمل الذكي بمعنى الفطن ور
مع صاحبها هذا متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما على ما عليه اعني لكل كلمة او بصاحب في
محذوف اي او وضع كل كلمة كذا ذكره في شرح المفتاح وينبغي ان يعلم انه على الوجه
الاول صفة لكل او حال منها لانه لغو للظرف كما لا يخفى وان كان هذا الشارح لهى
العبارة قوله صوحب معها الظاهر صوحب بدون الظرف او صوحبت معها بدون
الضمير فان المستعمل اما اصاحب زيد عمرا او صاحب زيد مع عمرو ووجه الصحة في
الجملة القول بالتضمين اي جعلت معها مصاحبة او بانها حال او بالاستئناف
على حذف احتج بحكم الكلام كانه قيل مصاحبتها مع اي شيء فقيل معها قوله ليس لها
مع الخ لا يقال يلزم ان يكون لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع المرادف لهذا اللفظ
هذا المقام لانا نقول المفهوم من المشاكلة في اصل المعنى ان يكون بين اللفظين
تفاوت في المعنى في الجملة قوله هكذا الخ اي يعلم ان جميع ما ذكره اشارة اجمالية الى
ما سيفصل في علم المعاني الى الآن قوله فمقام التنكير الى قوله مقام خلافه اشارة الى تفاوت
المقامات بالنسبة الى مخاطب واحد و قوله وكذا خطاب الذكي و قوله لكل كلمة
تلويح الى تفاوت المقامات بالنظر الى تخالف الكلمات المصاحبة فعلى هذا لا يكون الكلام في
اداء الزام من المقتضى والمقام وقد يتوهم انه سيجيء قوله لكل كلمة اشارة الى
علم البديع و قوله وكذا خطاب الذكي اشارة الى علم البيان وما سبق ومر الى علم المعاني
وما ذكره الشارح هو المناسب بسياق كلام المص وتقرير المفتاح قوله لجميع ما ذكر الخ
الفاء للتعليل او للتفريع والتوطئة لما بعده قوله وارتفاع شان الخ يعني كما ان الكلام
اي اصل الحسن الذاتي ثابت بالمطابقة كذلك له ارتفاع وانحطاط في درجاته يحصل
بحسن المطابقة ومصادفة المقام فالانحطاط في مراتبه يكون بحسب الانحطاط المتعلق
بحسن المطابقة فيعلم هنا الحسن اصلا ومرتبة فذلك ان مزية الكلام على الكلام في الحسن
الذاتي باعتبار ان الاول مشتمل على المطابقة الكاملة للمقام لا نوع اكثر من المطابقة

ينبغي

والثاني

والثاني متضمن للمطابقة الناقصة او لفظها فعلى هذا الانسب ان يحمل الكلام على البليغ
وبحوثان يراد به الفصيح فانه يصح ان يقال اصل الحسن في الكلام الفصيح بالمطابقة
وزيادته ايضا بحسن المطابقة ويمكن ان يقال الفصاحة موجبة لاصل الحسن
الذاتي والبلاغة مستلزمة لزيادته الا يرى ان صاحب المفتاح قال في آخر بحث
البلاغة واذا قد تقرر ان البلاغة بمرجعيها وان الفصاحة بنوعيها مما يكسو الكلام
حلية التزيين ويرقيه اعلى درجات التحسين فعلى هذا معنى الكلام ان اصل
الحسن بالفصاحة والارتفاع فيه بالمطابقة والانحطاط بعدمها اصلا قوله واعتبار
هذا الخ اعترض عليه المحقق الشريف في حاشية شرح المفتاح ان وصف المعنى بالخفي
والاثبات ليس بالذات بل الموصوف بهما اللفظ والجواب انه ليس صفة الالفاظ
يتصف بالخواص والاعتبارات التي هي دوال على ما يتصف بها المعاني صفات
المعاني هي الخواص بالحقيقة ومناط الاعتبارات مثلا اذا اتصف اللفظ بالتاكيد
يستفاد التقرير في المعنى واذا حذف اللفظ يفهم حقارة او تعظيم في مدلوله واذا
حذف اللفظ يفهم ثبت يفاد كونه الاصل وقس على هذا قوله والمراد بالكلام الخ
فيه انه كما يسوغ الفصيح مضى البليغ ايضا بل هو اقرب ويمكن ان يجاب عليه المراد
بالكلام الفصيح سواء كان بليغا او لا لا مطلق الكلام فصيحا كان او لا فيكون الحسن اعم
من الذاتي والعرضي ويرشد الى ذلك التأويل تعليله بانه لا ارتفاع لغير الكلام
الفصيح او بان الكلام المذكور سابقا في تعريف البلاغة مقيد بوصف الفصاحة
قوله الداخل في البلاغة شبه احاطة السبب بالمسبب باحاطة الظرف بالمظروف
قوله تفريع على ما تقدم الخ انما لم يحمل على التعليل لان التفريع هو الاظهر مع ان الانسب
على التعليل ان يقال فالاعتبار هو المقتضى قوله لان اضافة المصدر الخ قد نوقش
فيه بان الاضافة تفيد العموم فيستفاد منه الحصر في بعض الصور كما في قولنا
ضربي زيد في الدار فانه اذا قيل جميع الضربات في الدار لا يمكن ان يقع ضرب في
الدار وضرب في غيرها الخالف ما نحن بصدده فانه يجوز ان يكون يحصل الشيء
باسباب لكل منها دخل في حصوله فيكون كل منها سببا بعيدا والجواب انا نحمل
على السببية القريبة او العلية التامة لكن يرد عليه انه لا يلائم ما نقل عنه في
الحاشية هذا المقام تأمل قوله فيجب ان يكون المراد الخ المقصود بحث المساواة في الصدق
لا مجرد الاتحاد في المفهوم كما فهم من الحاشية لا يقال قد وقع في الحديث كالصلاة

توقف

بفاتحة الكتاب وايضا لا صلوة الا بالطهور كلا تقول الحصر في الحديثين اضافي والمعنى لا وجود
للصلوة الا بالفاتحة والطهور اى لا يمكن حصولها في تحقيق الصلوة شرعا فالحصر فيها
غير مقصود حقيقي قوله ولا لبطل احد الحصرين الخ وذلك لان الحصرين متنافيان فاما ان
يكذب كلاهما او احدهما هذا هو الظاهر لكنه قد ذكر في الحاشية ان بطلان احدهما فيما اذا كان
بينهما عموم مطلق فانه يبطل الحصر في الاخص لتحقق الاتفاع في فرد آخر من الاعم وبطلان
كليهما فيما اذا كان بينهما تباين او عموم من وجه وفيه بحث لان كلا الحصرين باطل في
العموم المطلق ايضا الا ان الجزء السلبي من الحصر في الاخص والايجابي من الحصر في الاعم فان
مبنى الكلام على ان الحصر للتشبيه فلا بد ان يكون جميع افراده موصوفة به بل نقول
التحقيق ان بطلان احد الحصرين لا على التعيين لازم واما بطلان كليهما او احدهما
على التعيين فغير لازم قطعا سواء كان بينهما عموم او تباين او كل اما بطلان كليهما ففي
صورة العموم المطلق فغير صحيح فانه لما ابطل الجزء الايجابي من الحصر في الاعم الجزء السلبي
من الحصر الاخص مطلقا لا وجه لابطال الثاني للاول بخلاف ما اذا كان العموم من وجه
او التباين فان الايجابي من كل حصر يبطل الجزء السلبي من الآخر ثم التحقيق ان ايجاب الحصر
حق وصدق اى كون الاتفاع بمطابقته الاعتبار المناسب وحصوله لمطابقة مقتضى
الحال بالانتفاء من القوم فالكذب في الجزء السلبي فيبطل الحصر باعتبار السلب في الاخص مطلقا
وللحصرين باطلان باعتبارها في صورة التباين والعموم من وجه والحاصل ان الحصرين
متنافيان لا يجتمعان صدقا وقد كثر عندهم صدق الجزء الايجابي من الحصرين ولا بد
ان يبطل الجزء السلبي من الحصر في الاخص اذا كان بينهما عموم وخصوص مطلقا ويكذب
الجزآن السلبيان منهما على تقدير التباين الكلي والجزئي فافهم قوله توخي معاني النحو اي
طلب المعاني التركيبية المستفادة من جهة رعاية القواعد النحوية وموافقتها في المعاني
الحاصلة فيما بين الكلم اى باعتبار ضم بعضها مع بعض ونسبة احد الطرفين الى الآخر
بالايجاب والسلب قوله وذلك لانه لا هنا بيان لان المراد بالنظم هو التطبيق فيما اذا
فسر النظم بالتوخي وذلك لانه لا يصح الاتحاد من التفسيرين بين النظم والتوخي وقد
النظم وهي كثيرا بالوضع الكلام على ما ينبغي ويليق به وليس ذلك الا التطبيق وهذا
الوضع يمكن ان يكون تفسير التوخي فعلى هذا كلمة حيث للظرفية قيل الاوجه ان يكون
للتعليل فيكون قوله وذلك الخ بيانا لعلية العلية وفيه بحث لان هذا الكلام لا يفيد
ان يكون النظم هو التوخي يقتضي ان يكون هو التطبيق بل بيان على حدة لكون النظم التطبيق

فافهم

فافهم قوله يقتضيه علم النحو الظاهر ان يقول على ما يقتضيه علم اللغة والصرف والنحو المناسب
ان يقال النظم هو جعل الكلام الفصيح على الاطلاق مطابقا لمقتضى الحال الا ان الشيخ
قصد افادة ان نفس التركيب ورعاية حال المفردات محتاج الى علمين من بين العلوم
في جزء المراد بجزء المبتدء فقوله يطلق بناء على التغليب او المسند وهو الاحسن
وقد وقع اطلاق الخبر على المسند في كلام الشيخ قوله ذنب هو مطلق كذا في بعض النسخ
وفيه ان ضمير الفصل لا يكون بعده نكرة بل معرفة او مضارع او افعل من كذا في الجواب
ان هذا ليس بضمير الفصل فانه لا يفيد الحصر ولو كان ضمير الفصل لوجب الحصر
صرح به المحققون قوله فيعرف عطف على قوله نظرا الى العمل على القواعد النحوية يجب
ان يكون على هذا الوجه لا على قوله ان تضع كما يتبادر من سوق الكلام قوله يتوخ يحتمل
ان يكون بالجيمين فان التوخ والتوجه الاضطراب والتردد او بالجيم والحاء المهملة
فانه قد ذكر في مستودع اللغة تعالى التوخ بين الامرين الى الطلب التحان وبرق لكنه
قد نقل عنه انه بالجيم والحاء المهملة وكونه بالجيمين تصحيف وليس ذلك ظاهر الدراية
قوله يجب مواضع لها هذا اشارة الى تباين في المقامات في نفسها وقوله واستعمال الخ الى ان
مقام كل كلمة مع الصاحبة تغاير مقامها بالنظر الى الاخرى قوله نصب على الظرف
فيه اشارة الى رد من زعم انه صفة مصدر محذوف اى يسمى تسمية كثيرا فانه لا يصح لوصف
التسمية بالكثرة مع الاحتياج الى التأويل حتى كثيرا فالصواب نصب على الاحتياج على الظرف
لانه من صفة الاحيان على ما صرح به جار الله في المفصل في المفعول فيه كذا نقل بعضهم
كذا نقل عنه قدس سره وفيه بحث لانه كما يجيء التسمية بمعنى التعيين يرد بمعنى الاطلاق يقال
تسمى زيدا انسانا ان يطلق عليه لفظ الانسان فظهر ان التوجيه مبني على المعنى الثاني بل وقع
واما امر التأويل فهو انه يجوز ان يكون المصدر المؤنث بمعنى تأويل انه مع الفعل ويمكن ان يحمل
قد كثير امثال قيل فعلم ان رحمه الله قريب من الحسنين قوله وجه التوفيق الخ اعلم ان الكلام
الشيخ مشتمل على تناقضين احدهما ان الفصاحة صفة اللفظ وليست بصفة له والثاني
انها صفة المعنى وليست بصفة له وقوله دون اللفظ نفسه مع قوله ان فضيلة الكلام للفظ
يفيد التناقض الاول وقوله راجعة الى المعنى مع قوله دون المعنى يستلزم التناقض الثاني وما ذكره
دفع للتناقض الاول واما وجه الثاني فبان يقال المراد بانها صفة راجعة الى المعنى انها صفة
للفظ بلاحظه وليست صفة تتعلق لمعنى حقيقة اذ ذلك اشارة المصري الى ايضاح ذلك عليه
الكلام وجه لان يقال على هذا التوجيه مطرح على الظرف قوله ولا نزاع في رجوعها الى نفس اللفظ

المهملة

وتزعم

ان المعوم

فيه ان الخلوص عن التعقيد المعنوي بملاحظة المعنى والعمدة في هذه الفضيلة ومنشاها المعنى دون
اللفظ كما في الفصاحة بالمعنى الثاني ويمكن ان يقال ان المنشا في الفصاحة بالمعنى الاول اللفظ دون
المعنى لكون اللفظ والمعنى ادخل فان الخلوص عن الضعف والتنافر والتعقيد اللفظي باعتبار اللفظ
نفسه يدل اللفظ على معناه الخ فيه انه ان كان المراد بالمعنى الاول الحقيقي والثاني الكنائي والمجازي
على ما هو المفهوم من دلائل الاعجاز يرد عليه ان كثيرا من كلام البلغاء يخلو عنهما وكذا القرآن
والحديث وقد سبق ان الخالي عن المعنى الثاني بمنزلة الساقط عن درجة الاعتبار وان اريد بالمعنى
الاول المعنى الاصلي وبالثاني الخواص في الافادة وهي اعم من الكنائي والمجازي على ما صرح به المحقق
الشريف في شرح المفتاح فيشكل بانه قد يستفاد الخواص من مستتبعات التراكيب بلا استعمال المجاز
واعتبار المعنى الاصلي وعلاقة بينه وبين الخواص مثلا يستفاد من الحذف التعظيم والتحقير ويمكن
ان يقال البلاغة جعل الكلام مشتملا على النكت حتى يستفاد منه الخواص المطلوبة واما اشتراط
المعنى الاول واعتبار العلاقة بينه وبين الخواص فعلى الاعم الاغلب وكذا تقييد المعنى باللغوي لا يجوز
ان يكون للمعنى الاول الشرعي والعرفي بل الاصطلاحي عند البلغاء فانه اذا خرج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر كان الكلام كناية فان الخواص المستفادة ح متفرعة على المعاني المعتبرة عندهم
تامل قوله دلالة ثانية ليس الوصف بالثانوية باعتبار ان للمعنى دلالتين بل بالنظر الى الدلالة
الاولية للفظ قوله فيثبت الخ اعلم انه لم يرد انه اذا قيل الموصوف بالبلاغة الالفاظ اريد بها المعنى
مجازا فان الموصوف بالبلاغة والفصاحة عرفا هو الالفاظ بل يريد ايضا ان البلاغة صفة اللفظ
لا للمعنى كان الدلالة كذلك بل المراد ان الوجه في دفع التناقض ان يقال ليس الكلام والتردد في كون
عرفا بالبلاغة والفصاحة فانه للفظ قطعا بل في المنشا واستحقاق هذه الفضيلة
فحينئذ انسب التناسب للفظ وللمعنى يعني المعنى الاول وفيما نقيت لكما ريد ان الثاني لانك
ان البلاغة يتوقف على سلامة الالفاظ وعذوبتها وترتيبها لكن العمدة المعاني الاول التي
هي صفة البليغ فيها اولا وبالذات ثم على هذه وهي في اللفظ وهكذا الحال في ان يكون
الغرض من المعاني الاول القريبة افادة الاغراض التي يصاغ لها الكلام ولانا في ما
ان الكلام الخالي عن المعنى الثاني ساقط عن درجة الاعتبار رفاه بيع الترتيب في المعنى
الاول وبين المعنى الثاني تلازما وانا صحه الشيخ على ما قرره المص انه اريد حاله المعنى
الالفاظ المفردة وحاله الاثبات الالفاظ من حيث دلالتها على الاغراض تامل قوله
جعلت مطرحه الخ وذلك لانه لا يظهر ان صفة البلاغة في المعاني الثواني وكونها افاد
بدون الترتيب في المعاني الاول بما يشترك فيه البدوي والعجمي قوله وليست انا احمل الى الحق

العصبية ص
وله
الاولى

حمل كلامه على هذا الوجه معتمدا على ان الشيخ صرح به وانا ابنعته فالكلام على نفي القصر كما
ذاهب اليه السكاكي لا على قصر عدم الحمل على المسند اليه كما قال الشيخ على ما يجي فيما اذا ولي
المسند اليه المقدم حرف النفي قوله فقيرو الخ فيه انه يفهم من اطلاق اللفظ على ترتيب
المعنى لا نفسه والجواب ان المقصود انه حمل اللفظ على المعنى الاول وترتيبها لا على المعنى
الثاني او اللفظ نفسه والسبب الخ فيه ان جعلها صفة للفظ يشعر بانه المنشا كما
انه الموصوف بها حقيقة مع ان المواضعة والاصطلاح مما يدفع الاشتباه قوله
وهما اي فردان احدهما في غاية الكمال والاخر في نهاية النقصان فكانه اعتبر البلاغة
امرا ممتدا له طرفان فعلى قوله الخ المتبادر من التسليم والمنع المذكورين في الجواب انه سلم
مع الدليل المعتمد على ان الطرف الاعلى معجز لكن قد في السؤال لم لا يجوز يشعر بانه منع وسند
تامل ويعلم البلاغة الخ فيه ان الفصاحة موقوفة على امور سوى علم البلاغة والجواب
ان لفظ الاهتمام يدفعه ثم اعلم ان يراد هذا السؤال مع ذكر ما سبق من انه لا يمكن
للبشر الاحاطة بعلم البلاغة يحتاج الى تحمل وتكلف قوله لا يعرف بهذا الخ اعلم البلاغة
معيد لكيفية التطبيق على مقتضيات الاحوال المعنية لكنه غير مفيد لكميات الاحوال و
كيفياتها اي كيفية اقتضائها او الاعتبارات التي تقتضيها تلك الاحوال وفيه بحث لان
سبب كلام الاعجاز في البلاغة هي الذوق المكتسب من علم البلاغة لا غير حلم ان علم البلاغة
كاف في البلاغة وكافل بها فباحث عن رعاية كل نكتة على اقتضاء الحال فكل ما يفيد كيفية
التطبيق على مواضيب فن علم البلاغة لانه يحث ان لا يرد بعض المسائل وكانه نظر الى
ان القواعد المدونة غير كافية والجواب ان المراد ان البلاغة لا تفيد الا ان كل حال
اي اعتبار يقتضي واما الوقوف على كمية الاحوال في كل مقام وعلى كيفيتها بحسب الشدة
والضعف وعلى كيفية الرعاية فمراد الرعاية امر اخر لا يمكن حصول ذلك من القواعد
فقوله ورعاية الاعتبارات مجرور معطوف على الضمير في كيفيتها وكثيرا من مهرة
الخ فيه ان المناسب تقديمه على الجواب الثاني لانه من تتمة الجواب الاول لا جواب اخر
ويمكن ان يقال انه اشارة الى جواب اخر من ان البلاغة بعد الاطلاع على كيفية جميع
الاحوال وكيفيتها وكيفية الرعاية يحتاج الى امر اخر وهو العمل على مقتضى هذا العلم
في المعاني اولا ثم ايراد اللفظ الفصيح على وفق المعاني ثانيا فافهم قوله فلا بد ان يجعل
الخ المعنى انه يجعل الترتيب من الاعلى فما اسفل والدليل على ذلك انه من المراتب العلية وكل
ما هو كذلك لا يصح جعله من الاعلى فنزل ولا حرج تكرار النتيجة والمدعى فالظاهر الغاية

لان المعطوف عليه ظاهر واما تقديره بان يقال يحصل من الطرف الاعلى فاسد ولا جهة
لح فقيه انه قوله وهو فاسد بنحيه قدمت على الدليل قوله انا المناسب لح اشارة الى الكبرى
علة لها المراتب العلية لا جهة لجعله من الاعلى الذى يليه حد البلاغة فالاوسط
من الكبرى محذوف قوله مع ان هذا البحث لح ومما يدل على ذلك انه جعل الاسفل مطلقا
بلا تقييد بكلام الجوهر او البشر قوله لا يدفع الفساد فانه لا يمكن ان يوخذ الطرفين
حقيقيا وهو ظاهر ولا نوعيا لان القريب من النهاية لا يتناول السداد بل بعض افراده
والتعبير بالنوع انما يصح بجميع الافراد لا ببعضها على ان التعبير عنه بها فى الاحكام الخاصة
بالطبيعة محل خفاء كما يقال زيد وعمرو الى غيرهما كل نوع والاضافة للبيان قد [illegible] قوله
فيه بان اضافة العام الى الخاص مطلقا من قبيل الاضافة اللامية على ما فهم من الرضى
اللهم الا ان يقال المراد انه بحسب المال بمعنى من البيانية فالجواب ان يدع للمصنف هنا
عموما وخصوصا من وجه فان الاعجاز اى المعجز [illegible] يكون غير مرتبة البلاغة
كسائر المعجزات النبوية قوله ويويده لح هذا التاييد مبنى على ان الضمير فى قوله عنه راجع
الى الاعجاز لا الى الحد وان قوله يمكن لح صفة كاشفة لا مقيدة كما هو الظاهر والا فلا يحصل
بجميع مراتب الاختلاف قوله مما لا يمكن معارضته الاولى تركه لان هذا معنى الاعجاز فلا يحتاج اليه
قوله ولا يخفى انه لح فيه مناقشة فان المعجز منه مقدار اقصر سورة اقلها ثلث آيات تامل
قوله اى طرف البلاغة كما صرح بذلك تنبيها على ان الطرف الاسفل ايضا من البلاغة [illegible]
عما وقع فى نهاية الايجاز من ان الطرف الاسفل ليس من البلاغة فى شئ كذا ذكره قدس سره
فى الحاشية ووجه التنبيه ان الطرف الاعلى داخل فالمناسب ان يكون الطرف المقابل له
ايضا داخلا فى البلاغة ولا انه ليس كون الطرف داخلا واجبا بل مما يمتنع على اصطلاح — ف كون الطرف داخلا ليس بواجب بل مما يمتنع على اصطلاح الحكماء
الحكماء قوله كما التنبيه الى قوله ما اذا غير عنه الى ما دونه التحق باصوات الحيوانات
كان الاظهر قوله اى الى مرتبة هى لح لا يقال انه يشتمل مرتبة الاسفل على الاعلى والمتوسط
لانا نقول المراد انه اذا غير عنه الى كل مرتبة دونه التحق بها قوله فانه كان صحيحا لح لو قال
وان كان فصيحا لكان احسن لكنه تابع لما ذكره المص فى الايضاح قوله بحسب تفاوت لح
لو زاد عليه وكثرة المقامات لكان اعم واحسن فان الكلام المشتمل على عدة اعتبارات
ابلغ مما اعتبر فيه اقل من ذلك قوله سوى المطابقة صفة وجوه وليس استثناء
لانه تابع لجمع منكر فان قيل فيه ان وصف [illegible] نقل يتبع البلاغة وجوه سوى
البلاغة وهذا كيف مثل ان يقال يتبع هذا الرجل رجال سوى هذا قلنا العبادة

مختلفه

مختلفة ولا يلزم من تقسيم البلاغة بالمطابقة ان يكون بينهما مساواة اذ يجوز التفسير
بالاعم كما يقع فى كلامهم فضلا عن تفسيره ان يقال يتبع هذا الرجل الذى هو فاضل رجال سوى
الفاضل قوله موصوفا بصفة يعنى صفة تسمى بها فى العرف ويميز كالفصيح البليغ بخلاف
ما اذا اتى بمطابقة او جناس او نحو ذلك فانه لا يوجد تميزه واتصافه بنحو المطبق والمجنس
هذه الوجوه — قليل الجدوى فان هذه الوجوه محسنات الكلام وفى الحقيقة البلاغة الكلام دون المتكلم
بتجنيسه — ليستفاد من ذلك ان اتصاف المتكلم بتحسين الكلام بها تابع لاتصاف المتكلم بالبلاغة وبلاغة
وانقام — الكلام ليس يدون بلاغة الكلام على ما اشار اليه صاحب المفتاح وارتضاه المحقق الشريف
فى اول شرحه قوله فالبلاغة فى المتكلم لح انت خبير بان ملكة الاقتدار على كلام بليغ فى نوع
من المعانى كالشكر والمدح مثل المحكى فى بلاغة المتكلم فتصحيح التعريف يحتاج الى ان يحمل
بالعناية كما سبق فى فصاحة المتكلم على ان بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل
ما [illegible] يقصد من المعانى بكلام بليغ لا يقال النكرة الموصوفة يكون عامة لكن
عمومها كعموم من لا كعموم الجمع فالمعنى على ما [illegible] كلام بليغ اريد لانا نقول البشر لا يقدر
على ايتان الكلام البليغ الذى هو معجز [illegible] بما فى وسعهم يلزم ان لا يكون تفاوت بين البلغاء
قوله وبتمهيد البيان انت خبير بان كلام المص فى هذا المقام لا يفيد الا انحصار مرجع البلاغة
تقاصد — فى الامور المذكورة دون انحصار علم البلاغة فى العلمين ولا انحصار ابواب الكتاب فى الفنون
الثلثة تامل قوله البلاغة فى الكلام الاحسن لا تفيد الكلام بل يعم البلاغة فى المتكلم كما لا يخفى
لكن للمص فيه فى الايضاح بذلك قوله اى وما يجب ان يحصل لح فيه ان هذا التفسير يدل
على ان المرجع اسم مكان او مصدر بمعنى اسم المفعول اى المرجوع اليه على الحذف والايصال
كما يقال يرجع الجوهر الى المعنى لكن المناسب للمقام ان يحمل على المعنى المصدرى بقرينة كلمة الى
ثم — المعنى ويمكن ان يقال هذا التفسير بمجموع الكلام بحسب المال لا لمجرد المرجع فان القول بان
بوله — رجوع البلاغة الى الاحتراز انما الاول الى انه [illegible] فيها الا ان الانسب ان يوخر هذا المقال
الى آخر الكلام وكانه قدس سره نظر الى انه يقع الانتشار وعدم الربط لقوله ولا دعا لح
قوله الخطاء لح فيه انه يشتمل التعقيد المعنوى فلا يصح ان يرجع الاحتراز عنه الى علم المعانى
فنقطع الجواب ان التعقيد ليس خطاء فى نفس التادية بل فى كيفية قوله ولا ربما لح فيه اشكال
فى [illegible] قوله ولا ان كان نفيا للاحتراز لا يصح قوله ربما فانه اذا لم يكن الاحتراز يكون الكلام
غير مطابق قطعا وان كان للجمع الى ان المرجع هو الاحتراز لا يصح قوله فلا يكون بليغا
للجمع البلاغة الى الاحتراز [illegible] الى انه يقع الانتشار وعدم الربط لقوله ولا

اذا لم يكن الاحتياز مرجعا كان هذا الكلام بليغا وهو ظاهر ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نسلم ذلك في ذلك
في معنى الكلام انه على ما سبق انه يجب حصول الاحتراز في البلاغة وذلك لانه لو لم يجب يجوز
ان يحصل الاحتراز ويمكن ان لا يحصل فيؤدي المراد في هذه الصورة بكلام غير مطابق
واذا كان غير مطابق فلا يكون بليغا لما مر في تعريف البلاغة وكون الاحتراز غير واجب بمعنى
ان يكون بليغا لذلك يجب تجا الاحتراز على ما سبق فقوله فلا يكون بليغا ليس جزاء لقوله
ان لم يكن مرجعا بل تفريع على كون الكلام غير مطابق وقد اجاب الاستاد رحمه الله تعالى
على الاختيار الثاني ايضا بان كلمه رب للتقليل وهو راجع على ما هو المتعارف الى آخر ما قيل واعنى
قوله لما مر في تعريف البلاغة اي ان لم يكن الاحتراز مرجعا للبلاغة لم يكن ما مر من التعريف
سببا لان لا يكون الكلام الغير المطابق بليغا فانه لم يعرف البلاغة بهذا الوجه بل بوجه
آخر لكنه عرف بهذا الوجه فيجب الاحتراز فيه فالاولى ان يترك قوله لما مر كما في المختصر
فيكون النفي المستفاد من رب راجعا الى قوله فلا يكون بليغا واعلم انه قدس سره نقل في بعض
نسخ ان الحاشية انه يجب فيجي للتحقيق مثل هذا يجوز ان يكون قوله ولا نفيا للاحتراز
تامل فانه من مداحض الكتاب قوله والى تمييز الحسن في المقابلة ان يقال والى الاحتراز
عن اسباب الاخلال بالفصاحة وايضا لا حاجة الى تقييد الفصيح بالكلام لكن المس
فعل ذلك في الايضاح نظرا الى ان البلاغة موقوفة على تمييز الكلام الفصيح اولا وبالذات
وعلى تمييز الكلمات الفصيحة ثانيا وبالعرض قوله وفساده واضح لان الاحتراز مثلا
انما يطلع عرضا للعلم بالشيء واما كونه عرضا للمطابقة فلا معنى له ويكون كذا التمييز
وايضا كلاهما فعلان للمتكلم فجعلهما عرضا لكون الكلام مطابقا لا معنى له لو قيل تاليف
فيهما ايضا ليسا عرضين من التاليف وانما الغرض افادة المعاني على ما ينبغي كما ذكره
في الحاشية ولا يظهر ان العلة الغائية ما يترتب ويتاخر في الوجود بالنسبة الى الافعال الاختيارية
وكلاهما مفقود ان هنا قوله لان غاية الخ لعلّه احسن حيث لم يحكم بفساد ذلك على
الاطلاق فانه يحتمل ان يراد ببلاغة المتكلم الكيفية الراسخة المكتسبة اي العلم بكيفية
تاليف الكلام البليغ رح والاحتراز مثل الغرض قوله يقيد هذين الخ الاول على تقدير
ان يراد بالاحتراز التمييز نفس الفعلين والثاني على تقدير ان يحمل اي الاقتدار على الفعلين
قوله وهو الظاهر ان الضمير راجع الى الاتصاف فالمعنى ان بلاغة المتكلم موقوفة على الامرين
وبلاغة المتكلم يتوقف على الاتصاف اي يمكن الاتصاف بهذين الوصفين والتمكن مما يحصل
بالعلوم فيرجع البلاغة على الاطلاق الى العلوم فان بلاغة الكلام محتاجة الى بلاغة

فيه رد لما قيل انه يحتمل ان يراد المقصود

المتكلم

المتكلم فالاولى بحسب المعنى ان يرجع الضمير الى المفهوم من الكلام اي ما يتوقف عليه البلاغة
من نفس الفعلين والتمكن بهما قوله يعني معرفة الخ فيه انه لا يلائم ذكر فهم المص ساء
بين ويدرك بالحس كما لا يخفى فيحتاج الى التاويل بان متعلق المعرفة يبين ويدرك وانما احتاج
الى هذا التكلف ولم يحمل التمييز على التمييز الفعلي اي ابراد الكلام فصيحا اشارة الى ان بلاغة
الكلام يحتاج الى علم المتكلم وشعوره بذلك تامل قوله منه ما يبين الظاهر ان ما مبتدأ
وقوله منه خبره ولا حسن العكس على ما قال قدس سره بذلك في شرح الكشاف في قوله
تعالى ومن الناس من يقول قوله لان اللغة الخ يعني اللغة عامة تخالف متن اللغة
وكان وجه الاختصاص ان هذا العلم قوام العلوم ومبانيها قوله وفي التعريف فان قيل
الظاهر الواو لان التمييز يبين في العلوم لا في احدها قلنا قوله ما يبين لف واجمال والتشريح
في النشر كله او وكان الباعث على ذلك ان لكل علم بعضا خاصا لا مشتركا قوله الادراك
بالحس المراد به الذوق على المجاز لان ادراكه بمنزلة الاحساس على ما قال في شرح المفتاح في
الذوق يطلق على القوة المدركة للعلوم من حيث كمالها في الادراك بمنزلة الاحساس قوله في
هذه العلوم الظاهر ان يقال في احد هذه العلوم او ان يعطف بين ذلك بالحس او ودون او
قوله تعيين ما بين الخ كلمه ما عبارة عن التمييزات المبنية في العلوم والتمييز المدرك بالحس
وما يجري كناية عن الغرابة والمخالفة وغير ذلك والضمير راجع الى العلوم قوله علم يجب
من وضع الظاهر موضع المضمر قوله فوضعوا لذلك الخ الاولى ان هذا ظاهر على تقدير ان يراد بالعلوم
المسائل لا الملكة لكن المعرف بالتعريف المذكور في المتن العلم بمعنى الملكة التي الاول علم
المعاني انت خبير بان الفن عبارة عن الالفاظ كما ذكره في بحث المقدمة فالحمل باطل الا
المجاز الا ان يقال المراد بالفن المعاني كما قيل الفنون الادبية لا يقال قدس سره ان اللام للعهد
الخارجي والفن عن مذكور سابقا بل عهديته باعتبار ذكر ان ما يحترز به عن الاول
علم المعاني وكان قيل لا بحث من في بيانه فالحمل بعيد غير محتاج اليه لانا نقول مثل هذا
شايع فانهم ذكروا ان القسم الاول في كذا والثاني في كذا الضبط الاقسام اجمالا ثم ذكر
ان القسم في كذا اشارة الى انه ابتداء الشروع في المقاصد وقد يقع هذا الطريق في المعهود
مع انه لم يذكر المعهود بهذا العنوان اصلا فيعلم ان الخبر هنا اعرف فينبغي ان يجعل
مبتدأ قوله لكونه منه الخ الكلمة من ابتدائية لا تبعيضية كما في قوله عليه السلام انت مني
بمنزلة هارون من موسى يعني لكونه قريبا منه بمنزلة قرب المفرد من المركب او لكونه
نازلا منزلة المفرد وقوله منه حال من المضاف المحذوف اي ناشئا منه ومن المركب

مبيّن اوشدرك

آن م

كذا الطبع ٤ وك

علم المعاني

حال من المثلة ثم لا يخفى ان هذا التشبيه والتذييل فى غرتى العلمين وفيما يتعلقان به
لا فى ذاتيهما قوله ولان كل علم الخ الفرق بين الدليلين انه يلاحظ فى الاول بحر البصيرة
وفى الثانى عدم الفوات والتضييع لكن الثانى دليل على بعض المدعى فالاحسن ان يجعل
دليلا على اختيار هذا التعريف المعين يعنى ذكر اصل التعريف للبصيرة ولاختار هذا التعريف
لان تعين المط بما اخذ من جهة الوحدة مما ينبغى عند الطلب فان فيه كمال الاحاطة
والتمييز فلو ترك لفظ ان يادة فى قوله زيادة بصيرة لكان اولى ثم القار فى قوله فى
الكافى قوله كل رجل فله درهم صح بجوازه الشيخ الرضى ونقل عن الاخفش جواز دخوله
على خبر المبتدا مطلقا قوله فعليه ان يعرفها الخ اعلم انه لا بد من تصور المط لاستلزام الطلب
الذى هو فعل اختيارى اياه فان كان المط امرا واحدا فيتصور بخصوصه والا فلا
يخلو المط بتصوره بما فى تضمن الامر العالى الكثير اما بقوت وان كان كثرة فلولم يضبطها
جهة وحدة فكل واحد منها متصور بخصوصه وان وحد لها جهة وحدة فلا
ان يعرف تلك الجهة فانه لا يجوز ان يصير مطلوبا بلا تصوره واما تصور كل بخصوصه المطلوبه
فى غاية الصعوبة فينبغى ان يتصور بامر عام شامل له ولغيره فكثيرا ما يفوت المط
بضيع الوقت فى طلب غير المقصود ففى كلامه اختصار فى التعليل لظهور المرام قوله العلاج
اى ملكة فيه انه لا يصح ما سبق التعليل تامل قوله يحصل من ادراكها الخ اعلم
ان الملكة عبارة عن كيفية راسخة فى النفس بها يتمكن من استحضار المسائل الكلية
المخزونة بلا تجشم كسب ومن استحصال المجهول يخرج من القوة الى الفعل فلو زاد ومن استحصال
سائر الاصول لكان علما حسنا لا يقال اشتراط الملكة يستلزم ان لا يكون العالم بمسائل الاحوال
النحو مثلا بلا حصول الملكة نحويا وهذا بعيد لانا نقول هنا ثلثة اصطلاحات
فهذا الشخص ليس نحويا على تقدير ان يكون اسماء العلوم موضوعة بازاء الملكات
لكنه نحوى باعتبار وضعها لمجرد العلم بها ولا فساد فيه قوله او تفصيلها اشارة
الى استخراج الفروع من القواعد قوله فلذا نقل الخ انه يفيد باعتبار ان العلم المتعلق بالفن
عبارة عن الملكة يقال والمشهور فى كتب القوم ان تلك الملكة الخ فيه ان المتبادر
الحالة الثانية خارجة عن العقل بالفعل وليس كذلك والا فيصير مراتب فى حصول
المطالب زائدة على اربع وليس كذلك بالاتفاق قوله ويجوز ان يريد الاحسن
ان يحمل المعنى الثانى اصطلاحا الملكة واسماء العلوم المدونة عليه اشيع الامر انهم
قالوا لكل علم موضوع ومباد وما هذا هو المناسب لما ذكره المص من انحصاره ابوابه ومقاصد

بسم الله

نقال ان اريد به ادراك فلا بد من تقدير اى علم بقواعد ويمكن ان يقال لا حاجة الى
التقدير بل يبقى على الاطلاق الا انه فى الواقع متعلق بالاصول هكذا وحمله على الادراك
جائز انت خبير بانه لا يجوز حمله على مطلق الادراك فانه متناول للتصور والتصديق
الغير الجازم وللامطابق والعلوم المدونة عبارة عن التصديقات الجازمة المطابقة
الماخوذة عن الدلايل فحمله على هذا التصديق حسن باعتبار انه السبب القريب
لمعرفة الاحوال الجزئية لكن ينبغى ان يعلم ان لفظ العلم ليس حقيقة لغوية فى هذا
التصديق تامل قوله دون علمه فيه انه اشتهر فى كتب الكلامية انهم اختلفوا فى
انه هل يجوز العلم بحقيقته ام لا قوله يعرف به قيل التعريف صادق على البلاغة و
الجواب ان البلاغة سبب لتاليفات جزئية لا ادراك الاحوال الجزئية قوله ادراكات جزئية
لا تظهر ادراك جزئيات الاحوال فانما المقصود من علم المعانى وايضا هو المطابق
لما ذكر من ان المص اختار استعمال المعرفة فى ادراك الجزئيات قوله كل فرد فرد اى معرفة للاول
كل فرد على سبيل التفصيل والانفراد فقوله فرد الثانى صفة للاول وليس المعنى على
تعدد المضاف اليه ولا على تقدير العاطف اى فرد وفرد قوله امكننا ان نعرفه الخ
فيه انه يمكن ان لا يوجد بعض القواعد فلا يمكن معرفة فروعه الا بعد استنباط
هذه القاعدة من تراكيب العرب ويمكن ان يقال يجوز ان يحصل بمعرفة القواعد
المدونة والممارسة حدس قوى يفيد معرفة القاعدة وفروعها قوله او البعض
الغير المعين الخ انت خبير بان البعض المطلق ليس بمجهول الا انه يلزم ان يكون العارف
بمسئلة عالما بعلم المعانى وكان القائل حمله على مثل النصف والثلث فانه مجهول
وايضا لا دلالة للتعريف عليه قوله وما اشبه ذلك مما الخ فيه بحث لان ايراد اسم الاشارة الماء
وساير وجوه التعريف والتنكير وغير ذلك مما لا بد منها فى افادة اصل المعنى وقد بحث
عنها علم المعانى باعتبار افادتها ان تلك المعانى مقصودة للمتكلم وذلك زايد على اصل
المراد صرح به فى بحث اسم الاشارة والجواب ان تلك الاحوال الضرورية فى افادة اصل المعنى
من حيث انها كذلك خارجة فانه لا يبحث فى هذا العلم عنها الا من حيث انها مفيدة
للزايد على اصل المعنى يعنى ان الادغام ليس ضروريا فى افادة المعنى الاتى الى حق المرحل
للزايد المقصود انه لا يبحث تلك الاحوال فى افادة اصل المعنى على ما ينبغى وليق
قوله وكذا المحسنات الخ ينبغى ان يعلم ان الاحوال قد تقتضى المحسنات ايضا كالالتفات
فالبحث عنها من حيث الاقتضاء وظيفة علم المعانى قوله وهو فى نية خفية الخ قيل

المتبية هنالست كذلك وفيه اشارة خفية رمز الى ذلك قوله عبارة عن معرفة فيه
فيه تسامح فانه عبارة عن ملكة او اصول بها يحصل المعرفة قوله بان يتصور الح فيه
ان ذلك يشعر بانه يجوز جعل المعرفة بعد الوصف على التصور اى تصور مطابقة الا حوال
وليس كذلك فان المستفاد من العلوم التصديقات الجزئية لا التصورات والجواب ان قوله
مثلا اشارة الى ان ذكر التصور دون التصديق على طريق ضرب المثل وكذا ذكر التعريف
والتنكير الح وجه اللزوم انه لا يلزم من معرفته الا ادراك التصورى بانه ما هو او
التصديقى بانه هل كما هو كذا ذكره فى الحاشية والحاصل ان المعرفة اما محمول على التصور
والتصديق قبل التقييد بالوصف وكلاهما غير جائز وبعد التقييد محمولة على التصديق
التى يطابقها قوله فكيف يصح قيل يجوز ان يكون الشئ الواحد سببا باعتبار وجوده
لاتصاف اللفظ بمرافقته لذلك الشئ والجواب ان هذا الكلام وان كان غير ممتنع
عند العقل لكنه لا يبعد عند ذى العقل فانه لا يقال وجه الحسن فى زيد سبب
لان يتصف به ويشتمل عليه قوله فمقتضى الحال الح انه ان مقتضى الحال نفس الكيفيات
فانه قد يكون الامر الداعى الى الكيفية والخصوصية مغايرا لما اقتضى اصل المعنى
وذلك كثير قوله لا يظهر ان يقال الحال مقتضى الكلام المكيف بكيفية مخصوصة
قوله ومعنى مطابقته الح لا يخفى انه فسر ههنا بحمل المطابقة على المعنى المنطقى و
ليس موافقة اصطلاحهم سببا لما اختاره فى مقتضى الحال فان المطابقة
ح الى عكس المعنى المنطقى كما اعترف به فى المختصر بل المطابقة محمولة على الموافقة بحسب
اللغة الا ان الموافقة على اختياره بان الكلام الجزئى يجتمع الكلى فى الوجود الا بصدقه
قوله احوال الاسناد المقصود منه دفع ما يقال ان احوال الاسناد ليست احوال
اللفظ مع انه يندفع به ان موضوع العلم او جزء الموضوع المسئلة يجب ان يكون نفس
موضوع العلم او جزئياته او عرضا ذاتيا له او نوع العرض ولا يجوز ان يكون جزء الموضوع
فى المشهور عندهم لكن هذه المناقشة الاخرى جارية ايضا فى المسند والمسند
اليه مبنية على ان لا يكون الموضوع مطلق اللفظ بل الكلام قيل يمكن ان يراد بالاسناد
الهيئة التركيبية وهى الدالة على الاسناد بمعنى الحكم وقد صرح شارح الفوايد الغياثية بحمل
الاسناد على هذا المعنى فيكون احواله من احوال اللفظ وفيه ان المحقق الشريف
قال فى حاشية الرضى بان الهيئة ليست لفظا وكذا نقل فى حاشية المطالع
عن الشارح مع ان تلك الاحوال المذكورة فى باب الاسناد ليست من حالات

الهيئة قوله يجرى اصطلاح فيه ان التخصيص بحسب اللغة والذكر ولا معنى ان
يقال هذا اصطلاحى قوله والافادة قيد للخواص اما صفة لها او حال منها وانما
احتيج الى ذلك لان المتبادر من خواص التراكيب ما يختص بها اما على الاطلاق وفيه وما بالاضافة
فلما قيدت بها تخصصت بالمعانى المفادة وجعلت ظرفا لها فكان ما يعطيها
من الاستحسان لاجل ما قد سمع الاستحسان على المحسنات البديعية فقال ان علم البديع
لا يتوقف عليه لا يصلح ان يجعل من تلك الروايات فادرج فى حد المعانى على انه تابع ولا حاجة الى على
انه جزء منه وان له مدخلا فى ذلك الاحتراز ذكره صاحب المفتاح على ذلك بتحقق
الاتصال وقال المراد بغير الاستحسان لا يستحسن وذلك يقع فى كلام البلغاء ايضا هفوة
منهم او قصدا الى اغراض لهم يتعلق بذلك كما فى الهزليات فهو ليس ونا صاحب المعانى
للاحتراز عنها كمعرفة السموم فى الادوية ليتيسر لنا فى موضعها قوله والثانى انه الح
اعترض عليه بان هذا الدور متجه على تعريف البلاغة مع قطع النظر عن تعريف المعانى
ولا دور فى تعريف المعانى وانما اورد الشارح هذا السوال فى الايضاح الا دنى مناسبة
فى ذيل الكلام على تعريف المعانى لا لغرض القدح فيه فكانه قال ان اورد صاحب المفتاح
التراكيب فى حد البلاغة تراكيب البلغاء كما اوردها ايضا تراكيبهم فى حد المعانى فقد لزم
الدور واشار الى هذه المناسبة بقوله والظاهر ان اى ادعاه احد شقى السوال وهو
وقوع المجهول فى التعريف لازم فى حد البلاغة دون تعريف المعانى والجواب ان يه
ههنا دورين احدهما على الطريقة المشهورة وهو فى حد البلاغة والثانى فى تعريف
المعانى فانه يتوقف معرفة جزئية على ما يتوقف على ذلك فان معرفة البلغاء
الواقع فى التعريف موقوفة على معرفة البلاغة وهى موقوفة على معرفة البلاغة
وهى موقوفة على معرفة البليغ ان فسرت التراكيب الواقعة فى تعريف البلاغة
بتراكيب البلغاء والا فلزم وقوع المجهول بتراكيب البلغاء الواقعة فى تعريف المعانى
والدليل على ان غرض الشارح القدح فى تعريف المعانى انه نقله تعريف المفتاح اولا
وفيه نظر اورد الوجه الاول ثم ذكر انه قال لا اعنى بالتركيب الح ثم قال على ان علماء
وغيره منهم لو بينوا مراده به ولا شك ان هذا الاعتراض الا غير مخصوص بتعريف
المعانى نعم بقى شئ وهو ان وقوع الدور والمجهول فى تعريف المعانى انما يلزم من ان
المفتاح عرف البلاغة بما عرف به فانه ان حد البلاغة بتعريف اخر كما نقله الشارح
فلا فساد فلا ادعى على الشارح العدول عن تعريف المعانى لكنك خبير بان هذا غير

الطلبه يحيه

البليغ م

ومن الشارح نا فسل عنه ذلك ه

متعجر على الشارح المحقق تامل قوله اراد بالتتبع المعرفة لا يخفى انه لا يطلق اسماء العلم
المدونة على مثل ذلك ولذا قال قدس سره في شرح المفتاح بل الاصول والقواعد
هو الملكة للتنبيه على التتبع ويحتمل ان يراد بها موقة الاصول المعنية لمعرفة الخواص
المستفادة منها فيكون في الكلام تجوز على التجوز قوله تنبيها على لم قيل هذا مبنى
على انه اذا قيل دعيتا العنين يكون المراد اثبات الحاصل من العين لا مطلق الثابت
وقد ذكر في التلويح انه يجوز ان يراد مطلق الثابت والجواب انه قدس سره ذكر فيه اولا
انه يراد بالسبب مسببه بخصوصه لا بجنسه ثم نقل هذا الكلام عن بعضهم وقد
اختار قدس سره في هذا الكتاب في بحث المجاز المذهب الاول على ان كثرة استعمال
السبب في خصوص المسبب يكفي في التنبيه قوله متجوزة بالمجاز مع انه لا يتحقق
القرينة الواضحة على المراد قوله بعد تسليم لم يعني اجيب بان تفسير التراكيب بقوله
التراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز ومعرفة وقوله وهي تراكيب البلغاء ليس من
تتمة التفسير وانما وقع اعتراض بين الكلامين فلا يلزم الدور كما ذكره في الحاشية
ويمكن ان يقال المراد بالتراكيب تراكيب البلغاء بحسب السليقة في تعريف البلاغة
والتعريف تعريف للبلاغة المكتسبة قوله لا يلزم من قوله لم يعني لا يلزم ذلك الا بعد
النظر والتامل في الكلام وما يشتمل عليه من القرينة السابقة وهي تادية المعاني
فانه يقتضي تراكيب بها تادينها على صحتها واللاحقة وهي ايراد انواع التشبيه والمجاز
والكناية وهو ظاهر والخارجية وهي العلم بان البلاغة انما هي المتوقفة عليها
سعيا على فهم المعاني كما سعى من غير ان يكون له الاعتماد على التاليف والتركيب كما كتب
بخطه في الحاشية واعلم انه اشار بهذه الحاشية الى انه يجوز ان يراد بالتوفية
الفهم وحمل كلام الغير على ما ينبغي بل ايضا اما يقال ان التوفية بمعنى التطبيق
كما قال الشارح فهي اعم من ايراد الخواص كما هو حقها ومن حمل كلام الغير على ما سبق
ثم الاقتدار على تاليف كل كلام ابدا على ما ينبغي يستلزم معرفة الخواص المستفاده
من تراكيب البلغاء من غير عكس فلا يرد ان البلاغة موقوفة على الامرين معا قوله
وهذه البعضية لم فيه تائيد لصحة هذا الحمل لكلام السكاكي فانه موافق لما عرف
المصنف البلاغة به يقال فيه بحث لان هذا المورد ان سلم لم فيه ان الظاهر تقديمه
اولا يشعر بان سقوط الايراد مبني على الاتحاد بناء على ان مقتضى الحال الكيفيات
والخصوصيات الحاصلة في كلام غير البليغ ايضا فلا حاجة الى اعتبار بلاغة

فارسام

المتكلم

المتكلم والتحقيق في وجه الدفع ان الخواص المعاني الزائدة على اصل المراد وهي وان كانت
ثابتة لكلام البليغ في الواقع لكن لا يحتاج الى اعتبار بلاغة المتكلم وملاحظتها في تفسير
والى ذلك اشار في اخر الكلام بل يجعل لتراكيب غير البليغ ايضا ثم ان الشارح لم يدع
الاتحاد مفهوما بل لعرض وحدة المفهومين بحسب المراد والمال يقال اعتراض بانه
لم يمكن ان يقال الحال قد يقتضي ان يفيد المتكلم خاصية لم يوجد مثلها في كلام
احد الا ترى ان الاطلاع على كمية الاحوال وكيفيتها لا يحصل الا لعلام الغيوب مع
انه قدس سره ما تعرض لدفع اعتراض الايضاح فلا احتمال سما النظر كاف له فما ذكره
من العبارة محمولة على المبالغة وتخصيص المقصود لم قيل عليه من اما صلة يرد عليه
ان المقصود من الشيء خارج عنه وتلك الابواب ليست كذلك بالنسبة الى علم المعاني
ولما تبعيضية فيكون للحصر حصر الكلي في الجزئي واما بيانه فلا فائدة في زيادة المقصود
لان التعريف والتنبيه ونحوهما كما لم يخرج شيء من العلم يخرج عن المقصود اللهم الا ان يقال
قد يتوهم ادراج هذه الامور في العلم لشدة الاتصال لكن لفظ المقصود يتبادر
منه خروجها وقد يقال العلم عبارة عن المسائل والمبادي والموضوعات والمراد
من المقصود ما هو بالذات فكلمة من تبعيضية دون قوله الا انه وكالحد ثبت
اي مقصود علم المعاني واللام للاستغراق فيكون الحصر حصر الكل اقول الكلمة من بيانية
وصلة المقصود محذوف اي المقصود من الفن وذلك لان الفن عبارة عن الالفاظ
المفيدة للعلم ولبيان الانحصار وتعريف العلم للتنبيه لكن المقصود الاصلي هو العلم
هكذا حقق للقال ودع عنك ما قيل ويقال قوله فنظام هذا الكلام لم ان نظام كلام المص
يشعر بان الابواب اجزاء للعلم اي جزئيات والابواب في المسائل وان كان يحتمل ان يحمل العلم
على الملكة والمقصود انحصار ما له تعلق بها من المسائل هنا هو فقط كما قد نقل
عنه في الحواشي هذا لان الفاظ تلك الابواب انما هي المسائل والقواعد وليست اجزاء
للملكة وفيه انه لا يمكن ان تحمل الابواب على ما هي اجزاء للملكة لا حقيقة ولا تعليما
الشرح لا محالة ليشتمل الحال في شرح لا يخفى ان الكلام اللفظي ذكر فيها هي نسبة قائمة
بالنفس فان كان مدلول النسبة النفسية فقط فانشاء وان كان مع دلالة واشعار بان
لها متعلقا خارجيا فخبر فمدلول الخبر اولا بالذات هي النسبة النفسية وثانيا بالعرض
هي النسبة الخارجية وقد ذكر في حاشية هذا الكتاب قيام النسبة بالذهن بمعنى انها
صفة لها موجودة فيها وجودا متاصلا كالعلم والارادة ونحو ذلك لا بمعنى انها متعقلة

بالنخ ص

قوله

يخرج من المقصود ويخرج من العلم

لها حاصله صورتها عندها للقطع بان الموجود في نفس المتكلم اذا قال صلوا هو طلب الفعل
والمجاب بها لا صورة ذلك كصورة السماء عند تعقلها والمذابح صاتصاف النفس بانها طالبة
لكن هذه الحاشية وما في شرح الايجاز ان تفسيرها بما يتعلق احد جزئي الكلام تامل قوله
خطاء كلم لا جيب بان قول المصرح فلا نفس للقيد اى النسبة لا للقيد الى الخارج فالمعنى
انه ليس للانشاء نسبة وفيه ان القوم صرحوا بان له نسبة ايضا مع ان الغالب رجوع
النفي الى القيد واعلم انه لا يكون كثيرا ما للانشاء خارج اصلا كالامر والنهي وقد يكون
لنسبة خارج كما في الاستفهام فانه لطلب العلم بالنسبة الخارجية قوله وهذا لاجرية
لح فيكون الجزء العظيم شانا واكثر نفعا واصل كثير من لانشاء والابواب انهما ضبط الابواب
لهذه اجمالا ولا شك ان الاحوال المذكورة للمسند ين والقصر لا تختص بالخبر على ما سياتي
ان شاء الله تعالى فقد يجيء للتخصيص والاجمال بالجزء الا ان المص قلل في ذلك صاحب المفتاح
وايضا كثير من احوال الاسناد مما يختص ولذا قال احوال الاسناد الخبرى قوله ولا حاجة
اليه لح هذا مبني على انه يجب في الكلام البليغ ان يطابق كل لفظ فيه لمقتضى الحال تامل
فيكون التقييد للتنبيه على ان التاريخ يكون لفايدة لا للاحتياد قوله بابا تاما انت
خبير بان الانشاء جعل بابا سادسا فيها سياتي في تفصيل الابواب لكن عرضه فقيس سوء
النهاية ولا تزاد قوله ثم اسم فيه الخبر بانه يقع لحكم هذا الحكم اشارة ما يحصل
الحكم تنبيها على خفاه ولا سيما بما سمي هذا البحث تنبيها لانه في حكم البديهي فليس له
كثرة احتياج الى الدليل قوله فلاد وراعلم انه ابطل صاحب المفتاح تعريف الخبر
لانه يلزم فيه الدور لاخذ الصدق في تعريفه ثم اخذ الخبر في تعريف الصدق و
العرض لا الزام فان صاحب التعريف الاول قايل بالثاني فلا يصح جعل تعريف
الصدق والكذب بما لا يتوقف على معرفة الخبر كون النسبة مطابقة للواقع غير مطابقة
نعم يتجه انه لا يقال اللازم هنا كتعريف الخبر او الصدق للزوم الدور ولا تعريف الخبر
بالخبر على التعيين قوله وايضا الصدق لا يخفى ان الصدق الذي اخذ في تعريف الخبر صفة
له وما عرف بالخبر عن الشيء صفة المتكلم وكذا يختلف الخبر معنى في الموضعين فلا دفع
الدور ولا يحتاج الى اعتبار احد اعتباري خلفه فيه قوله على وقوع النسبة ينبغي ان يعلم ان
ليس المراد بالوقوع ما قال اللا وقوع على ما هو المشهور بل الحصول قوله في قطع النظر
اعلم ان هذا التحقيق مخصوص بالاخبار التي طرفاها موجود ان خارجيان بقي الكلام
في الفرق بين الاخبار الكاذبة والاخبار الصادقة التي ليس لنسبها الا في الذهن فقط

لتخصيصه

اقول

التجريد

لنسبة امر

اسناده فتشد

فلا يمكن ان يقال صدقها باعتبار مطابقته النسبة الخارجية والانتساب الذهني مشترك
بينهما والفرق ان المراد بالخارج النسبة التي هي بين الطرفين بحسب بديهة العقل و
الذهان فان طابقت النسبة المفهومة لهذه النسبة فالخبر صادق والا فكاذب وفرق
بين النسبتين المطابقتين بالاعتبار في الذهنيات فنفس الامر من الخارج ومن الذهني
لكن ليس كل نسبة ذهنية من افراده وتمام تحقيق ذلك في شرح المقاصد وحاشية
المطالع ويمكن حمل كلام الشارح هنا على هذا التحقيق ايضا اى لا بد من نسبة
بينهما مع قطع النظر عن حيثية كونه في الذهن وادراكه فافهم قوله فلا يرد انه
لا يقال لا يمكن حصول البيع في حالة الاخبار بعينه هذا اللفظ بل يكون في الماضي
او الاستقبال لانا نقول يجوز حصول البيع بالتعاطي حال الاخبار قوله فانا لو قطعت
لح يمكن ان يجعل علة لعلية الفرق اى الفرق بينا لقولين يستلزم عدم الصحيح و
صحته ما ادعيناه فانه يفيد ظرفيه الخارج في الاول لنفس النسبة وفي الثاني
ان هذه الظرفية على تقدير قطع النظر عن ادراك الذهن فتوجيد للنسبة الثبوتية
النسبة التي بين الامرين مع قطع النظر عن حصولها في الذهن قوله وهذا معنى
النسبة الخارجية فقال لا شك ان وجود شيء لغيره فرع وجوده في نفسه فيه بحث
فانه يلزم ان لا يثبت العمى الثابت لزيد في الخارج تامل والجواب انه اراد ان ثبوت الاعراض
كالبياض لمحالها يقتضي ثبوتها كما صرح بذلك في حاشية المطالع في بحث اللزوم فلعل
ان المراد بظرفية الخارج لنفس الامر لوجوده ان الاتصاف للاشياء خارجي لا ذهني
تامل فقال الا ان يتعسف فقال في معناه لح فيه انه لا يندفع الاستدراك لانه اندفع
الاشكال بقوله للفرق لح باعتبار انه اشارة اجمالية الى ما قصده المحقق الشريف مع
ان بعض الحزم بالقول الثاني مما لا حاجة اليه اصلا في الشرح قوله ولو كان خطا انما
لم يقل ولو كان صوابا كما في بعض الشروح لان ضمير عنهما راجع الى المطابقة العينية لزم
ولو خطا ولا ان لو وصلية تقتضي ان يكون الجزاء نقيض الشرط اولى فافهم قوله غير معتقد
لو قال معتقد اختلافه لكان احسن لانه نظهر الواسطة قوله فالواو للحال المعنى
الصدق مطابقته للاعتقاد اى انتسب المطابقة للاعتقاد الى الصدق حال كون
خطائية الاعتقاد رجوعا في الانتساب الى الصدق فان لو في مثل هذا الموضع يقتضي
ان يكون الجزاء بنقيض الشرط اولى فيدخل في التعريف مطابقة الاعتقاد الصواب
بالطريق الاولى بحسب وضع اللغة والحال مؤكدة لا مستقلة واختار المحقق الرضي انه للعطف

فی مثل هذا الموضع اعتراضیه واراد بالاعتراضیه ما یتوسط ابنا جملة الکلام او یذکر
آخره مستانفا لفظا متعلقا به معنی قال قدس سره فی قوله ولعیده ومن الایة کلمة لو فی
مثل هذا الموضع لا یکون للانتفاء غیر ولا للمضی وکذا لیس کلمة ان لتقصد التعلق وتحقیق وکذا کلمه ان لا یکون
بل المعنی فیهما ثبوت الحکم البتة قوله وتمسک انما اورد الدلیل لان ما سبق لیس تعریفا
حقیقیا بل لفظیا ماله الی التصدیق وبیان الموضوع قوله فلو کان الصدق اعلم ان
تمسک النظام لا یفید ما ادعاه فی النظر فانه یجوز ان یکون الصدق عبارة عن مطابقة
الواقع والاعتقاد معا والکذب عبارة عن مخالفة الاعتقاد مع مطابقة الواقع ویمکن
ان یجعل مثبتا لدعواه فی جانب الکذب باعتبار ان هذا الاحتمال بعید لم یذهب
الیه وهم لکنه یدفع قول الجمهور قطعا قوله فلو کان الخ اشارة الی ان النظام اورد هذا الدلیل
لرد دلیل الخصم او الی انه جعله لاثبات دعواه فی الکذب فقط ورد قول الخصم فی الصدق
وکلامه فی المختصر یشیر الی الاخیر قوله وادعائهم الخ الظاهر من کلام المتن ان الکذب راجع قوله
الی نشهد باعتبار انه خبر لکنه قدس سره صرف کلام عن الظاهر الی ما شرحه فی الشرح
بما مر رحمه الله قوله لانا لا نسلم لو قیل علیه بان هذا منع للسند فان محصل ما قیل انا
لا نسلم ان التکذیب راجع الی المشهود به لا یجوز ان یرجع الی قوله نشهد فان کونه خبرا اشارة منه
غیر مسلم ولا شک ان منع السند غیر موجه ولذا لم یمنعه فی شرح المفتاح وجعله
جوابا آخر فکانه حمل ما قیل علی المعارضة او علی نیات خصمیة قوله نشهد اولا ثم منع رجوع
التکذیب الی المشهود به باعتبار رجوعه الیه واعلم ان صاحب الکشاف ذکر فی قوله تعالی بکذبهم ص
ولهم عذاب الیم بما کانوا یکذبون ان المراد تکذیبهم فی قولهم آمنا وقال قدس سره فی شرحه
ان آمنا خبر لا انشاء ولو سلم تضمن اخبارا بالصدق ورده عنهم فعلی هذا یجوز رجوع التکذیب
الی نشهد وان کان انشاء فقال قیل تسمیة هذا الاخبار الخ فیه بحث لانه ان اراد ان الخبر
الضمنی هنا سمی بالشهادة علی ما هو الظاهر والموافق لکلام الشارح فی شرح المفتاح
ففیه انه لا یفهم اصلا من قولهم نشهد ولا نقصد قطعا فان الدال علیه الا لو عرفا
ففیه انه عین الوجه الاول المذکور فی الترویکن ان قال الوجه الاول ان التکذیب
راجع الی ان هذه الشهادة صادرة عن صمیم القلب وخلوص الاعتقاد وهذا الوجه
اشارة الی انه راجع الی ان الشهادة مقارنة لعلم القلب والمراد بالعلم الاعتقاد سواء
وصل الی رتبة الاتقان او لا ولذا جعل کل من الامرین وجها علی حدة فی شرح الشرح
قوله ولو سلم الا قال صاحب الکشف روح الشهادة وهو الخلوص وهما وافق اللسان

فیه القلب

فیه القلب واما شهادة النحو فیجوز کاطلاق البیع علی غیر الصحیح قوله بون بعید فیه
ان صاحب الصحاح قال البون الفضل والمزیة یقال بینهما بون بعید وبین بعید
والواو افصح فلما فی البعد فیقال ان بینهما لبینا بینا لا غیر وصاحب الدیوان ذکر
انه یقال بینهما بون وبین بعید هذا فی فضل احدهما علی الآخر فان اراد القطعیة
فالبین لا غیر قوله فساد ما قیل الخ قیل لا فساد فیه فان کلام النظام مبنی علی ان یکون
التکذیب راجعا الی المشهود به باعتبار الواقع کما هو الظاهر فحاصل الجواب انا لا نسلم
ذلک لم لا یجوز ان یرجع الی الشهادة او التسمیة او المشهود به بحسب اعتقادهم
فالجواب ان مقصوده انه لیس الوجوه الثلثه اسانید للمنع علی مقدمة واحدة هی
کون التکذیب راجعا الی المشهود به بل الاول من سند ان لم یرد الشارح سند المنع رجوعه للمنع ص
الیه بحسب الواقع ولیس غرضه ان الاولین سندان للمنع والاخیر جواب بالمعارضة
علی تقدیر التسلیم حتی یرد علیه شیء فافهم قوله واعلم ان ههنا وجها الظاهر انه اشارة
الی ان الکذب راجع الی الحلف الکاذب خاصة وفیه انه لا یفهم ذلک من الایة کما لا یخفی
بل تکذیبهم فی هذا القول یحصل بقرینة قوله تعالی هم الذین یقولون لا تنفقوا علی من عند رسول
الله الایة فالظاهر ان یقال فی وجه التکذیب ان عادتهم الکذب فلا تعتمد علیهم یا محمد
بمجرد ان صدر عنهم کلام صادق وهو شهادتهم برسالتک فان الکذوب قد یصدق
قوله عبد الله ابن ابی بن سلول ذکر فی جامع الاصول ان سلول اسم امرأة من خزاعة
وهی ام ابی ابی عبد الله راس المنافقین وموافقه ما فی مجمع العلوم النسفی والبدایة
الجوزیة فقولهم عبد الله بن سلول نسبة الی الجدة وقال الامام النووی اسم ام عبد الله
فقوله ابن سلول منصوب صفة لعبد الله قوله الجاحظ انکر کیف فی الحاشیة اخر قوله
انکر لیکون الابتداء من کلام المتن قوله مع الاعتقاد الظاهر انه ظرف لغو یتعلق بالمطابقة
علی انه مصاحب مشارک للمفعول المحذوف بقرینة المقام ای الواقع یعنی صدق الخبر
مطابقته للواقع وللاعتقاد ای اعتقاد المتکلم فی شان الخبر والحاصل ان الخبر الصادق
ما یکون نسبته المفهومة مطابقة للنسبة الخارجیة وللنسبة الذهنیة والضمیر للکلام
فی قوله معها راجع الی المطابقة وفی قوله معه الی الاعتقاد الظرف متعلق بالضمیر وتقدیر
ذلک جایز علی ما صرح به المحققون فی عبارة المفتاح فی بحث التشبیه حیث ذکر احواله
کونه قریبا او بعیدا فحمل المعنی علی السلب الکلی ای الکذب عدم مطابقة الواقع والاعتقاد معا
فان کان ان یحتمل رفع الایجاب الکلی او نفی القید فقط فعلی هذا لا حاجة فی ادا التفصی

الى التوسل بموافقته الواقع والاعتقاد نعم يرد على توجيه وانه لا يكون الضمير راجعا الى الاعتقاد
المذكور اولا لكن تقسيما الكذب نص فى المقصود ح مع ان عبارة الايضاح اكثر
ملائمة له قوله ضرورة تؤكس فيه بان الاعتقاد المطابقة يستلزم قطعا مطابقة
الاعتقاد عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد سواء كان بين الواقع والاعتقاد
موافقته او مخالفته فان العاقل انما يعتقد انه مطابق للواقع قوله نعم الخ وهذا
المقام فان بعضهم حصر الواسطة على مذهب الجاحظ فى ستة حيث قال ان طابق الواقع
والاعتقاد واعتقد عدم مطابقته اولم يطابقه واعتقد مطابقته اولم يطابقه فاعتقد
مطابقته فلا صادق ولا كاذب قوله لان الكفار الخ لست سترى بغاية الجرح فى هذا المقام
فانه فتكلم المراد بما ذكر فى المتن من ان الاخبار حال الجنة قسيم الكذب وعلى الصدق
فانهم لم يعتقدوا صدقه كيف ولو كان الخبر الف فى علم يعتبر بالتامل قوله بالحشر هذا
اولى مما فى الايضاح من انهم حصروا دعوى النبى صلى الله عليه وسلم للرسالة فان الاية
مسوقة لبيان الحشر والنشر قوله على سبيل منع الخلو هذا عبارة الايضاح واعلم ان
المشهور فيه ان الحكم بالتنافى فى الكذب فقط وهنا ليس مرادا اصلا ولا يلزم الواسطة
وقد يطلق على الحكم بالتنافى فى الكذب من غير حكم على الصدق قطعا كانه قصده قوله
لانه قسيمه على ما يدل عليه كلمة ام سواء كانت متصلة او منقطعة قوله لم يعتقدوه
فى باب الحشر والنشر ومثل ذلك ولا فانهم يعلمونه صلعم صادقا فى كثير من الامور قوله
ورد هذا الدليل الخ انت خبير بان عبارة المتن قاصرة فى اداء المراد فان المستدل لا يضا قال
بان المقابل الجنة الا قلها لكنه زعم انه عين الكذب فالجواب منع ذلك قوله فان قلت
الا فترا والخ لا يخفى ان ظاهره ايراد على الجواب الثانى دون الاول مع انه لو جعل متعلقا
به يلزم بينهما الفصل بالاجنبى قوله ولا نسلم الخ انطلان هذا منع لسند المنع فان قوله
فالاولى منع للمستدل اى لا نسلم ان الكلام حال الجنة خبر حتى يلزم الواسطة فان القصد
معتبر فيه فالوجه ان يجعل قوله فالاولى معارضة فى مقدمة الدليل وهى ان كلام
المجنون جن و يستلزم دليل وهو ان كلامه ليس انشاء فيكون خبرا لعدم الواسطة لكنه
لم يكن لظهوره فمعترض بانه ليس بخبر لانه لا قصد فيه وكل ما لا قصد فليس بخبر
ح توجه منع على الكبرى قوله وفيه بحث الخ قيل وجهه لانه كان فى التلويح ان كلام
النائم بمنزلة الحان الطيور لا تعلق بالارادة والاختيار ولذا ذهب المحققون الى ان كلامه
ليس بخبر ولا انشاء وانت خبير بان هذا لا يرد على كلام المعارض شيئا وقد منع

فالاولى

المعترض

المعترض على كبرى المعارضة ضال قوله لا مخصا فيهما بالطلق وعدمه الخ فيه ان لا انحصار للكلام
فى الانشاء والخبر عقلي لا يمكن انكاره فانه ان كان لنسبة خارج الطابقة فخبر والا فانشاء
ان لا يعتبر القصد فيهما فالكلام الذى ليس فيه قصد لا خبر ولا انشاء بقى انه يصير
الوجدان واحتمالا انه فى الجنون مثلا كلام قطعا لا يمكن انكاره لكنه ليس بكلام معتد به
لعدم القصد وهذا النوع من الكلام هو المقسم للخبر والانشاء قوله كما فى قولنا زيد
الانسان يعنى النسبة التى بين زيد والانسان لا النسبة الثنائية الحاصلة من زيد
فانها تامة ولذا لم يكن جزا فى التحقيق كما كتب بخطه قوله وفيه نظر الخ هذا الجواب
على ما هو الظاهر من كلام هذا القائل من انه لا فرق بينهما اصلا وقد كرر الصدق والكذب
الخ جواب على تقدير ان يريد هذا القائل انه لا فرق بينهما بما يتعلق به فى الاحتمال وعدمه
واما قوله فظاهر ان النسبة المعلومة الخ فمخطوط على ما نقل عن كثير من تلامذته
فيمكن تصحيح هذا الكلام ايضا بان المعلومية داخلة فى حقيقة النسبة التقييدية
بخلاف النسبة الجزئية الخبرية فان المعلومية خارجة عن حقيقتها فيجوز قطع
النظر عن المعلومية فى الثانية دون الاولى فاذا استعمل ما يفيد النسبة الوصفية بالنظر
الى المخاطب الجاهل لم يصح هذا الاستعمال ولم يتحقق النسبة الوصفية حقيقة وتبقى حيث
هى لا يخرج عن عدم احتمال الصدق قوله احوال الاسناد الخ لا يخفى انه كما يكون مباحث
المجاز مشتركا للانشاء على ما قالوا كذلك يكون اجزاء مباحث التاكيد وعدمه فيه ايضا
فانه اذا كان المخاطب بعيدا عن الاتيان لا يؤكد وكذا اذا كان المقصود كمال الطلب وقس
على هذا فينبغى ان يذكر فى هذا الباب ما يتعلق بالانشاء ايضا لا تقييد الاسناد فى العنوان
بالجزئى اللازم الا ان يقال الخبر هو الاصل قوله وما يجرى مجرى اه نحو الجملة التى هى فى حكم التسمع
بالمعتدى خير من ان تراه فانها فى تاويل المفرد قوله بالمفهوم الخ لا يخفى ان المعتبر فى
جانب المحكوم عليه الذات وفى جانب المحمول المفهوم فيحتاج هذه العبارة الى تاويل قوله
وهنا اولى الخ ينبغى ان يعلم ان المناسب لتفسير الاسناد باصطلاح النحاة ما اختار و
باصطلاح اهل المعانى ما ذكر فى المفتاح لا يرعى الى قوله ما الفصل فالتخصيص المسند
بالمسند اليه اشار فى شرح المفتاح الى هذا الكلام قوله لكونه اعظم الخ لان ما العبارة
اعمية الفائدة على الاعظمية الشان وكونه لا يتمالح والوقوف وكونه الخ اعتبار الاعمية الفائدة
الشان فلا حسن ان فى الكلام لفا ونشرا على غير الترتيب فقوله وكونه الخ على الاعظمية
الشان والتنبية وقوله وكونه الخ تعليل لاعمية الفائدة قوله والذى حصل التمهيد

احوال الاسناد

لا عظمية م

المشتقات والاستفهام حاصلا بين اداة اداة بعيد تامل قوله ثم قدم الى انما تعرض لتقدير
احوال الاسناد على مجرد احوال المسندين دون القصر والفصل والايجاز والاطناب لكن
الاسناد نسبة تستدعى تاخر احواله عن حالة المسندين قوله والاعلام اعلم ان الاخبار
في اللغة الاعلام بمضمون الجملة الخبرية وفي العرف الاتيان بها مع اذعان معناها سواء حصل
به العلم اولا كذا قال في شرح الكشاف في قوله تع وبشر الذين امنوا الاية قوله لاغراض
اخر ينبغي ان يعلم ان الاخبار مجازات في تلك الاغراض كما يفصح عن ذلك كلامه في بحث
المجاز المركب قوله ومثله هل يستوي الى اي مثل الاية السابقة في الغرض وليس ذلك من
جملة الاخبار لاغراض اخر ويمكن ان يجعل من الامثلة باعتبار ان الاستفهام الانكاري
تاويل الاخبار بالنفي قال قدس سره وفي تفسير الاية الاولى في شرح الكشاف
يعني ان الجملة الخبرية كثيرا ما تقصد لا للاخبار والاعلام بمضمونه بل لاغراض اخر مناسبه
وكذا الاستفهام الانكاري في حكم الاخبار بالنفي قوله فتحى بسم الى اخره فاذا مسي
يصبح يمسي يعني ثم تحفون في باخي فاذا رمت الانتصار منهم عاد ذلك بالنكاية في
النفس لانهم اخوان فالحاصل انه استصغار قوله اميم اسم امراة واصله امية فرخم وحذف
حذف التاء وقيل ان امية اسم اخيه فالاضافة بيانية كذا روي عن جار الله العلامة
قوله اما الحكم الى قيل هما متلازمان والاولى ويجب في منع الخلو ان يستلزم نقيض كل من الطرفين
عين الاخر وفي منع الجمع ان يستلزم عين كل منهما نقيض الاخر وفي الحقيقي كلا الامرين
واجيب بان تلك القضية حملية شبهت بالمنفصلة فيعتبر التنافي باعتبار
الصدق لا باعتبار الوجود حتى لا يمكن ذلك فيما بين اللازم والملزوم ولا شك
انه يصدق على مقصود الخبر اما الاعلام احدهما او كلاهما فلعل القضية شبيهة بمانعة
الخلو لا يقال اذا خوطب بسبحان الله ليس في ذلك افادة الحكم ولا لازمه لانا نقول
ليس في هذا الاخبار اعلام وافادة اصلا فان الكلام الذي يقصد به الاعلام يفيد الحكم
او لازمه قوله لما كان لا يكاد الى فيه انه اذا اراد انه يمتنع ان يقال انه لم يوقع النسبة
بمعنى لم يضم احدى الكلمتين الى الاخرى فمسلم لكن لا يفيده لان البحث ليس في
افادة ما هو من اوصاف اللفظ وان اراد حقيقة ما هو الحكم والايقاع فامتناع
القول بعدم ذلك غير ضروري بل يحتاج الى دليل بل نقول قد يكون الخبر شاكا فانه
اراد بالايقاع مجرد تصور النسبة الحكمية فذلك ضروري لكل مخبر فالدليل الاول
تام سوى اريد بالايقاع الاعتقاد والتصور واما الثاني فمختص بما اذا اريد التصور واذا

انه لا معنى للانكار فيما اذا الخبر يحكي عن نية على ان المتكلم لم يوقع الحكم لامتناع ان يقال
على الخبر انه لم يوقع وانكار الحكم بلا قرينة على الاطلاق واقع واجيب بان المعنى انه
لا يكاد الحكم الذي نسبة تمكن في الكلام بان ونحوه معنى لامتناع ان يقال في عرف
البلغاء عند انكار الحكم بالمعنى المذكور انه لم يوقع النسبة اي لم يدركها وذلك لان
التاكيد لدفع انكار الحكم بمعنى الوقوع وانت خبير بان ذلك مما لا يفهم من عبارة الشيخ
اصلا مع ان للسائل ان يعود ويقول يجوز ان يراد بالحكم ههنا الايقاع ويكون انكار الحكم
بمعنى الوقوع قطعا قوله فان قلت هذا تعرض الى قيل كون الوقوع هو المقصود بالافادة
لا ينافي في انه يكون الايقاع ايضا سيما لانهم اجمعوا على ان الغرض الاصلي من الخبر الوقوع
واللاوقوع وان الصدق والكذب باعتباره لكنهم اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة
بازاء الصور الذهنية والجواب ان المراد بالاعتراض بيان المنافاة بين ان يكون الوقوع
مقصودا بالافادة وبين ان يكون مما لا اصلا فقوله انما الى ذكر باعتبار الجزء
السلبي بالايجابي فافهم قوله للزوم التناقض الى حوج العبارة للزوم اجتماع النقيضين
قوله ظاهر ان الى الظاهر هو دفع السؤال الاول فان اعتقاد الثبوت والعلم به ينافي
الشك وكانه حمل العلم على المعنى الاعم ويمكن دفعه بوجه اخر وهو ان كون الحكم امرا
مقصودا بالافادة لا يستلزم حصوله قوله وعدم الخروج احتمال الى الاولى تحكم
لا يرى الى مخالفة ما في الايضاح فيلزم عليه ما يلزم على العلامة اللهم الا ان يقال
كلام الايضاح قابل للتاويل والتوفيق بخلاف عبارة المفتاح فانها صريحة في تحقيق
ما ذكره العلامة قوله كما هو حكم اللازم الى المراد باللازم ما يكون مساويا في الواقع
اعم في الاعتقاد فانه المقصود بالتشبيه لا التفصيل يعني حكم اللازم الاعم الواقع من
الاخر التساوي حكم اللازم الاعتقادي في انه يتحقق اللازم عند تحقق الملزوم قطعا
بخلاف العكس لان اللزوم من جانب المشبه به بانه اذا تحقق العلم وجد اللازم
يتحقق العلم باللازم دون جانب المشبه بانه اذا ثبت العلم بنفس الملزوم ثبت العلم
باللازم دون العكس فلا خير في ذلك فافهم واما حمل المجهول المساواة على اللازم
الاعم الواقعي خاصة باعتبار انه اولى بمجهولية المساواة على هذه بالجزم فيفيد
عرفا قوله اي اللازم قيل الحق ان اللازم المجهول المساواة فرد اخر وهو اللازم المساوي
في الواقع مع انه لا اعتقاد بالمساواة فلا بالاعمية هنا اذا اريد يقول يمتنع عدم
الحكم بامتناع الحكم بعدم الامتناع قوله لكنه الى وانت خبير بان ما اورده للتصحيح

احوال
الاخبار في اللغة
وفي العرف

الشرح
الاجماع والاختلاف
اجتماع
قيد
حصل

ظاهر فى توجيه العلامة فلا تشنيع فى المواضع كونه عقلا احتمالا غير راجح نظرا الى هذا التوجيه قوله فانه قيل كثيرا الخ هذا يحتمل ان يجعل منعا لقوله يمتنع ان لا يحصل الخ باعتبار انه مقدمة الدليل على ان الفائدة ملزومة بكون الخبر علما لازما لها لكنه يرد عليه انه ليس من باب المناظرة منع المقدمة التى اقام المعلل الدليل عليها وهذا المقدمة من هذا القبيل لانه اشار اليه بقوله اذ لو لم يحصل الخ ويمكن ان يجعل منعا لقوله مع انه سماع الخبر من المخبر كاف الخ فالجواب الذى اشار اليه بقوله فالجواب الخ استدلال واثبات للمقدمة الممنوعة وقوله وفيه نظر اشارة الى منع وسند وبحث ان يجعل معارضة فالجواب منع وسند لكن النظر بالدفع متوجه الا ان يجعل فيحاول اصل الاستدلال على سبيل الانتقال من المعارضة الى المنع وجعلها اثباتا للمقدمة الممنوعة ينافى الحاشية المنقولة عنه قدس سره فى توجيه النظر قوله وايضا اذا سمعنا الخ ان جعل منعا لقوله ولا يمتنع الخ فيرد عليه ما سبق بل المنع والتسليم فى الجواب ايضا غير موجه الا ان يجعل قوله لو سلم بمعنى لو تنزلنا كما وقع كثيرا فى شرح المختصر بهذا المعنى فى جواب المستدل وكذا يجوز التقابل بل الحق ان العلم المراد به ههنا الاعتقاد مطلقا وتسمية على الخ فيه مخالفة لما يستفاد من شرحه للمواقف من انه لا يطلق العلم شرعا ولا عرفا ولا لغة على الجهل والظن والشك والوهم بل التقليد نعم يطلق على الاخير نحو تأمل لتطلع الجواب وبان اللازم انما يصح على تقدير ان يقبل المخاطب الحكم على سبيل التقليد للمتكلم وكون حصول الحكم من نفس الخبر فانه يجب ان يعتقد ان المتكلم معتقد واما اذا كان الحكم حدسيا عند المخاطب يحصل بمجرد التوجه وسماع الخبر او استدلاليا فالزوم ظاهر او لا شك ان المتكلم حينئذ مخبر مفيد فتأمل قوله وقد ينزل الخ المحسن انه ليكن هنا الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر لكنه نظرا الى ما يرد على ما سبق ظاهرا من ان المخبر قد يقصد غير الفائدة ولازمها واعلم ان التنزيل فيما اذا علم الفائدة فقط او لازمها فقط او كليهما فان المقصود بالافادة ايضا على حسب التنزيل عند الالقاء وكلام المص يحتمل لهذه الوجوه قوله فان كان عالما بالفائدة كتب بخطه فى الحاشية يعنى بالفائدة ما يعم فائدة الخبر ولازمها لان لازمها ايضا فائدة فانه فيه انه لا وجه للتخصيص لكنه يقال انه لا حاجة الى هذا الكلام قطعا فانه فيه الخاطب بالعلم بهما واجيب بان المراد بالفائدة اصلهما

(هامش: لو سلم بمعنى لو تنزلنا لا بمعنى المنع والتسليم — جانب)

(هامش: المعنى اللغوى فالعرف ينزل العالم بما هو فائدة صح)

ثما

وانه نعم بمنزلة الجاهل وان كان عالما بما هو المقصود من الخبر قوله ومثله هى الخ اذن ان يقل ومنه اشارة الى انه لا يقال لهذا تنزيل العالم منزلة الجاهل نوق المعلوم ساق عنه كذا كتب بخطه والظاهر ان هذا الاخبار ليس لافادة الحكم او لازمه اصلا بل لاظهار النشاط والاعتراف بالنعمة وابراز قدرته تعالى حيث صرح بما هو اصل لهذا الشباب الذى صدر منه تلك الاثار العجيبة لا يقال قد تقرر عندهم ان الخطابات الواقعة فى القران واردة على لسان النبى صلعم ولذا وقع كلمة ان الدالة على الشك والتى تنبيه الاية من الامثلة وان كان المخاطب هو الحق تعالى لانا نقول لما كان النبى صلعم مهبط الوحى وسمع القران منه صلعم يمكن ان يعتبر متكلما بخطاباته لكن لا وجه لحمل الخطاب المتعلق به خطابا للغير قوله ولقد علموا الخ اللام فى لقد علموا جواب القسم وفى لمن اشتراه ابتدائية لتعلق العلم به وبئس عطف على جملة القسم والجواب على الجواب وعطفها لا يشار على الاخبار كثير كذا ذكره فى شرح الكشاف والجزاء لقوله تعالى لو كانوا يعلمون محذوف اى لا متنعوا وفى هذا المقام زيادة بسط يطلب من حواشينا على شرح المفتاح قوله اعم من فائدة الخبر فيه ان التنزيل فى العلم بمضمون الخبر حاله وفى الاخرى من خلاف وهذا خبر والجواب ان البحث تنزيل العلم بما هو المقصود بالافادة من الخبر الملقى الى المخاطب العالم لا بفائدته ولازمه ليس من هذا القبيل فالمعنى ان شئت ان تعرف ان العالم بالشئ اعم من فائدة الخبر الملقى لاجل افادة هذه الفائدة باعتبار تجهيل المخاطب لاعتبارات خطابية قوله لان هذا الكلام الخ اما لا فلان هذا الخبر اعنى لبئس به علم لو فرض كونه ملقى اليهم فلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه كيف وقد تحقق فى قوله تعالى ولقد علموا نقيضه وهو انهم علموا به ونعتد اليا والتى معنى لتنزيلهم منزلة الجاهل بانه ليس لهم علم بان من اشتراه ما له فى الاخرة من خلاق بل ان كان ولا يحقق ان ينزلوا منزلة الجاهل بان لهم علما بذلك وبالجملة فهذا الكلام من الاهمال بحيث لا يسع المقال لبيان اهماله كذا كتب بخطه قدس سره يعنى ان المخاطب بهذا الكلام هو النبى صلى الله عليه وسلم ولو فرض كونه ملقى اليهم فنيه ان صدر الاية يقتضى علمهم بان من اشتراه ليس له نصيب فلا يصح ان يقال انهم عالمون بان ليس لهم علم بهذا الامر ولا وجه لتنزيلهم منزلة الجاهل فان ذلك فيما اذا كان علمهم على وفق الجهل لا العلم والاشتراء ليس كذلك فان من علم انه ليس له علم بركاته لا اشتراه لا يعمد منه لاشتراء بل الجهل بعدم العمل

(هامش: له)

(هامش: فينبغى ثم)

عن مناسب له فان ربما يتصور حكم الجهل بالعلم بانه علم الى مكابرة وان تتركوا منزلة الجاهل
فان لهم علما بالمذاكرة فيرد عليه ان مضمون الخبر ليس ذلك بل انه ليس لهم علم والا
لما هذا قال وبالجملة قوله ثم اشار الى زيادة الحقيقة ان الاية الاولى تدل على تنزيل العلم
المتعلق بمخاطب منزلة الجهل والثانية تدل على تنزيل وجود الرمي منزلة عدمه
فلا عموم اصلا والجواب ان التنزيل في الاولى باعتبار ان العمل ليس على مقتضى العلم
وهذا جار في كل علم دق اشتجة بالنظر الى الاثار المترتبة على الرمي ليست ما يليق
ان يترتب عليه وهذا يجري في غيره ايضا قوله واذا كان الخ فيه ان الشرط ليس سببا
للجزاء والجواب ان قوله فان كان المخاطب الخ تفصيل الجزاء فالمحمل اعتبار ملاحظه
هذا التفصيل متفرع ومسبب عن الشرط قوله حذرا عن اللغو الظاهر انه علة لعدم
الزيادة على القدر المحتاج اليه واما علة عدم النقصان عنه فيعلم بالمقايسة
ويمكن التعميم ايضا فان الكلام ح لغو بتمامه وقد قيل قوله فينبغي الخ لا يتناول وجوب
الحذف في صورة النقصان لكن بعض الفضل اي وجوب التاكيد عند الانكار دون
هذا التقييد وانت خبير بان الاقتصار على قدر الحاجة معناه ان ما يحتاج اليه
يؤتى من الزياده فلا غبار ولا احتياج الى التجوز ولنا وبل قوله من الحكم والتردد
فيه يحتمل ان يريد به التصديق وح فالمراد بالخلو عنه الخلو عن نفس الحكم كما في التردد
ويحتمل ان يريد به الوقوع واللاوقوع فالخلو عن العلم بالحكم يخالف التردد وعلى التقديرين
الظاهر انه يحتاج الى الاستخدام فان التردد في شان النسبة المفهومة اذ التردد
والشك في ان النسبة في الخارج الوقوع او اللاوقوع قوله فعلم ان ما سبق الخ فيه
ان العلم بالحكم عبارة عن حصول صورة الحكم مطلق بحيث يتناول التصور ايضا
فينبغي ان يقتصر على الخلو عن الحكم بمعنى حصول صورته مطلقا الا ان المتبادر الى
الفهم من العبارة الخلو عن العلم بالحكم اي الوقوع واللاوقوع بمعنى التصديق فلذا
لم يكتف المص بالحكم وعطف التردد عليه تامل يقال واما اعتبار التردد والانكار
على الوجه المذكور فلا يجري الخ وفيه بحث لانه لا تفاوت بين الخلو وبين التردد
والانكار لان شيئا منها لم يعتبر على وجه الاصالة في اللازم حتى لو اعتبر ذلك صار
اللازم فايدة ويمكن اعتبار كل منها في اللازم على وجه التبعية وايضا
الظ من زيد قائم اعتبار الخلو بالنسبة الى الفايدة فكذلك ان زيدا قائم بالا
فتاح الخ انه ناقض ذلك اخر كلامه اعني قوله ثم الظ انك الخ ويمكن ان يقال

اول مقالته كلام ظاهري والتحقيق ما اشار اليه بقوله ثم الظاهر الخ فهو في الحقيقة عدول
عنه واعتراض عليه ويرجع الى ما ذكرنا ثم في قوله على انه اذا اريد يعلم الخ مناقشة اخرى
وهي انه لا يتصور خلو ذهن السامع عن علم المتكلم بهذا المعنى ايضا بعد الالقاء فان
العلم باللازم لازم للعلم بالقاعدة عندهم وقيل بتصوير التردد والانكار ايضا لانه ان يقال
يجوز ان لا يحصل للمخاطب التوجه الى ذلك بل يكون في الغفلة قوله استغنى على لفظ
الكتب بخطه قدس سره على لفظ المبني للمفعول هو الرواية وكانه اوفق بقوله حسن
تقويته ووجب تاكيده حيث لا تعرض فيه للمتكلم او المخاطب او الكلام ويحتمل الاستغني
لاحتمال عود الضمير الى المخبر او المخاطب او الكلام قوله وهي ان الخ لم يعد القسم في
ذلك وان كان فيه تاكيد للحكم لان مقصوده المؤكدات التي تتصل بالحكم وتعتبر
من جملته والقسم كلام براسه كذا كتب في الحاشيه وانت خبير بانه لا فائدة في تقييد
المؤكدات بذلك مع انه يشكل بحرف التوقع فانه مؤكد وكلمة لو وان الوصليتين
ويمكن ان التوجيه المشتهر وايضا يحصل حلتان في صورة الانكار يقال فيه بحث
وهو انهم صرحوا بان كيف واين الخ واعلم ان الجواب في صورة الاستفهام جميعا على
قاعدة اللغة كلام خبري مشتمل على الجملة من مبتدا وخبر لكن بعض الفاظه الطلب
التصديق والاثبات فقط مثل هل زيد موجود وبعضها الطلب التصور لا غير الاخبار
معا مثل كيف زيد فان الجواب هو صحيح شاذ وليس السائل في هذه الصورة حاله
من الاطراف متوجها اليها بل غافل عنها بخلاف الصورة الاولى ولذا قالوا هذا القسم
لطلب التصور والاول لطلب التصديق والهمزة قد يكون مثل هل وقد يكون على
نحو كيف فقل هنا صح ووقع ان في الجواب يقال ولما كان الاصل الخ فيه انه ينتقض بنحو هل
زيد موجود فانه يحصل له التصديق بثبوت واحد من الوجود والعدم ثم طلب
التصديق بثبوت احدهما معينا يقال ثم ان اشتراط الشيخ الخ انت خبير بان
مخالفة الشيخ للقوم بلا سند مع ان ظاهر الحال معهم غير معقولة فافهم يقال
واما ان يكون عن تفاصيل الخ فيه ان ما المقصود وقد صح ان في جواب [illegible]
الخ انها بجزء صغرا فاقع لونها تسر الناظرين وقال الخ قل حاش لله ما علمنا عليه
من سوء قوله اذ كذبوا في المرة الاولى لا يخفى ان الاولى ليس ظرفا لقال [illegible]
القول ام الحكاية ليس وقت التكذيب بل ظرف المحذوف من مفعول الحكاية اي
حكاية عن الرسل قدم او استيناف على حذف الصدر اي هذا المحكي صادر عنهم وقت

الظرف مع

التكذيب ويحتمل ان يكون حكاية مفعول قال الحكي وهي معنى القول الحكي فتعلق الظرفية باعتبار
معنى الحدوث وان بعد يه انه لا يحسن اعتبار التقدم في قوله تعالى او الاستمرار والتكرار
في وقت التكذيب فيكون الظرف متعلقا بقال فان المقصود انه تزاد التأكيد في وقت
زيادة التكذيب والانكار قوله وكان الرسل الخ يؤيد ذلك ما ذكر في الكشاف انه لما
عند ملك انطاكيه من انتما قالا ندعوك الى عبادة الله الذي خلق كل شيء لكن ذكر
في القرطبي انهما قالا نحن رسولا عيسى عليه السلام قوله فلا قالت الرسل لم
يكن دعواهم على هذا الوجه لم يحسن من الكفرة نفي دعوى البشرية ويمكن ان يقال
المذكور هنا نفي البشرية الخاصة لا مطلقا يعني انتم بشر مثلنا بلا مزية وتفضل
لكم علينا فلا تستحقون ان يكونوا آمرين ناهين لنا لان الى قوله تعالى ابشر يهدوننا
فالمقصود نفي الرسالة من عند عيسى عليه السلام او يقال الكفار ادعوا ان الرسالة
لا تتصور بدون المجانسة فانها لا تكون بدون الكالمة والمخالطة كما قال الحكماء
من ان الاستفاضة لا تكون بدون المناسبة فتم قصدوا من اثبات البشرية ان
الرسل ليسوا رسلا من عند الله تعالى قوله مبني على ان الخ لا يقال المعنى
لا يقال يجوز ان يتعلق قوله في المرة بقال او الحكاية والظرف الاول بعامل آخر نا قول
انه قبل لانهم فان الرسل لم يقولوا انا اليكم مرسلون وقت تكذيب الجميع قوله اهل انطاكية
قال الامام ابن كثير اول قرية امنت بعيسى عليه السلام اهل انطاكية على ما علم
من تواريخهم فالقصة ليست في اهل انطاكية لكن المشهور ما في الشرح قوله وما
شمعون الخ الختار تقديم ما اشار اليه في شرح المفتاح من الاتيين قيل بما هي يوحنا وبولس
بفتح الباء الموحدة واللام وقيل يونس ويوليس والثالث شمعون قوله والتقرية
يتوكل الخ الاظهر في العبارة والتاكيد وجوبا او استحسانا كما في شرح المفتاح
على انه لا معنى الخ قيل عليه ان اراد انه لا معنى عند البليغ نفسه ان السائل ايضا
لعيترف بذلك وان اراد انه لا معنى له مطلقا فممنوع وما ذكر من التنزيل ايضا ممنوع
لانه يمكن معرفة الانكار وعدمه بالقرينة الحالية والجواب ان المختار الثاني بان جعل
المتكلم انكار المخاطب بمنزلة عدمه هو ترك التاكيد في الكلام الملقى عليه بلا تفاوت
ولا يعرف اعتبار عدم انكاره الا بذلك وان عرف عدم الانكار بالقرائن قوله فيستشرف
له قيل الاستشراف يتعدى بنفسه كما ذكره وكلام المتقدمين لا يكون متأخرا والجواب
ان ذلك من تنزيل المتعدي منزلة اللازم ثم تعديته بحرف الجر مثل قوله تخرج

يتأد

بوليس وبولس

ذلك من تنزيل المتعدي منزلة اللازم ثم تعديته بحرف الجر

في قوله

في قوله تعالى ويمكن ان يقال التعدية بلا واسطة بالنظر الى اصل المعنى لكنه يستعمل هنا
بحرف الى كثرة الطلب او يعتبر التضمين لذلك قوله مع ما سوق الخ ينبغي ان يعلم ان
الملوح لا يلوح الى خصوصية الاغراق بل الى العتاب مطلقا او الى التعنيب لما سوى
كان اهلكا بالاغراق او لا قوله مقام ان الخ لا يخفى ان هذه العبارة لا تقتضي
حصول التردد بالفعل فانه قال المحقق الرضي في بحث وقوع المفعول المطلق
للتشبيه علاجا لو قيل لن يضرب فهم ثبوت الضرب على سبيل القطع بخلاف
ما لو قيل لن يريد ان يضرب فان معناه صحة وقوع الفعل منه وليس قطعا
بوقوع الفعل بالبال والآخر بكون هذا الجزئي نفسه مما لا يتخيل الوهم الخ ولنا في هذا
المقام كلام كتبناه في حواشينا على شرح المفتاح يقال ادبت بتعيينا المتكلم الخالي الذهن
والسائل والمنكر جميعا الخ لا يقال لا معنى لتنزيل السائل منزلة المنكر فان الكلام
بالنسبة اليهما جميعا سواء لانا نقول يمكن رعاية التاكيد بالنسبة الى المنكر بخلاف
السائل على ان اصل التاكيد بالنسبة الى السائل مستحسن لا واجب قوله واضعا على
الرمح يعني عرض الرمح الموضوع دون الموضوع عليه على ما فهم من كتب اللغة والايضاح
فالمراد وضع عرضه في جانب الاعداء فان معنى عرض العود على الانا وضع
عرضه على الانا ولا شك ان ذلك امارة الانكار واما الوضع عرضا بان يكون طوله
نحو الخصم فعلامة التصدي للمحاربة على ما هو الظاهر وقيل هذا الوضع علامة
المحاربة عند العرب لكنه جعل علامة الانكار نظرا الى انه لو علم ان فيهم رماحا لما
قدم على ذلك لكثرة شجاعتهم وجلادتهم وقال العلامة الاسعد المراد عرض
الموضوع عليه فالحق واصلحه على عرض فخذه في هذا المقام فوائد قد كتبناها
في حواشينا على شرح المفتاح قوله وحق طيب خطاب الالتفات الخ اعلم ان الشيخ ان كان
حاضرا عند الالتفات في الكلام الالتفات احسنهما من الخطاب الى الغيبة كما ذهب
اليه السكاكي والثاني على العكس وان لم يكن حاضرا فالالتفات الاول الثاني وفيه ان التنظير
بما قبله لا يجدي اي فعلت له ان بني عمك الخ فلا الالتفات على تقدير الغيبة بل لا ح
انه لا حاجة الى التقدير فانه قد يجعل شخص بذكر اوصافه حاضرا مخاطبا الا ترى
الى قوله تعالى اياك نعبد وههنا زيادة بسط نطلب من حواشينا على شرح المفتاح ثم
انه قد كتب بخطه هذا ايضا مناسب يترتب على كون الخالي منزلة المعتقد انه لا مع
فيهم لانه يجب ان ينبه ويخص المخاطب ازالة لما هو عليه من الاعتقاد في طريق الخطاء

العرب

اسأدة

الشيقوم

ما ليس في طريق الغيبة قوله من التكميل الخ يعني ان يعلم ان المراد بالتكميل ما هو مصطلح
اهل الاصول لا البيان قوله تاكيد لقوله ذلك الكتاب لا يخفى انه اذا كررت الجملة
يصح ان يقال ان الحكم المستفاد من الثانية موكد فلا حاجة الى جعل قوله هدى للمتقين
تاكيدا للقول لاريب فيه بناء على ان النص لم يذهب اليه قوله تطبيقا للتنزيل الخ اللام
للاجل اي نظر المجتمعا وذلك لاجل التنزيل وبهذا اندفع ما قيل هو مثال للتنزيل
ولا حاجة الى ان يجعل النظير بمعنى التمثيل واللام في الشيء للعهد اي الانكار قوله
وهنا هو حكم صحيح الخ اعترض عليه بان المخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فلم يسلم الشمول للكفار ايضا فيمكن ان يقال بتغليب حال النبي صلعم واصحابه
لشرفهم فلا حاجة الى تنزيل الانكار منزلة عدم الانكار والجواب انه كثيرا ما يلاحظ
حال السامع ايضا فلا وجه للتغليب فان المقصود تعيير الكفار بان الكلام
يحصل بادنى التفات فان اصل له فهو بمنزلة العلة معه وانه كلام الخ هذا في
الطعن دليل واحد لكنه اشار الى دلائل كثيرة لعين كونه معجزا دليل كما هو به
ما تاتيه من قبل من ان معجزة كلام وكذا الى ما يحصره ومعنى من تدل من هدى وارشد
من قولهم دلني فلان على الطريق كما كتب بخطه قوله لدفع توهم السهو كصاحب
المفتاح في بحث الفصل والوصل انه بجرد دفع السهو تاكيد المعنوي وقال بذلك
صاحب المفصل لكن الحق انه لا يدفع ذلك على ما اشار اليه الشارح المحقق و
المدقق الشريف في شرح المفتاح في بحث المسند اليه فكلام الشارح ههنا
بناء على القول الاول وما سياتي على خلافه مبني على القول الثاني انه اذا كانت الجملة
التي بمنزلة التاكيد دافعة للسهو تكون موكدة للحكم فلا يكون مثالا لما نحن فيه
اللهم الا ان يقال التاكيد لا على وجه التكرير اللفظي لا ينفع في دفع الانكار وقيل
في دفع الوجه المختار ومثال لما نحن فيه بناء على انه الوجه مع هدى خبر ذلك
الكتاب كما جوزه صاحب الكشاف والاحتمال يكفي في التمثيل قوله لعل وجهه
الخ فيمكن ان يجعل ايراد الكلام بمعنى الكلام المورد فلا شك ان المقصود من الكلام
المجرد في عرف البلغاء الخلو عما لا يتنزل الانكار منزلة عدمه لا حمل الدلائل
المزيلة لذلك لكن بحسب الاستعمال وههنا كلام قد كتبنا في حواشينا على شرح
المفتاح الشريفي قوله كناية عن الخ اي ايذانا بان هذه ليست كناية اصطلاحية
بل بمعنى الاتيان باسلوب قوله مساق الكلام مع السائل الخ لا يخفى ان السؤال

ههنا عن

ههنا عن السبب المطلق من قبيل كيف انت قلت عليل لا عن السبب الخاص مثل هل زيد
موجود فلا حاجة الى التاكيد وهذا عتبارات عطفت على مقدر ينبئ عنه السياق
كانه قيل هكذا الذي ذكر اعتبارات الاثبات وهمزة النفي كذا نقل عنه في الحاشية
قوله ولا يحسن في كل الخ فيه انه تعميم تصوير التاكيد سواء كان بكلمة ان وغيرها
لكن ينبغي ان يتعرض لدفع التردد ايضا قوله وكذا الخ الخ اي لا يحسن ان تكون
لخلو الذهن بل قد يكون للاشارة الى ان المتكلم ليس له ضرورة دعته قوله
كان من المتكلم الخ كان الاولى ان اقتصر خبرها انه لا يكون ولا اخر بان تامسان كنا
كتب بخطه قدس سره قوله كان من الامر كان كالخ تامة وما ترى فاعلها ومن
الامر حال قوله فضل جزائي الخ ما ترى مفعول ثان على تضمين الفعل معنى الجعل
بل لا يبعد الخ اضراب عن عدم الاستحسان الى عدم الاستقامة وهو عطف على
مضمون الكلام كانه قال بل من خصائصها ان في بعض المواضع لا يصح مضمير الشان
بدونها كما كتب في الحاشية واعلم ان المفهوم من دلائل الاعجاز ان الشرطية والفعلية
لا تكون خبرا عن ضمير الشان بدون ان وذكر الشيخ الرضي انه اذا لم يدخله نواسخ
المبتدأ فلا بد ان تكون تفسيره جملة اسمية واذا دخلت جاز ان يكون فعلية كما في
قوله تعالى فانها لا تعمى الابصار قوله ان شواء الخ الاتم الشواء شوى اللحم شيا وكون
والنشوة السكر والخبب ضرب من العدو والبازل البعير الذي دخل في السنة
التاسعة والحمون الناقة المحكمة الخلق واعلم انه قال في المغني من مسوغات
الابتداء بالنكرة العطف بشرط كون المعطوف او المعطوف عليه مما يجوز ان يقع
مبتدأ قوله يلوي الخ اللف الجمع والشمل التفرق والبائن في تسعدى للسببية قوله او لم
يجز الخ القصد من قوله او لم يجز الى بل لم يجز الا انه اورد بلفظا وقطعا للمناقشة
كذا كتب في الحاشية وكان المناقشة انه كان القرينة على المحذوف فليحذف فلا
دفيه بحث فانه اذا كان ايراد لفظه بل محلا للمناقشة فالتوجيه لجعل او بمعنى
بل قوله الظاهر ان عدم الحسن وعدم الجواز في حذف الخبر ههنا باعتبار انه ثبت فلا
في ضرورة الشعر ولا يسمع في غيرها اصلا مثل نبود الابعض لنا ذلك وحذف
الخبر وان كان حذف الخبر في غيره للقرينة قوله جديدا باقوى الخ يعني اتم ليسعا
في ادعاء معنى ان يكون جديدا بالكلام القوي الوكيد فكيف الاقوى الا فكنا وهذا
الظاهر انه لم يقصد بالاقوى التفضيل على كلام قوي فيتبادر الى هنا جمل لمطابقة الخ

لاثبات وهكذا العبارات صح
لا يشكل
شوب صح
ان صح
يحذف
فكلام صح
ولاحتمال كاف في التمثيل

مظنة للتحقيق ومئنة للتوكيد كما كتب في الحاشية قوله او حديون فيه اى كما سلوا فى الا
اذ هو جمع او حدى بالحاق ياء النسبة للتاكيد كاحمرى قوله اما لان الخ الظن انه لا سند
للشارح من كلام الكشاف فان مقصوده ان الاخبار عن الايمان جئ بلفظ الفعل
بدون التاكيد لان الغرض حدوث الايمان وهذا معقول منهم غير بعيد لا منكر فلي
اما لان الخ علة لعدم ادعائه الاوحدى على ما قال الفاضل التفتازانى فى شرح الكشاف
ولا وجه لان يجعل علة لعلية العلة السابقة وذلك لانه لا ينبغى ان يقال بانهم
فى ادعاء الحدوث الاوحدية فان ذلك لا شك ان عدم المشاعرة وعدم الرواج
عند ادعائه الاوحدية الظهر واولى فافهم قوله اما مخاطبة الخ مخاطبة مبتداء والعائد
فى الخبر محذوف اى فهم فيه الخبر عنه به فيها وفيها الخبر واستعلوح لصدق رغبته والفرض
اعنى على صدق رغبته خبر المبتداء الذى هو فهم والجملة خبر المبتداء الاول لكن فهم من
شرح الكشاف ان ما لم يجعل فهم راجعا الى المخاطبة بمعنى ذوى الخطاب لانه ليس
الغرض اظهار صدق الرغبة فى المخاطبة ولذا لم يجعل قوله فيه متعلقا بالخبر كما
ليس المقصود انهم كاذبون فى المخاطبة او الاخبار كما لا يخفى قوله سواء كان خبرا الخ
فيه اشعار بان المراد بالاسناد التام فيشكل بالاسناد المصدر فانه غير تام مع انه
قد يكون حقيقة او مجازا اللهم الا ان يراد بالخبرى ما فى الجمل الخبرية سواء كان تاما او لا
وكذا الانشائى قوله ولذا ذكره قال المحقق فى بحث التشبيه ايضا واعترض عليه
بان المعرفة اذا اعيدت كانت عين الاول فى الاغلب ويجوز ان يعود الضمير الى مطلق
الاسناد فى ضمن الخبرى وان كان الظاهر عوده الى المقيد كما هو اشار اليه وكانه نظر الى
ان المعرفة يكون عين الاول كثيرا واما عود الضمير الى ما هو غير مذكور صريحا
فقليل جدا تامل ويحتمل المناسب ان يحمل الاسناد على الخبرى كما هو الظاهر وانما ترك
الضمير لبعد العهد ولا يلزم الاخلال بترك الانشائى اذ قد تعرض له بقوله
وهو غير مختص بالخبرى فيه ان الاسناد فى تعريف المجاز محمول على الخبرى فلا يحسن
ان يقال بعد هذا التعريف ان المجاز المعرف به غير مختص بالخبر فافهم قوله لان اسناد
كلمة الخ هذا تعليل لجواز الحكم بذلك ليس هو الوضع فذلك بان لا ينصب الخ او
ان نقول بان لا يكون هناك قرينة على ما فى شرح المفتاح قوله كرض ومات الاحسن
ان يمثل ايضا بقوله تحرك المرتعش فان المرض والموت ليسا صادرين عنه اصلا حتى
فلا يشير بطبعه للحمل الى الحمل بلا واسطة ضمه فان حمل الصدور على فاعله يحتاج

الى تم

حقيقة عقلية ومجاز عقلى

اى تم مثل هو بخلاف الحمل فى الفعل فلا يرد عليه ان الحمل فى كلاهما يصح على وجه الا
دون المواطاة قوله احتمال عالما كان الخ فيه تامل لان المخاطب اذا لم يكن عالما
بانه لم يجئ يجوز ان يكون عالما بان المتكلم اعتقد انه لم يجئ فالشارح للمجاز لوجود
القرينة الصادقة اعنى علم المخاطب بعلم المتكلم بانه لم يجئ فلا دخل فى القرينة لكون
المخاطب ايضا عالما بانه لم يجئ سواء وافق المتكلم فافهم قوله اعم من ان يكون الحقيقة
بحث لانه ان حمل ما عند المتكلم على اعم ما عنده فى الحقيقة او فى الظاهر يرد عليه
او ما عنده فى الحقيقة لا فى الظاهر ليس بحقيقة بل مجاز وان اريد به ما عنده
فى الظاهر فقط على ما اعترض به الشارح آخرا يتوجه عليه ان ما عنده فى الحقيقة
وفى الظاهر اولى بالحقيقة لا المجاز والحق ان هذين القسمين اى ما عنده فى الحقيقة
وما عنده فى الظاهر بينهما عموم من وجه فان المراد بالاول ما عنده فى الحقيقة بدون
التقييد بقيد فقط وكذا الثانى والحق انه محمول على الاخير على ما يدل عليه قوله
بل لانه على الثانى اظهر لعدم الاطلاع الخ فلا يمكن ارادة ما عنده فى الحقيقة اصلا
فلفظ المتعاد قرينة على ان المراد ما عنده فى الظاهر قوله معقول يقال كلام فلان معقول
اى ليس معقولا كانه عقل من النكت واما هو حقه كما فى الاساس قوله نسابة يقال
رجل نسابة اى عالم بالانساب قوله عبارة عن الملابسين الخ اعلم ان المراد بالفاعل والمفعول
هنا ما هو بحسب النحو اذ الناقة والاقبال ليس فاعلا نحويا وان كان معنويا لكنهما
محمولان على ما فى الحقيقة وبحسب المعنى فى قولهم اسناد الفعل المعروف الى الفاعل حقيقة
والى المفعول مجاز هكذا جرى اصطلاحهم على ما فهم من كلامه فى شرح الكشاف
يقال والاقبال وان كان صفة للناقة قائمة بها الخ الا انه غير انه يلزم ان لا يكون اسناد
المصدر الى فاعله حقيقة لان المراد بما هو له فى تعريف الحقيقة ما يكون محمولا عليه
مواطاة على هذا التقدير وذلك لانه لا يمكن ان يراد به اعم من ذلك والا يلزم ان
لا يكون مثل هى اقبال مجازا بل يكون حقيقة والجواب ان ما هو فى اسناد المصدر
حقيقة ان يكون محمولا مواطاة انما قصد الاسناد والاتيان على هذا الطريق كما فى مثل
هى اقبال بخلاف مثل اقبال الناقة فانه لا قصد الى هذه الطريقة يقال وبظهور ذلك
من هذا الخ فيه ان هذا القيد غير مفهوم من التعريف قوله على ما صرح به الخ فيه
انه لا يلتفت الى امثال ذلك فى التعريفات على ما سبق اللهم الا ان يقال قد يلتزم مثل
ذلك فى تعريفات الادباء فتأمل اذ لم يكن هناك وجه صحيح ظاهر قوله اسناد القيام

يلتم

والضرب التفريق الخ اى اسناد هما من حيث النفى اى اسناد النفى قوله وحاصل الاشكال الخ
فيه ان المفهوم مما سبق ان التعريف على النقدير الثانى متناول لافراد الحصه وبعض
افراد المجاز وحاصل الاشكال على ما ذكر يجب ان لا يتناول فردا من افراد المحدود
اصلا فانه ليس فى الصورة المنفيه نفى الفعل عما يكون الفعل ثابتا له فالجواب ان يقال
هو راجع الى النفى اى نفى الفعل عما يكون النفى ثابتا له عند المتكلم والجعل الى الفعل والمعنى
نفى الفعل عما استعداده وصلاحيته له ان ذلك الشى فى حاشية شرح المفتاح الشريفى
قوله ويجابه انه معناه الخ هذا هو الجواب الظاهرى واما التحقيقى فما اشرنا اليه فى
بعض كتبنا وهو ان ينظر الى النفى وما يتضمنه من معنى الفعل فان كان اسناده الى ما هو له
حقيقة او الى غيره فمجاز مثل ربحت تجارتهم مضمون ما ربحت تجارتهم فيكون
مجازا لا خلاف ما اذا قلت ما ربحت تجارته بل ما تجر نفسه فان ذلك ليس لقصد اسناد
النفى ومضمونه بل لقصد نفى اسناد الربح وكذا اذا قلت ما نام ليلى بمعنى سهر فمجاز بخلاف
ما نام ليلى بل انما نمت فى ليلى وعلى هذا فقس كذا كتب فى الحاشية وانما كان ظاهريا لانه
يقتضى ان لا يكون قولنا ما ربحت تجارته بل التاجر نفسه حقيقة بل مجازا فرق
الجواب التحقيقى بحث لانه يوجب ان لا يتناول التعريف ما هو حقيقة من صور النفى
لانه ليس فيها اسناد الى الجزء الى نفى الاسناد فان قلت نفى الاسناد يستلزم اسناد
النفى فهذا لمعنى وقلت فح لا فرق بين السالبة والمعدولة ولا شك ان معنى
المعدولة اثبات النفى والعدم بخلاف السالبة اللهم الا ان يكون الفرق غير مسلم
عند لا دنا او الجواب انه يعتبر فى السالبة اسناد النفى بحسب العادة ويلزم
فى الذهن قوله وكذا الكلام فى سائر الانشاآت قيل فى صورة الاستفهام اشكال
على الجواب التحقيقى فان قولنا انهارك صائم حقيقة ان اريد الاستفهام عن ثبوت
الصوم للنهار فى الاسناد مع انه ليس فى الصورتين الاسناد بطريق وانما يجب
عنه بان العارف بوضع الالفاظ لا يستفهم هذا السؤال قطعا فانه يعلم ان الصوم
لا يكون للنهار حقيقة فهذا مردود فان العارف لا ينفى الصوم عنه اصلا فان
ذلك معلوم لكل مخاطب فلا حاجة اليه بل الجواب ان الاستفهام فى صورة الحقيقة
عن ثبوت الصوم بنفس النهار وفى المجاز عن ثبوته لصاحبه ونفس النهار ربما
هو له باعتبار اثبات الصوم على وجه التردد فافهم قوله ويسمى مجازا حكميا
وذلك لتعلقه بالحكم اى الاسناد بمعنى النسبة كما قال المحقق الشريف فى شرح المفتاح

يعني

يشير

معنى المعدولة

فلا حاجة

الى اعتبار الاعم والاشرف فى وجه التسمية قوله ومجاز فى كلمة اثبات وذلك لان مجازيه
النفى بملاحظة حال الاثبات بل المحقق ان النفى يرجع الى ما يلزم فى صورة الاثبات
كما ان ما ربحت تجارته يرجع الى خسرت على ما سبق بالتفصيل قوله اى غير الملابس انما
لم يرد ما هو له على عمومه بل قيده بالملابس نظرا الى ما ذكره المص فيما بعد تفسير
التعريفين لا يقال لا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم فلا يلزم ان يكون اسناده الى غير ما
هو على الاطلاق لانا نقول قيد الملابس يعنى عن ذلك الملابس الذى هو غير ما
هو له لا يمكن ان يكون ما هو له فافهم قوله متعلق باسناده اى على الاستغراق
يكون صفة مصدر محذوف اى اسنادا ملتبسا بتاول قوله او للموضع الذى الخ
قيل التفصيل اشارة الى ان المجاز يستلزم الحقيقة عند الشيخ وفيه ان الموضع الذى
يؤل اليه الاسناد هو الحقيقه وان نظر الى انه طلب امر لا يستلزم وجوده فان اراد القسم
الاول كاف وقد اشار فى الحاشية الى ان التفصيل باعتبار ان المآل الماخوذ فى تفسير
التاول يحتمل ان يكون مصدرا ميميا وان يكون اسم مكان وانت خبير بان ذلك
مبنى على ان يكون المآل مذكورا فى تفسير على الاجمال والاحتمال كما ذكره فى الصحاح
ان التاول تفسير ما يؤل اليه الشى ثم آخر الحاشية يشعر باستلزام المجاز الحقيقة وذلك
لا يناسب فى تفسير الكلام الشيخ فليتامل قوله لان اولت الخ دليل على ان المآل
الطلب وحاصله الخ لم يرد ان التاول هو النصب بل التاول طلب الحقيقة وملاحظتها
وهذا يستلزم اعتبار العلاقة ونصب القرينة فلا يرد عليه ان العلاقة يجب ان
فى الاسناد المجازى كما فى اللغوى وايضا قول المص فيما بعد ولا بد له من قرينة مستدرك
نعم لو تعرض لاعتبار العلاقة فى بيان معنى التاول لكان احسن ثم انه بحث
فى ذلك بان القرينة انما تدل على ان الظاهر غير مراد بل المراد ما هو له فكيف يكون القرينة صارفا
عن ان يكون الى ما هو له والجواب ان القرينة تدل على ان الاسناد الى المذكور ليس
الى ما هو له اى المسند اليه اللفظى ليس مسند اليه فى الحقيقة فصرفت الاسناد الى
الاسناد الى المذكور ليس عن كونه الى ما هو له وظاهر الكلام مع قطع النظر عن القرينة
انه اسناد الى ما هو له فافهم اى الفعل كما فى الايضاح وكان وجه الاقتصار عليه
عليه نظرا الى انه الاصل او الى ان جميع الملابسات لا يجرى فى غيره على الاطلاق
فان الظرف والصفة المشبهة لا تنصب المفعول به قوله مختلفه انما لم يقل مختلفات
نظرا الى ان الافراد كان ولجمعيه باعتبار المبالغة قوله والسبب الارادية ما هو علم

مع ص

تقرير ما ذكره

قوله

من المفعول له كما يظهر من تمثيل الشارح وقد توقف بان الفعل المبني للمفعول لا يسند اليه في اصطلاح
النحاة والجواب انه ذكره لاجل المبني للفاعل فانه قد اسند اليه والكلام لا بد له من جريانه
في المبني للمفعول ايضا فان المذكور اسناد المبني للفاعل الى الفاعل حقيقة والى غيره مجاز
واسناد المبني للمفعول بحقيقته والى غيره مجاز ونحوها واجاز الكسائي في التمييز عن
الفاعل لكونه في الاصل فاعلا فقال في طلب زيد نفسا طاب نفس زيد كذا في الرضي
قوله فاسناده الى الفاعل الخ واعلم ان الظاهر ان اسناد الافعال المبنية للمفعول سواء كانت
لازمة او متعدية الى الجار والمجرور حقيقة مثلا معنى جلس في الدار الحلول فيه
الدار وكذا ضرب في الدار ولا شك ان هذا المعنى وصف للدار ومن حقه ان يسند
اليه فالمجرور حقيق للجار المتعلق بفعل على الانقياد مفعول به وظاهر المفعول به على
الاطلاق في اصطلاحهم يطلق على ما هو بغير واسطة الحرف واسناد المتعدية منها
الى ظرف الزمان او المكان مجاز فان المضروبية مثلا ليست صفة للزمان والمكان اللهم
الا ان يلتمس مثل قولنا ضرب داره وقع الضرب فيه فيلاحظ تقدير في ويؤيد ذلك
ما ذكره المحقق الرضي من ان المعنى فيما اذا جعل الظرف مفعولا به منصوبا على التوسع
وفي غيره ذلك واحد والظاهر ان اسنادها الى المصدر مجاز واما اسناد الافعال المجهولة
اللازمة الى المصادر او الظرفين فلا يظهر له معنى **قوله** كما مر من الامثلة فيه انه لم يسبق
مثال الاسناد الحقيقي الى المفعول في كلام المص **قوله** يعني نحيل الخ قال في الاساس تصامح
لمضاهاته ما هو له في ملابسة الفعل **قوله** من اعجب الا انه الظاهر من افهم للكلام الا انه ولكن
الشايع في كلامهم تلك العبارة **قوله** لان الشعر الخ قيل الشعر بمعنى العلم وهو المصدر **قوله**
ومثله يقع الخ وكان فضله لكونه الحساب سببا غائيا للبعث للقيام **قوله** على ما راى
صح بتكسير على ما مر من ان المبتدأ ليس مما نحن فيه وكذا الموصوف اي يخرج ذلك كما نبا
على الوجه السابق من عدم اعتبار التجوز في الطرفين وحذف المضاف ويحتمل ان يراد
انه يخرج من افراده مثل وصف الفاعل والمفعول بالمصدر بناء على ما صرح به
الشيخ من انه مجاز عقلي **قوله** محدثة هذا صحيح على مذهب السنة فان القرآن
بمعنى الالفاظ حادث عندهم ايضا كذلك اشار في شرح الكشاف **قوله** فان المبني للفاعل
الخ هذا اشارة الى تصحيح المثالين **قوله** وكذا الخ اي هذا ايضا من وصف الشي بوصف
المحدث والصاحب كذا استفاد من شرح المفتاح **قوله** فاعله الضمير راجع الى ما
قوله فان البعض الخ هذا بيان لتصحيح المثالين او لكونهما من هذا القبيل **قوله** مثل جد جده

الظاهر من تلك العبارة انه من قبيل الاسناد الى المصدر فزعم بعضهم في وجه الصحة
ان العذاب كثيرا ما يطلق بمعنى الاثر القادح وانه لم يصدر للاليم وكذا الضلال
يمكن ان يستعمل في البعد عن الصواب وزعم بعضهم ان الاليم بمعنى المولم فلا حاجة
الى اعتبار التجوز في الاسناد الى العذاب وكذا البعيد بمعنى المبعد **قوله** فيكون مما بني
الخ المتبادر من ظاهره ان المفعول في عبارة المص اعم من المفعول بلا واسطة
والمفعول له بواسطة فلا يكون وكذا ذكر الزمان والمكان لغوا ويمكن ان يقال
ان الامثلة دخلة في المكان فانه اعم من المجاز **قوله** والمحقق وعرضه ان
الامثلة ملابسات من قبيل المفعول به بواسطة في الواقع لكنه لم يتعرض لانهما يدخل
في اي ما ذكر من الملابسات المذكورة في تفسير التعريف **قوله** والمعتبر الخ هذا التحقيق
منه به لا يحتاج الى هذا التكلف **قوله** امثال هنا اشارة الى قوله تعالى فما ربحت وان
جعل اشارة الى وصف الشي بوصف محدثه وصاحبه يتوجه عليه ان يكون ذلك
لا يصح في المثالين الاولين اللهم الا ان يقال ان الكتاب والاسلوب على الحكاية **قوله** باسلوب
الاسلوب قيل ذكر في شرح فاللغة مرفوعا الا ان المفعول الاول اهل البلد والمناسب ايضا
البلد لا اهل والجواب انما استعمل مرفوعا بلا مجاز يعني الانساس **قوله** اعم من ان الخ فيه ان ترجيح
الجواب الاول انه للاسناد خاصية والاولى ان يقال انه لا يجري التجوز في النسبة
الاضافية والايقاعية على ما هو الظاهر التعريف اما الاسناد خاصة فانه المراد او
لمطلقه بان يراد بالاسناد النسبة وان لم يجر في ذلك فالتعريف اما للصريح منه او
لمطلقه وقد اختار في المختصر بدفع السؤال ان التعريف لمطلق المجاز بان المراد بالاسناد
النسبة وفيه انه سبق ان اسناد المبني للفاعل الى الفاعل حقيقة والى غيره مجاز ولا شك
ان النسبة الايقاعية في قولنا ضرب زيد عمرا حقيقة والاضافية في التسبية قاصرة
فان لم يلزم ان يكون مجازا باعتبار قيد الملابسة **قوله** وقد يكون كناية لا نمنع التثنية و
اثبت نسبة الحزن الى الدر لوم الاخيرين وكل من النسبتين مجازية والمقصود الاصل النسبة
الاخيرة مجازا والامثلة السابقة بل النسبة فيها واحدة بالمال **قوله** الاتري الى الكاذبة الخ
المراد الاخبار على خلاف اعتقاد المخبر اما مع اشتراط مخالفة الواقع ايضا كما هو رأي
النظام واما الكذب بمعنى مخالفة الواقع اذا كان المخبر معتقدا للخبر فيخرج بقيد خلاف
ما عند المتكلم كذا قال في شرح المفتاح **قوله** وقد يقال الاقوال الخ اي قولا لا يخفى على من له قلب
سليم انه يحصل في الخيال من العقل الذي يتصف كأنه يصدق به لا بالنسبة الربيع

قد يعتقده بعض الفول لانا نقول لانا نقول ذلك لقصورها وعدم طهارتها
عن دنس الجهالات فالمراد العقل الكامل ويؤيد ذلك ان المراد بما عند المتكلم ما عنده
عقد وذهنه فاختياره على ما عند العقل اشارة الى اعم من نفس الامر بحيث يتناول
مثل كسا الخليفة الكعبة يندفع الاعتراض الاول لانه يظهر بعلى له ما عند العقل
فائدة خاصة من عدم التناول بهذا القول كما ان اخراج الكواذب مختص بقيد
التناول فلا يكون هذا القيد مستدركا باعتبار انه يحصل لبعض فوايده اى
اخراج قول الجاهل بعينيه آخر وانت خبير بان مقصود المص انه لا يبطل الطرد
والجريان بذكر ما عند العقل بدل ما عند المتكلم لانه لا يخرج قول الجاهل بذكر
الثانى بدل الاول والظاهر ان ما ذكر فى توجيه العبارة غير مفهوم عنها تامل
قوله مشعر بان يراده لخ وذلك لان المص قد تو سلم ان التعريف المشتمل على ما عند العقل
بمعنى ما فى نفس الامر وعلى قيد التناول جامع مانع فيشعر ذلك بانه يجوز ان يراد
بغير ما هو له فى تعريفه غير ما هو له فى نفس الامر قوله نحو قول الجاهل لخ اى مثل
انبت الربيع البقل وقيل ما يخالف اعتقاد المتكلم بشرط ان يظهر ان الخبر معتقد له
قوله واسناد اخلاج لخ فيه انه اذا كان قيدان مخرجين لامر يحق اسناد الاخراج الى
الثانى لكن الاول اولى قوله وقول المعتزلى لخ اى مثل خلق الله الافعال كلها
انه لا يعرف المخاطب حاله فانه حقيقة على ما مر فى تعريف الحقيقة اى كان مثل
لخ انما لم يجعله اشارة الى اشتراط التناول لانه لم يذكر صريحا مع ان التناول بمعنى
نصب القرينة لا مطلقا يوجب ذلك قوله او لم يطلع لخ الاعادة كلمة لم اشارة الى ان
المعنى على عطف النفى على النفى باعتبار تعدد النفى بل المعنى على عطف المنفى على
المنفى فيقع كلمة او فى حيز النفى فيفيد العموم فى النفى وقيل كلمة او بمعنى الواو بمعنى
الى ان على ما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة قوله بل حمل على الحقيقة فيه ان كون
كر الغداة ومر العشى موجدا للبياض معدها للكبير مما يستحيله العقل ببديهة
لم يقل بذلك احد من المحققين والمبطلين لانا نقول المراد العناة المكرة والعشى
المارة لا نا نقول وكذا الحكم بالنسبة الى الليل والنهار فتح قال ومعز الطيس لاتباعه
لعنهم الله تعالى ان الممكن مطلوع بوجيد بنفسه وذهب الحكماء اخذلهم الله الى ان الموثر
فى عالمنا العقل العاشر وهلى المنجمون ابعدهم الله من رحمته ان التاثيرات من

قال ومعز الطيس لخ

الكواكب

الكواكب قوله كما استدل لخ المشية ماخوذ من العلم اوبطن اى ما لم يستدل كما استدل
بالعلم فى قول الشارح يستعمل فى المعنى الاعم وقوله لم يستدل تفسير له قوله متبرعم
فمن عليكم ان يقال كلمة عن بمعنى فى اى فصل القتنع عن القانع فى الدارين بان يخص
ما بين القتنعين وهذا انسب بتفسير لا صليح قوله وجنب الليالى المراد بالليالى
مطلق الزمان كما فى قوله تع ان هو كلام الناس ثلث ليالى وانما عبر عنه لان عزة الشبوح
من ابتدا بعية الهلال والمراد بالجذب طلب الليل النهار وبالعكس اشار اليه العلامة
لا يبرى قوله اى مضيها لخ الجذب فى اللغة المد وصرح الاكثر بمن فاستعمل هنا فى مطلق
المضى لكن باعتبار الاختلاف عن نظامها فانه كان الجذب مناسبا للمراد قوله ان يكون
الامر لخ سواء كان بالجزم مسندا الى ضمير الغايب كما هو الظاهر او الى المخاطب فيكون من قبيل
الالتفات فان امر الحاضر يحى بمعنى الغايب كما ان احسن بزيد بمعنى صار زيد ولحسن
قوله منقطعا اى استينافا على طريق الالتفات قوله اى ابا النجم اولخ الوجه الاخر هو
المناسب سياق الكلام وسياقه قوله قيل اسم القيل مصدر بمعنى القول لكنه يراد
به ههنا الكلام على ما فى الناج لكن باعتبار الارادة عن ظاهر من اللفظ وان كان
الحق تع مريا فى الواقع فلذا لم يذكر فى شرح المفتاح قوله اطلع اى تحرك فيتضح قول
حتى قوله فانه يدل لخ فيه ان اسناد الافناء الى قيل الله مجاز قطعا والعقلاء جميعا
قالوا بان السبب الاول للتغيرات فى هذا العالم تكوينه وارادته فلا دينا فى ذلك
اسنادا فيه الى مذهب السابق حقيقة قوله والانحصار للاقسام لخ فيه ان الكناية
قسم مقابل للحقيقة والمجاز على راى المص قطعا واما على مذهب صاحب المفتاح
ففيه تردد لكن المحقق الشريف اعترف بان الاولى ان يقال ان هذا التقسيم بدا خل تحتها
فلا يصح الانحصار الا بان يقال المراد بالمجاز ما ليس مستعملا فى المعنى الحقيقى وفيه
ما فيه قوله ففيه اشكال لخ اجاب فى الحاشية اذ لا باس المركب بتقسيم الى الحقيقة
والمجاز باعتبار المفردات ايضا وطرفا المجاز العقلى ينقسم اليهما بواسطة اولا
لا نقال يجب ان يكون المسند مستعملا على الحقيقة والمجاز معا فيرد الاقسام
على اربعة لانا نقول هذا داخل فى المجاز اذ المراد بالحقيقة المستعمل فى الموضوع
له وقد يكون مستعملا فى غيره وانت خبير بان هذا باعتبار الوضع النوعى فالمراد
بكلمة فى تعريف الحقيقة والمجاز من المفرد والمركب والتعريف للمفرد غالبا اى الحاجة
فى المفرد تامل قوله بوما الجمل لخ الاولى ان يترك لفظ بوما كما لا يخفى قوله او عن طوله

ومعنى

فيه ضعيف لان مجرد الطول لا يلزم من عدم الاكتفاء على تقدير الكنز وايضا طولها ان يدم
من هنا قطعا قوله بل يجري الخ انما ذكره مع انه حكم بان المجاز غير مختص بالخبر لان على الخبر
يتناول المركب التقييدي قوله ولا بد له الخ هذا التفصيل لما علم من قيد المتأول اي اشتراط
القرينة قوله عقلا الخ هذا تمييز من نسبة الاستحالة الى القيام على انه فاعل المتعدي
اي الاحالة كما في قولهم امتلأ الحوض سار فانه يجوز ان يجعل المكان فاعل لقوله ملا
لا لاسناد ويمكن ان يجعل الاستحالة متعدية مضافة الى المفعول على تمييز عن النسبة
الفعلية المعتدية الاسم الى قوله في حاشية الكشاف انه يجوز ان يراد الحال عن
الفاعل المحذوف المصدر واما جعله منصوبا على الظرفية ففيه بعد لان حذف في
كلمة في غير قياس في الاسماء الظاهرة وايضا يبعد اعتبار التعريف لا غيره المحقق
اي في العقل وكذا جعله مفعولا له اي لاجل حكم العقل لان حكمه ليس علة لامتناع
بل الامر بالعكس نعم علة للعلم به واما العادة فليست علة له اصلا قوله لان العقل
فيه انه يجوز ان يتخلق احد من المبطلين ذلك المنازعة او هم مع ان العقل الناظر خلى
وطبعه يستحيله ويمكن ان يقال هنا تقييد يعني الاستحالة العقلية ان يكون
بحيث لا يدعي احد ذلك بناء على ان العقل اذا جرد عن الزوائد الخارجية يحيله
وبالجملة المراد بالاستحالة العقلية الاستحالة البديهية قوله فرقة فاعله الخ
انما قدم معرفة حقيقة المجاز على معرفة فاعل ومفعول اذا اسند اليه يكون الاسناد
حقيقة لان كلام الايضاح موافق لذلك وايضا اللقاء والموضوع في الفاعل و
المفعول لا في الحقيقة مع ان الظاهر من تقسيم معرفة المجاز الحقيقي الى الخفية و
الواضحة وجوه قوله اي قول ابن المعتز فيه رد فعلى النص حيث ذكر في الايضاح
انه لابي نواس ويجوز التوفيق كما لا يخفى يزيدك وجهه الخ يزيدك الله تعالى علم الحسن
في وجهه ففي الكلام حذف مضاف ثم الوجه مفعول بواسطة الفعل وسبب
بعيد فان النظر فيه سبب الزيادة او صفة الحسن وهو الظاهر من عبارة الكتاب
لا يقال يجوز ان يكون المعنى يزيدك الله حسنا في وجهه في نظرك وفي ذهنك
لا في نفس الامر فانه في درجة الكمال من الابتداء الى نهاية الحال لانا نقول المفعول
الثاني لفعل الزيادة حينئذ يصح اضافته الى الاول كما في قوله تعالى فزادهم الله
مرضا ايه قوله اي جرت السنة الخ قال في شرح المفتاح قالوا من زيدة في ثاني مفعول
جيري تشبيها بالحال او الواو للحال والحال قائم مقام المفعول ورأى عليه اي جيد في

الفاعلية صح

قوله

هو كذ

مركب

محض وبابى المثل والهلاك ومن دعى يحيى بالكيان جعله بدلا من يحيى وقيل الواو للعطف
احد الطرفين من الاخر لانه قدم المعطوف والمعنى يضرب المثل بالاشياء لاجل حتى
ويضرب المثل بالاشياء مثاله الى هذا التوجيه اشار المحقق الشريف في حاشية
شرح المفتاح قوله فلا اعتبار لان الخ انت خبير بان التوزيع لا يصح سواء كان على قوله ليس
بواجب الخ او على قوله فانك لا تجد الخ فانه لا علاقة لزوم بين شيء من الكلامين
السابقين بين اللاحق كما لا يخفى فالفاء لمجرد التعقيب الذكري واعترض بانه ان
اريد بالمعنى الموضوع له فعلية ان اقدام موضوع لك فيصلح لا للقدم وعدم وجود
الثاني لا يستلزم الاول وان اريد به ما هو المقصود من الكلام فيرد ان وجوده
مطلقا لا يستلزم عدم المجازية واجيب على اختيار الشق الثاني بان المعنى المقصود
مكنى عنه فاللفظ مستعمل في معنى الحقيقي لكن للانتقال الى المقصود ومنه انه لا
يلائم قوله موجود اي الكلام على حقيقته له وكذا قوله فان القدم موجود حقيقة
يتجه مع انه مبني على ان يكون لفظ الكناية مستعملا في الموضوع له واجيب على
اختيار الاول بان المراد بالوجود ليس الوجود الخارجي بل حصوله في الارادة وهذا
حاصل في صورتي الحقيقة والكناية لكن الارادة في الاخير للانتقال الى المكنى
عنه وفيه انه لا يناسبه قوله فان القدم موجود حقيقة وعلى الجملة لا يلزم
في الاسناد المجازي ان لا يكون في الاطراف تجوز لغوي قوله فان القدم الخ فعلى هذا
لا انه لا يحسن تعليله بما سبق الا يرى انه لا يستلزم وجود القدم اعتبار تحقق
المعنى على الحقيقة ويمكن ان يقال المراد بالاعتبار الثبوت وهذا الكلام متعلق بجزم
قوله فانك لا تجد الخ يعني الحاصل في تلك الامثلة كون المعنى المقصود حاصل في
الحقيقة وذلك لان القدم موجود ولا شك انه مقصود في الكلام فقصد عن
اداء المرام قوله لامتناع صدوره الخ فعل لا يتناول مثل مرض ومات فيجب ان يراد
بالصدور قيام الفعل واتصاف الفاعل به ويجوز ان يخصص بمثل اقدمني فانه
محل النزاع والجواب ان المرض والموت وان كان غير صادر عن المريض والميت
لكنهما صادران عن غيرهما وحادثان فالمقصود انه يستحيل ان يصدر لا شيء
بدون وجود الفاعل واعلم انه ذكر في المختصر وزعم صاحب المفتاح ان اعتراض
الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى وفيما يجعل فاعل الاقدام
النفس وفاعل سائر الافعال هو الحق تعالى والحق ان الفاعل النفس على زعم المعتزلة

خبر

فالجميع سوى النقص فالعبد خالق لافعاله على زعمهم سواء كان بالمباشرة او التوليد كما
ان العلم بالنتيجة مخلوق للعبد باعتبار النظر والفكر العقلي فكذا السرور والعلم
بزيادة الحسن مولدان من النظر للحسن في الوجه يقال وانت تعلم ان هذا المنقول
لايدل على صحة ما ادعاه الشيخ وانت خبير بان اول الحاشية يوجب بطلان
مذهب الشيخ فان محصله ان الافعال المتعدية المذكورة في تلك الامثلة موجودة
لفاعل بها بصير الاسناد اليه حقيقة الا ان فيه اجمالا تفصيله ما ذكر المعترض
واما آخر الحاشية فاشكال على جميع القائلين بالمجاز العقلي ولم ينكره لترجيح
راي الشيخ او غيره ثم ان الشارح المحقق بالحاشية نحطه جواب الاشكال وهو ان
مخلوق المعنى لاينافي كون اللفظ حقيقة ولم يستلزم كونه مجازا في معنى آخر غاية
الامر ان مدلول اللفظ وما يستعمل هو فيه لايكون ثابتا فلا يلزم الكذب ايضا لان
المقصود ثبوت ما هو الاصل والمرجع كالتقدم مثلا واعلم انه قد تقرر عند
الحكماء والمتكلمين انه لايجوز وجود الممكن بلا ايجاد موجب فالتقدم للموجود لابد
ان يكون باقدام محقق والمقدم هو سبحانه عند اهل الحق ونفس العبد عند
المعتزلة وكذا السرور وزيادة العلوم مخلوق لله تعالى عند اهل السنة مولدان
عن فعل العبد عند المعتزلة والهلاك بالهوى حاصل باهلاك الله تعالى
قطعا فبطل كلام الشيخ قطعا تامل يقال لامعنى للاسناد الى الفاعل التوهم
بخلاف نقله منه لانه اورد عليه انه ان اراد به انه لايصح ولايكون حقيقة
عقلية فهو ممنوع الا يرى ان كل فعل لابد له من فاعل سواء كان موجودا او
اعتباريا ولاشك ان فاعل اقدام شيء فهو حقيقة وان كان الاقدام موهوما
فلا يلزم تعيين الشيء وان اراد به انه لا مبالغة فيه فهو ايضا ممنوع كيف هو
كناية عن التقدم وفي الكناية مبالغة فلا يلزم الكذب والجواب ان الكلام في
اسناد الاقدام بدون الكناية عن التقدم ولاشك انه لا مبالغة فيه ويصير
كذا ايضا فقد اشار الى اختيار الشق الثاني في شرح المفتاح والحاصل ان في كلام
الشيخ تخصيصا اي ليس بواجب في كل مجاز عقلي فاعل حقيقي يفيد الاسناد اليه
فايدة يقيد بها ويحتمل ان يراد انه ليس بواجب ان يكون فيه فاعل موجود ذكره
او لم يذكره اي المجاز لا اعتراض السكاكي بانه ليس المقصود التشبيه وادعاء دخول
المشبه في جنس المشبه به في مثل قولنا انبت الربيع البقل فان ذلك الادعاء كيف

الكيحيا

ايكيجيا او كذا في نحو هزم الامير الجند اذا اسند فعل الامير الى بعض خواصه لم يرد ان
يقصد هناك المبالغة في التشبيه اقول انه لاغرض في مثل انبت الربيع البقل الا المبالغة
في مدخليته وسببية الظاهرة كما للخالق تعالى الا ان في التصريح بذلك والتلفظ به سوء
ادب وكذا لامقصود في نحو هزم الامير الجند الا المبالغة في تفوقه فكانه بمنزلة
الجيش جميعا وليس المقصود التشبيه في امر السلطنة حتى يصير ركيكا نعم لانسلم
ان المقصود بالتشبيه في بعض المواضع كما في الاسناد الى السبب غير التشبيه في
بعضها كما في الاسناد المصدر نحو شعر شاعر فانه ليس المقصود التشبيه للمصدر بالفاعل
وكذا في المكان والزمان المخلص قوله اللوازم المساوية لايخفى ان اللوازم في مثل مخالب
المنية ولسان الحال ليس مساويا للمشبه به اي السبع والانسان اللهم الا ان يقال
المراد بالمساواة اللزوم الكلي من جانب واحد الا يرى ان السكاكي اشترط في الاستعارة
اثبات ما يختص المشبه به للمشبه وقال في شرح المفتاح المراد الاختصاص بالمشبه
اي المشبه او يراد بالمساواة التساوي بالنظر الى المقام فلا ينافي العموم بحسب المفهوم
قوله لانه يستلزم الخ قال في المختصر هذا مبني على ان المراد بعيشة وضمير راضية
واحد فان قيل اسناد مجموع راضية والضمير مجازي ايضا على زعم صاحب المفتاح
فالمراد بالعيشة الصاحب فاسناد المجموع الى العيشة ليس بمجازي فافهم قوله وكذا لامعنى
الخ بان الملك موصوف بقوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب مع انه لايبعد ان يقال خلق
من الشيء يقتضي حدوثه ثانيا للاول قوله ادفع للتشعب لايخفى ان دفع التشعب
في هذا المقام حسن وان كان جاريا في قوله تعالى في عيشة قوله بان الاستعارة
قيل لان المشبه به شخص هو صاحب مطلقا والضمير يتعلق بعينه فيكون من
اضافة العام الى الخاص وهو جائز نعم فيه ان ذلك جائز في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم
بالتعرق مع انه ذكر في الاجوبة الضعيفة قوله وليس كذلك استدل على ان الامر مجاز
بانه لو كان له فلو لم يكن الامر بالبناء له ايضا لزم ان يخاطب اثنان في كلام واحد بدون
عطف وتثنية وجمع وذلك ممتنع عندهم قيل فيه بحث لانه على تقدير كونه مجازا
عقليا يلزم ان يكون الامر بالبناء للعملة لانه الفاعل الحقيقي والنداء لهامان
فيلزم المحذور والجواب ان المراد بالبناء يلزم ان لايكون للعملة حتى يكون اسنادا
الى غير ما هو له الا يرى انه ليس بمقصود في انبت الربيع اثبات القادر المختار نعم
الغرض الاصلي في انبت الربيع ان للربيع مدخلا ما في الانبات فكذا المعنى في هذا المقام

فلتين عليك باحركـ قوله وجوابه انه مبني الخ فيه بحث لان بعد ليس مغنيا عن القول
يكون الاسناد مجازيا لان نحو الاثبات مثلا ان يسند الى القادر المختار دون اثبات
المشبه بالقادر لدعاوى الى ذلك اشار في حواشيه على اصول ابن الحاجب نعم يمكن ادخاله
في الاستعارة التخييلية على ما فيه فتأمل قوله وهو ان المنية الخ قال الموفق
ادخال المنية في جنس السبع بان يدعى انها فرد من افراده يصحح في كونه مرادا بها
والجواب ان المنية موضوعة للجنس لا للفرد وكذا السبع موضوع للجنس لا ان
يضع احدهما للحقيقي وللاخر ادعائي وما يدعيه انه من افراد السبع هو الفرد
للمنية لا جنسها الموضوع قوله نحو لجين الماء قيل القول بان لجين الماء تشبيه
ونحو زيد انه صائم استعارة بحكم فان الطرفين مذكوران بطريق الاضافة عايدة
الا ان المشبه به مضاف في الاول والمشبه مضاف في الثاني والجواب ان الاضافة
في الاول ليست بمعنى اللام فلا بمعنى في بل بمعنى من البيانية فيرجع الى طريق الحمل
الى لجين هو ماء وقد صرح السكاكي في صورة الحمل التشبيه لا غير الشي لا يحمل عليه
فما لم نزد به يصح الحمل التشبيه وتقدير المثل الا انه وقع القلب في قولنا لجين الماء
بان جعل المشبه في الظاهر المشبه به في المعنى للمبالغة في التشبيه واما الاضافة في
نحو زيد انه صائم فلامية صحيحة بل عباد وتقديره فان قيل يظهر القول بعدم
الاستعارة في نحو رايت بغلك اسدا قلت المعنى رايت بغيته اسدا لتعيين حمل
لعانه اسد فالمقصود التشبيه اذ لا يمكن ان يرى اسد وبه شخص شخص اخر
قوله على ان المشبه به الى ينبغي ان يعلم ان المراد بالزمان المضاف معناه الحقيقي
فلا يكون من اضافة العام الى الخاص حتى يرد عليه انه قد يذكر هذا المعنى فيما
بعد ثم لا انسب تقديم هذا الجواب على ما سبق وكانه نظر الى ان الاول تحقيقي
فقدمه من الخ الاولى تقديمه على شرح قوله ولانه الخ كما لا يخفى قوله مثل عيشة
الخ انما قد مثاله ما قد سمع ان المقصود يحصل بدون اشارة الى ان كال العيشة في
الحس حتى كان من غايتها ان يرضى صاحبها مطلقا قوله من حيث انه مسند اليه
لا نقال الحيثية مشعرة بتقييد الاحوال بالعروض لاجل الاسناد فظاهر ان عروض
الحذف والاثبات مثلا لا يقتضى الاسناد لانا نقول عدم الاقتضاء مسلم لكن
البحث ههنا عن احوال اللفظ حال كونه ماخوذا بهذا الوصف فالمبحوث عنه
حذف اللفظ الذى اسند اليه فالحيثية للتقييد لا للتعليل فعلى هذا خرج الادغام

احوال المسند اليه

فلا ادغام

فلا ادغام قوله لذاته ليس المراد ان الاحوال التى من شانها عروضها اياه مفاد تضمن نفى
انها ليست كذلك بل المراد ان المبحوث عنه ههنا ما يعرض بهذا اللفظ الماخوذ بوصف
الاسناد لا بواسطة عروض حال للاسناد او المسند فان المقصود في الحقيقة
في الحقيقة في الحقيقه حال الاسناد والمسند والحاصل انه لا يحتاج عروض تلك
الاحوال الى واسطة في الثبوت فخرج الاعراب لان عروضه بواسطة الاسناد
قوله قدمه على الخ فيه اشارة الى ان التعليل لا يقتضى التقديم على ما سوى
الاثبات من الاحوال والجواب ان وجوب التقديم عليه كاف فانه سائر الاحوال
متفرعة عليه الثاني ان ذلك ينافي ترك المسند لاختيار لفظ الحذف ههنا و
الجواب ان هذا التعليل بناء على ما في الواقع وما ذكره نكتة تخلية باعتبار
شيوع اللفظ في عدم اللاحق نقال الانسب بهذا الغرض ان يقال الذكر لكونه
الاصل الخ ظاهر العبارة تقتضى ان الذكر لا يقتضى نكتة زائدة على الاصالة
وهي اعني الاصالة نكتة غير معتد بها بخلاف الحذف فانه يقتضى نكتة جلية
قطعا ولا يخفى ما في ذلك من البعد بل الاظهر ان يقال الاصالة ليست نكتة بل
النكتة قصد اقامتها مع عدم المقتضى للعدول عن الاصل عند العقل
ان يكون بلا نكتة في الجملة بخلاف الحذف فانه لكونه خلاف الاصل يقتضى نكتة
عنده عارفا به لا يخفى ان العرفان بالعقل ليس بشرط والا فلا يمكن ان يكون [illegible]
السامع مع نكتة للحذف بل المراد امكان العرفان بوجود القرينة على ما قال في شرح
المفتاح من ان استحضار السامع للمسند اليه وعرفانه ملك القصد اليه
كناية عن وجود القرينة لا يكون عبثا وبهذا التقدير اندفع ما قيل كونه الركن
الاعظم لا ينافي كونه عبثا الا يرى انه لو كان معنى الكلام معلوما كان تمامه عبثا
نظرا الى ظاهر القرينة وينبغي ان يعلم ان اضافة الظاهر بيانية لان امكان تعلق الغرض
ليس حقيقة للقرينة ثم وجه الضعف في هذا القول انه لو كان الغرض ايضا مقتضيا
لم يكن عبثا في الظاهر ايضا بل لا يحذف المسند اليه عند تعلق الغرض بذكره
ولا يكون عبثا في الظاهر ايضا قوله الا مستقلا الراى في الجملة اى في غير هذا الموضع
وانما قلنا ذلك انه غير مستعمل ههنا وينبغي ان لا يكون القوة تخييل بالعجز
عن الاضعف الى الاقوى قوله قال لى الخ لا يخفى انه يصلح ان يكون مثالا لادعاء التعيين
ايضا قوله هل تنبيه اصل العبارة اهل شبه فحذفت الهمزة ادام التصلة

مستلزمة للهمزة قوله اولايهام صونه الخ لا يخفى انه ليس المراد بالصون عنهم ذكره باللسان حتى يقال انه ليس ذلك امرا وهميا بل الصون عن تحسيسه بواسطة المرور على اللسان قال في الايضاح اما الايهام ان في تركه تطهيرا له عن لسانك قوله او تعيينه لا انتقال الحذف للاحتراز عن العبث فوقع مكرا في نفس الامر لا فالتوقف القصد الى هذا المعنى غير المقصد الى الاحتراز و نقول ذكر المسند اليه يكون اعتبارين احدهما النظر الى القرينة اى باعتبار التعيين في قصد المتكلم وكون المسند ثابتا لهذا المسند اليه في ارادته وثانيهما باعتبار كون المسند بحيث لا يجوز ان ينسب لغير هذا المسند اليه فذكر النوعين للتفصيل قوله او على قافية او لايقال يجوز ان يذكر القافيه بعده فلا يجب حذفه لانا نقول تقديم المسند في بعض المواضع لازم ثم المقابلة تقتضي ان لا يعتبر الوزن يذكر المسند اليه وحذفه وهذا القيد والجواب انه يجوز ان لا يكون المسند الذي هو القافية على وزن المسند اليه قوله كقولك للصياد الاحسن انتصار بفوات الفرصة قوله فلصطاد و لا التفات الى انه لم يحذف في قول الصياد لفوات الفرصة لحصول المقصود بقوله غزال بل لانه غير محتاج اليه بوجود القرينة وح ذكره بيان للمعنى بحسب الواقع ويجوز ان يكون حذف للفوات باعتبار انه يجب ان يشتغل السامع بالصيد عقيب لفظ الغزال قوله ولا يخفى ان الخ انت خبير بانه قبل ضيق المقام تامل قوله سمية الخ اول من قال ذلك الحكم بن عبد يغوث المسرى فانه من ادمى الناس وقعد ثم لنذ يجوع رماة على الشعب فلم يمكنه ذلك اياما حتى هم بقتل نفسه ثم رمى انه مطعم فاصاب منه ذلك قاله الحكم يضرب في قلته احسانك من مستحق قوله قيل او شنشنة اعرفها الشنشنة الخلق والطبيعة او الشبه وقيل النطفة يضرب في قرب الشبه واول من قاله جد حاتم بعبه بن سعد الحشرج بن اخزم الطائي حين تشاكر حاتم وقيل اخلاق جد اخزم في الجود لشل عقيل بن كلكح حين قال ان بني صرجوني بالدم من يلق آساد الرجال يكلم ينشق لخ ومن ادعى ان المثل له فقد سهى كذا ذكره الحريري في المقامة الرابعة والاربعين وقال العلامة الزمخشري في المستقصى انه صال على رجل بنوه فكلموه وكان جده اى اخزم فعل مثل ذلك بابيه فقال ذلك وذكر في الزبيبي انه كان لجد حاتم او جد جده ابن يسمى باخزم فضاع فمات وترك نبين فوثبوا عليه فادموه فقال ذلك ولا معتقلى المعدل عنه الظاهر ان الظرف متعلق بالاسم الاخير فيه اذ

بنون

بنون للمقتضى لانه شبه المضاف الا ان يحمل على قول البعض كما روى عنه عليه السلام لا مانع لما اعطيته قوله واقتصر الظاهر انه عطف على الايضاح لا الزيادة على ما في شرح المفتاح فان قلت ذكر في بحث الابحاث من شرح المفتاح ان عظام يدنى لا يفيد الا نسبة العظام الى سنه بخلاف العظام من يدنى فانه تفيد تلك النسبة ثم اولا تفصيل ثانيا ففيه تقرير فاصل التقرير ثبوتان اجمالي وتفصيلي وزيادة التقرير يقتضي ثلث ثبوتات وهناك لا يصور الا ثبوت بواسطة القرينة وثبوت باعتبار الذكر قلت التقدير ثبوت كامل واضح وذلك بان يذكر اجمالا وتفصيلا كما في العظم مني و لا يكون كذلك كما في دلالة القرينة الواضحة على المقصود ولا شك ان الثبوت في الذكر اقوى ففيه زيادة التقرير واجيب بان ذكر المسند اليه اجمالا وفي القرينة ذكر الخ قوله ومنه اي من ذكر المسند اليه زيادة الايضاح وانما فصله لانه ليس من قبيل ما لم يذكر لكان المسند اليه محذوفا فان الفعلي يصح عطف على الجزء الاول اعنى على هدى كما نبه الخ في موضع المصدر بقوله ثابتة والفاتوق فهي ثابتة والفاء زائدة ولا ثاني بفتح الهمزة والتاء الاستبلاد بقوله في غيرهم متعلق بجملت او بالظرف الواقع موقع المفعول اعنى بالمثابة وهي في الاصل الموضع الذي ثاب اليه اي يرجع مرة بعد اخرى ويقال للمنزل مثابة لان اهله ينصرفون في امورهم ثم يثوبون اليه وضمير افردت وكنت للائمة وضمير الموصول عند اى كنت فيها اى في تلك المثابة على حيالها اى انفرادها واصله حواله كما ذكره قدس سره في شرح الكشاف حيث الا صغار الخ الهوى السماع ليعم في نحو تعالى و لا يخفى انه لا يلائم انه لا بد من قوله تعالى فيها مآرب اخرى جعله التذكير بسيط الكلام ويمكن ان يقال في توجيهه ان هذا الاجمال يقتضي ان يقع السوال عن ما فلا يحصل زيادة البسط قوله او الاشهاد في قضية اى اشهاد المتكلم السامع على ثبوت المسند للمسند اليه وانما ثاني الشهادة حتى سمع اسم المسند اليه قوله او التسجيل الخ مثل زيد عالم فانه لو حذف المسند اليه يمكن للسامع ان ينكر علم زيد قوله ومما جعله صاحب المفتاح الخ كتبنا هناك في حاشية شرح المفتاح سابقته شريفه قوله ليستعمل في شئ بعينه فيه انه يخرج علم الجنس والمعرف بلام الطبيعة من حيث هي الا ان يقال التعريف فيهما لفظي ويجعل التعيين معتبرا في المعرفة دون النكرة وح ينبغي ان يقال المعرفة ما وضع لشئ بعينه الا

ان يقال المضمر لمفهوم المتكلم من غير اعتبار التعيين جزئيا فتأمل ولا يخفى ما افادة الخ
انه يلزم ان يقع الالتفات الى الافراد المتعينة الغير المتناهية ولا شك انه اذا سمع
انا لم يلاحظ الا فردا معينا لا يقال تعيين الفرد باعتبار القرينة لانا نقول القرينة
انما تعين المراد ولا يدفع الالتفات الى الموضوع له بعد العلم بالوضع لا يقال لا نسلم
الافراد الجزئية بالوجه الكلي كما عند الوضع لانا نقول الالتفات الى الالتفات الى
المفهوم الكلي ايضا ممنوع ولو سلم فلك يلتفت الى الاشياء بالوجه وفرق بين العلم
بالوجه وبالشيء بالوجه تامل قوله ولا صح في رسم المعرفة الخ اعلم ان بعض
النكرات قد لا يشير الى خارج اصلا مثل تصويت انسانا وقد يشير الى خارج
غير مختص مثل الضمير العائد الى نكرة صرفة بقي الخفاء في العلم مطلقا قوله و
مختص منهما الخ وينبغي ان يعلم ان الاشارة التي هي معنى التعريف وقد تكون اللفظ
عقلي في اسم الاشارة ايضا الا ان المشار اليه فيه محسوس قطعا بخلاف في سائر
المعارف تامل قوله وان الشارح لو بدل الذات بالاسم لكان انسب بما ذكره
الفاضل الخ فيه ان الفاضل ذكر الذات اولا ثم قال المعرفة ما اشير به او كلمة
ما اعم من الذات والاسم والجواب ان تفصيل التعريف هناك يدل على ان المراد
بكلمة ما الاسم قوله فان هذه الضماير نكرات الخ اقول ذكر النحاة انه يجوز ايراد الحال
ضميرا وان عاد الى النكرات لاشتراط التعريف فيها قوله وانما اختار ذلك
الفاضل الخ فيه ان المراد بالذات الاسم كما يفصح اوتوفيق بتبديل الذات بالاسم و
قد كتب السيد رحمه الله في حاشيته يشير ان المراد بالذات الاسم قوله وهو ايضا
حكم الخ فان قيل لا حاجة اليه بل ذكره مضر لانه بعده ليس باعتبار طرفيه بل
طرفي اصل الحكم قلنا ذكر ذلك باعتبار انه يظهر ان ما بعده كذلك الا يرى انه بين
انه حكم على وجه يكون الحكم الاول ظرفا منه قوله وكلما انه ادل الخ فيه ان قلنا كل علم
سكن البلدة تلمذه تامل قوله فلا اضمار لان الخ الا وفي دخول الفاء على قوله لانه
كما لا يخفى قوله مع ان الخطاب الخ قيل يمكن ان يوجه الكلام الى حاضر بدون
الخطاب الخ قلنا لا يخفى ذلك لان المقصود ان الخطاب يستدعي توجيه
الكلام الى حاضر ولا يلزم ان لا يكون التوجيه بدون الخطاب اي الخطاب مع
معين الاحسن لمعين اذ يقال خاطبه وخاطب له دون خاطب مع وتوجيه
ان الظرف حال متعلق بمقدر اي كائنا قوله الى غيره اي حالا الى غير معين وترك

المعنى

المعنى الى غير معنى او ترك اصل الخطاب ذاهبا الى غير معين كما ذكره قدس سره
في شرح المفتاح والحاصل يذهب الى ما قيل من انه اي ترك الخطاب المعين الى
غيره اي الخطاب لغير معين كما يدل عليه عبارة المفتاح والايضاح من ان
ضمير غيره راجع الى معين قوله اكرم اليه الظاهر ان يكون الظرف لغوا والمعنى
فتكل المراد تصوية الخطاب ان لا يكون لمعين فعلى هذا المص فتخرجه الى تفسير
لقوله لا تريد مخاطبا الخ قوله وهو ما وضع لشيء الخ فيه اشكال قوي لانه يلزم
ان يصير مجازا اذا اتيد ببعض التشخصات ولو اعتبر التشخصات العارضة يجب ان
يكون مجازا اذا استعمل فيه مع التشخصات مطلقا قوله واحترز به عن علم الجنس
باسم جنسه اعلم انه لا يخرج عنه اسم جنس موصوف بصفة خاصة تامل قبل انقضائه
بعينه حتى اه يعلم ان ذلك لا يتم الا فيما اذا كان ما وضع له العلم معلوما للشخص
على الوجه الخاص كما في مثل لفظ اسم ونظايره ولكن المناقشة في المثال ليست من
دأب المحصلين قوله ولا يجاب بانها موضوعة للماهية مع جميع التشخصات
الخ فيه ان المحقق ابن الحاجب صرح في الايضاح بان اطلاق علم الجنس على الفرد
الخارجي مجاز وتبعه الشيخ الرضي ولا امتناع بحسب الحقيقة عن صريح الجواب ان
الشارح قدس سره قال فيما سابق ان اطلاقه على الفرد حقيقة ولكن وجه الرضي
ان الاطلاق على خصوصية فرد خارجي مجاز والاطلاق على مطلق الحقيقة من غير
اعتبار خصوصية والوقوع على فرد حقيقة لكن بقي ان ابن الحاجب قال بان اطلاق
اسم الجنس على الفرد الخارجي حقيقة وايضا القول بكون العلم الجنس حقيقة
على التقدير الثاني مبني على القول بوجود الكلي الطبيعي واعلم انه لو جعل قيد التشخصات
بالذهنية يلزم جعل الاعلام الشخصية مجازات في الافراد الخارجية وكذا لو
جعلت التشخصات مطلقة ولو قيدت بالخارجية خرج الاعلام الجنسية و
لا يخفى انه لو قال بذلك لكان احسن يقال بانه عليها تقديرية لعرفه الا احكام
وفيه ان نظر الفن شامل النكات المتعلقة بالعلمية سواء كانت حقيقية او تقديرية
كما في الحرف باللام قوله واحترز به عن اختصاصه ثانيا بالضمير الغايب اي العايد الى
العلم على ما قال في شرح المفتاح او العايد الى ما ذكر باسم الاشارة وكذا المعرف
بالاضافة للعهد كان المعهود مذكورا فان قيل يشكل بمثل جاء زيد فان المذكور
ثانيا ليس للاختصاص اذا قلنا الاختصاص الا يكون لغير المعلوم لا ما العلم فقد

لغيره وينبغي ان يعلم ان الاحضار ثانيا انما يتصور باعتبار الذهول للمخاطب **قوله** لان
الاسم المختص له اي الاختصاص بحسب المفهوم والوضع لا بالنظر الى الاحضار
في فرد كبعض النكرات فلا يرد ان الرحمن مختص به تعالى مع انه ليس بعلم على ما في الكشاف
يعني هو صالح لان الكلام في كون القيد الاخير معينا عن الاولين فاعتبار التعيين
غير مناسب واما المختص بشيء مطلقا فليس العلم وحده فان المعرف بلام الجنس
مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب الوضع واحد لا يقال قد يقصد به اي الجنس
من حيث هو وقد يقصد به اي فرد منه لا على واحد ولا يشتمل التعيين كما في العهد
الذهني لانا نقول لا يطلق الا على واحد لا يستعمل الا فيه وهو الجنس لكنه بحسب
المقام بالنظر الى القرينة وقد يقع في الخارج على الجنس وقد يقع فيه على الفرد والا فلا
يتصور ان يكون حقيقة في كلتا الصورتين **قوله** حذف همزتها اعلم انه قال بعضهم
ان الحذف غير قياسي لانه التزم الادغام ولو كان قياسا لم يلتزم ذلك لان المحذوف
القياسي في حكم الثابت فلا يحصل الحرف ملتقيين وقيل لانه يقع حرف التحركين وذكر
بعضهم انه قياسي فاجاب عما سبق بانه من خواص هذا الاسم كما انه لا يسقط همزته
في الدرج للتفخيم وايضا لا يجمع العوض والمعوض كما في الالٓه المعرف **قوله** عوضت
اي جعلت حرف التعريف عوضا عنها لا ان العوض الالف واللام كما هو رأي الخليل والا لكم
فحدها وتبعها الهمزة كما في التعريف **قوله** ثم جعل علما اعلم ان الاله المنكر اسم لكل معبود
مطلقا ثم غلب معرفا وشكلا على المعبود بحق اي المفهوم الكلي الاخص من الاله ثم
صار علما بالغلبة للذاته تع بحذف الهمزة وليس من الاعلام الخاصة هكذا قال
قدس سره في شرح الكشاف فالقول يكون الله من الاعلام الغالبة باعتبار انه مع
اصله المنكر بمنزلة لفظ واحد والا فلفظ الله لا يستعمل في غيره تعالى اصلا
وينبغي ان يعلم ان الواضع لو كان غير الله تع فالقول لوضع هذا الاسم ابدا لا يخلو
عن شيء فان الوضع في الاعلام كالموضوع له ومعرفة ذاته تع بالكنه ممتنعة بل
متعذرة وذكر المحقق الرضي ان الاعلام الغالبة على نوعين الاول ما يكون عاما
تحقيقا في الاستعمال لكنه غلب فيه بعض الافراد والثاني ما يكون عمومه تقديرا
بان يصح استعماله لغة في غير ما غلب عليه وان لم يستعمل فيه ايضا كالدبران فان
قياسه ان يطلق على كل ما يوصف بالدبور والله من هذا القبيل وكذا الرحمن من
بين الصفات وفيه بعد كما لا يخفى ولما ذكرنا على الوجهين ان المحقق الشريف **قوله**

لما افاده

لما افاد التوحيد اجاب عنه العلامة الابهري قدس سره بان الافادة بحسب الشرع
دون اللغة وفيه بحث لانه يلزم ان لا يحكم بالتوحيد بمجرد هذا القول ما لم يعلم ان القائل
على اصطلاح الشرع فانه غير مفيد لذلك بحسب اللغة **قوله** فيلزم استثناء الشيء من نفسه
فيه بحث لان ائمة الاصول ذكروا انه اذا كان المستثنى اخص بحسب الصدق فلا كما
اذا قيل عبيدي احرار الا هؤلاء وليس له عبيد سواهم صرح به صاحب الكشف
والتوضيح وان كان لفظ الله اسما للواجب لذاته كان اخص مفهوما من لفظ الاله
بمعنى المعبود بحق واذا كان الخصوص من وجه فلا استثناء بحسب مادة الاجتماع
واعلم انه اذا حمل المستثنى على معناه الحقيقي فلا معنى للاستثناء المتصل فان هذا
المفهوم ليس داخلا فيما سبق وحمل على الفرد الموجود الواقعي وحمل المستثنى منه
ايضا عليه فالاستثناء من نفسه وان حمل المستثنى منه ايضا عليه فلا استثناء
نفسه وعلى الافراد المكنة والمستثنى على هذا الفرد الموجود الذي اجتمع فيه صفة
المعبودية والوجبية يصح الاستثناء والتوصيف لبعض الاقسام **قوله** ابهام الخ
انما ذكر الابهام باعتبار ان قصد هذه النكتة غير مجزوم به قيل باعتبار ان
المراد الاستلذاذ بنفس العلم مع قطع النظر عن دلالته على ذات المحبوب **قوله** ابو
طيب نعل كنا اعلم ان هذا المثال يحتمل وجوها الاول ان يكون كناية عن هذا الشخص
مع صفة الجهنمية فيكون من قبيل الكناية المطلوب بها صفة الشيء نحو طويل
النجاد عن طول القامة ووجه الكناية هذا المجموع لازم لهذا الشخص الذي
هو حقيقة اللفظ باعتبار الوضع العلمي نظرا الى الاشتهار ولازم للمعنى
الاصلي الاضافي وعلى التقديرين مناط الاثبات والنفي هذا الشخص مع الصفة
لا بمجرد الشخص او المعنى الاضافي وليس كناية عن مجرد الجهنمية فان اللفظ استعمل
في المعنى الكنائي ولا يصح هذا اذ ليس المقصود اثبات هذه الصفة والثاني
ان يكون استعارة فيكون المراد به جهنميا آخر باعتبار تشبيهه بهذا الشخص في هذه
الصفة والثالث ان يكون مجازا مرسلا من قبيل اطلاق اسم المقيد على المقيد لكنه
واقع على مقيد آخر كاطلاق المشفر على مطلق الشفة الواقع في ضمن شفة الانسان
وان اعتبر خصوصية فرد آخر كان مجازا متفرعا على مجاز آخر **قوله** لا باعتبار الجهنمية
لازمة لهذا الشخص في الواقع مع قطع النظر عن اسم اشتهر هو في ضمنه بهذه
الصفة فانه قد اعترض المحقق الشريف ويرد على ما اختاره في توجيه الكناية

بحسب المفهوم يصح الاستثناء فلذلك كان مساويا للمستثنى منه صح

وضع صح

ان صح

ان هذا انما يتم ان لو يعرف المخاطب مدلول هذا الاسم بخصوصه بل يكون مسمى بهذا اللفظ
واشتهر ان مسماه مما يلزم هذه الصفة فاذا ذكر مثل هذا الاسم اسم لم يشتهر في غيره
بهذه الصفة لم يصح الكناية لذلك خبير بان العلم ليس ح مستعملا فيما وضع له
اعني الشخص المعين واما اذا عرف مسماه المحقق بخصوصه وعرف اشتهار مسماه بهذه
لهذه الصفة فينبغي انه اذا ذكر هذه المسمى اي لفظ كان دالا عليه بخصوصه
يصح الكناية فلا دخل للاشتهار في ضمن اسم دون اسم مع ان الاشتهار لا يمكن
ان وجد الكناية ابي لهب في الاية فان ابا لهب لم يشتهر بهذه الصفة عند نزول
الاية قوله انما يستعمل في هذا الخ اي ولوحظ معه المعنى الاصلي ايضا بحيث يصير
مستعملا فيه في الجملة على ما صرح به المحقق الشريف في شرح المفتاح فانه انتقال من المسمى
ليس باعتبار وضعه بل بالنظر الى الوضع الاول قوله لان المخاطب الخ الايقال فلم لم
ان يكون اعرف من العلم ايضا لانا نقول في العلم الوضع والاستعمال معا
وتعريف المضاف الخ اي رتبة تعريف المضاف كرتبة تعريف المضاف اليه فانه يكتسب
التعريف من المضاف اليه ويتنزع عنه في التعريف نحو التعريف الاضافي ان تنكر
بعد سائر المعارف كما فاتم قوله وانما لم يتعرض الخ وانما صح مثال الشرح لان
يكون لعدم علم المتكلم ولم يصح مثال المتن نظرا الى الخبر لا بقال فانه يمكن ان لا يكون
المتكلم عالما بغير الصلة من احواله فان الخبر المعلوم لانا نقول الخبر يجب ان لا يكون معلوما
بل عالما لا يقال قوله الاختصاص بمعنى الحصر لا يوجد في الصلة وبمعنى زيادة التعلق
لا دم في الخبر ايضا لانا نقول الاختصاص بالمعنى الاول يلزم في الصلة ولهذا لا يكون
معرفة للموصول لكن قد يكون صلته للمتعين بحسب المفهوم فيتعين في الارادة
عند المخاطب بالقرينة قال المحقق الرضي الموصول اشارة الى المفهوم بين المتكلم
والمخاطب مضمون صلته قوله لعله جدا بالخ فيه انه اذا قيل الذي سكن في
الروم معظم للطلاب كانه كثير لغايته قوله من نادين وجاء الخ فالمراودة تمنا زعة
في الرد بان يكون له مقصد يحبا وذكر باو للمفاعل مصدا اخر يقابل بينهما
ومعناها هنا المبالغة في رودها والدلالة على اختلافهما فيه وهذا ابلغ
وانما جي بفن دلالة على الابعاد كما في الكشف وقال الامام النسفي المراودة نقل
بين اثنين يجري بينهما مدافعة ومما نعة ماخوذة من الارادة وهي المشية و
من الرود وهو الطلب ويجوز ان يكون مشتقا من الرويد وهو التمهل والرفق ومعنى ارمه

عن نفسه اي

عن نفسه اي من اجل نفسه يقال فلان يخاصم عن فلان ويجادل عن فلان ويتكلم
عن فلان اي من اجله وذكر في التاج المراودة كاري اذكس خواستن ويتعدى
الى المفعول الثاني بعن وقيل معناه الخ وقد اختار الشيخ هذا الوجه في شرح
المفتاح لان تقرير الغيض المسوق له الكلام انما يحصل بتقرير المسند وقال في هذا
الكتاب لا الاول مناسبة للمصنف نظرا الى ان المقصد الاصلي تقرير الغرض قوله وقيل
بل تقرير الخ فيه ان بعد الاصول ذكر والله اعلم وقيل لا يدخل دار فلان يراد انه ضيفه
الكبر وهي قيم الملك والاجارة والعارية قوله حكايت شريح بشئ ثم رجع بكر فقال
شريح شهد عليك ابن اخت خالك اي نفسك قوله ولقد نهزت الخ نهزت بالدلو في
البير حركتها التمييز وسامت الماشية رعت واسامها الراعي فالشرح مصدر بمعنى
الفاعل من سرحت الابل سرحا في المرعى فالمعنى وافقت الغواة المهلكين في استيفاء اللذات
واسمت لحظي اسارح في مراتع اللهو اي اسامو الحافظي ونظرت الى ما نظر او بلغت
ما بلغه المتن شبابه فاذا العيبه ذلك اثام ووبال وهذا انه اظهار الندامة على
فرطه قوله توهم من الارادة التي تتعدى الى ثلثه مفاعيل فاذا اوتي المفعول
جرى مجرى الظن وانتصب احوالكم على انه مفعول له الثاني كذا في شرح الابيات
فان قلت هذا على تقدير صحته لا يتم به شيء لان الظاهر ان هنا منع لكونه لا
الى الخبر المتاخر فقط دون المتقدم وفيه انه لا يدافع لا اعتراض على الشارح بل
اشارة الى منع ان البناء يترتب على تقدم المبني عليه قوله اعز طول قيل من
بيتك باجر يد فقيل من السماء وقيل عز عن طويل يقال لا نزاع في كون هذا
الكلام مشتملا الخ اجاب عنه الفاضل الخطائي بان التعظيم المستفاد من نفس
الموصول والصلة يحتاج الى التوسل الايماء والكلام فيه واما التعظيم الذي دل
عليه المجموع الكلام في الجملة الفعلية اي مثل بنى لنا بناء من سمك السماء فلا
يحتاج الى الايماء قوله ضربت بيتا الخ ضرب البيت كناية عن الاقامة قوله مهاجرة
اي مهاجرة الاعراب وانتصب مهاجرة على الحال وتب الكوفة الى الجندل لا فا
جندل كسر عينها والمراد بالقول المهلك ثم ظاهر البيت خبر والمعنى تاسف قوله ثم انه
تحقق زوال الخ وذلك لان المهاجرة اما علة للزوال او العكس وقد ذهب الى
كل واحد منهما طائفة وعلى التقديرين يلزم التربص فلان العلم بوجود المعلول لتحقيقه
العلم بالعلة مستلزم لتحقق المعلول فاثبات المرام على الاول بيعهما اللهم وعلى التمثل

ببيهات لان ثم الظاهر الاخير لان المهاجرة على وجه لا اقامة معه يمكن ان يكون
بينون زوال المحبة قوله والفاضل العلامة لخ قد ذكر قدس سره في شرح
المفتاح ومنهم من فسر بالقلة والسبب لبناء الخبر واثباته للمبتدا كما نص مضمون
الخبر واستعظام في الاكثر او الكل ثم قال واما جعل سمك اسما لبناء بيت
لهم اولبيان بنائه على المبتدا واثباته له فلا يخفى ما فيه ويمكن ان يقال ان
المقصود تعظيم البيت دفعة وذلك يحصل بجعل فعل من سمك اسماء
التشابه اثار موثر واحد وان لم يكن الشامل فالفايدة في الاخبار ببناء
البيت وقد اختار المحقق الشريف هذا التوجيه في شرح المفتاح ومنع استقامته
في الجميع ويرد عليه الزاما انه جعل هذه النكتة متفرعة على الموصولية والايماء
الى وجه البناء ودفع تلك الحاشية الفرق بين ان يكون البناء خاصا بصورة
تاخير الخبر وبين ان يكون متناولا لها ولصورة التقديم واختار في شرح المفتاح
الخصوص ولا شك انه يحصل مثل التعظيم في بنى لنا بيتا من سمك السماء بل نقول
يحصل هذه النكات بمجرد ذكر الفعل سواء كان المسند اليه موصولا او موصوفا او
لا فليتامل قوله الاشارة حسا منصوب على انه مفعول مطلق اى اشارة حس
او حال من الضمير اى محسوسا او من الفاعل المحذوف للمصدر اى اشارة ثني
وقد صرح المحققون من شراح الكشاف على جواز مثل ذلك في تفسير قوله تعالى اهدنا
الصراط قوله مشاهد محسوس ثم الظاهر ان بينهما عموما من وجه فان للنا
تطلق كثيرا على ادراك النفس للاشياء الحكماء قالوا تصير النظريات مشاهدة
للنفس في العقل المستفاد لان هذا لا يدفع اعتراض السيد عن الشارح قدس سره
فان الشاهد بمعنى المبصر عنده كما يفصح عنه قوله مما يستحيل مشاهدته
قرب او بعيد كان المراد بالبعيد ما ليس بقريب فيتناول المتوسط ايضا
ما يستحيل احساسه ومشاهدته الظاهر العطف بالواو دون او او ترك العطف
رأسا فان المشار اليه قد يكون مما يستحيل احساسه مطلقا او مشاهدته
فقط بمعنى المشاهدة فيتناول المستحيل المشاهدة قوله ابو النصحة اما خبر وهو
الظاهر او بيان والخبر من شمل شيبا لوصافي البيت الاخر كانه الشمس في
الضحى المتبين على البيت لدلالة على ان يتعلق من شمل بقوله فردا لا
التنوين يحصل بان يكون منفردا فيما بين الناس واضاف وقوله بين الضال حال من شمل

شيبان فيلزم ان يكون الانفراد في تلك الحالة لا ان يجعل الحال موكدة ويجوز ان يكون قوله
من شمل صفة لفردا او حال من ضميره وقوله بين الضال حال من شيبان ومما
يجب ان الظاهر يجوز ان يرد ان النادر كانهما اسمان لنوعين من الشجر ولهذا عد لغته
في شرح المفتاح قوله فقد العز لخ الاظهر ان كونهم بالبادية اشارة الى كمال البلاغة
كالاعراب الخلص انيدرس به اشار في شرح المفتاح قوله للجامع مدلخ في
الاساس يا جرير الجوامع مستشهدا به على قوله جمعتهم جامعة اى امر من الامور التى
يجتمع لها وعلى رواية الكتاب المجالس والجمع مصدر ميمي للفاعل وهو
زايد لخ فيه بحث لانه اذا علم من اللغة ان لفظ هذا مثلا موضوع للمشار اليه القريب
عرف انه اذا قصد بيان قرب المشار اليه يوتى بهذا ولا حاجة في هذه المعرفة الى تدوين
علم المعانى فيلغو تلك المسائل وايضا هذا جار في الالفاظ كلها ومما يقال في رده انه
لا ضرر في ذلك لان المراد بالقول المقصود انه لا فايدة في تخصيص القوم بعض الالفاظ بذلك
مع انها متساوية الاقدام وانه لا يصح ان يجعل هذا دليلا على سعى الالفاظ كلها
ولو سلم فنذكره لخ فيه انه لا شبهة ان عطف المنتزعات من المحققين وغيرهم على ما هو نظيره بيانا سـ صح
باو وايضا قد ذكر القوم بعض المعاني بل افرع اصلا كمباحث التوابع والقرب والبعد
والتوسط خارج عن معاني اسماء الاشارة بحسب اللغة على ما زعمه المحقق الشريف
لا يخفى حاله على من له معرفة بعلم العربية مع انه لا يتعين اصلا في بعض المواضع
قوله كقول الامير لبعض حاضريه الاولى وشان بعض حاضريه فان المقصود فايدة بالا
المشار اليه حتى يستفاد التعظيم من جعل القريب بمنزلة البعيد لرفعة المحل المشير
ودنادة الرتبة الحاضر المقصود المخاطب المعنى وليس ذلك اشارة الى المشير
على طريقة الالتفات كما في تعبير المتكلم عن نفسه بقوله امير المؤمنين قال الاان نعود
الى تعظيم المشار اليه قوله لكن غلب الظاهر ان المراد بالغائب ما يكون خارجا عن الحواس
بعيد الحصول زمانا وبالحاضر ما ليس كذلك ولو عرفا فان الكلام وان انقضى جزءا
فجزءا لكنه في العرف يعد حاضر القريب عهده يقال الامر العظيم من شانه ان يتوجه
الهمم اليه ويطلب القرب منه والوصول لخ فيه ان اللفظ الدال على القريب لا يكون
مفيد التعظيم بل اللفظ الدال على طلبه الا ان يستعمل ذلك فيما ليس بقريب حقيقة حقيقة صح
لادعاء القرب وطلبه قوله الى الحصة الظاهر الى فرقة فيه تجوز ومسامحة قوله
اى ليس الذكى الذى لخ قال المحقق البيضاوى يجوز ان يكون هذا الكلام من قولها

بمعنى وليس الذكر والانثى سيئين فيما اذن دت فيكون للجنس وفيه ان الذكر افضل
بحسب زعمها ونفس الامر معا فالوجه ان يقال وليس الانثى كالذكر كما لا يخفى
لكن التحري على المراد ان كلمة ما صارت خاصة بالذكر مستقلة فيه بانه اذا قيل
الانسان كاتب فالانسان مستعمل في معناه العالم بل اراد ان كلمة ما مع وصف
التحرير خاصية في نفسها بالذكر فلذلك كان في قوة ذكره فصار منكوبا
كناية قوله من غير اعتبار الخ اعلم انه لا يلزم من عدم اعتبار الشيء عدمه فلا
اشكال فيجعل العهد الذهني والاستغراق فردا من تعريف الحقيقة وتفصيل
المقام ان المعرف بلام الجنس اي المشار اليه الى الطبيعة والحقيقة قد يعتبر بواسطة القرينة
وجوده اما في ضمن بعض الافراد كما في العهد الذهني او في ضمن الكل كما في الاستغراق
فصارت الماهية مشروطة بشرط شيء وقد لا يعتبر الوجود فاما ان يعتبر عدم
الوجود خارجا كما في قولنا الانسان نوع او لا يعتبر الوجود وعدمه اصلا كما
في قولنا المرقات فان التعريف صادق على الافراد كلها وبعضها بل التحقيق ان العهد الخارجي
ايضا من افراد تعريف الحقيقة ويحتاج الى القرينة كالعهد الذهني وكذا تعريف
الطبيعة من حيث هي كما التعريفات وفي قولنا الانسان نوع فان حقيقة اللام
الاشارة ومدلول اللفظ الماهية الصالحة للتقييد بالوجود وبعدمه والمراد
عنهما ولا شك ان تقدم الذكر قرينة في العهد الخارجي وكذا مقام التعريف سيما
النوعية تامل فان المقام مما يشتبه على اقدام قوله الرجل خير من المرأة لا يخلو
خفاء جعل الجزئية نظرا الى الماهية بدون الملاحظة للافراد قوله لمطابقته
الخ قال المحقق الشريف في حاشية شرح المفتاح كان الفرد المبهم باعتبار مطابقته
للماهية المعلومة صار معهودا ذهنيا اي معلوما فلم يعهد به بهذا الاعتبار فهي
عهدا ذهنيا للحقيقة المتحدة سيجيء ان يعلم ان الاتحاد في الذهن ليس داخلا في
الموضوع له ولهذا لا يكون موجودة في الخارج ويمكن ان يقال الاتحاد بحسب الاستعمال
واعتبار الوجود الخارجي بحسب الحكم قوله في التعدد باعتبار الوجود اي بانضمام
الوجود اليه لا باعتبار الوضع فان المعتبر في الوضع الحقيقة المتحدة قوله والا فلا اشارة
الخ الاشارة الى الاستغراق ظاهرة واما وجه الاشارة كما اشار اليه في المختصر الى الاتحاد في
فباعتبار التشبيه فانه يقتضي المغايرة في الجملة الا ان يقصد بالاشارة الارادة كما
يقال كل لفظ اشارة الى معناه قوله وان كان في اللفظ الخ فيه بحث لان التنكير باعتبار

واللفظ هنا

واللفظ هنا حقيقة على ما ذكر فالتعريف ليس لفظيا محضا فاجراء احكام التعريف
تفضي الى تكلف نعم ان جعل المعرف بلام الحقيقة مطلقا في حكم النكرة صار احكام التعريف
باعتبار اللفظ فقط كما قال قدس سره في شرح المفتاح فلما صار المعرف بلام الجنس
وان اجري عليه بحسب اللفظ احكام المعارف لكنه في المعنى كالنكرة واما اذا اريد نفس
المفهوم فلا تغير المعرف اذا قطع النظر عن عارض التنوين يدل على هذا المعنى وانما
يتكلف التفاوت بان الحضور في الذهن معتبر في مدلول المعرف دون المنكورات
اذا اريد المفهوم باعتبار الوجود في ضمن البعض والبعض لا تفاوت بينهما باعتبار
الحضور وكون البعضية مستفادة من القرينة الخارجية قوله يستثنى قالوا انه
وصف لبيد على الاستمرار فيكون مبالغة في حكمه ولقائل ان يقول الوصف مقصود
باعتبار ان جعل السب عادة مستمرة لا يبالي به عرفا ويعد فيه كلامه هذيانا
والجواب ان التخصيص السب بالمتكلم يدفعه فافهم قوله آخر ابيات فمضيت ثم قلت لا يعنيني
قال قدس سره في شرح المفتاح ونبه باثار لغة في ثم العاطفة للجمل خاصية وغيبة
وقلت اما في معنى امضي فاقول عدل الى الماضي دلالة على التحقق واما في معنى
المضي وامر في معنى مررت فقصد الى المضارع لقصد الاستحضار ومعنى لا يعنيني
لا يعني بل يريد غيري او لا يهمني لا اشتغال به ويمنعه ودفعه قوله بل حقيقة الى
برد عليه ان اسم الجنس لما كان عنده موضوعا للواحد الخ ويمكن ان يجاب عنه
بانه قدس سره فرق بين اسم الجنس المنكر فهو موضوع لفرد ما والمجرد عن التنوين واللام
المقولة فلا خلاف في الحقيقة الامر انه اعترض الرضي على تعريف ابن الحاجب
وسائر النحاة للكلمة بالاسم المنكر اذ الاسم دال على الماهية والتنوين على الافراد
وجعلوا التنكير من الحالة المقتضية للافراد تخصصا او نوعا يرد على الشارح
قدس سره امر آخر وهو ان المقصود من اللفظ مع قطع النظر عن القرينة هو الماهية
لكن المطلوب باعتبار ما وفي لو لم يضر ذلك في كونه حقيقة مفردة اكثر المجازات
حقائق فان المقصود منها مع قطع النظر عن القرائن المعاني الحقيقية ولذا قالوا
ان لفظ العام المخصوص بالقرينة مجاز وذكر المحقق في شرح المختصر لو كان حقيقة
لكان كل مجاز حقيقة واللازم ظاهر البطلان بيان الملازمة انه انما يحكم بكونه حقيقة
لانه ظاهر في الخصوص مع القرينة وان كان ظاهرا في ضدها في العموم وكل لفظ
بالنسبة الى معناه المجازي كذلك بل نقول اللفظ حقيقة في العهد الذهني ان

المفتوح

كان اسم الجنس لفرد ما على ما نقله السيد عن ابن الحاجب واما ما ذكره في بحث الاستعارة
فصحيح لانه يمكن ان يكون نحو رايت اسدا ناسا استعماله في معناه اي فرد ما لكنه واقع في
الخارج على المعين اذ المقصود يحصل برؤية فرد ما لا خصوصية فرد قوله وقد يفيد
المعرف باللام الخ اعلم ان المذكور في كتب الاصول ان المعرف باللام يفيد العموم و
الاستغراق على طريق الحقيقة عند المحققين والمفهوم من كلام القوم في هذا الفن
ان المعرف باللام ليس حقيقة فيه بل الاستغراق يستفاد بالقرائن قوله فاذا لم يكن الخ
فيه انه يجوز ان يقصد بمجرد وجودها في ضمن الفرد من غير ملاحظة للكلية
والجزئية كما في القضية المهملة فليس دليلا على البعضية لا يتعين الاستغراق قوله
اما ان يطلق على نفس الحقيقة الى قوله وهو تعريف الجنس فيه ان العهد الذهني
والاستغراق ايضا تعريف للجنس والحقيقة على ما سبق فالاحسن في المقابلة ان
يقال المعرف باللام قد يطلق على الحقيقة فاما ان يعتبر عدم الوجود في الافراد
كما في الانسان نوع اذ لا يعتبر الوجود ولا العدم او يعتبر الوجود في ضمن الكل
والبعض والكل تعريف الجنس يقال اذ التعريف للجنس عبارة عن حضور الماهية
في الذهن وتعريف العهد عبارة عن حضور فرد الخ اقول وبالله التوفيق ان
اراد ان اختلاف المعرف لا يستلزم الاختلاف في الحقيقة النوعية للعارض
فمسلم ولم يدع الشارح قدس سره ذلك وان اراد انه لا يوجب اختلاف الصنفية
او الشخصية فغير مسلم الا يرى ان ترتب ذيد على عمرو شخصا ومحسية الاباء
غير محبة الابناء صنفا ومثل ذلك الاختلاف كان فيما نحن فيه فان الاختلاف
بين افراد التعريفات ليس بالذات لكن ظاهر عبارة المفتاح في طلب التمييز بالنوع
بين الاقسام يقال لكنه يجعل اقساما خمسة بحسب تفاوت الخ الاول العلم شخصا
كان جنسيا او شخصيا الثاني اسم الاشارة الثالث الضمائر الرابع المعلوم النسبة
من الموصولات والمضاف والخامس المعرف بالحرف اللام وحرف النداء يقال علم
الجنسية وان كانت قليلة اعلام حقيقة فيه انه يخالف لما سبق في بحث العلم
من ان علمها تقديرية يقال قلت لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين الخ يعني
انه يحتاج في الاستغراق والعهد الذهني الى معرفة الفردية جميعا او بعضا لكنهما
قرينة الحصول عن معرفة الجنس في معرفة الافراد فيهما من فرد ما وجميع الافراد
ويستغنى عن التزام تلك المعرفة بخلاف العهد الخارجي فان الفرد المعين لا يتعين بالجنس

لكنه سبق الفرق بين العهد الخارجي وبين الاستغراق العرفي مشكلا لان معرفة الجنس
غير كافية فيهما يقال ثم الظاهر ان الاسم في المعهود الخارجي له وضع اخر الخ اقول تخبير
بانه لا يصح ما ذكره القوم من ان اللام للاشارة اما الى الفرد او نفس الحقيقة تامل
والاستغراق المفرد الخ ينبغي ان يعلم ان هذا ليس كليا وانما يكون كذلك اذا استلزم
الحكم على كل فرد الحكم على جميع او اثنين واما اذا لم يستلزم فلا مثلا قولنا لا يرفع
هذا الحجر العظيم كل رجال اشتمل من قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجل اشتمل
من وهذا الخبز يشبع كل رجال اشتمل من قولنا هذا الخبز يشبع كل رجال والحاصل
ان الاشملية مفوضة الى المقام قوله اذا كان فيها رجل او رجلان الا يقال الظاهر ان
يقال اذا كان فيها رجلان او رجال فانه اذا كان فيها رجل فعدم صحة لا رجل
ظاهر لانا نقول الغرض بيان الاشملية في المفرد والنفي وفي صورة الجمع يتناول نفي
الجمع لكنه لا يتناول نفي المفرد والاثنين ونفي المفرد يتناولهما فيكون اشمل قوله
لشمول نفي المفرد سائغ مع ان كلمة دون في المتن مفيدة لهذا المعنى يقال قوله
قلت الاستثناء يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون اللفظ اتصالح الخ فيه ان
هذا يصح على مختار المحقق الرضي في الاستثناء من انه تخصيص في الحكم لا في
مدلول المستثنى منه ولا يصح على ما اختاره الكثير من ان المستثنى منه يستعمل
مجازا فيما وراء المستثنى بقرينة الا ولا على ما ذهب اليه بعضهم من ان المستثنى منه
مع الاداة والاستثناء مستعمل فيما سوى المستثنى حقيقة واما وجه الاستغراق
على المذهب الاخير فان المجموع مستغرق لمعناه الحقيقي واما على الاول فباعتبار
المدلول المجازي وهو في المفرد اشمل منه في الجمع وقد يبطل استغراقه المدلول
الحقيقي بقرينة الاستثناء ولو لم يكن تلك القرينة كان نصا في استغراق مدلوله
يقال وليس هذا من العموم في شيء فيه مناقشة فانه يفيد نفي ان يكون فرد
موصوف بالوحدة على الاطلاق سواء كان زيدا او عمرا او غيرهما لكن يتحقق العموم
فان مجرد هذا معنى اللفظ والجواب ان معنى رجل فرد من الماهية سواء كان
مجتمعا مع فرد آخر او لا فتناوله للافراد الغير المجتمعة فقط ليس بعموم لجميع
الافراد هذا اذا كان النكرة موضوعة بفرد واما اذا وضعت للماهية فالامر ظاهر قوله
ولقائل ان يقول لو سلم كون الخ اقول مراد القوم ان الاستغراق في المفرد اشمل منه
في الجمع اذا حمل على معناها الحقيقي بالنظر الى نفسهما مع قطع النظر عن الاستثناء

تامل يقال لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع المستغرق لان اثلثة الخ اقول
هذا التكرار لازم في قولنا الدار بسيط واى موضع كان وعلى اى حال وجد اذا حمل على
الاستغراق فان المكرر الذى فى الكور معلوم عليه بالبساط جزء فى ضمنه وكل جزء منه
محكوم عليه بذلك والظاهر انه لا فساد فى هذا التكرار اصلا فانه لم يقع ذلك فى
الخارج ولا يلزم ان يلاحظ المحكوم عليه على وجه التكرار فان المعنى ان كل فرد من المحكوم
عليه مما ثبت له الحكم لكنه اذا لاحظ العقل اثلثة مثلا على الوجه المذكور لا يعتبر
الحكم عليها فى جميعها **قوله** مع امتناع قولك الخ قد صرح بذلك الشيخ الرضى فى بحث التعريف
باللام لكنه قال قدس سره فى بحث الالفاظ العام من التلويح انه يصح الاستثناء فى قولنا
جاءنى القوم الا زيدا مع انه لا يتناول كل فرد باعتبار ان مجئ المجموع لا مقصود بدون
مجئ كل واحد وقال بذلك المحقق الشريف ايضا فى حاشية التلويح فى بحث الاستثناء
ومما يؤيد ذلك انه يصح الاستثناء فى الاسماء الاعداد وفى قولنا كلت اشاء الا درهما
مع ان المستثنى جزء لا فرد من المستثنى منه فلا يلزم ان يبطل الجمعية ويكون استغراق
الجمع بمعنى استغراق المفرد يقال وربما يقصد نفى الوحدة المقابلة للتعدد الخ فيه
ان هذه الوحدة ليست جزءا من مفهوم النكرة بل المطلقة فارادة هذه الوحدة
على طريق التجوز فيجوز ان يراد بذلك التجوز فى قولنا لا رجل فلا نص فى الاستغراق و
اما نفى الوحدة المطلقة فيفيد العموم ويساوى نفى الجنس يقال وربما يقصد به
نفى القيد الذى هو الجمعية ويكون الجنس الخ فيه ان مدلول الجمع الجنس مع صفة
الجمعية لا مطلق الجنس لخروج الواحد والاثنين لا ينافى العموم تامل **قوله** فلا يمكن
خروج الخ فيه انه اراد ان كل فرد واثنين مع اخرين مما يقع عليه الحكم من حيث
المجموع سواء لم يكن لكل واحد دخل او كان وهو الظاهر من عبارته قدس سره فمسلم
لكنه لا ينفعه لان استغراق المفرد يقتضى ان يتصف كل فرد على الانفراد بالحكم وان اراد
ان الحكم على الجمع يقتضى ان يقع الحكم على كل فرد فممنوع فانه يجوز ان يقال لا يطيق
رفع هذا الحجر كل جماعة من الرجال مع ان كل فرد لا يطيقه فى بعض المواضع كذلك
مثل جاءنى الرجال فان مجئ المجموع بدون مجئ كل واحد غير متصور وفى بعضها يحتمل
قوله قطعى بطلانه الخ يقال اذ المتبادر من هذا الكلام ثبوته لكل واحد منها لا
ثبوته لكل جماعة او كلها وفيه ان الاحتمال الغير المتبادر كان لصاحب المفتاح
فان الغرض نفى ما هو الجمع متبادر منه فيرتفع الافراد والشارح قدس سره

تيرد ذلك على زعمه من ان استغراق الجمع مساو لاستغراق المفرد واعلم انه ان كانت
المقابلة بين الوهن والقوة بالايجاب والسلب ان يحكم على جماعة بالوهن بمعنى ان
ثبت لكل فرد وان كانت بالتضاد فلا يمكن ذلك فلا يصح كلام المفتاح اصلا
وقد توهم بعضهم الخ ومما يأبى عن هذا التوجيه انه ذكر ان المقصود الجنس ويصلح
الوهن اليه **قوله** اى ولا يخاصم الخ فيه انه ذكر فى الكشاف ولكن للخائنين مخاصما
للبرآء يعنى لا تخاصم اليهود لاجل بنى ظفر **قوله** ثم فرق بين المفرد الى قوله لانى وجد
انه فيه انه لا يلايم ما اختاره من ان استغراق الجمع معناه استغراق المفرد ثم يمكن
ان يجعل موافقا لما ذكره من ان الحكم فى الجمع يستلزم الحكم على كل فرد وان كان معنى
الاستغراق فى الجمع والمفرد مختلفا وقد اشار كلامه بما ذكر فى تفسير قوله تعالى والذين
آمنوا فى تفسير قوله تعالى وكتبه ورسله كلاهما فى سورة البقرة اللهم الا ان يقال معناه
انه لا يجوز تخصيص الجمع المعرف الى واحد لئلا يبطل الجمع بالكلية لانه متناول
للجمعية وهى فى الجماعات لا فى الواحدان نظرا الى الاصل **قوله** بمعنى كل جماعة لا يخفى
ان مجرد هذا لا يتم فانه سبق ان الحكم على كل جماعة يستلزم الحكم على كل فرد اللهم الا ان يقال
قد ذهب البعض الى عدم الاستلزام ولم يقصد انه الخ اعلم ان كلام الكشاف فى تفسير
قوله تعالى والملك على ارجائها اشعر بانه من هذا حيث قال فان قلت ما الفرق بين قوله
والملك وبين ان يقال والملائكة قلت الملك اعم من الملائكة الا ترى ان قولك ما من
ملك الا وهو شاهد اعم من قولك ما من ملائكة لكنه يحمل على خلاف المتبادر
لتصريحه بخلافه فى غيره قليتامل **قوله** ولما كان هذا لمظنة الخ اعلم انه كان اكثر الجنس
موضوعا للماهية من حيث هى يتوجه السؤال ايضا فى قولنا ليس رجل فان الاستغراق
يدل على التعدد والتنوين على الوحدة وكل منهما لا يناسب فيدفعه ايضا فانه
عند الاستغراق مجرد عن معنى الوحدة يقصد نفى الجنس كما ان قولنا لا رجال مجرد عن
معنى الجمعية ويصير لنفى الجنس كما فى لا رجل للمحافظة على التشاكل اللفظين
انت خبير بان مجرد هذا لا يفيد المطلوب اى الامتناع فان كلمة من معانى اللفظ
مجموع المعنى فقد يراعى اللفظ وقد يراعى اللفظ فقد يراعى المعنى بل الاولى ان
يقال انما يجوز وصفه بنعت الجمع على الاطراد للتشاكل **قوله** اولانه بمعنى كل
فرد الظاهر انه اذا جعل اسم الجنس للماهية من حيث هى اجنبى اى وضع آخر للمجموع
اللهم والا منع فيما اذا اريد به كل فرد **قوله** ولهذا امتنع وصفه الخ فيه ان هذا غير

واعلم انه ان كانت الخ

اسم

اللفظ

مله نوله المختار ده قدس سره من ان الجمع المستغرق بمعنى كل فرد كالمفرد يقال واما نحو الذي
والصغر فلم يرد به كل فرد بل يكون الخ لا يخفى انه لا يلائم ارادة الاكثر فلا بينا سبيل الوصف
بالجمع فان القليل والكثير منه موصوف بتلك الصفة نعم يمكن ان يجعل اللام
اشارة الى الماهيه فى ضمن الفرد سواء كان بعضا او كلا كما فى القضية المهملة
قوله واما قولهم ثوب اشمال ونطفة امشاج فقد ذكر صاحب الكشاف ان الامشاج
مفرد لا جمع ويشبهما ان يعلم ان هذا التوجيه يجرى فى قولهم اسناد الصغر لا مناص
طريق الخ فما علم انه لا يلزم ان يكون طريق التعريف بالاضافة اخصر طرق التعريف مطلقا فالمثال
قد يكون فى مواضع كما نحن بصدده فانه لم يمكن الاشارة الى المسند اليه حسا فلا
يجوز ايراد اسم الاشارة ولا الاضافة اخصر من الالف واللام الحاصل بهما التعريف
الاجنبى فلما العلم فاما انه لا يكون معلوما للسامع والمتكلم او يكون اكثر قاما فى المضاف
والمضاف اليه قال فى الايضاح فى هذا المقام لانه ليس للمتكلم الى احضاره فى ذهن
السامع طريق اخصر منها قوله مهويتى بتلخ يا آت بازان من نفس الكلمة ويا للاضافة
قوله لما نهيت المراة عن المضادة الخ هذا ظاهر على تقدير ان يكون لا تضاد مبنيا
للفاعل بمعنى لا يضر والباء للصلة واما على الوجه المختار من كون الباء للسببية
فيمكن مسببه بان اضرار الزوجة بالزوج او بالعكس بسبب الولد يعود الى الاضرار
بالولد كذا افاده قدس سره فى شرح الكشاف قوله كوكب الخرقاء قال الشاعر اذا كوكب
الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها فى القرائب الخرقاء المراة التى بها حماقة كانت
تضيع وقتها طول الصيف فاذا طلع سهيل عند ابتداء البرد تنبهت وفرقت القطن
فى القرائب استعداد الشتاء واضيف الكوكب اليها بهذه الملابسة البعيدة والسحرة
بالضم السحر قوله او للنوعيه فتجعل النوعية مقابلا للافراد ونكر صاحب المفتاح
والما افراد وذكر صاحب شخصا او نوعا قوله حاجب لا يقال فى البيت مذمة
فانه يدل على انه يميل بطبيعه الى الصاب فيمنعه مانع من خارج لانا نقول الطبيعه
الانسانية امارة بالسوء مائلة الى الشهوات فمن خالفها لم يعمل بها وقد سعى فاز
بالسعادات قوله عن طالب العرف لابد من تقديره فان الممنوع لا يمكن ان يكون ذات
الطالب اى عن احسان اما مسند الى الطالب وقيل عن المعنى فى اى فى شان الطالب
بالتشبيه قوله صاحب حقير يمكن ان يقال ان التنوين فيه لمجرد الافراد شخصا
والتشبيهات بها انظر انه ذلك مثال التحقيرية كما فى عنوان اذا البرد التقليل والكلام

قوله

الصيق س

الكمية متناولة للعدد والمقدار عند الحكماء مختص بالعدد عند الادباء على ما ذكره المحقق
الرضى فى بحث اسماء العدد فعلى الاول ينبغى ان يذكر الممسوخات ايضا وعلى الثانى ان
يذكر لفظ المقادير بعد الكمية كما فى المختصر لا يقال على الاول المراد بالشبهات الممسوخات
والكلام مثله للحقيقية والباقى للتقريبية لانا نقول حمل الممسوح متشبها بالموثوف غير
ظاهر وكذا افراد الموزونات عن الشبهات على الثانى تامل قوله لعدم علم المتكلم قال العلامة
الابهرى قدس سره لا يبعد من التقييد به لعدم ارادة الاشارة فانه اذا كان الجنس معلوما
صح التعبير عنه بالمعرف باللام الجنسى لا يقال لعدم علم المتكلم بطريق التعريف وكيفية ايراد
المعرفه لانا نقول فلما يوجد متكلم بطريق التعريف وكيفية ايراد المعرفة لانا نقول فلما
يوجد متكلم قد يعدل الى التعبير عن المسند اليه بالنكرة ولم يعرف طريق التعريف ولو وجد
فساقط عن درجة الاعتبار وايضا عبارة المفتاح تنادى على فساد التوجيه
حيث قال الامام اما لانك لا تعرف منه حقيقته الا ذلك القدر وهو رجل او تتجاهل
وترى انك لا تعرف منه الا ذلك ولا يخفى انه يمكن ان يتكلم لعدم علم المخاطب حقيقة
او يتجاهله قوله حقيقته نصب على المصدرية اى لا انتفاء العلم انتفاء حقيقة
او ادعائيا قوله مهند هو السيف المصنوع من حديد الهند ثم نصبه على نزع
الخافض اى عن حمل مهند قوله مستفاد من بناء المرة ونفس الكلمة فيه ان بناء
المراة للوحدة ونفس الكلمة للعلة الا انه يمكن ان يدعى استلزامها للقلة غالبا
صرح به المحقق الشريف فى شرح المفتاح ثم المتبادر من حاشيته عليه ان مدار
سؤال النص على انه لا يجتمع دالان على مدلول واحد ويرد عليه انه يجوز
اجتماع دالين فكذا انه اللهم الا ان يجعل كلا منهما واحد او الاظهر ان يقال فى توجيه
السؤال انه اذا استفيد الحقارة من نفس الكلمة فافادتها من العارض لغو قوله
من نطفة منية ينبغى ان يعلم انه لا يصح ان يقال لخلق كل فرد من نوع مختص بمعنى
ما يتبادر من العبارة اعنى التوزيع اللهم الا ان لا يعتبر التوزيع واما عكسه فصحيح
اذا اعتبر الخلق اعم مما بواسطة وبغير واسطة قال تعالى خلقكم من نفس واحدة
قوله هى نطفة ابيه لئلا يشكل بادم وحواء وعيسى عليهم السلام وبكثير من الحيوانات
الغير المتولدة من النطفة فلذا قال المحقق البيضاوى من ماء هو جزء مادته
او ماء مخصوص هو النطفة فيكون تذييلا للغالب منزلة الكلام واسم الكل
قد يطلق على الاكثر كما صرح به الامام النسفى فى هذه الاية قوله او كل نوع من نوع تمام

الاشكال لانه يتحقق نوع البغل من سكر الحمار ويمكن ان يقال نوع البغل مخلوق من ماء مركب من نطفته الحمار والفرس وهذا نوع ونوع الحمار من نوع ماء وجنسه واعلم ان نوعية الماء على وجهين احدهما باعتبار اضافته الى نوع من الدابة والثاني باعتبار كونه نطفة و لا يخفى ان قوله لح فنهم من لمشي الاية يناسب ان يحمل التنكير على النوعية على ما اشير النوع فيه انه يمكن ان يحمل التنكير على الوحدة في مثل ما نظر اليه الا نظر او احدا فا النظر يحتمل التكثير والوحدة وبالجملة يجب اعتبار التعدد في المستثنى منه دون المستثنى والجواب المراد بالنوع غير التكثير فيشتملها الوحدة ايضا قوله من حيث توهم لح قال المحقق الشريف في حاشية الرضي لا بد في الاستثناء من الشمول ولا يكفي فيه الاحتمال المحقق فضلا عن التوهم والاظهر ان يقال ان المستثنى منه يحتمل بحسب عمومه على ما يتناول المستثنى وغيره اليه اشار قدس سره في شرح المفتاح قوله او لم يتطلع اوله ادرك امكنه اذا لم ارضها او ابيت من السبعيات قاله لبيد والمعنى اني تارك امكنة اذا لم ارضها الا ان يرتبط نفسي حمامها اي الموت هكذا يستفاد من شرح السبعيات فعلى هذ يلزم ان يكون يرتبط منصوبا لا مجزوما لان او اذا كان بمعنى الا او الى يكون الفعل منصوبا بان مقدرة اللهم الا ان يقال هذا من ضرورة الشعر على ما قال قدس سره في تفسير سورة المؤمن من شرح الكشاف وقيل لان كلمة ان قد يجيء جازمة عند بعض النحاة صرح به في المغني وفيه انه لم يقل بان كلمة ان المقدرة بعدها وجازمة والاظهر ان يقال ان يرتبط عطف على قوله ارضها والنفي ينفيا العموم والحاصل اني تارك الا مكنة انما يكون اذا عدم كل واحد من الرضا والموت اليه اشار قدس سره في سورة المائدة قوله فان كثيرا من اعتبارات لح فان له ان يؤكد النكرة يكل ويجمع على الاصح والوصف للكشف شايع في العرف هكذا يستفاد من الحاشية القديمة للمحقق الشريف فينبغي ان يعلم ان كثرة الاعتبارات باعتبارها في نفسها لا بالنظر الى الاعتبارات المشتركة بين المعرفة والنكرة يقال فلو قال يدل الى النعت لكان اظهر في المراد واوفى لتضمنه اشارة لح لا يقال كما ان الوصف في اللغة بمعنى ذكر التابع فكذا لفظ النعت بلا تفاوت وكلاهما مخصوصان في عرف النحاة بالتابع لانا نقول اذا افسر الوصف يمكن النعت ويمكن الضمير الراجع الى الوصف بالنعت فالظاهر ان المراد به التابع على ان النعت في التابع شيع من الوصف ويمكن ان يقال لفظ الوصف كما في الشرح هو الاولى فان الضمير يصح ان يرجع الى الوصف بالمعنى المصدري فانه الموصوف بالكشف ولو بالعرض وثانيا ويصح ان

يرجع الى النعت المذكور ضمنا لكن الثاني احسن فلفظ الوصف المحتمل الوجهين اولى من لفظ النعت الذي يصح في توجيه واحد ولذا جوز قدس سره في المختصر الوجهين و رجح الاخير يقال حتى صار حدا للموصوف او جاريا باجراه والمثال المذكور لح فيه انه ان اراد بالحد ما يقابل الرسم فيرد عليه ان الشريف رسم الجنس باتفاق المعتزلة صرح به في شرح المقاصد وهو الظاعنه الحكماء ايضا وان اراد الاعم كما هو الشايع في عبارة الادباء فيرد ان يكون كل وصف كاشف حدا اي معرفا والجواب ان الوصف المفرد وليس معرفا على اختيار كثير من الائمة وكذا الاخص وايضا قد اشترط بعضهم في صحة الرسم ان يكون بالاسم بلازم البين بالمعنى الاخص يعني ان المتبادر من تقييد التعريف بكونه عند المعتزلة والحكماء وقوله او جاريا باجراه ان المراد بالحد المعنى الاول وكذا اقول ان التعريف لا يصح على مذهب الحكماء فانهم قايلون بالجسم التعليمي الممتد في الجهات الثلث ولعلها القابلية كما بينة الا ان يراد بالاسم بالجسم مطلقه والطويل قابله واعلم ان الجسم بمعنى المركب من جوهرين واكثر يحتاج الى النزاع ولا يشترط في الاحتياج الاستدادات الثلث ثم تامل يقال على ان الوصف المذكور في المتن بمعنى لح فيه انه لا يدفع المناقشة بالكلية اذ الضمير او احدا راجع الى النعت يقتضي ان يكون الكاشف نعتا اولا قوله كان قيد واي الح اي حال كونه مدحوريه وسمع اقطن مثل قوله خبران اوصفه لاسم ان باعتبار المحل على تقدير الرفع والنصب يجوز بالاسال او عطف البيان قوله فلا ينفع لح الى اذا هلك فلا ينفع الحذر من ارتطابه الاسود القرينة وتخصيصه الحذر لا يغني عن نزول النوازل الطالبي عظايم الامور فان هذا المعنى طالب لها فلا ينفعه الحذر عليه اشار صاحب الكشف في اول سورة لقمان او المعنى انه فلا ينفع الحذر فان اشد ما يحذر منه قد وقع يقال قد يحمل فيحمل الاشتراك على ما هو اعم لح فيه انه لا مقابلة من بين التخصيص في النكرات والتوضيح في المعارف فان التوضيح لرفع الاحتمال والتخصيص على هذا التوجيه يشتمل رفع الاحتمال ويمكن ان يقال التوضيح لرفع الاحتمال على وجه التعيين والخصوصية بحيث لا يبقى شبهة بخلاف التخصيص يقال واياما كان فالاحتمال ناش من اللفظ وان لم يكن باوضاع متعددة وذلك لان الواضع اشترط حين الوضع ان يستعمل في الخصوصيات فقط فكانه وضع لكل منها فاذا اطلق احتمل لها من غير احتمال للمعنى الكلي الذي وضع بازايه يقال واذا القصود الواقع مقرونا كليا وعين اللفظ

بازايه الح وفيه انه يمكن ان يوضع لفظ لمعنى الكلى باعتبار ما يخصصه من غير شمول لغيره
فيكون الوضع خاصا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد يكون الوضع خاصا جعل مراة الوضع
خصوصية شخصه ورد بانه لا يتصور بالنسبة الى الكلى بتيل واما كون الوضع فاما
الموضوع له عاما فغير معقول وفيه انه يمكن ان يوضع للامر الكلى اعتبارا ان يلاحظ
على ان هذا الجزئى فرد له كانه يوضع بازاء الجزئى باعتبار ان يجعل الامر الكلى مراة لملاحظته
والجواب ان مراة الملاحظة على هذا التقدير ايضا كلى لا جزئى وهو ان هذا
الكلى او فرده هذا الشخص المعين لبيان يصير الوصف مخصصا الح على انظ فلا يكون الوصف
فى للمدح او الذم والترحم فقط بل لكليهما او للتخصيص فلا يتعين غيره قوله وقد يكون
الوصف لبيان الح اعلم ان الفرق بين هذا الوصف وبين الوصف للتاكيد ان الموكد
لا يلاحظ فيه بيان المقصود الاصلى بل مجرد التاكيد بخلاف الوصف لبيان المقصود
اشار اليه المحقق الشريف فى شرح المفتاح وايضا اعتبار ما يقع له التاكيد وان لم
يجئ الموكد والفرق بينه وبين المخصص ان المرتفع ثم هو المعانى وهنا احد الجزئين وقيل
احتمالا المقصود سواء مع احتمال غيره فى التخصيص بخلاف الوصف لبيان المقصود
فان المرتفع هنا رجع وفيه انه يلزم ان لا يكون وصف الوجوه بالنعمى مخصصا
ولا مبينا للمقصود فان احتمال الوجود الخارجى ادح قوله وبهذا الاعتبار فالح الاول
لا شك ان الظاهر من عبارة المفتاح المخالفة لكلام الكشاف لكنه يجب ان يأول
ويصرف عن الظاهر لان زيادة من فى هذا الموضع لتاكيد العموم فيما يدخل عليه ولا
بافراده نصا عليه لا يحتمل عن ذلك صرح به اصحاب العربية والاصول وايضا
المناسب ان يكون المقصود من الاية شمول قدرته وعلمه لكل فرد من افراد الدابة
والطير كشمولهما لافراد الانسان بلا تفاوت فان ذلك مبالغة فى كمال العلم والقدرة
فاذا حمل الدابة والطير على الجنس من حيث هو يفوت المقصود فانه يصير الكلام
باعتبار تعلق القدرة والعلم بكل منهما فى ضمن فرد مثلا لجواز ان يقال مامن جنس
من اجناس الجواهر الا ان يملكه السلطان مع ان لجميع الاجناس فى ضمن الافراد كلها
غير مملوكة فلا يكون ذكر الوصفين لبيان المقصود وتفسيره ثم الثاويل ان المقصود
الاشارة الى ان الوصفين للتنبيه على ان الغرض الجنس فى ضمن كل فرد فيكون الاستغراق
حقيقيا اللغوى سواء كان شخصيا او نوعيا فيكون عرفيا فيول كلامه الى كلام الكشاف
قال وكذا ان اريد بها كل نوع لان كل نوع امة واحدة لا اسم فيه بحث لان كل نوع فى

مشتمل

فانهم

مشتمل على اصناف كل صنف امة صرح به الامام الرازى بل نقول الامة كل جماعة
فى كل زمان قاله فى لباب الغريبين ويويده قوله تع تلك امة قد خلت الاية قوله
باعتبار الحكم الح قيل نفس الحكم فانه الحكم فى الجملة الجزئية ينبغى ان يكون مجهولا نظرا الى
الاصل وضع الجملة الجزئية وان كان معلوما لعارض الوصفية وانما لم يلاحظ
فى التعريف فى المفرد المسبوك لان الاصل فى الاسماء التنكير وانت خبير بانه لا وجه
لذلك فى هذه العبارة فان المفرد المسبوك ماخوذ من المحكوم به لا بالحكم وسبيله النظر
الى الاول دون الثانى قوله ليعرف المخاطب الموصوف الح لا يخفى انه قد يقصد به
مجرد المدح والذم والترحم دون التعريف والتمييز وان كان الاصل ذلك لكن لا يتم الا بدليل
بان الصفة يجب ان يكون معلومة الانتساب اعلم ان السيد اليمنى قال فى تفسير
قوله تع الم ذلك الكتاب ان وجوب العلم فى الصفة اكثرى لا كلى وهذا غريب ترد
هو الجواب الموكد لا يعنى الصلة فى الحقيقة ثم الجواب الموكد فانه المقصود والقسم
للتاكيد كما ان حقيقة الشرطية الجزاء المقيد بالشرط وهى جملة جزئية وان كان القسم
انشاء ونفس الشرط غير خبر فليس الصلة نفس القسم ولا مجموع القسم والجواب
على ما يشعر به ظاهر عبارة الكشاف وقد صرح بما ذكرنا صاحب المعنى اليمنى لا
الا ان يقال تقديرا لقول نقال واورد عليه انه صرح فى اول سورة التحريم الح
واجاب عنه الشارح قدس سره فى شرح الكشاف بانه يجوز ان يكون تلك الاية
من التحريم مكية وتصريحه بذلك يدل على عدم الوفاق فى جميع السورة وبان الفرق
بالتقدير بين مكية الايات ومدنيتها رواية عن علمائه قوله يمكن ان يقال الح
لا يقال يجوز ان يجعل التنكير فى سورة التحريم باعتبار حال السامعين اى الكافرين
فانهم غير عالمين لا باعتبار حال المخاطبين اى المومنين والتعريف فى البقرة نظرا الى
علم المخاطبين الكافرين بعد التحريم ولا بعد فى ان يعتبر حال السامع فى النكاة كانه
يجعل الكلام الملقى الى البليد ليعرف السامع البليغ بلادته فعلى هذا الضمير فى قوله
تعرفونها راجع الى الكافرين المخاطبين بانه البقرة كما هو الظاهر لا الى مطلق السامعين
سواء كانوا مخاطبين او على ما يلزم من تقرير المحقق الشريف فان العادة فيه ثانيا
الكفار المخاطبون بالاية الثانية والمخاطب بالاولى المومنون لانا نقول اعتبار التعريف
والتنكير فى الكلام انما يناسب بان يكون بالنظر الى حال المخاطب دون السامع لانه
من تنكير لفظ ملقى الى المخاطب انه مجهول عند السامع لا يقال يمكن فى عبارة الكشاف

مستعمل

يعتبر

توجيه آخر وهو ان ما ذكر ههنا وجه التعريف واما وجه التنكير فما اشار اليه عقيب هذا
الكلام من انه يدل على ذلك تنكيرها في قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا اي يدل على التنويع
التنكير لا نقول لا يصح ذلك فانه بين اولا وجه تعريف النار في سورة البقرة ثم سال
عن سبب التنكير في سورة التحريم والتعريف هنا فاجاب بان الاية نزلت اولا الخ قوله
او عن جملة معناه اي غفلة السامع عن التوجه الى معنى اللفظ سواء كان حقيقة
او مجازا ويمكن ان يراد بالمعنى الحقيقة فالغفلة عنه بان يحمل اللفظ على المجاز والتاكيد
اللفظي يدفع التجوز اللغوي على ما صرح به في الرضي قوله ولو سلم انه اراد ذلك يجوز
ان يقال يريد انه لو تم هذا ان صاحب المفتاح اراد بالتاكيد التاكيد اللفظي على ما هو
الظ فالحوالة على غير الظ في العبارة لتسامح والاحسن معنى توجيه المحقق
الشريف الا ان المناسب ان يترك القول بانه لا يراد على هذا التوجيه ح ان التعرض
للتخصيص هو الاولى فانه ذكر في الشرح بعد التسليم قوله ولو سلم فكان ينبغي الا يسلم
حمل التاكيد على غير الضياعي ولا حصول تاكيد الحكم بالتكرير ولا حمل الحوالة على غير الظ
فلو سلم جميع ذلك فكان ينبغي ان يتعرض السكاكي للتخصيص بان يقول اما لتاكيد او للتقرير
او للتخصيص بل هو الاولى بالتعرض فان التاكيد في هذه الصورة اصطلاحي فيكون
سببا للتعرض والاظهر ان قوله الخ قيل بيان الحوالة على تقدير ان يراد تاكيد غير الضياعي
بالتقرير الحكم وفيه انه قد سبق ان التكرير لا يفيد تقرير الحكم اصلا فكان يصح بعد ذلك
توجيه العبارة بنكر على هذا التقدير فالوجه انه سبق بيان الحوالة على تقدير ان يراد
بالتاكيد الضياعي وبالتقرير تقرير المسند اليه فيكون قوله كما يطلعك الخ ناظرا مطلقا
او على تقدير ان يراد بالتقرير تقريرا سواء كان مسندا اليه او لا وقوله كما يطلعك
الخ تمثيل لمجرد التقرير بدون ان يجعل التقرير وسيلة الى امر آخر دفع التجوز او السهو او غير
ذلك وكلام المفتاح فيما سياتي صريح في ان التكرير قد يفيد مجرد التقرير فان
وحدين كلمة لمجرد التخصيص لا حاجة الى حمل الخ اي لا ضرورة في حمل كلامه في هذا
الكتاب على توجيه عبارة المفتاح من انه يراد بالتاكيد غير الضياعي وبالتقرير
ما هو اعم من تقرير المسند اليه ويحتمل ان يريد انه لا حاجة الى حمل الحوالة المذكورة
في الايضاح على توجيه المفتاح قوله بناء على انه لم الخ الاظهر ان يقال بناء على ان البعض
بمنزلة المجموع ولا يخفى انه يمكن ان يحمل عدم الشمول في عبارة المص بحيث يتناول
عدم العموم في النسبة حتى يندرج فيه التجوز العقلي ايضا ويقال في كون التاكيد لكل

واخر انه

واخر انه دفعا لتوهم هنا بالمجاز بحث لخ الاول يشكل عليه انه لا يفهم من كلكم اما اللفظ مکرر صح
من التاكيد المعنى ايضا كون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي كما يلزم من ذلك دفع
التجوز الاسنادي فلا يكون مثل قطع اللص الامير لا الامير او نفسه دافعا للمجاز العقلي
تامل قوله فلا دلالة لا جمعون لخ قال قدس سره في شرح الكشاف بانه يجوز ان يتوهم
ذلك منه بحسب اصل الوضع والاشتقاق لشرط ان يدل على العموم سابقا لفظ آخر
مثل كل لكن لا يخفى انه ح يكون للتاسيس لا للتاكيد على ما اجمع عليه النحاة قوله وههنا للتاسيس صح
بحث لخ يعني يجوز ان يكتفي بدفع توهم التجوز فانه بحسب المفهوم يتناول دفع عدم الشمول
ولم يرد ان التجوز مشتمل على هذا التقدير في اعم من اللغوي والعقلي قطعا فافهم قوله
بل المراد انه يجمع لخ الا ان لفظ التاكيد تاسيس قطعا فانه يفيد دفع التجوز والسهو
في الشمول لا انا نقول هذه الفائدة تحصل من الاجتماع لا من لفظ التاكيد قوله لا
يطلق عليه على سبيل الحقيقة ولا وجه للمجاز لكن لا يخفى انه لا يشترط سماع افراد المجاز
بل سماع النوع كاف وبين الثلثة والواحد علاقة الجزئية والكلية وقد جوز بعضهم
ان يكون التثنية بمعنى الواحد في صورة الخطاب كما في قوله تعالى القيا في جهنم على ما ذكر وقد جوز لخ
واعلم انه جوز قدس سره في شرح المفتاح ان يكون من قبيل دفع توهم عدم الشمول بحسب
النسبة فيكون لدفع التجوز العقلي فانه قد ينسب فعل الواحد الى الاثنين كقوله
تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قوله ولا اسناد اليها الخ وفيه انه يتحقق عدم التناول
الشمول فيكون على هذا التوجيه ايضا لدفع توهم لا لامر آخر والجواب ان المراد بعدم
الشمول عدم التناول قصدا لا سهوا ولا قال لحسن المقابلة حيث قال اولا دفع
توهم عدم الشمول قوله وفايدته وان لم الخ قد جوز صاحب الكشاف هنا ان يكون
للايضاح باعتبار ان العاد مشترك لقوله تعالى عاد الاولى نكته ذكر في سورة
النجم ان عادا اسم قبيلة واحدة وقيل للاولين منهم عاد الاولى ولمن بعدهم عاد
الاخرة وجعل صاحب الكشف هذا القول اوفق النقل وقال لا يناسبه الايضاح
في هذا المقام وان كان مشتركا فان سوق الاية يدل على المقصود قوله السما
مختصا به اعلام الاختصاص الحقيقي غير لازم ويكفي الاضافي لانه ورد في صورة
القصد الى المدح فان التوضيح معتبر في مفهومه قطعا قوله والمومن لخ الخ ركبان
مكة بين الغيل والسند البيت من السبعيات من القصيدة السابعة للمومن صفة
الله تعالى والعائذات الطير التي التجات الى البيت الحرام من ان تصاد اذ لا ياخذ ركبان

ايا مايل المسجرا و لجوابا القسم بالعده ان اتيت بشيء انت تكرهه اذا فلاد فع سوطا الى ربي
اقسم انه لم يجئ شيئا اكرهه وان فعل ذلك شلت يده حتى لا يقدر على رفع السوط
والشيل بكسر الشين على ما هو المزبور من شرح السبعيات بمعنى لا وجه موضع الاسد
وذكر في بعض شروح المفصل بفتح الغين والسند بفتح السين والنون موضعان
في جانبي الحرم فيما المذكور ينبغي ان يعلم ان العايذات منصوب وهو الظ ومجرور بالاضافة
والطير منصوب باعتبار الحمل على العايذات واعلم ان المزبور من شرح الكشاف في قوله
تع وعن ابي سعود ان الموصوف للعايذات محذوف وتفسيره ما بعد الصفة اعني الطير
وكذا كل صفة لم هذه العبارة لا تخرج عن حالة لان الظ كون كذا في موضع المصدر
من الاحسن ولا يحسن اذا السابق ليس ان الاحسن في الطير جعله عطف بيان و
اقرب الوجوه في توجيها ان قوله كذا مبتدا جري لم كل صفة والتشبيه باعتبار المبتدا
صفة حذف موصوفها اضافت مبهمة فاوضح بعطف البيان وقوله فالاحسن
لم الجملة اخرى معطوفة على الاولى لجواب ان يريد الا انما لم يجعله من عطف البيان اقتضاء
لما ذكر في قسم النحو من ان الصفة ما يذكر بعد الشيء من الدال على بعض احواله وعطف
البيان ما يذكر بعد الشيء من الدال عليه لا على بعض احواله بيانا له لكونه اعرف
قوله لا للتاكيد اي لا للتالجرد مع الصفة الموضحة مقابلة للموكدة على ما ذهب
اليه للص وقد يطلق الصفة الموكدة على ما نفيد شيئا سوى التخصيص من
الايضاح وغيره على ما نقل من ابن الحاجب فان في شرح الكافية الحدود النحوية
يعني لا معنى له اصلا منه ذكرها على ما مثلها كلها قد تحذف عنها الاختصار
هذه اللفظية وهي ما ذكر ليدل على انه وقع عليه فعل الفاعل ولا يقصد على
دين في فيما ذنبه بضربته قوله الا يرى ان السكاكي لم الظ ان الصفة الكاشفة مخرج
من عطف البيان لكونه مرادا ومناط الحكم صفة على تعريف العلامة ايضا واما الصفة
المادحة فخارجة فلو جعل قدس سره التعريف لا ايراد السكاكي هذه الصفة لكان احسن
قوله اذ الذي انما هو لم فيه احتيان قوله جعلوا لله الاية انضا بظرف اي جعلوا
الجن من السهل فيظهر له معنى اقول كلام العلامة مشتمل على مقدمتين احديهما
ان البدل في هذا الموضع لا يصح ان يقع مقام المبدل والثانية ان يشترط في البدل
تلك الصحة فمنع قدس سره الكبرى اولا ثم الصغرى ثانيا فعل هذا ظهور الصحة
في قوله تع وجعلوا الاية لا يضر قدس سره واعلم ان كلامه قدس سره في شرح الكشاف

مايلي

ويحتمل مر

مثاله

لان الرجح

مايل الى ترجيح المنع الثاني حيث قال العلى انه لا يكون الجن بدلا لان التقدير صار حد
جعلوا لله الجن وليس له كثير معنى اللهم الا ان يقال ابدل ليس في حكم التنحية بالكلية
يقال السحابات الطلحة الطلحات قيل انما سمي طلحة الطلحات لانه رجل من عشرة تمامة
بكر من اهله وتحمل بهم من ماله فولدت كل بكرة بن عد اما سماه بطلحة فلما
كثر عدد هم قالوا طلحة الطلحات منسوبا الى هو كذا وقيل لانه فاق في الجود خمسة
اجداد اسم كل واحد منهم طلحة وقيل كان في اجداده جماعة اسم كل طلحة كذا في
المقتبس في بحث اضافة العلم تعالى وانت تعلم ان ذلك اثبات باب بما يحتمل غيره
اعلم انه جعل صاحب المفتاح في قسم النحو امثاله بدل الاشتمال على ما صرح به
الوزني ويتبعه صاحب اعراب الفلحة لكن الظ انه لا يمكن ادخالها في بعض
ما فسره الشارح قدس سره وعلى ما ذكره النحاة في وجه تسمية هذا الاسم ايضا
لكنا لا وجه لادخالها في بدل الغلط واما صاحب المعنى فقد قال انه لا يبدل
الاكثر من الاقل في الاصح قوله لا يقع في فصيح الكلام اعلم انه صرح بذلك صاحب
المفصل وصاحب اللباب لكنهما مثل بجيء رجل حمار فقط فيحتمل ان يريدا ان هذا
القسم من بدل الغلط لا يقع في فصيح الكلام وان كان الظ انهما ارادا ان بدل الغلط
مطلقا كذلك كما هو المزبور المفتاح واما الشيخ الرضي فقد قال بالتفصيل الذي ذكره
المحقق الشريف لكنه ايضا لا يمثل اصلا بما يقع في كلام من يوثق بهم قال الاعتراض الذي
ذكره ذلك المحقق بعينه لو ذكر هنا لما ذكر ما وقع في كلامهم ان كان ايرادا على المص
والشارح فغير موجه وان كان على الشيخ فمقبول قوله من اضافة المصدر الى
لم المعنى الى المعمول على ما في المختصر وبعض نسخ الكتاب لان الزيادة متعدية ولازمة معا
قوله والنكتة فيه لم ان حنيفا بان اعتبار هذه النكتة لا يلزم ان يكون في كل ما وقع
لفظ الزيادة لان النكات غير مطردة ويبقى شيء اخر هو ان النكتة هل يلاحظها فيه ان
اولا بحيث يطلق ويراد لم ينبغي ان يعلم ان المراد بحيث يصح ان يطلق على الطالع مجازا
لانه مجاز ما نقل عن التابع كما يشير به كلام الشيخ الرضي فانه صرح بتصيير الاشتمال
بدل الكل في الحقيقة قوله دلالة على ان ما قبلها انما ينقضي لم ان يقول ما ينقضي بسبب
كلمة من لان المتبادر من السوق ان يرجع ضمير ما بعدها الى حتى فيصير المعنى في حق
دلالة على ان ما قبلها من الاشياء التي ينقضي شيئا فشيئا الى ان يبلغ ما بعد حتى فتنبه
سامحة ونظير ذلك ما ذكره صاحب الكشاف في سورة ص من قوله استكبرت او كنت

ممن حكونه فقال قدس سره الصواب ممن علا مع زيادة بسط في المقام ويمكن ان يرجع
ضمير مابعدها الى ما ينقضى الى ما قيل حتى العاطفة من الاشيا التي تحصل شيا فشيا
الى الانتهاء أو الى ما بعدها قوله النفي اذا دخل على كلام في المقام بحث وزيادة بسط على
ماسبق في اواخر خطبة المتن قوله والمذكور في كلام النحاة الخ اعلم انه لا يعين هذا
الكلام حال المخاطب ابتداء فانه يجوز ان يعتقد ثبوت الحكم للمعطوفين او لاحدهما
او انتفاءه عنهما فاعتقاد الانتفاء عنهما حاصل اخر الكلام فلا يمكن دفع المنافات
بحسب المعنى من كلام النحاة وما ذكره صاحب المفتاح لا يقال الصورة الاولى غير
ممكنة فانه لا فائدة للاثبات الذي بعد لكن اذ لا معنى للاستدراك فانه انما
اعتقد المخاطب ثبوت الحكم لم يتصور منه توهم انتفائه عن احدهما لانا نقول
ظاهر انه يجوز طريان التوهم الفاسد لا انتفاء على اعتقاد الثبوت ولو جزما او في كلام
ابن الحاجب الخ ذكر ابن الحاجب في الايضاح وامالي فلان اضراب مطلقا موجبا كان
الاول او منفيا فانا قلت جاءني زيد بل عمرو فقد اضربت عن نسبة المجيء الى
زيد واثبته لعمرو فهو اذن من باب الغلط فلا يقع مثله في القران ولا في كلام فصيح
واما اذا قلت ما جاءني زيد بل عمرو فيجوز ان يكون من باب الغلط فيكون عمرو فيه
جاءني كانك قلت ما جاءني عمرو ويجوز ان يكون مثبتا العمرو المجيء فلا يكون غلطا وانت
خبير بانه ان اراد ان نسبة المجيء الى المتبوع غلط على ما ذكر المحقق الشريف في توجيهه
يرد عليه ان ذلك غير مستلزم لكونه غير فصيح كما لا يخفى الا ترى ان مثل ذلك الغلط
والاضراب يتحقق في ابدال البعض من الكل واما استلزام الغلط بالمعنى الذي ذكره
الشارح قدس سره لعدم الفصاحة فظاهر على الجملة بقي التعريف صورتي النفي اعني
صرف النفي السابق عن المتبوع الى التابع وصرف ثبوت الحكم المنفي عنه انه في جعل
الاول غير فصيح والثاني فصيحا وان كان اثبات الحكم السابق بعينه للتابع دليل الاعراض
بالكلية وكونه غلطا غير واقع تامل معنى الاضراب الموجود في النفي ايضا فيلزم ان
لا يقع في صورة النفي في فصيح الكلام على مذهب الجمهور ايضا بل يلزم ان لا يكون
بدل البعض فصيحا فان الاضراب لازم فيه كما لا يخفى قوله وقيل يفيد انتفاء الحكم الخ
القايل بذلك ابن مالك والمفهوم من كلامه انه يفيد ثبوت الحكم للتابع قطعا فانه
سبيه كلمة بل في النفي بلكن قوله لا من حيث مدلول اللفظ الخ المفهوم منه ان وضع
او لجزء واحد الامرين في الفرق بين ذلك وبين الابهام اذا اد في الامر فيجب للاحد الشبيه

فيمكن

قوله

معنى الاضراب الموجود في النفي فيلزم ان لا يقع بل في صورة النفي في فصيح الكلام على مذهب الجمهور [illegible] بل يلزم ان لا يكون [illegible] ابدال البعض فصيحا كما لا يخفى

مع الاباحة والتخيير وفي الاخبار للابهام وبقى الفرق بين الابهام والتشكيك بحسب المخاطب
فانه يقصد في الاول حال الكلام في نفسه وفي الثاني حال المخاطب يقوى مذهب
الجمهور لكنه قد تقوى مذهب العطف انه قال صاحب المغني في بحث ان المضمر
ان المضمر كما لا يوصف لا يعطف عليه عطف بيان لانه قال ما بعدها اعني اي
اما بدل او عطف بيان ولا يخفى ايضا انها اعني اي يقع تفسير المضمر المتكلم و
المخاطب ولا يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل الا من الغائب اعلم انه يجوز ان
يكون ما بعدها استينافا او منصوبا بمقدر اعني على ان كلمة اي تابعة عن الفعل
صرح به في الهادي للشادي بتوصيه الخ قوله ولانه في المعنى الخ هذا انما
يتم اذا كان صيغة الفصل مبتدا او تاكيدا للمسند اليه او بدلا عنه اما اذا كانت
حرفا دالة على الارتباط وتاكيد الحكم لا المسند اليه كما اختاره في شرح الكشاف
فلا وكل من القولين ذهب طائفة من النحاة وان المقصد نتيجة الاول لعقود دليله
عنده قوله والتحقيق اما ام اي على ان ما ام وكلمة ما استفهامية وجملة ما هم
بمنزلة المفعول الثاني ثم هو الظاهر المتبادر ان يكون الضميرين الاول راجعا الى
المتقين والثاني الى المفلحين وصرح به الشارح ايضا فاكتفى بالربط المعنوي
فيما بين الموصول وصلته نظرا الى ان المفلحين عبارة عن الموصول فقال وهذا المعنى
من نوع التعريف الجنسي كانه لو حط اذا وقوعه جزء الخ اقول هنا يصح على تقدير
ان لا يكون الخبر عن الجنس وذلك ممنوع فانه يجوز ان يقال في هذا المعنى زيد الفرد
الكامل الذي ليس فوقه ولا يساويه فرد من هذا الجنس فليس الخبر فيه الجنس
فلا يكون تلك اللام من نوع الجنس والحقيقة ولو سلم فنقول تعريف الجنس مختص
في تعريف الطبيعة والعهد الذهني والاستغراق وايضا التعريف لمعلومية
اتصاف المبتدا بالخبر في هذا التحقيق فكان الخبر لا يتعلق به هذا المعنى وكذا المبتدا
الذي هو الذات المعين فلا يظهر كونه من نوع الجنس والحقيقة قوله ذكر صاحب
الكشاف في قوله تع الخ اعلم ان عبارته هكذا هو للتخصيص والتاكيد وان الله من
شانه قبول التوبة وقيل بمعنى التخصيص في هو ان ذلك ليس الى رسول الله صلعم
فقال قدس سره في شرحه هو للتخصيص بمعنى ان الله يقبل التوبة لا غيره ولتا كيد
بمعنى انه يفعل ذلك البته ولا محالة لا ان ضمير الفصل يفيد ذلك والخبر المشتق
من مواضعه وقيل التخصيص بالنسبة الى رسوله تعلى هذا المقصود من نقل كلام

المضمر لا يعطف عليه عطف بيان كالاضمر

كلمة بل الخ

قوله

الكشاف تائيد المحقق لا الاشارة الى المخالفة كما توهم فانه ليس بيان الواقع ولا متباد
متبادر من العبارة بتعين شى هو اختشل في قوله تع اسو يبسط الرزق يفيد الحصر عند
صاحب الكشاف على ما سياتي لا يقال لم نقل بحزمه الحصر في مثله بل بجوازه لانا
نقول قال بالحصر في مواضع مما ناسيها لك ولا شك انه مناسب ايضا ولا نظير
جزمه بان الحصر والتاكيد مستفادان من ضمير الفصل بل المناسب ان ينسب
الحصر الى التقديم كما هو المعهود والتاكيد الى الفصل لتعلل وابعد منه ان يقال
كلمة هم في الاية على وجهين مبتداء ما بعده خبره الخ وذلك لانه لا وجه
ح لان يقال هم هنا فصل وفائدته الخ بل نقول ذلك الاحتمال باطل قطعا
فان صاحب الكشاف صرح بانه وقع بين اولئك وخبره اى المفلحون ضمير الفصل
قوله وذلك بان تعمد الى اسم الخ يعنى ان تقديم المبتداء على الخبر والفعل
على الفاعل لا على نية التاخير يحصل بتقديم اسم تارة وجعله مبتداء وتاخيره
اخرى وجعله فاعلا فالتعرض لتاخير الاسم وصيرورته فاعلا لاستلزامه
بعض امثاله امنى تقديم الفعل بل نقول تقديم الاسم لا على نية التاخير
موقوف على ذلك فان التقديم على نية التاخير ماله صورة التاخير
بلا تغيير الاسم والرسم والتقديم لا على تلك النية ماله صورة التاخير
مع تغييرهما واما اعتبار جواز التاخير في نوعى التقديم فلانه لو لم يمكن
ذلك في الاسم لا يعتبر نكتة في تقديمه وجعله صدر الكلام ثم النوع الاول
يسمى تقديما معنويا لكونه مفيدا لتغير المعنى بالاختصاص غالبا بخلاف
الثانى فانه لا يفيده ذلك عند السكاكى اصلا وان افاده في الجملة عند غيره
ويسمى تقديما لفظيا ومعان الاول احرى في افتقاده النكتة والاول اشبه
بالاضافة المعنوية المفيدة للتعريف او التخصيص والثانى باللفظية لمجرد التخفيف
لمجرد التحقيق اللفظى قوله شيئا يجرى مجرى الاصل اى امرا جاريا في جميع صور التقديم
شبيها بالاصل اى القاعدة الكلية المشتملة على احكام جزئيات موضوعها
فليس المراد بالاصل مجرد المفهوم الكلى حتى يكون العناية اصلا حقيقة وبعضهم
هنا كلام لا يقتضى منه الا العجب قوله يفسر وجه العناية الخ اى يفسر سبب
العناية ومنشاءها بامر يعرف في ذلك معنى بسببه ومن جهته تقتضى ذلك
تقديم في المقامات دقيقة لا يطلع على ذلك المعنى الا العرب العاربة ومن يجرى مجراهم

الدقة

الدقة مثلا فقصد تمكن الخبر سبب للاهتمام بذكر المسند اليه وتقديمه لكن وجه
المناسبة بينهما دقيق وقد يكون ظاهرا كما اذا قدم المسند اليه لكونه الاصل ومقتضى
للعدول لانه لا بد من المحقق له الخ اى ان اريد بذلك التحقق الذهنى فكلمة لا بد للوجوب
لا استحسانى اى الامر اللازم وان اريد به الوجود الخارجى فكلمة لا بد على ظاهرها
لكنه يختص ذلك بما اذا كان من الوجودات الخارجية وبالجملة تقديم المسند اليه
في اللفظ استحسانى اذ تقديم المسند اليه في الذهن على المسند هو الاولى لان
تعقل الذات قبل الوصف مناسب او لان الذات مقدم عليه خارجا والصور الذهنية
دوال على الخارجية فناسب ترتيبها على حسب ترتيبها قوله ولا مقتضى للعدول
الخ عطف على الاصل او حال عن انه اذ بمجرد الاصالة لا يثبت الاهمية بل يجرى الاهتمام
ولا يجوز ان يكون حالا مما هو معمول لان اذ لا يعمل في الحال ان كما صرح به الشيخ
الرضى قوله وقيله بان الخ لا يخفى ان مجرد هذا البيت لا يدل على المقصود على التقدير
ولا ينفى كلام الخصم من ان المراد بالحيوان ناقة صالح او ثعبان موسى عليهما السلام
فانكليهما معجزتان من عند الله تع فبعض الناس تعرف بذلك ويدعو الى الحق و
بعضهم ينكر ذلك فيدعو الى الباطل نعم يستفاد المقصود من ذلك البيت مع ما
قبله من ابيات بحيث يكون مصيره الى الفساد وبعض الابيات لاحق والسياق و
تفسير مرام السقط ايضا قوله للتفاؤل والتطير المشهور ان الاول مختص بالخير
والثانى بالشر ثم انه قدس سره جعل في المختصر الاول علة لتعجيل المسرة والثانى
علة لتعجيل المساءة على ما هو الظاهر فالمراد بالتفاؤل والتطير ما يحصل بسماع اللفظ
مستهل الكلام وابتداءه اذا كان يصلح لذلك مثل سعد وسفاح واعتبر بعضهم
حذف المضاف اى لتعجيل التفاؤل والتطير قوله او انه الخ عطف على انه لا يزول
كما يفهم من شرح المفتاح وبيان بعض المتن لا على الابهام كما توهم لان المراد بالمسند
اليه اللفظ فاستلذاذه متوهم قوله اظهارا لتعظيمه ابانة التقديم في الذكر
عن التعظيم والتقديم في الشرف على التاخر متعادف لان المتاخر هنا المخبر به
شرف المبتدا عليه مما لا يلتفت اليه فكانه اراد الافتتاح به في صدر الكلام لما
كان على سنن تلك الطريقة المتعارفة انبا عن تعظيمه وشرفه في الجملة
كذا في شرح المفتاح الشريفي فعلى هذا الاشتراط ان يكون الاسم في نفسه
صالحا للتعظيم قوله او تحقيره كان المراد تحقيق فيما اذا كان الاسم صالحا

قوله
وتقديم المسند اليه

قوله
وكلمة لا يصلح

للتحقير في نفسه خاصة **قوله** بمعنى هذا الاشتراط اعترض عليه بان منع السند
غير مقبول والجواب ان المنع بمعنى طلب الابطال وابطال السند المساوي موجه
قوله غير مناسب للمقام فيه ان الحصر مناسب جدا اذ المقصود انهم مختصون في تفردهم
بالضيافة لا اختامهم والجواب ان المقصود الاصلي في هذا المقام حصر الضيافة المتقدم
والجود والسماحة فيهم بالنظر الى غيرهم لا حصر الحقة والسرعة فيهم بالنظر الى
خدامهم وهذا متعلق بحسن الخلق لا بالجود وهو غير مذمة به بالكلية عند العرب
فقال لان معاني الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا امور ثابتة غير متغيرة
فلما يقع الخطأ لا اقول كثيرا ما يقع الغلط فيها بحيث المتقدم كما تراه الصاحك
وقد رايت شيخا ماهرا لا ادري اذا اعتقده غيره ونحوه تاما الا وسول وما
انتم الا بشر مثلكم يكون ذلك قصر المسند اليه على المسند دون العكس لا انه
لما جاز ان يقع الخطأ في جعل غير الصفة الثانية وصفا للشيء دون غيره جاز
الخطأ في جعلها صفة لشيء دون آخر **قوله** بعد حرف النفي الخ البعدية غير بحث ما انا
ظاهرة من اولي لان الانتقال يستفاد ذلك بحسب السياق فقال وكانه لم يفرق قلت
بين ما انا قلت هذا وانا قلت هذا وسياق الفرق بينهما اجاب بعض الافاضل
عنه بان المراد بالمسند هاهنا الفعل المنفي ولا شك ان ما انا قلت هذا وان افاد
تخصيص غير المسند اليه بالقول يفيد تخصيص المسند اليه بعدم القول ايضا
كما ان قولنا انا ما قلت هذا يفيد ذلك ولا يلزم من اشتراك هذين الكلامين
في افادتهما تخصيص عدم القول بالمسند اليه الا يكون بينهما فرق من وجه آخر علي ما
كما سيأتي اقول حاصل اعتراض السيد قدس سره بعد تأويل الخبر الفعل بالفعل
المنفي منع ان التخصيص بحسب الاصطلاح نسبته الى من اثبت له الفعل
المتنازع فيه لا من نفي عنه فاذا كان المتنازع فيه الفعل المثبت كما في قولنا ما
انا قلت هذا فالمناسب اصطلاحا اسناد التخصيص الى المثبت لهذا الفعل
اعني غير المتكلم لا الى المنفي عنه اعني المتكلم وان كان هذا التخصيص لا الى المنفي
عنه اعني مفادا في الجملة ايضا فلا يقال ما هو زيد الا الا التخصيص الضرب النفي
بالمتكلم لا لتخصيص بغيره وكذا اذا تنازع في المنفي نسبته الى من اثبت له
الفعل المنفي كما في قولنا انا ما قلت هذا فيقال انه لتخصيص عدم القول بالمتكلم
لا لتخصيص القول بمن نفي عنه الفعل المنفي اعني غير المتكلم وان استفيد

في الجملة ولزم منه ايضا لان المتبادر الى الفهم والمقصود الاصلي من الكلام تخصيص
الفعل الى من ثبت له على ما صرح به في شرح المفتاح وحاشيته فلا يصح للاعتراض
لا باثبات ان تخصيص الفعل الى من نفي عنه ايضا مقصود اصلي من الكلام مع
انه يقال في عرف القوم ان الكلام لهذا التخصيص ودون ذلك خرط القتاد
قوله وعدم جريان الخ اعلم ان ذكر صاحب الكشاف في سورة الاحزاب احد في وضع
الاصل بمعنى الواحد ثم وضع في النفي مستويا فيه المذكر والمؤنث والواحد وما
وراءه ونقل في الكشف عن الراغب انه لاستغراق في النفي وجوز قدس سره في
بحث بداهة الجزء من شرح المفتاح رجوع ضمير الجمع الى كل احد بتأويل دلالته
على معنى الجمع فتامل **قوله** وتخصيصه بالتكلم فيه اشارة الى انه لا ينفع النص
ما ذكره من قوله وقد تقدم ان الفعل الذي الخ فان النفي في المثال المذكور لا
الجزئي على ما هو الحق والحاصل انه لو كان المثال المذكور لتخصيص غير المتكلم بالفعل
المثبت على وجه النفي دون النفي لم يستلزم ان يكون الايجاب بالنسبة الى الغير كليا
كما في قولنا واما اذا ارادت احد التخصيص غير المتكلم بالفعل المثبت يكون على طريقة النفي بالمتكلم وان كان لتخصيص
النفي فالاستلزام واقع كما اشار اليه الفاضل العلامة لكنه اعتبر النص الثبت
على طريقة النفي دون النفي فليس نقل كلامه جوابا عن اعتراض الشارح فيكه
قدس سره على النص كما توهم الابهري الى قوله هذه هي الكلمات الدائرة فيلزم ان يكون
معتقد الخ اعلم انه ليس اشتراط الايجاب الكلي في اعتقاد المخاطب هنا باعتبار
ان نقيض السالبة الكلية الموجبة الكلية فانه ظاهر الفساد بل باعتبار ان
هذا التركيب المشتمل على تقديم المسند اليه واياه حرف النفي لا يستعمل في عرف
البلغاء الا اذا اعتقد وقوع الفعل على وجه النفي واخطأ في تعيين فاعله
فيرد المتكلم ذلك بان نفي الفعل عن زعم المخاطب انه الفاعل ومن زعم الفاعلية
ويعرف ذلك بالذوق والسليقة ومجرد المنع غير نافع كما في كثير من النكات البيانية
وقد اراد المحقق الشريف في تحقيق البحث وذكره بناء على اعتبار الايجاب على
وجه النفي فقال والتفصيل هنا ان يقول الخ ولا يلزم ان ما انا رايت احدا مجمل
ليس فيه تفصيل النفي او الرؤية عن الاحاد الجزئية وذلك لان المخاطب ايضا يعتبر
الايجاب الكلي على وجه الاجمال وكذا لا يلزم انه يلغو اعتبار العهد في الاحد اذا
كان النزاع في رؤية واحد بعينه وذلك لا تعيب اذ لا يستفاد من الكلام

امر لاحاجة اليه ولم يعتبر المخاطب اياه اما اذا اعتبر فى الكلام امر لتعيين المراد
وايضاحه فلا ضرر فيه نحو امر هو ان قولنا ليس كل احد سوى السلب الجزئى
وقد تقرر انه يعتبر الايجاب على وجه النفى فلا يكون الايجاب كليا فى قولنا ما انا
كل واحد والجواب انه يجوز ان يجعل ليس كل سلبا كليا بان يكون معناه سلبا
المحمول عن كل فرد لا سلب الايجاب الكلى صرح بذلك بعض المحققين **قوله** هذه
هى الكلمات الدائرة الخ اشارة الى ماذكره المص من ان نحو ما انا رايت للتخصيص
النفى بالمتكلم وان المثبت يعتبر على وجه النفى والى ماذكره بعضهم من ان الصور
ما انا الذى كل واحد والى ماذكره الاجزوية من ان احدا فى الايجاب يكون مع كل
او انه بمعنى الجميع والى ما اعترض به بعض المحققين على الشارح العلامة
فالمستثنى من الكلمات السابقة كلام العلامة بقرينة تصريح الشارح قبله
عن قريب **قوله** وفى تحقيق هذا اشارة الخ الى فى تقديم هذا الظرف اى ولهذا لم
يصح الخ اشارة الى ذلك فان التقديم يفيد الاختصاص **قوله** ان النفى لم يتوجه
الى الفعل الخ يمكن ان يقال ان اراد ان النفى لم يتوجه الى الفعل بحسب
نفسه فى الخارج اصلا فانه غير مقصود من العبارة بل الى صدوره عن المتكلم
اى فاعلية فبهذا التقرير اندفع اعتراض السيد الشريف رحمة الله واعلم ان
لنا فى هذا المقام رسالة مشتملة على فوايد لطيفة وعوايد شريفة
قوله عطفت على انه ولى الخ وينبغى ان يعلم انه يجوز ان يجعل عطفا على مجموع
الشرط والجزاء السابقين بان يكون تقدير وقد يقدم ليفيد تخصيصه الخ دالا على
الجزاء موخرا لجنسيا المعنى فافهم **قوله** فقد يفيد التخصيص فيما اذا كان المسند اليه
اليه المقدم منكرا على الاطلاق وفى بعض الصور بتقديم المسند اليه المعرف
قوله نحو لا غيرى اعلم انه يستعمل ذلك التركيب فيما يدل مطابقة على نحو ...
الغير فيقال لا غيرى ومثله وقس على ذلك امثاله **قوله** هذا الذى
ذكر من التفصيل الخ فى جعل المعطوف عليه معتادا موافقة لما فى الايضاح
وينبغى ان يعلم انه ان كل قوله ان بنى الخ داخلا فى حيز قوله ولا نفيد الخ
الخ فالمناسب ان يجعل المعطوف عليه قوله وان بنى الفعل الخ قوله فقد ياتى
الخ بتقدير فيه وشرطه فيه وهو قولنا ان بنى الفعل على المعرف فقد ياتى الخ
فالتفصيل اشارة الى التقوى تارة والتخصيص اخرى وان لم يدخل فى حيزه

عن مر

فالناسب

فالمناسب تقدير المعطوف على ما فى الشرح ان هذا الذى ذكرنا من الفرق بين ايلاء
حرف النفى وعدمه فيما اذا بنى الفعل على المعرف وان بنى على المنكر فالتخصيص
لازم سواء ولى المسند اليه حرف النفى اولا وكانه قد اختار موافقة للايضاح
الا انه قدس سره فسر التفصيل فى المختصر بالتقوى تارة والتخصيص اخرى وقد
المعطوف عليه على ما فى الشرح **قوله** يدخل فى تخصيص الجنس الخ ينبغى ان يعلم
انه ليس شئ من الجنس والنوع محمولا على معناه المطلق بل على العام والخاص
تامل **قوله** بانتفاء نفس الخ المناسب لسابق الكلام تاخير هذا الانتفاء لكنه
قدم اهتماما بالمص وكان الباعث على ذلك زيادة الربط فى الانتفاء للجار له
قوله واخرجه من هذا الخ فيه انه اذا جعل بدلا لا يصح القول بالاستثناء
بانه لم يخرج فى الفاعل المعنوى فقط والجواب ان الحكم بوجوب التقوى على تقدير
ان لا يكون الا فاعلا لفظيا على الوجه المختار ولا يخلو فيه وجه مرجوح **قوله**
واذا قلت الخ متعلق بمحذوف اى وقدم طلب وجه اذ قد صرح الخ كما ذكره قدس سره
فى شرح المفتاح **قوله** الفاعل لا يحتمل التقديم الخ اعلم انه يجوز تقديم الفاعل
على الفعل عند الكوفيين صرح بذلك فى بحث العدول والتحصيل من الحاكات
قوله يبيت بها قيل المحاق صرح فى الصحاح ان قدية ابنا يعنى الدخول
بالمراة بانها غير جائزة لكنه خطاه فى ذلك صاحب الزيادة الجزرى والمحقق
التفتازانى والمحاق آخر الشهر **قوله** على وجه انما قال كذلك لانه يجوز عطفه
على الضمير المستتر فى الظرف اعنى عليك ومثل ذلك العطف بل تاكيد وفصل
جائز مع قبحه عند البصريين ومع عدمه عند الكوفيين **قوله** ولو كان يشكى
الخ يعنى لو جرت العادة بان يشكى احد ما يقاسيه من الجزع والنوائب الى الامور
لتمكن نفع ذلك او يغير وجريت انا على عادتهم فى مباثة الحزن وانها الشكوك
اليه لا زال الشكوى كذا ذكره الامام المرزوقى **قوله** واما تقديم التاكيد الخ الاحسن
اما تقديم التابع مطلقا او ترك قوله فى السعة والعامل فان لا فرق على هذا
التقدير بينهما وبين المعطوف بالحروف الخمسة فلا يناسب الفصل بالماء **قوله** اذ لا
دليل عليه لا نقلا ولا عقلا اعلم ان الهرير صوت الكلب عند تاذيه على ما فهم
من الصحاح لكنه جعله صاحب الكشاف فى المقدمة بمعنى مطلق الصوت
واعلم ايضا انه نقل صاحب المقتبس فى شرح المفصل عن بعضهم ان هذا الكلام ...

مثلا فى ظهور امارات الشر حد الكلب اذا راى اصحابه متهيئين للحرب نبح نباحا
عظيما ثم نقل عن بعضهم ان الهرير نباحه الذى يتشام به طوارق الشر من خيال
بل ربما يهتدى به المضل خصوصا فى الليالى المظلمة قال وذكر فى مستقصى
الامثال كانهم سمعوا هرير كلب فى وقت لا يهر فى مثله الا لشر فقالوا ذلك
اى ان الكلب انما حمله على الهرير شر فيضرب فيما يستدل به على وقوع الشر
قوله اسم منصوب اعلم انه ذكر فى المقتبس انه يدخل المنصوب بالواو بمعنى
مع فى الحكم السابق على وجه التبع لكنه مثل فى المفصل ذلك المنصوب بقول
الشاعر فكونوا انتم وبنى ابيكم مكان الكليتين من الطحال قوله فلا يخفى ما فيه
لخ لانه خلاف الرواية وفيه ركاكة بحسب المعنى لانه يصير حينئذ المصدر
متعلقا بامرين احدهما لفظا اى الضمير والثانى معنى اى المشابهة وايضا
لا يكون المنصوب فى مثل مذهب زيد وعمرا مفعولا معه بالاجماع على ما نقله
الرضى عن بعضهم وان جوز صاحب المغنى ان يجيء المفعول معه باعتبار النسبة
الى المفعول به قوله فلا عوامل معاملتها فى البناء اى البناء الاصلى والحاصل
انه لا يتوهم فى شانه الا البناء الاصلى ولا يتصور ان يكون مبنيا اصليا لسوى
الجملة فاذا انتفى كونه اياها انتفى البناء الاصلى اصلا فافهم قوله وصار من تقديره
كاللازم مثل وغيرك اعلم انه اذا استعمل مثلك لا يبخل كناية عن عدم
بخل المخاطب يصح ان يعتبر فيه التعريض لمن زعم انه يمكن ان يصدر عن
المخاطب البخل واذا استعمل المثل فى مطلق المماثل لا كناية نحو مثلك لا يوجد
يجوز ان يعتبر فيه التعريض بمن زعم جواز المثل للمخاطب واذا استعمل الغير فى انسان معين
مغاير لما اضيف الغير اليه نحو غيرك حتى يمكن ان يعرض به التعريض فى زعم
انه مثل المخاطب وانه يحق باتصاف المخاطب بصفاته واعلم انه اذا ذكر شخص
مغاير المحمد فحكم لا يبخل المخاطب وصدحت عطايا المحمد وحكم مثلك لا يبخل
يمكن اعتبار التعريض فيه بالنسبة الى هذا الغير يعنى من اتصف بصفاتك
يستحق ان يتصف بالسداد لا من يشاركك فى الصفات لكن ينبغى ان يعلم ان
شيئا من التعريضين ليس مما قصد القوم بقولهم من غير ارادة التعريض بل
مرادهم التعريض العرفى المصطلح اعنى الادة امر خفى وبيان ذلك انظير لا المثل
المطلق لا المعين قوله فان التقديم ليس لخ فيه ان الحكم على الخاص اذا عبر عنه بجنس

فاذا انتفى

فالتقدم

١٩٤

فالتقديم هنا ايضا مناسب لافادته التقوية قوله ومعناه ان مقتضى الحال
خبير بانه لا يلايمه آخر الكلام المنقول عن الشيخ بل الاولى ان يقال فى معناه
ان التقديم لا يوجبه دليل ظاهرا وقطعى بل بمجرد مناسبة تعرف بنظم وقوع
قوله لان حمل الكلام لخ لو فتش فيه بان حال المخاطب ان اقتضى التاكيد فلا
يجوز تركه وان اقتضى العكس فالامر بالعكس فالجواب انه يجوز ان يستوى الامران
هنا بالنسبة الى مخاطبه كما اذا كان منكرا معه ما يزيل الانكار على سبق بل تقول
المقصود وبان لا ستغراق كل انسان لم يقم مستعمل لعموم النفى والسر فيه انه
يلزم ح ترجيح التاسيس على التاكيد وفى المواقع الناس خير من التاكيد وان كان
كل منهما مراعى عند اقتضاء المقام قوله انسان لم يقم موجبة مهملة لخ فيه بحث
لان الموجبة المعدولة المحمول ما يدل على ربط السلب والسالبة البسيطة
ما يدل على سلب الرابط والرابط عند المنطقيين كلمة هو او كان ويعرف الفرق بينهما
فى اللفظ بتقديم الرابط على حرف السلب فى المعدولة وبتاخيرها عنه فى السالبة
وان لم يذكر الرابط فى اللفظ فالفرق بان ينوى ربط السلب فيكون موجبة او
سلب الرابط فيكون سالبة فيمكن ان ينوى هنا سلب الرابط فيصير سالبة
مع انه يحتمل ان يعتقد هنا لم يكن يقوم وايضا قد ذكر قدس سره فى شرح الرسالة
الشمسية ان الرابطة عند اهل العربية الحركة الاعرابية لا غير ويعرف الفرق
ح بينهما من قرائن ثم ذكر ما يدل على جواز ان يصطلح على تخصيص بعض الالفاظ
بالسالبة مثل زيد ليس كاتبا والبعض بالمعدولة مثل زيد لا كاتب قال الكل
بلا استحالة انتهى ولا يخفى انه محتاج بان يثبت الضمير الراجع الى لفظ كل الى ما اولة
باللفظة قوله فلا يهمل فى لغة العرب هات خبير بانه ليس على الاطلاق فانه
يجوز ان يكون اللفظ خاليا عنهما جميعا نحو رجعى وغير ذلك من الامثلة
الظاهر ان كلمة من بيان للقول لان ذلك كما لا يخفى لكن المذكور فيما سوى
ليس من قبيل ما يقع الفصل بين الاداة والمعمول الا ان يراد بالمذكور ما ذكر
فى المتن بعد ذلك الغير على الفعل المنفى ينبغى ان يحمل على المركب من الفعل
والنفى والا فلا وجه لاخراجه من التاخير اللفظى قوله يعنى كما لخ تفسير
لتقديم النفى على المعمول تقديرا كما قال ولو قيل المراد الدخول التاخير عن اداة
النفى التى لم يدخل الخ اول لا وجه له ح لا عتبار تاخير النفى حمل المعنى على نفى

الشمول وان استفيد ذلك من كلام الشيخ ايضا كما سياتي تامل قوله بخلاف لم وكذلك
في ايضاح المفصل انه لا يتقدم معمولها عليها قوله حمله عليها اي حملا صريحا
وبحسب الظاهر ولا عال ايضا حمل معنى وقد رفيه سطر لا نجده لا الا ايقال تلك
الصور ليس ثم ادخال كل في حيز النفي بل ادخاله بعد اعتبار النفي الا يرى انه ذكر
صاحب الكشاف في قوله تع ولا تكونوا اول كافر به المعنى لا يكن كل واحد منكم
اول كافر به فقال قدس سره انه تعميم للنفي وادخال لكل بعد اعتبار النفي لا نا نقول
فسر الشيخ ادخاله في حيز النفي بتقديمه عليه لفظا او تقديرا الى ان الظاهر ان
افادة تلك الصور بحسب القرينة وكلام الشيخ مبني على الوضع فان المفهوم
من نفي الكل بعموم الشمول لا شمول النفي لكن العموم جعلها ما انا قدم الكل على النفي
الشمول النفي تامل قوله كل ذلك لم يكن انه يشكل هذا القول لا يستلزم جواز الكذب
عن النبي عليه الصلوة والسلام الا انه يجوز ذلك سواء فيما ليس من الاخبار
عن الوحي واليه ذهب بعض السلف واما على المختار فلها تاويلات اقربها عند
المحقق الشريف ان المراد كل ذلك لم يكن في ظني واعتقادي او كان خبرا بان
اعتقاد خلاف الواقع منتفية سيما اذا ظهر ذلك الاعتقاد تامل قوله بالتعميم
ينبغي ان يشمل صورة اثبات الفعل لكليهما فان ذلك مثل النفي عن كليهما في
ارد والقطعية قوله وسياقه الخ لا يخفى ان مجرد ذلك كاف في اثبات المطلوب
كان الجملة متقدما الخ يعني الاصل في تاكيد سابقه عند اشتماله على ضمير
لانه يؤيده لاحاطته بالمضاف اليه صار الضمير مضاف اليه عند الاشتمال
عليه ولا بد للضمير من مرجع متحد به مذكور سابقا او في حكمه والاصل
في المرجع هو السابق وفي لفظ او في حكم الخ ومن الى ذلك وقول التقدم
الحكمي فيما اذا كان المؤكد ضميرا مستترا نحو القوم ضاد في كلم فانه ليس
مذكورا حقيقة بل حكما انما احتيج الى انا وليكن الكلام في كون كل تاكيدا
تابعا قوله ولا اختار الظاهر تركه لانه داخل في توطئة وكانه قدس
سره نظر الى مدار خلاف مقتضى الظاهر هنا على الافراد وتركه
يقال رد كونها للجنس لفوات الابهام الخ اقول يمكن ان يحمل الجنس
على الماهية سواء كانت من حيث هي وحال يندفع جميع الاعتراضات فافهم
قوله لاحتمال ان يكون الخ انما اورد لفظ الاحتمال لانه يحتمل ابهام الضمير

مختصر

على هذا القول

على هذا القول ايضا على ما صرح به في حاشية شرح المفتاح الشريف وههنا
الاعتبار اي تاخير المخصوص في اللفظ على الاغلب تدعها سبعون على ان هذا النزع
بمعنى الزراع اذ المصدر لا يخبر به بانه سبعون ويمكن ان يحمل النزع على المزروع
فلا يكون التمييز للتاكيد قوله ابو موسى فجدك الخ ابو موسى مبتدا خبره اي
جدك محذوفا وخبره محذوف المبتدا وفاء التفريع في قوله فجدك بالنظر الى
ان ابا موسى مشتهر بالفضل ويمكن ان يكون فجدك تفسيرا لابي موسى لاشتهاره
وقيل فجدك بدل منه على زيادة الفاء او لانه يلغ الخ لا يخفى انه داخل في سابقه
او لاحقه الا ان يعتبر قيد في احد بما يخرجه قوله زادت عليها الخ آخره ومن النجوم
قلائد ونطاق للطلاق رواق جملة حالية من الضمير والمعنى زادت الحبيبة
مستترة بظلام الليل كان سر الظلام رواق ممدود عليها ونطاقها محلى بالجواهر
كالكواكب قوله الخ الا موصولا هو حال او تمييز بيدون في موقع الحال والاشتياد
او البيد قوله قد طوت بينك استيناف قوله اي مثال التقوية وادخال الروع
مع الرتبة لا يخفى انه لو اخلت ادخال الروع الرتبة حقيقة ولا يكون العطف
للتفسير لا يناسب جعل هذا الكلام مثالا لهما فان افادتهما معا غير مقصودة
تامل قوله لتقويه داعي المامور لا ادخال الروع وتربية المهابة كما ذكره بعضهم
فان الخوف ليس بمطلوب عند الامر بالتوكل كما لا يخفى فمن يرحم الخ كلمة من
استفهامية ويرحم مجزوم اجراء للوصل مجرى الوقف قوله كائنا من قال الشيخ
الرضي في بحث همزة التسوية قولك لا قتلته كائنا من كان كائنا حال من المفعول
ومن موصوفة في محل النصب على انه خبر كائنا والضمير الراجع اليه في
الصفة محذوف اي كائنا اي شيء كانه اعني نقل الخ هذا التفسير ايضا ذكره
في كلام السكاكي قوله ويحتمل ان يتعلق الخ انما قال يحتمل لانه كما يجوز التعلق
بالغيبة كذلك يجوز تعلقه بالجميع قوله ومن شمائله الى بيته الا طهر العطف
بالواو لانه يكفي في الالتفات المصطلح تغير واحد قوله مبني على انه كثيرا ما الخ
اقول لا ينبغي ان يجعل من البيان لانه يشترط فيه ان الطرق المختلفة
مجازية لا وصفية فلا يلزم ذلك في الالتفات تامل قوله فكل من يفارقهم
الخ اعلم انه لو كان شيء منهما على خلاف مقتضى الظاهر يكون فيه التفات
على راي السكاكي فقط فالاولى بالنظر الى قول الجمهور ترك يفارقهم

والاقتصار على بعدكم لانه ليس فيه تغيير الطريق سواء كان مقتضى الظاهر او لا
قوله او يكون مقتضى الظاهر او لان الالتفات عنده اعم من كل منهما الا من احدهما
وكانه قدس سره اورد او بمعنى الواو اشارة الى ان الالتفات في تركيب واحد
لا يكون الا في ضمن احدهما الظاهر وبالملك بفتح الكاف فكان خطابا للنفس
بجعلها بمنزلة مكروه او مستحق للعتاب الا يرى انه وقع لم يرقد يا تنكرتا
تامة بمعنى اقام ليلك ونزل به سواء نام او لم ينم وبات له اما ناقصة و
الظرف خبره او تامة والظرف حال وكلية اما حال اخرى او مصدر قوله
وخبرته الضمير مفعول مطلق قال الشيخ الرضي في قولك انبأته بناء ان
النبأ اسم صريح اقيم مقام المصدر لان مثل الانباء والتخبير متعد الى المفعول
الاول بنفسه والى مضمون الثاني والثالث او الثالث وحده بالباء ويمكن ان
يجعل الضمير مفعولا به على حذف الباء والايصال على قول من يجعل ذلك قياسا
قوله فان قيل الخ هذه معارضة لاستدلال بظاهر عبارة الكشاف
على موافقته للمفتاح ووجه استدلال المعارض ان قول الجمهور اولى بالاتباع
مع توجيه للعبارة في الجملة فالمنع في جواب الثاني موجه قوله لا نسلم ان
الكاف الخ اي لا نسلم جواز كون ذلك خطابا بالنفسه فان المقصود التفاته
الى غيرها فاندفع ما قيل من ان مجرد الجواز كاف للسائل قوله كما في قوله تعالى وجز عنا
الخ اعترض عليه بان الشيخ الرضي قال يمتنع تعدد الخطاب في كلام واحد
لغير عطف او تثنية او جمع فالوجه ان يقال فذلك اقيم مقام ذلكم صرح
به الشيخ لكنه كلام صدر الافاضل على سياق بلا يتم الشرح الا ان كلام الرضي
اعلق بالقلب معنى وقال العلامة انه لا يجوز اعتبار الالتفات في اسم الاشارة
والكاف الملحقة به اصلا لكن قال صاحب الكشاف في سورة الانفال ان الكاف
في قوله تعالى ذلكم فذوقوه لكثرة على طريقة الالتفات قوله وقد قطع المص
بانه الخ اعلم انه ذكر المص في الايضاح هذه العبارة لا نقل الالتفات عنده
اي السكاكي من خلاف مقتضى الظاهر فلا يكون في الباب الثالث الالتفات نوعا
على مقتضى ولا يخفى ان منع مقدمة في السؤال لا يستلزم اعتقاد مقدمة
اخرى فتامل قوله في الكلام العربي اي الكلام العربي الصرف بلا اختلاط بكلام العجمي
كما في احاديث المتاخرين من الفصحاء دون متقدميهم واعلم انه قال صاحب

الكشاف في قوله

الكشاف في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا الوجه في قراءة راعنا انهم كانوا
يخاطبونه بلفظ الجمع توقيرا وذكر قدس سره في بحث وجوب الامر التلويح ان ضمير
امرهم في قوله تعالى ان يكون لهم الخيرة من امرهم راجع الى الله ورسوله قوله
اي حين ولى الخ فعلى هذا جعل بعيد الاكثر بعيد الكل تنزيلا للاكثر منزلة
الكل ويمكن ان يبقى بعيد الشباب على ظاهره ويجعل حان بمعنى جاء على ما في
الاساس لا بمعنى قرب وعلى التقديرين تغير الشباب والمشيب متصلين
بلا فاصلة الكهولة كما صرح به في الغرر حتى يصح ابيات عصر من نصيب الخ
ويؤيده ان صاحب الصحاح قال الكهل من جاوز الثلثين واما على تقدير كون
وتفسير حان بقرب فالمناسب جعل بعيد الشباب زمان الكهولة لا زمان
التولية وكيد وده الا انصرام قوله اي يكون المخاطب بالكلام الخ بالمخاطب من
قصد تلقيه لهذا الكلام لا من يخاطب ظاهر الحرف النداء قوله فيه التفات عند
الجمهور وان كان المخاطب بقوله اوليك يعني له عني بني كنانة بناء على تفسيرهم
اياه كما نقله المص عنهم فانهم لم يبكى واقفيه في اتحاد المخاطب في الحالين وليس
فيه التفات على رأي صدر الافاضل فظهر المخالفة بين الكلامين وانه لم
يوجد التصريح من القوم بالالتفات في هذا البيت على تقدير تخالف المخاطبين
لم نقل العلامة الابهري عن الشيخ اشتراط الاتحاد وهو الظاهر بدليل
الفايدة العلامية للالتفات فان المفهوم منها اتحاد من قصد استفادته
وتلقيه وهو المراد بالمخاطب ايضا لا يعرف الفرق بينه وبين مطلق السامع
ويمكن ان يقال لا يجب ان يكون ذلك السامع الذي غير الاسلوب لايقاظ
اصغائه ونشاطه من قصد اهالة استفادة وتلقيه الخطاب قوله ونحوها
من مجرد التاكيد والتقوي بما سبق قوله عارضها اي بايتها فاجاب بقوله و
في اياس الخ جعل قدس سره في اخر بحث الاعتراض هذه الجملة معترضة
وهو الظ لان الكلام اذا جعل جوابا لسوال مقدر يجب ان يكون استينافا امتنع
فيه عدم الواو قوله بان العبارة الخ ليست الباء داخلة على المقصور عليه و
هو ظاهر ولا على المقصور اذ ليس المقصود تخصيص القصر بل يتعلق بالتخصيص
اي ايقاع التخصيص لبيان التخصيص وتفسيره قوله ويمكن ان يقال ان الخ
لا يخفى ان هذا التوجيه يشتمل على امرين كل منهما يستعمل ان يكون نكتة للالتفات

والتقوي بو مر

اما الاول فللاشارة الى اختصاص هذه الصفات بالحي لم يحيث صارت مصححة له لا
يخالطه واما الثاني فللتنبيه على مرتبة الاحسان في العبادة قوله للعالم واهله
فيه لان العالم الراسخين وى العلم ولا لما يعلم به للخالق لم فقوله واهله ليس كما
ينبغي ويمكن ان يحمل العالم على معناه الوفى من الحيوة العاجلة قوله اى ذلك
الشيخ لم يمكن حمل القصد للاشارة على الرعيت لا على الاستعمال فليس يرجع الضمير
الى الغير ون خلاف مراده سواظاهر لكنه خلاف المتبادر من العبارة وغير
مناسب لاجزاء الكلام ايضا الا ان تعالى ذلك التعسف في بيان المعنى للتنبيه
على جواز التوجيهين ويرجع الكلام على المحتمين الى شئ واحد ويمكن ايراد بالغير
خلاف المراد فانه لا يلزم في العهد الخارجي اتحاد العين لان النفقة لا يعتمد
لم اقول ان كانت الاية في الصدقة المفروضة كما قال به بعض المفسرين فليس بيانه
بيان المصرف او محل الصدقة اتم من الاخراد لا يعلم كلاهما الا من طريق الشرع وان
كانت في الصدقة التطوع فكذلك لان اصل الانفاق والخير يحصل بايصال النفع في
الجملة الى احد واما الكمال فيه فلا يحصل الا بايصاله الى مستحقيه في محل حسن وموقع
مستحسن قوله قلت نعم ولكن فيها من الدلالة لم اعلم ان المفهوم من ظاهر تقرير الكشاف
والمفتاح والمص انه يعتبر في الجملة التي مسندها الاسم الثبوت وخلاف التجدد
وفي الجملة التي مسندها الفعل التجدد والحدوث وبالجملة لا خلاف في انه يعتبر
ارادة الثبوت والتمكن ولو مجازا في الاسم دون الفعل نعم لا يلزم ذلك ما ذكره
الشيخ على ما سبق في الباب الثالث فليس النظر فيه حاقي الفرق المذكور بل النظر على
ان كل مجاز ح خلاف مقتضى الظ والتعميم غير مصرح به في كلامهم ثم انه قد
سره غير عبارة الجواب الى قوله لا خلاف لم لانه اظهر في المقصود وترك النظر لانه
مندفع بانه لا تصريح في عدم التعميم ايضا وذلك عمم في شرح المفتاح لكن اندفاع
النظر وورده على الجوابين سيان كما لا يخفى واعلم ان جعل اسم الفاعل والمفعول
حقيقة في الحال ينافي ما سلف من ان دلالة الاسم على الزمان بالقرينة لا بالوضع
بخلاف الفعل فان دلالته عليه بالوضع اتفاقا وسيجئ لهذا زيادة تحقيق
ان شاء الله تع قوله اى لا ايك موقع الوداع لم الظاهر ان في داعيا معنويا ايضا
اذا موقع الوداع معلوم ومفهوم من المصراع الاول فالمناسب ان يحكم عليه لانه
والضمير معرفة ينبغي ان يعلم ان الضمير الراجع الى نكرة كما في الست ليس بمعرفة

الضمير الراجع الى نكرة ليست بمعرفة عند الشيخ الرضى

عند الشيخ الرضى على ما سبق في الحاشية الشريفية الا ان المفهوم من كلام صاحب
المتوسط في بحث العطف خلاف ذلك مطلقا ايضا فتح وقال لم الاولى
فعلى هذا يجوز تقدير الفاعل والتوابع مع الابتداء على حالها باعتبار العلم
انسياعا جعل صاحب المهذب ايام بكسر السين بهذا المعنى واورده صاحب
دستور اللغة في السين المفتوحة قوله اقدام عن بالاضافة هو الشائع
والنون خلاف الجيد وهو مثل المص من الذي جرية الامور واحكمته فانه
كسرة الرك جعلته فاصلا الا ان العرب تكلمت بالفتح كذا في الصحاح وقد يروى
اقدام عن ورای بجرب بالوصف على التجريد قوله بصلح قرينة لم الحق انه يجوز لا يكون
اصيب بمعنى جرحت تامل قوله واما جعله بمعنى لم الف لم الحق انه اى اصبت لا
يستعمل متعديا الى مفعولين الا في قولهم صنعت فلا حيلة بمعنى الفى براد فانه
يتعدى الى مفعول واحد قوله والجواب المرضي ما اشار اليه لم اعلم ان الحمامة
في البيت على هذا التوجيه بمعنى او الوحد الا ترى الى قوله لم وقد تلت ما اريد به من
الاعداء ولم يرد الى اما اراد واما المفعول محذوف اى المطلوب وتعدية الفعل
الى ضمير المتكلم على الحذف والايصال اى لم يصيبني المطلوب منى ويحتمل التعدى
الى مفعولين اى وجدتهم على وفق المطلوب ولم يجد وايای على هذه الصفة
ويرشد الى هذا سوق كلام الشاعر وبهذا التقرير اندفع ما قيل من ان لم
اصب ان كان بمعنى لم اجرح يلزم منافاته لنفي الكلام كما سبق فان لم اصب
ح غير مقيد بالحال وان كان بمعنى لم الف وهو خلاف الظ لعدم القرينة
يلزم الاخبار بانه مطلقا وليس فيه فايدة يعتد بها قوله امسى بالمدينة رحله
امسى ناقصة خبره بالمدينة ورحله بدل من محل بالمدينة او تامة فان
قيل كيف يكون هذا الشرط سبب الجزاء قلت الجزاء محذوف اى نعم حالة
بئس حالي والمذكور دال عليه مع ان الشيخ الرضى قال بانه لا يلزم السببية بل
يكفي لزوم الثاني للاول قوله اسم ونسبه او المراد الواصف اى الوحد كالقادر قوله
حذف المسند من الثاني لان الاول لان قوله لغريب يكون خبرهما واللام
لا يدخل على الخبر المتاخر الا شاذا مثل زيد لقائم كذا في المعنى وقال قدس سره
في شرح الكشاف اللام لا يدخل الا على خبر ان قوله لامتناع العطف لم ولكن
انه يجي الفعل للمثنى وان جاء بمعنى الجمع ويمكن ان يقال المعنى كل منهما

احوال المسند

لقريبا او بعيد موصوف مثل الفوج او غيره مما يطلق على المتعدد ايضا قوله قصد التسوية
بينهما هنا بحسب زعم المتكلم فانه لكمال حزمه تسوى بين العقلاء وغيرهم في الاعتراب
فلا يرد ان التسوية بينهم وبين غيرهم ليس بظاهر قوله ليت زيدا قائم الخ اعلم
انه قال صاحب الكشاف يجوز ان يحمل هذا العطف على جعله من عطف قصة كا
سياتي ونقل صاحب المغنى عن جماعة من النحاة انه يجوز عطف الخبر على الانشاء قوله
نحن بما عندنا الخ اى كل منا راض بما قسم الله تع له من العطايا اذ الاذكار مختلفة فا يقصد
الا التعجب من كمال قدرته تع على خلق تلك المختلفات والاظهر انه اشارة الى تفاوت
المطالب واقبال البعض الى خصائص الامور لدناءة همته وتوجه الاحرار الى
معالى المقاصد لعلو همته قوله هذا صحيح الخ وما جعل نحو للتعظيم فيكون راض
خبرا عنه الا انه لا يحفظ مثل نحو قائم بل يجب المطابقة كذا في المغنى قوله رما في طي الخ
اى دعاني لصاحب اللصوص كا يدعى بذلك ابى خماسين وابيه الازرق الباهلى
كاله حين تنازع هو ورجل في ذئب فنسبه الرجل الى السرقة ليغرى عليه الحاكم
و الطوى البئر المبنى بالحجر ونحوه وبدى من جول الطوى والجول بضم الجيم جدار البير
ومعناه رماني بامر عاد قبحه اليه كما ان الذى يرمى وهو في البئر الى جوانبها العلى يعود
ما يرمى به عليه لما فراى الاحتلاد عن العبث واعلم انه يجوز جعل اذا الزمانية
جزائية بتقدير مضاف في المبتدا اى حضور زيد قوله لكنه لا يطرد الخ وجعل الباب
بابا عن اذ التعسف ظاهر كذا ذكر المحقق الشريف في حاشية الرضى قوله او هو
يجب تقدير نظير تلك العبارة في آخر بحث الاسناد وقال قدس سره في الحاشية
او بمعنى بل قوله فيه دلالة على الاختصاص لان الناس الخ هنا اشكال لان تقديم
المسند اى انتم يفيد اختصاص مسنده اى تملكون فيستفاد قصر المالكية
على المخاطبين لا قصر البخل المستفاد من الجزاء والجواب ان المقصود ان هذا التقدير
وخلافه في قصر الشح اذ هو مع معونة المقام دال على ذلك اذ المستفاد من الكلام بقرينة
المقام نفي ثبوت الشح للانسان على تقدير حصر المالكية فيه بخلاف الحق تع و
تقدس فيختص الشح بهم وينبغى ان يعلم ان المراد بالشح مبدأ البخل والامساك
الظاهري قوله وبانه في الاصل الخ لا يخفى ان ذلك لا يصح حذف المسند اليه
على حذف المسند اذا جعل مثل لى بل ذلك فيما اذا جعل مثل اجمل فيصح حذف
المسند بان الشائع في المصادر المنصوبة ان يجعل مبتدا والاخبار فيما اذا اصلها النصب

قوله

الى الرفع قوله والقرينة هنا هي انه الخ اعترض عليه بانه يقال كثيرا كيف حالك و
امرك فيجاب صبر جميل ففيه حذف المبتدا فلا تعين حذف الخبر اذ لا يوجد
القرينة المعينة والجواب ان هذا الكلام من الشارح قدس سره لدفع ما ذكره السائل
من ان تلك الاية التي ليست جوابا لسوال مما حذف فيه المبتدا دون الخبر اذ لا قرينة
عليه ووجه الدفع ان مقام الاصابة بمكروه قرينة على حذف الخبر من قوله
صبر جميل اذ الم يقع جوابا للسوال والظاهر ان الاية لم تقع في جواب سوال قوله
وبان المفهوم الخ فان قيل هذا المفهوم غير صحيح فانه يوجب ان يكون المفضل
عليه اى الصبر الغير الجميل جميلا في الجملة فلا يكون الاية محتملة للامرين كما هو المدعى
قلنا الهنا الصبر الغير الجميل في الاخرة ايضا حسن كما في الدنيا فان فيه تسكينا
للقلب او هذا التفضيل على وجه الفرض كما في قولهم الصيف احر من الشتاء
او هذا المفهوم غير مجزوم بل بحسب الظاهر قوله لا تقولوا لنا الخ هذا ينافي ما نقله
عن الشيخ من انه لو قطعت اه الخ قوله لان هذا الكلام الخ الظاهر من قول المص
للسوال محقق ان السوال في القرينة محقق فاعتبر قدس سره حذف المسند فيما
اذا قيل له جوابا عما قيل من خلق السموات والارض لكن السيد اعتبره
في الاية ذات الشرط والجزاء كالحذف المسند فيها بالفعل قوله والجواب ان حمل الكلام
الخ لا يخفى ان الجواب معارضة لما قيل من ان المحذوف الخبر لمطابقة السوال
ولكن المهم الفاعل لا الفعل فلذلك وجه لدفع الجواب بان الزيادة مشتملة على المطابقة
واما الدفع بان الزيادة تشتمل على تكرير الاسناد وتقويته ففيه ان السائل هو النبي
عليه الصلوة والسلام فلا يحتاج في جوابه الى التقوية ويؤيد ذلك ذكر الشارح
قدس سره في قول المص في الخطبة وانا اسال الله تعالى والحق في الجواب ان يقال
ان السوال جملة اسمية صورة الخ اول هنا ليس بحق فان اصل ادوات الاستفهام
اعنى الهمزة يكون لتعيين الفاعل نحو ازيد قام ولتعيين المسند نحو اقام زيد
ام قعد وللتصديق نحو اقام زيد ويفرق بينهما بقرائن الاحوال ففي الصورة
الاولى يليها الفاعل قطعا وفي الاخريين الفعل كما سيجي انشاء الله تع مشروحا
وذلك لان المناسب ان يقترن بالهمزة ما هو المقصود بالسوال غاية الامر
ان الاستفهام بالفعل اولى ولا شك ان كلمة من للسوال عن تعيين الفاعل
فمن خلق السموات والارض جملة اسمية صورة ومعنى قطعا وما ذكره

ظاهر

صاحب المفتاح من ان قولنا ازيد قام على ضعف الفعل فلا يصح على الاطلاق
لما مر وقد اعترف هو ايضا به في بحث الاستفهام مع ان كون الاستفهام بالفعل
اولى محل بحث لان الابهام والاحتياج الى السؤال الى التعيين او عدمه وايضا
مدلول الاسماء قد يكون متغيرا مثل المحرك ثم الحكمة البالغة على ترك المطابقة
في قوله تع خلقهن العزيز العليم اشارة الى انه اذا عرف وجود الفعل لا يحتاج
تعيين الفعل الى الرسول ولا يشتبه ذلك على احد فلذا عبر عن الفاعل بوصف الفاعل
العزة والعلم دون اسمه الخاص تنبيها على ان الوصفين يرشدان الى الفاعلية
وكذلك لان العزة المطلقة للفاعل تستلزم مخلوقية ما سواه له وخلق
العالم يطلب حكمة الفاعل وعلمه تعالى ولم يترك ذلك لتنبيه الا انا الى ان
خبير بان تقديم المسند اليه المعرف الظ لا يكون للحصر قطعا عند السكاكي
وقد يجيء لذلك عند الشيخ وبان الاشيح تقدير المقصود الفاعل
في قوله تع خلقهن العزيز العليم ايضا لان المقصود الاية اثبات التناقض في
كلام الكفرة من ادعائهم خالقيته تع واثبات الولد له تع ولا شك ان افادة
ذلك على تقدير حصر الخالقية اظهر قوله غير سديد من جهة المعنى وذلك
لانه يحتمل ح ان يكون الخصوصية متعلقة بزيد قوله بسلامته عن الزيف
والاخفاء لا يخفى ان القرينة على المحذوف في البيت ليست اظهر مما في قولهم
القتل انفى للقتل اي من ذكر بدل قوله تع ولكم في القصاص حيوة فان
هذا القول انما يكون لترجيح القصاص على غيره على زعمهم من السياق وذلك
يظهر على كل احد بلا اشتباه قوله فبالذكر المستغنى عنه وذلك لانه لما ذكر
ما لا حاجة اليه في افادة النسبة طلب العقل فايدة وكان قصد التعجب
مناسبا فحمل عليه قوله ليشمل صورة التخصيص لا يخفى من سياق الكلام
ان المقصود ترجيح عبارة المص على تقديم المفتاح لا العكس فالحق
من حيث الاخراج لا يتناول صورة التخصيص فلذا كتب بخطه قدس سره
المراد من قوله اعم اشمل من حيث الاخراج يعني انه يخرج ما لا يخرج عدم
قصد التقوى لا من حيث الصدق فليتامل ويمكن ان يقال المراد هنا النفي
اي عدم افادة التقوى منفية اكثر من منفي الاخر اي عدم قصد التقوى
وذلك لان عموم النفي يعتبر بكثرة المنفيات فيصير الحاصل ان النفي الاول اخص

بحسب

بحسب الصدق من النفي الثاني فان نفي الاعم اي الاشمل افراد اخص وبهذا التوجه
اندفع ما ادعاه السيد الشريف من ان هذا سهو من طغيان القلم نعم يلزم حمل
العبارة على خلاف المتبادر عنها مع ظهور المرام بسياق الكلام قوله وقد عرفت
ما فيه من ان التاكيد لا يقدم على العامل والمتبوع تعالى واجيب عن ذلك بانه
للاسناد للجملة من حيث هي الى زيد بل لا انطلاق الى وانت خبير بان الخبر على
نعته يجب ان يكون حالا من احوال المبتدا مرتبطا به ولا شك ان الانطلاق
المقيد ايضا ليس كذلك بل معنى آخر هو كونه بحيث انطلق ابوه واعلم ان هذا
الجواب يلائم ما ذكره النحاة من ان الاصل في الخبر هو الافراد لكن المحقق الرضي
رده وقال لا دليل عليه اصلا وايضا يجب التاويل في الجمل الخبرية التي وقعت
خبرا عن المبتدا كما في الانشائية على زعم بعضهم ولم يقل احد بذلك قوله
لانه لو قصد به مستقل الخ قال قدس سره في شرح المفتاح لو قصد مستقل لم يكن
الذكر بجملة مع القطع بانه غير تام الافادة وفيه مناقشة لان الاخفش
والكوفيين جوزوا اعمال الظرف او الظرفية في الفاعل بلا اعتماد فيكون الكلام
تاما كما في صورة الاعتماد بالاتفاق لسد الفاعل مسد الخبر فقال لا طايل تحت
هذا التفسير لانهم جعلوا الخ اقول الضابطة ما اورد هذا التفسير كان
يقال اما ايراد المسند جملة فلكونه تام الافادة مرتبطا بما قبله من المبتدا
بعائد غير مسند اليه فانه لا يلزم من تفسير السببي هنا بذلك ان يجعل عينه
ضابطة لكونه جملة فانه يجوز ان يكون ذلك ايضا تفسيرا للازم وقد يسهل
اخذ الضابطة من هذا التفسير وينبغي ان يعلم ان الظاهر ان تلك الضابطة
ليست ضابطة العلم بكون المسند جملة بل لبيان اللمية وذلك كما يظهر من ضوابط
التقديم والتاخير والتعريف والتنكير وغيرها فان افادة التقديم للحصر علة
للمية التقديم لا انيته قوله ونحو قل هو الله احد الخ لا يقال فيلزم على ذلك
افراد المسند فيه لان ضابطة الافراد كونه غير سببي مع عدم افادة التقوى كما لا نفي
لا اطراد ولا انعكاس بين المقتضي والمقتضى على ما صرح به في شرح المفتاح
لانا نقول ايضا لا احتياج في ضابطة افراد المسند الى قيد ثالث الخ هذا سهو والصواب
ان يقال لانه فعلي لانه لو لم يكن فعليا لخرج به بلا احتياج الى قيد لان الضابطة
كون المسند فعليا مع عدم قصد التقوى فقيل ونعم قوله ليس فعليا سهو من الكاتب

بل لقوله ليس سببيا فيستقيم لا السببي والفعلي متقابلان وفيه بحث لانه
يجوز ان يكون واسطة فاندفع الاحتياج ايضا قوله وهذا حق لما مر الى انه
انه لم يسبق هذا القول ممن يحاول يلزم تفسير المفتاح بقسمي المسند السببي
هذا اللازم غير قوله بل اللازم له او مساواته فلا معنى لحمله بليلا على الحقيقة
وايضا هذا المخالف ما سبق من تفسيره قدس سره المسند السببي الا ان يقال
التفسير السابق على مذهب غير صاحب المفتاح تعالى والحق انها مناقشات
واهية لان هذه التعريفات تنبيهات الى وفيه ان المناقشة ليست باعتبار
لزوم الدور حتى يدفع بان التعريف تنبيهي بل باعتبارات فيظرف الزمان تنبيه تحقيقي
يفيد ثبوت الزمان لما قيد به وذلك بط ولا شك ان ثبوت اللازم وبطلانه
معا عتيه اهل العربية فانهم قالوا لا يخبر بظرف الزمان عن الزمان ولا
يلزم ان يكون الزمان زمانيا الا انه اجاز الفراء وهشام ان يقال اليوم الاحد
بتاويل اليوم بالان وهو اعم من الاحد فيصح ان يكون ظرفه فياول هنا
المقيد بمطلق الزمان السابق ويراد بالمقيد جزئي ط معين قوله فانه يحتاج
الى انضمام قرينة لقايل ان يقول صرح الاصوليون بان اسم الفاعل حقيقة
في الحال مجاز في الاستقبال والقول بتخالف الاصطلاحين غير موجه لان
ذلك ليس من مسايل الاصول بل ذكره في المبادي اللغوية المسلمة فيه فلا
يصح ان يقال ايضا اعتبار الزمان بحسب العرف لا بحسب العرف اللغة الا ترى
انهم استدلوا في كونه حقيقة او مجازا في الماضي باقوال اهل اللغة ولو قيل
ذلك بحسب عرف اللغة المقابل لاصلها فلا يلايمه اطلاق ان الاسم لا يفيد
الزمان على اخص وجه وايضا انه قال قدس سره في بحث التعبير عن المستقبل
باسم الفاعل في النسخة القرية اخرانه حقيقة في الحال ويمكن التوجيه بانه
مجاز في غير صورة العمل حقيقة عنده كما صرح به المحقق الرضي بقي الكلام
على التقديرين لخبر فان مدار الفعلية والاسمية على المعنى والجواب ان بين
الاسم والفعل على تقدير دخول الزمان في مفهومهما فرق بدخول الذات
في الاسم دون الفعل يقال فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما قارنه
الى انت خبير بان هذا الغو فانه لو فرض ذلك الاستلزام ايضا لا يدفع الاعتراض
عن الشرح فان مدار كلامه على تجدد الجزء الذي هو الزمان ثم النظر في وجه

افادة الفعل التجدد والحدوث ان من لوازم اقتران تمام الحدث بالزمان لا اقتران
بعضه فيلزم للمطابقة بينهما فيلزم تجدده بتجدد الزمان ومما يويد ذلك
انه لا يقال للتوقيم انه دماني تعالى الاسم كما ان مثلا يدل على ثبوت العلم
الذي الى الازل قال الشارح قدس سره ايضا بذلك في شرح المفتاح ويرد
عليه انه يجوز اطلاق الاسم على الاستمرار التجددي كما يجوز اطلاقه على
الدوام والثبوت بمعونة القراين بلا تفاوت فان كلا منهما معنى محتمل يتعين
بالقرينة ولم يقل احد بذلك اصلا قال صاحب المفتاح بعد جعل الجملة
الاسمية بخلاف التجدد فالاسم ان دل على التجدد لم يدل الا بالعرض وما
يسمع من تفاوت الفعلية والاسمية تجددا وثبوتا اظهر وجهه قوله تعالى واذا
القوا الذين امنوا قالوا امنا واذا دخلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ولا يخفى
انه لو كان المراد بخلاف التجدد مطلق الاسناد لم يحسن ذلك التفريع والا شاد
الى انه مستثنى الى لا يقال لا يصح القول بالاستثناء لانه يستلزم الدخول
في التقييد والاخراج عن رتبة الفايدة وليس كذلك فانه جعل الفعل
قيدا لانا نقول التقييد اللفظي لازم الا ان التحقيق يقتضي ان التقييد المعنوي
بالعكس يقال وغاية ما فيه ان يقال معنى صار مثل الانتقال وغيره
لا يتصف الى فيه ان الشيخ الرضي قال معنى صار الانتقال اذا كانت
تامة ومعناها اذا كانت ناقصة كان بعد ان لم يكن فيفيد ثبوت مضمون
خبرها بعد ان لم يثبت وايضا لا يجري هذا التاويل في كان المفيد ملي به
الاستمرار وفي مثل اصبح وليس يمكن ان يتكلف ويقال معاني تلك الافعال
متعلقة بموصوفية الاسماء بالاخبار وحكمها عبارة عن تعلقها بخصوص
الاخبار في الاسماء وهما ان كانا متغايرين حيث يتغاير ان مثلا معنى كان
زيد قايما وجود اتصاف زيد بالقيام وهو غير حصول القيام فيه
لكن الحكم لازم متقدم غير مقصود بالافادة واعلم ان ابن الحاجب زاد
لفظ الحكم في تعريف تلك الافعال وشرحه في الايضاح بحيث يظهر جدا
ان الاضافة بيانية لا غير وليس مقصود والشارح قدس سره دفع لا
بل بيان المراد وقد شاع الاضافة البيانية فيما ظهر ثبوت المضاف للمضاف
اليه مثل شجر الاراك مع انه لو قيل تلك الاضافة هنا تفيد ان المعطي

ليس تمام المعنى كما يتبادر من الترجمة غير ظاهر قوله او على زمان الفعل فيه بحث
لان الفعل بصريحه يدل على زمان معين قطعا الا ان يراد بالزمان مثل الصباح
او بالفعل الفعل اللغوي ليتناول الصفات المشتقة قوله وقد اخرجته الى الهيئة
لم يرد به المعنى المستعمل لاختصاصه بالجملة بل اراد عدم الاحتمال للصدق
والكذب ولذا لا تتقدم اى تكون الحرف مغيرا للمعنى كالاستفهام لم يتقدم
عليه ما في حيزه بل اراد عدم الاحتمال للصدق والكذب ولذا لا يتقدم اى يكون
الحرف مغيرا للمعنى كالاستفهام لا يتقدم عليه ما في حيزه بسم الله الرحمن الرحيم
والاعتصام بكرمه العميم قوله واراد بالعلم الخ التوى قدس سره هنا بين
ارادة المعنيين وان رجح ارادة المعنى الاول لان اللغة الاول لكن الراجح هو
الثاني لان الكتاب في بيان المسائل والقواعد معتنية لها ويوئيد ذلك
حصر العلمين في الابواب والمقاصد بقي ان التعريف متنافية في استعمال
هذا النوع اللفظ المشترك والجواب انه لا يضر الاستعمال هذا النوع من المشترك
لانه يجوز ارادة كل من المعنيين المقصودين والتعريف لكل من الملكة والاصول
يستلزم تعريف الاخر ولا يختل المقصود بالجملة اذ المطلوب من التعريف
حصول البصيرة للشارع في هذا الفن من الكتاب قوله فليس التقدير
حصول الخ لانه خلاف الاصل الظاهر سيما عند وجه الصحيح المغني عنه
وفيه بحث لان القوم لم يقصدوا تقدير المضاف اليه بل بيان حاصل
المعنى وتفصيله ان لفظ العلم يستعمل بمعنى التصديق بل ادراك الاصول
والقواعد عليها في حاشية شرح المفتاح الشريف رح وبانضمام ساير
الفنون يحصل المقصود كما في الفنين الاخرين تعالى وفيما ذكر القوم تنبيه
على ان علم البيان ينبغي ان يتاخر الخ اقول تاخر علم البيان عن المعاني في الاستعمال
واجب قطعا على ما اختاره من ان علم البيان باحث عن كيفية افادة المعنى
وهي انما تحصل بالتطبيق على مقتضى الحال اذ الخواص مستفادة من مقتضيات
الاحوال على ما صرح في مواضع من شرح المفتاح وان اكتفى بمرتبة واحدة
فاستعمال العلمين متكاثر في هذا الاختيار واشكال وكذلك لاد الشايع
اعتبار البلغاء المجازات والاستعارات والتشبيهات في المعنى الاصلية
للتراكيب البليغة وذلك مما يعلم ويبحث عنه في البيان فان هذا الاعتبار

علم البيان

مما يوجب

مما يوجب البلاغة ومرجع البلاغة منحصر في العلمين ويؤيده ان صاحب
المفتاح جعل في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك الاية اعتبار هذا النوع من المجاز
والاستعارة والتشبيه مما يتعلق به علم البيان بل نقول لا يظهر حسن كثير
من النوع التشبيه والاستعارة كالتمثيل في الخواص قوله على ايراد كل معنى
واحد الخ اى اللام في المعنى للاستغراق العرفي وينبغي تقييده بما هو من ان
يكون للمعنى لوازم متعددة او اجزاء والا فيمتنع ان يورد صاحب المعنى الذي
له لازم واحد فقط في تركيب مختلفة قوله فلو عرف من ليس الخ فيه ان
الظاهر المناسب لما تقدم ان يقول من ليس الخ فيه ان الظاهر المناسب لما تقدم
ان يقول من ليس له هذه الملكة والاصول الخ كما يخفى ويمكن ان يقال ان اسماء
العلوم وان اطلقت على الاصول لكن العالم بها لا يطلق عرفا الا على من له الملكة
على راى الشارح قدس سره فلا يلزم من كون الاصول علما ان يكون العارف بها
عالما عرفا الا ترى ان السيد قدس سره اشترط في كونه عالما بحسب العرف العلم
بطريق الاستدلال لا على وجه التقليد قوله مثل ان نورد بالفاظ مترادفة
مثل فان قيل على التفسير المذكور للمعنى يخرج ملكة الاقتدار على التعبير عن
معنى بالفاظ المترادفة كما ذكره قدس سره بعد ذلك لان الترادف صفة المفرد
قلنا المراد ان التنبيه اشعار بانه لو اورد المعنى التركيب في طرق وتراكيب جميع
اجزائها الفاظ مترادفة لم يكن من البيان قوله فلا حاجة الخ وذلك لان الخفاء
الذي في مقابلة الوضوح يزول قطعا قوله سماها القوم الاحسن ان يقول
سماها المنطقيون اوفق بالتشكير قوله والثاني اما ان يكون الخ ينبغي ان كلا من
الطبيعية والفعلية تنقسم الى لفظية كدلالة صفرة الوجه على الوجل
ودلالة النخل على التدقيق اثر وهي ان الطبيعية داخلة تحت العقلية اذ الدلالة
الطبيعية محتاجة الى العلاقة عن الوضعية وانها نوع من الملازمة بين
الدال والمدلول فلا حاجة لاخراج ذات تلك العلاقة عن ذي العقل
العقلية وابقائها باقي على حاله قوله كدلالة اح بفتح الهمزة والخاء المشددة
المعجمة على ما في حاشية المطالع واما اح بالحاء المهملة وفتح الهمزة
ضمها لاذى الصدر قوله والمقصود بالنظر الخ انت خبير بان هذا الكلام
ذكره المنطقيون في اوايل الكتب لكنه لا يليق ذكره في هذا المقام فان المعتبر هنا

يعنى الدلالة الوضعية اعنى التضمنية والالتزامية وكلتاهما مختلفان باختلاف
الافهام بيتاكل والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قايمة بمجموع الخ فيه بحث لان
التعريف باللازم الغير المحمول قطعا فان الدلالة صفة قايمة باللفظ والمعنى
مبدأ لصفتين اخريين احدهما المعرف اى انفهام المعنى والثانية كون اللفظ
الخ وهما متباينان صدقا ولا شك ان فهم السامع ايضا لازم وان كان غير محمول
فاذا لم يخبر التعريف بهذا اللازم فينبغى ان لا يجوز بالاول ايضا ولا فرق
بينهما الا بان اللازم الاول صفة للمعنى الذى اتصف بالدلالة فانها قايمة
باللفظ والمعنى بخلاف اللازم الثانى فانه صفة للسامع لكن الفرق لا يجدى
فى صحة التعريف وعدمها ولا ه يخفى ان ملخص رد الشارح قدس سره هنا
التحقيق ان المعرف غير محمول على المعرف وذلك لا يثبت فع يجوز ان يجعل لا صفتين
لشئ واحد وجوابه انا لا نسلم الخ الا اتصاف ان اعتراض السيد رحمه الله
حق اذ ليس شئ من فهم السامع وانفهام المعنى صفة للفظ حقيقة
فضلا عن ان يكون عين الدلالة اى كونه بحيث يفهم المعنى الا ان التاويل
الذى اختاره يخالف ما ذكره فى تعريف الفصاحة من انه لا يجوز ادخال
بالتسامح فى التعريف باللازم الغير المحمول فانه غير مجاز اصلا واما بيانه
المخالفة فهو انه اذا جاز ان يحكم من لازم غير محمول معرف الملزوم جاز ان
يفهم منه نفسه اذ لا فرق الا بالاجمال والتفصيل قوله وهذا شامل قولهم
الخ ذكره قدس سره فى شرح الشمسية وما قيل ان العلم صفة العالم والحصول
صفة الصورة فلا يكون هو هو ليس بشئ لان المعرف هو حصول الصورة
فى العقل لا مجرد الحصول فالمراد كما يتصف العالم يتصف بحصول الصورة
فى عقله قوله انما هى من جهة ان الخ فان قيل قد لا يخطر بالقصد والتفصيل
الجزء او اللازم بالبال حين الدلالة التضمنية والالتزامية فضلا عن ان يحكم
بالاستلزام قلنا ليس المراد انه يحصل الحكم بالفعل للعقل بل المقصود انه
الدلالتين بواسطة حالة اجمالية وقوة قريبة الى حصول الحكم بالفعل قوله
ويخص الاولى الخ يعنى بتقييد الاولى بالمطابقة اى التقييد لا ينافى الا الوضع
كذا نقل عنه قدس سره فى الحاشية قوله والتضمن دلالة على الجزء الخ ليس معناه
انه دلالة على الجزء مع اتصافه بالجزئية بل معناه انه دلالة على جزء الموضوع له

بسبب كونه جزءا اى بسبب دلالته عليه كونه جزءا لمفهوم اللفظ سواء لوحظ
فى تلك الحالة وصف الجزئية اولا قوله فاللفظ ابدا الخ ان خبيران هذا الكلام
دليل قطعا على ان مطلق الدلالة عند هذا المجيب مشروطه بالارادة فلا ينبغى
ان يتردد احد فى حمل الجواب على ما ذكره بعض المحققين من ان ذلك الاشتراط
فى المطابقة خاصة لكن هذا الكلام ليس بمذكور فى شرح الاشارات ان استلزام
التضمن والالتزام للمطابقة ليس معناه المشهور بل بمعنى ان الدال باحدهما
صالح لهذه الدلالة ايضا فى الجملة على ما اشار قدس سره اليه فى شرح
الرسالة قوله حتى ذهب كثير من الناس الخ وكان المجيب زعم ان التضمن و
الالتزام فهم الجزء واللازم مفصلين قصد الافهام بها فى ضمن الكل والملزوم
قوله ولانه اذا قصد الخ صرح المطالع فى بحث دلالة المركب قوله سلمنا جميع ذلك
ذلك الخ انه ضرب الشارح قدس سره الخط فى نسخته المقروة على قوله
سلمنا الى قوله مما لا يثبته لكنه لا يرد عليه ما اورده السيد الشريف قدس سره
لان استلزام التضمن والالتزام للمطابقة غير مسلم عند هذا المجيب فانه ذكر
ان اللفظ لا يدل الا على معنى واحد كما يقال قد سلمه جميع ما سبق من الاعتراضات
ومن جملتها امتناع اجتماع الدلالات مما ذكر وبعد التسليم ينبغى ان يجتمع
مع ما ذكره القوم من استلزام التضمن والالتزام للمطابقة لانا نقول المسلم هو
انه لا ينافى كلامه ما ذكره القوم من الاستلزام للمطابقة والتسليم يمكن بان
يحمل الاستلزام على الصلاحية وبان يكون باطلا وبان يفرض انه لا يتوقف
فى امتناع الاجتماع تعال والحق ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة المطابقة
لما كانت بمجرد الوضع الخ اقول فيه بحث لانه لا علاقة بين اللفظ وبين معنى
من المعانى لكن العلاقة متحققه بين العلم بالوضع وبين العلم بالموضوع له
كما انها متحقق بين الاخيرين بين الضمن والالتزامى فاذا لم يحقق يحتج الدلالة
التضمنية او الالتزامية الى ارادة بواسطة العلاقة لم يحتج المطابقة ايضا
لاجلها نعم لا ان يحمل كلامه على القصد بالمطابقة كما هو الحق لم يكن الخ لا يقال
بعض المحققين كما قال بان دلالة المطابقة لا يتحقق بدون الارادة قال ايضا بانه
لا يتحقق الدلالة على ما وضع له الا بها الجزرى انه قال لما كانت دلالة اللفظ
على ذلك المعنى ارادة جارية على قانون الغرض من الوضع تادية ما فى الضمير فذلك

يتوقف على ارادة اللفظ فلما لم يرد المعنى من اللفظ لم يكن له دلالة عليه لانا نقول
ذلك في الدلالة على الموضوع له من حيث انه موضوع له لا مطلقا والتعريف مطلقا
مما يتنبه اعتقاد المخاطب قيل الاعتقاد اى التصديق متعلق باللزوم فلا معنى
لاثباته اياه قلنا المراد بالاعتقاد المقتضى اى العقل قوله بسبب عرف عام المراد
من العرف العام اصطلاح العلامة ومن العرف الخاص اصطلاح طائفة مخصوصة
كاهل الشرع والمتكلمين والفقهاء وغيرهم وما يجرى مجرى العرف الخاص مما لا يتعلق
بوضع واصطلاح كما قد يقع للبعض من اعتقاد التعلق بين الاشياء وكلا الاستعمال
من المقام الى الشجاع هكذا يستفاد من شرح المفتاح قوله والاظهر من مراده
الخ ليس الضمير راجعا الى ابن الحاجب بل الى بعضهم على ما اشير بذلك ما في
المختصر والمحصل ان الاحتمال الاظهر لكلام البعض المنازع في اشتراط اللزوم الذهني
ان يريد باللزوم الذهني ما هو مصطلح اهل الميزان لا مصطلح ارباب البيان
وان كان ذلك مناسبا لان يتعرض به في المبادى اللغوية نفسه الاصول و
تأييده هذا الكلام يبعد توجيه العلامة بتوجيه غير ظاهر غاية الظهور في
اداء مقصود البعض المنازع انه توجيه آخر في مقابلة لكلام ابن الحاجب قوله
لخرج كثير الخ وذلك لانه لو اعتبر الدال مجرد اللفظ لم يكن مدلولا اصلا وان
جعل الدال المجموع اللفظ والقرينة كما ذهب اليه اهل الميزان على ما اشار قدس سره
اليه اجعل الميزان على ما اشار قدس سره في شرح المختصر لم يكن مدلولا باحد الدلالات
الثلث سيما الالتزام لانه لم يوضع المجموع بازاء هذا المعنى ولا لمعنى يكون ذلك جزءا
منه او خارجا بل قد ينفك المعنى عن اللفظ مع القرينة ايضا قوله بل لم يكن الخ هذا
مبنى على ما ذهب اليه بعضهم من انه اذا كان معنى لازما عقليا لم يكن تصورهما
في الجزم باللزوم بينهما فانه لا يكون ح لازم اللازم لازما ذهنيا كما لا يخفى فاندفع
اعتراض السيد ح هنا وله دفع آخر وهو ان المراد بالاختلاف وضوحا وخفاء
الاختلاف سرعة وبطوءا واذا تفاوتت الدلالات بان تتقدم ثم بعضها على الاخرى
بالذات لا بالزمان كما في اللازم ولازمه فلا عتاد بذلك في هذا المقام لا يقال
ليس التفاوت في الدلالات التضمنية بالزمان بل بالذات وذلك التفاوت معتبر
عند القوم فلا وجه ح لما ذكره الشارح قدس سره من ان القوم لم يعتبروا اللزوم
العقلي في الالتزام ولا لم يتيسر فيه الاختلاف وضوحا وخفاء لانا نقول المتفق

بالمقتضى

بالاعتراض لحوق الكلام في الالتزام مع قطع النظر عن التضمن ويمكن ان يدفع ايضا بان
كلام الشارح في الدلالات الالتزامية التي بلا واسطة قوله لا يتاتى بالوضعية فان
قيل قد يحصل التعقيد اللفظي بتقديم بعض المعمولات على الآخر فيجوز ان يكون كلام
اوضح من كلام مع المرادفة في كل الالفاظ واتحاد مدلول الهيئتين بهما قلنا الخفاء بواسطة
انه لا يتذكر السامع كون الهيئة موضوعة بازاء هذا المعنى قوله ولذا اقتنا مقام
كل كلمة فيه اشعار بعدم اختلاف الهيئة في الكلامين فافهم قوله ويحتمل ان يكون
بعض منها والا الاولى تركه كما في بعض النسخ الصحيحة لانه لا يجرى في التقدير الاول
وغاية التوجيه عطفه على قوله وعلى التقديرين لا يكون الخ قوله فليتامل وكان
وجه الامر بالتامل كون قولنا ليس كل معتبرا للسلب الجزئى قال قدس سره في شرح الشمسية
التحقيق انه ان اعتبر بالقياس الى القضية التي بعده فهو رفع للايجاب الكلي وان
اعتبر بالنسبة الى المحمول فهو سلب كلي او يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة المراد
بالاختلاف وضوحا وخفاء في نفس الدلالة ان يكون بعض المدلولات واضح
العلاقة قليل الواسطة وبعضها خفى العلاقة كثير الواسطة فتفاوت المدلولات
لا انه فتتفاوت الدلالات واما الجواب الذي ذكره قدس سره في المختصر من ان التوقف
لجهة تذكر الوضع وبعد العلم به فالفهم ضروري ففيه ان العلم بالمدلول الالتزامي لا يتم
بعد حصول العلاقة وجهة الدلالة قوله فيمكن تاديه ذلك المعنى الملزوم الخ
فيه لان الكلام في الكلام في دلالة الالتزام لا يتصل اللازم عن الجانبين لانا نقول اعتبار
الملزوم معه للمدلول لغو ويكفى ما ذكره بقوله وكذا اذا كان لشئ واحد ملزومات
الخ والجواب ان المراد بالملزوم واللازم هنا المتبوع والتابع قوله فدلالة الشئ الذي
ذلك المعنى جزء منه الخ لا يخلو عن قصور لاحتياجه الى حذف واضمار كما لا يخفى
ويتعين ان يكون الامر بالعكس الخ الظاهر ان المراد بالعكس ان يكون دلالة اللفظ الذي
ذلك المعنى جزء من جزء معناه اوضح من دلالة الذي ذلك جزء من معناه و
الدليل لا تقتضى الا ان يكون دلالة اللفظ على جزء جزء معناه اوضح من دلالته على
جزء معناه والا يلزم ان يكون دلالة الدال على معنى بالتضمن اوضح من دلالة المتكثر
بالمطابقة ولذا صرح قدس سره الكلام في الحاشية غير ظاهره وقال يعنى ان يتم
من كلا منهما ان دلالة الشئ على جزئية اوضح من دلالته على جزئية لوجود الواسطة
مثلا اذا كان دلالة الحيوان على الجسم اوضح من دلالة الانسان عليه لزم ان يكون

ودلالة الانسان على الانسان اوضح من دلالة الانسان على الجسم لان المتساوى اوضح
لكن الامر بالعكس **قوله** لان المعنى التضمنى الخ هذا هو المسطور فى كتب الافاضل من شرح
المطالع وغيره وموافقه فى المفتاح من ان ايراد المعنى الواحد على صور مختلفة
لا يتاتى فى الدلالات العقلية هى انتقال من معنى الى معنى بسبب علاقة بينهما الا ان صاحب
المطالع رد ذلك القول لكنه من اهل الميزان لا العربية فقال قد صرحوا بان التضمن لازم
للمطابقة فى المركبات والجواب ان اللزوم باعتبار الصلاحية كما فى استلزام التضمن
والالتزام للمطابقة والمفهوم من كلام القوم ان الدلالة على الجزء ثلثة اقسام فهم
الجزء اجمالا قبل فهم الكل وملاحظة الجزء قصدا بالتفصيل بعد فهم الكل وفهم الجزء
اجمالا بحيث يكون فهم الكل بلا مغايرة الا بالاعتبار كما اذا فهم معنى الانسان بمجرد سماع
لفظه لا من الحيوان الناطق فان فهم الجزء والكل فيه واحد بالذات كما اذا وقع النظر الى شبح
من بعيد اى فى مدة دقيقة واحدة بلا ملاحظة للاجزاء بالتفصيل فانه يحقق هناك
للكل والاجزاء فلا مغايرة الا بالاعتبار والاضافة وتلك الدلالات ليست مطابقة
ولا التزاما فيكون تضمنية لانحصار الدلالة فى الثلث فالدلالة التضمنية بعض افرادها
لازم للمطابقة فى المركبات وبعضها فى ضمن الدلالة المطابقية وبعضها مانع لما يعتبر
بالوضوح والخفاء فقال والجواب المطابق لقواعد القوم الخ اعلم انه ان كانت الدلالة
التضمنية منحصرة فى القسم الاول كما يفصح عنه كلامه فى حاشية المطالع وشرحه ايضا
سوق كلامه هنا فلا يتحقق التفاوت فى نفس الدلالات التضمنية بل فى الدلالات
على المدلولات التضمنية وهذا غير مستبان من عبارة القوم وان لم يكن منحصرة
فالمناقشة ليست الا فيما نفهم من ظاهر الشرح من انحصار دلالة التضمن فى فهم الجزء تبعا
وههنا عنه ظاهر من تقرير السيد رح وكانه اختار المشق الاولى بان فهم المراد منه ليس
الا فهم الجزء مقيدا بصفة الالتفات فليس فيه اخوان لم يزد على الفهم السابق للجزء الا صفة
الالتفات فتفاوت الوضوح فى الدلالات التضمنية يرجع الى ان اول ادا الالتفات
الى جزء الجزء وارادته بلفظ الكل ان كان بطريق التحليل الكل الى الجزء ثم الى جزء الجزء
كان ذلك الالتفات بعد ملاحظة الجزء والا فلا يجوز ان ينصب قرينة على ارادة
جزء الجزء حتى يلتفت الى تفصيل الكل وتحليله الى الاجزاء ولا شك ان مجرد ذلك كاف
فى اعتبار الدلالات بحسب هذه الجهة بل نقول تفصيل الكل ومعرفته لكنه ايضا لا
يحتاج الى التحليل اذ يمكن ان يتصور جزء الجزء بسبب الجزء حتى يحصل معرفة الاجزاء كلا

الثانى

الثانى انه يمكن التفاوت وضوحا فى المطابقة باعتبار الارادة فانه يجوز ان يكون
لفظ مشتركا بين معنيين ولفظ اخر مشتركا بين احدهما وبين معنيين اخرين فافادة
هذا المعنى من حيث انه مراد باللفظ الاول اوضح من افادته من حيث انه مراد باللفظ
الثانى اذ لا مزاحمة فى الاول **قوله** قلت يعنى الخ يعنى لا نسلم ان المقيد صحيح وان ذكره
القوم لكن لو اعتبر التقييد يمكن ايضا بيان الوضوح والخفاء فى المعانى التركيبية وانما
اعتبر بها فيها نظرا الى المفردات انه يجوز ان يستلزم معنى تركيبى او نسبة معنى
آخر تركيبيا وذلك لانه لا بد فيه من التناقض فى كلام القوم فانهم ذكروا المجاز المفرد فى
مباحث البيان واما الذى قاله على تقديره قدس سره فباعتبار ان ذكر المجاز المفرد
لا لذاته بل باعتبار انه سبب لوضوح المعانى التركيبية وخفائها اعلم ان التقييد
لازم اذ موضوع البيان التراكيب البليغة على ما تقرر فى اول شرح المفتاح الشريفى
تامل **قوله** هذا غاية ما تيسر الخ اول الاعتراض الاول الذى ذكره فى الحاشية
مدفوع بان كون العلم بالوضع متفاوتا لا يوجب التفاوت فى الانتقال الى الموضوع
له اصلا فانه اذا كان لاحد تذكر العلم بالوضع يفهم ما هو الموضوع له قطعا
لكنه يستلزم تفاوتا فى العلم بالمراد ولا يخفى بانه ان اشترط فى العلم بالوضع كونه
يقينيا قد يقينيا يتفاوت العلم بالمراد بحسب ظهور قرينة المجاز وعدمها فقال وذلك
امر لا ينضبط للمتكلم وليس له اطلاع الخ لا يخفى انه يمكن ذلك بحسب القرائن مثلا
بقول المخاطب انى ظان ظنا ضعيفا بصحة هذا اللفظ لهذا المعنى واظن ظنا
قريبا من الجزم ان ذلك اللفظ وضع لذلك المعنى **قوله** على عدم ارادته اى على
عدم جواز ارادته كما حققه فى اول بحث الكناية فالكناية ما يجوز ارادته ارادة
المعنى وهذا مبنى على ان ما يستحيل معناه الحقيقى ليس بكناية لكن بعض المحققين
جوزوا استحالة المعنى الاصلى فى الكناية وهذا لا يصح ظاهرا الا فى قليل الخ انه خبير
بان اللزوم المعتبر فى هذا الفن جار فى جميع اقسام المجاز كما يجى لكن اللزوم
العقلى لا يتحقق فى الاقسام كلها الا انه لا اشعار لظاهر كلامه باعتباره اصلا
قال المص رح فالمختص المقصود فى الثلثة قيل المراد بالمقصود اعم من المقصود
اصالة ومن المقصود تبعا كالتشبيه فلا حاجة الى التكلف فى جعله مقصودا فقال
ثم الحق ان التشبيه اصل برأسه من اصول الفن الخ لا يخفى ان التشبيه الوصفى
بمنزلة اصوات الحيوانات العجم فلا يكون التشبيه ح من اصول من البلاغة البا

عن احوال التراكيب البليغة الصادرة عن له فضل تمييز قوله وغيره ذلك الظاهر ان المراد
به التجريد مثل قوله تعالى لهم فيها دار الخلد فانه ليس بتشبيه مصطلح ولا استعارة
عنه المص وليس الاستعارة مبنية على ذلك ولذا ذكره المص في البديع لا في مقدمة
الاستعارة وذلك لانه لا يقصد التشبيه في الاية المذكورة اذ ليس مقصود تشبيه
جهنم بدار الخلد فانها نفسه ولا يخفى ان التشبيه مقصود واصلي في الاستعارة
فانه غير صورة التشبيه بحذف الاداة وطي ذكر المستعار له المبالغة في التشبيه ضمنا
استعارة ويمكن ان يقال عن ذلك اشارة الى ما ليس وجه الشبه فيه باقوى واتم
في المستعار منه مثل قولنا انه يكهم في الجسمية وذلك لانه يشترط في الاستعارة
ان يكون وجه الشبه اقوى واشد في المشبه اقوى به على ما صرح به في بحث الاستعارة
قوله وقد مر هذا التفسير الخ اقول لا خفاء في انه لا يشترط في كون شيء دالا على معنى
ذلك المعنى مقصودا او لا لخرج كثير من دلالات الالتزام بل مطلقا كما هو الحق عن الدلالة
وتفسير الهداية الى الشيء هو الدلالة والارشاد اليه مطلقا وهداية المتكلم السامع
الى المعنى ودلالته اياه اليه بان يتكلم بلفظ يفهم عرفا منه المعنى ويعدم قصدا
لا ينبغي الدلالة والاتصال وغاية الامر انه يفهم عرفا من نسبة الافعال الاختيارية
الى ذوي الارادة القصد والارادة فعلى ظاهر التعريف يرد الاعتراض قطعا قوله لا
المراد بالاظفار الخ بمجرد هذا الدليل بالاستعارة بالكناية قوله او في حكم الجزء كالصفة
والمفعول الثاني من باب علمت وجزء كان وان قوله لولا دلالة الحال الخ اي لولا القرينة
الحالية والمقالية الدالة على ان المراد هو المنقول اليه وكون الكلام على تقدير عدم
القرينة صالحا لارادة المعنى الحاوي محل نظر ويمكن الجواب عنه بانه مبني على
دخول المشبه في جنس المشبه به حتى كانه من افراده يصلح له لفظ كما يصلح
لافراده الحقيقية واشتراط نفي القرينة انما هو لصحة ارادة المعنى كذا افاده س ره
في حواشي الكشاف ويمكن ان يقال لا متعلق بارادة المنقول عنه لان المنقول عنه
اليه وان كان بعيدا من اللفظ فما ذكره من كون المشبه داخلا في جنس المشبه
به ادعاء بيان لصحة اطلاق لفظ المشبه به على المشبه قوله اما باعتبار
انها ماخوذة الخ هذا مبني على ادعاء ان فيه بالكاف ونحوه مراد المص في التعريف
قوله فلان ذكر احد الخ اما ذكر المشبه به مع حذف المشبه فظاهر كثير واما
عكسه فمثل ان يقال زيد في جواب من قال من يشابه الاسد معناه زيد

يشابه

يشابه الاسد قوله هو الصواب الذي اخفى الخ في لفظ اخفى اشارة الى ان مختار
المص قصد الانقراض هنا غير ضروري قوله قد استمر في العرف الخ قد اقتصر هنا بذكر
احد النظيرين عن الاخر مثل ما اكتفى بذكر ابيضاد الورد عن ابيضاد الخد قوله لانه
علوم الحيوة عما من شانه الخ ذكر قدس سره في شرح المقاصد اما الموت فزوال الحيوة
ومعنى زوال الصفة عدمها عما يتصف بها بالفعل وهذا معنى ما قيل انه عدم
الحيوة عما من شانه انما يكون من امره وصفته الحيوة بالفعل فيكون عدم ملكه
للحيوة كما في العمى الطاري لا المطلق الخ العمر قد قيل ثم كون عدم الحيوة عن الجسم عند
استعداده للحيوة موتا قوله والخلق الخ فان كانت الافعال محمودة سميت خلقا
حسنا وان كانت مذمومة سميت خلقا سيئا وان كانت مذمومة وتحقيق
معنى الخلق لا يحتمله المقام قوله قيل ان تشبيه الخ فيه انه لا وجه لتخصيص المبالغة
في التشبيه بالاشعار فيجوز تشبيه المحسوس بالمعقول لادعاء اصالة المعقول له
المبالغة في التشبيه لا يرى ان القلب مقبول في الشعر وفي غيره لاشتماله ايضا
كل منه مبني على المبالغة ايضا قوله لان العلوم الخ الاحتمال يشكل بالعلوم العقلية
الصرفة التي ليس للحس فيها مدخل لا تقول النفس لما شانيه خالية في مبدأ
الفطرة عن العلوم وكلما فما استعمال الحواس حصلت لها العلوم فيكون الكل العلم
استناد الى الحواس ولذا قال ومنتهية اليها واما العلم الحضوري فقليل ساقط عن
درجة الاعتبار قوله فتشبيه به الخ فيه بحث لان المشبه به يجب ان يكون اصلا
في وجه الشبه فقط فيمكن ان يكون المعقول اصلا من وجه وفرعا من وجه
اي باعتبار العلم به فلا خلل فيه لاختلاف جهتي الاصالة والفرعية سيما اذا
لم يكن المشبه مخصوصة فرعا للمشبه به لشخصه مثل الخيالي فيه انهما مدركة
للحس مطلقا او للعاقلة لان القوة المخيلة والخيال ليستا مدركتين بلا معنيين
على الادراك كما ذكره قدس سره في المقاصد وذلك لانه لا يكون قوة واحدة مبدأ
اثرين عند الحكماء فيكون مدركة للنفس او يكون لها قوة اخرى يحصل هي
فيها ولم يثبت ذلك عندهم ولا وجود للحواس الباطنة اصلا عند المتكلمين
حتى ادعا كثير فيها ذلك كذا في نسخة صحيحة من الصحاح وان كان كثير بالفتح
فينبغي ان يجعل بالصفة كثير هنا باعتبار التكلم لا باعتبار حمي حتى يلزم عليه
في مخالفة ما يفهم من الصحاح قوله كالاعلام والياقوت الخ لا يقال الحسن الاعلام

والرماح الحقيقة داخله فی المشبه به بل الاعلام والرماح الادعائية صورها
قوله ولكنه بحيث لولا فهی ليست عبارة الاعن البيا قوت والذ يجد فيقع التكرار
لانا نقول المراد الاعلام والرماح صورها قوله ولكنه بحيث لو ادرك الخ الظاان تقول
غنی من يكيبها العدم وجوده لكنه بحيث لو وجد لكان مدركا بها تامل
قوله والحال ان مضاجعی الخ للوافی لبيب ان يقول ان السيف المنسوب الى الشاعر فی
والسهام المحدودة بمضاجعی وملازمی وكانه قدس سره اعتبر فی البيت قلبا
لافادة حصر المضاجع المعرف بتعريف الاضافة الجنسية علی السيف مبالغة
فی عدم الخوف قوله وسهام محدودة الخ وفيه اشعار بان قوله منونة صفة
موصوف محذوف قوله لاتقال سن السيف المناسب فی المقام ان تقول قال
سن المحدد والنصل اذا احددوه ولا اختصاص لرهن المفصل بالسيف فی اصل
اللغة قوله فالمراد بالخيال الخ فيه ان ما استعملها النفس بمعونة الوهم و
القوة الواهمة عنی غير بكر المحسوسات بل المعانی فلا يمكن تركيب المتخيلة
بواسطة موهومها بين المحسوسات هذا هو المشهور بين الجمهور المطابق
لقواعدهم لكن المحقق الرازی ذكر فی المحاكمات ان الوهم سلطان القوی الحسية
كما سبق ذكره فی كلام المحقق الشريف فی بحث الفصول والوصل ادراك ونيل انما
ذكر النيل ای الوجدان لان اللذة لا يكون مجرد ادراك اللذيذ فقط بل هی ادراك
حصول اللذيذ للملتذ ووصوله اليه قوله عند المدرك انما قيد بذلك لان المعتبر
كماليته وخيريته بالقياس الی المدرك لا فی نفس الامر لانه قد يعتقد الكمالية
والخيرية فی شئ فتلتذ به وان لم تكونا فيه و قد لا يعتقدهما فيما تحقق فيه
فلا يلتذ به قوله كال وخير ای الامر اللائق بالمدرك كالتذاذ بالحلاوة للذائقة
قوله من حيث هو كذلك انما قيد بذلك لان الشئ قد يكون كمالا وخيرا من وجه
دون وجه فادراكه لا من جهة الملائمة لا يكون لذة كالمسك فان ادراكه من
وجه الرائحة تكون لذة لا من جهة الطعم قوله كادراك القوة الغضبية بمعنی
النيل والوصل والقوة الشهوية اما باعتبار جلب ما يتصور نافعا ويسمی
شهوته او دفع ما يتصور ضارا ويسمی غضبية كذا افادت الشارح قدس سره
فی الحاشية سمع ان الغضبية ليست من القوی المدركة لكنه كشكل انهم قسموا اللذة
الی الحسية والعقلية نظرا الی اقسام الادراك للواهمة تامل ارهما اللهم الا ان يقال

النيل للقوة

النيل للقوة الغضبية والادراك للواهمة تامل قوله كتكيف الذائقة الخ مثال لما هو خير
عندها وكذا العفان كال القوة الشهوية بكيف الذائقة بكيفية الحلاوة وات خير ان
ادراك الذائقة للحلو مع نيل اللذة ويبعد اثبات لذة اخری فی هذه الحالة للشهوة
قوله بل من الوجدانيات الخ لا يخفی ان لذة القوی الباطنة ليست من المحسوسات
الظاهرة فلا من المعانی المتعلقة بها فلا يكون من مدركات القوی الباطنة
فالاولی ان يجعل الوجدان قوة اخری غير القوی المشهورة كما اشار اليه قدس سره
فی بحث القوی من شرح المقاصد قوله ولا ذوقية ولا سمعية ای ان لم يعتبر القصد
فی مفهوم وجه التشبيه يلزم ان يكون الوجود مثل وجه الشبه وان لم يقصد الاشتراك
فی مثل قلت زيد كالاسد بل قصد الاشتراك فی الشجاعة وليس الامر كذلك قوله زيادة
الاختصاص هنا علی الاطلاق محل بحث فان وجه الشبه مجرد ما اشترك الطرفان فيه
مع قصد الاشتراك فيه سواء كان ذاتيا لهما او عرضيا كما سياتی اللهم الا ان اراد
زيادة الاختصاص حقيقة او اضافة ولو قصد او ادعاء للمتكلم تامل قوله
ولهذا قال الشيخ الخ لا ينبغی ان يعلم ان هذا ليس دليلا اصلا علی اعتبار القصد
بل لا يدل الا علی زيادة الاختصاص بها ايضا فان تمثيله بالشجاعة فی الاسد يشعر
بانه المراد بالشئ المشبه به فقط فلعل اشتراط الاختصاص المتعلق باحدهما
كانی قوله ثم يخرج منهما اللؤلؤ فان المخرج منه احدهما مع ان يشكل الامر بالتشبيه
الذی فی صورة التشابه فان الطرفين متساويان فحمل الشئ علی المشبه به والتبر
معا تكلف بارد قوله والضمير لليالی الخ كذا فی اصل النسخة موافقا الشرح للابيات
لا انه قدس سره غير هكذا والضمير لليل ودوی دجاها والضمير للنجوم وذلك
لانه قال فی شرح المفتاح ورواية ديوانه دجاه والضمير لليل فی البيت السابق ربليل
قطعته بصد ودا وفراق ما كان فيه وداع او يمكن رجع الضمير الی الليل علی رواية
الثانية ايضا لان الليل قد يؤنث قوله فی جوانب شئ الخ الظاهر الموافق للبيت بين
الظلم تامل قوله ولذا لم يطرح العكس الخ كان المص لم يجعل هذا التشبيه ايضا
اصلا كما فی المفتاح لاعتبار زيادة التخييل فی اتصاف المشبه بوجه الشبه قوله
حتی يخيل ان الثانی الخ الاوفق بما سبق ان يتعرض اولا لنشوء تشبيه الجهل والبدعة
كما فی الايضاح الا انه نظرا الی ان المذكور اولا والمقصود الاصلی تشبيه العلم والسنة
والنسبة قوله المخر فی الكلام الخ المراد بالنحو فی هذا المقام استعمال الاحكام فی الكلام لا نفس

الغلم بقرينة تماثلي في الكلام قوله لان هذا المعنى مما يشترك فيه للتشبيه كما في كثير من النسخ
فيه حذف الفاعل والاولى ما في بعض النسخ لان هذا المعنى مما لا اشتراك فيه
للتشبيه قوله لا يحتمل القلة والكثرة يعني بالنسبة الى كلام واحد كما ان الطعام
الواحد يصلح لتقليل الملح وكثرته قوله فكانه اراد الخ فيه انه لا تفاوت ان يحتمل القلة
على استعمال بعض الوجوه العربية والكثرة على اعتبار كثير منها وان يراد بالقلة ما عار من
الوجوه المشهورة الصحيحة وبالكثرة المشابهة للاقوال الضعيفة في الاعراب
واندفاعه ويمكن ان يقال ان كثرة الوجوه الصحيحة ليست بنفسها فالحق لا يحتمل
القلة المصلحة والكثرة المفسدة الا ان يعتبر بالنسبة الى الوجوه الضعيفة،،
قوله من الالوان الخ قدم الالوان لكونها مبصرة بالذات كالاضواء وكانه جعلها
داخلة في الالوان كما نبه بعضهم فلم يصرح بها وذكر الاشكال والمقادير والحركات على
ترتيب مراتب الابصار من المبصر بالذات قوله بالجسم هكذا وقع تعريف الشكل في
كثير من الكتب الكلامية كالتجريد وغيره واعترض عليه بانه تخصيص باشكال
المجسمات وذكر في شرح المقاصد ان المراد بالجسم هنا التعليمي لانه الذات
معروض الحد والحدود الخطية كما ان السطح معروض الحدود الخطية ثم وجه التخصيص
انه يمكن تخييل وجود الجسم وحده بخلاف السطح ويحتمل ان يقال ان الاحاطة
اعم من ان يكون بالذات والحقيقة او بالعرض والتبعية في الجملة فيدخل اشكال
المسطحات ايضا والنكتة في اختيار الجسم على المتبادر في هذا المقام ظهور كون
الشكل من الصفات الجسمية قوله وفي جعل المقادير والحركات الخ يمكن دفعها بالنسبة
الى الحركات فانها من مقولة الكيف عند بعض على ما يفهم من شرح المفتاح قوله
فكانه اراد الخ انت خبير بان صحة هذا الكلام ليست مبنية على كون الاوصاف
من الكيفيات بالاتفاق اذ كونها منها كاف في التمثيل بل نقول يكفي الاحتمال العقلي
سيما في التمثيل باصطلاحات الكلام لا يقال اختلاف الاوصاف عند اختلاف
المنسوب اليه يدل قطعا على انه اضافات لانا نقول اختلاف الاضافة في
اللامسة يستلزم اختلاف الصفات المزعومة بقي ان برهانه لا يتصل بالاوصاف
شيء بالمحسوسات فلا يخطر في قوله وما يتصل بها اي بالمذكورات الا ان يقال
بالاستخدام وح لا فائدة في ازاد المقادير والحركات بمعنى الاوصاف المتصلة
قوله الداخلة تحت الشكل وليس الامر كذلك فينبغي ان يحمل على انها عارضة

لعروض الشكل بواسطة وجهه فهي متعلقة متصلة به كانها من تتمة وحلية
واعلم ان التحدب اي ارتفاع الظهر والتقعر اي التموج لا يعرضان للخط اصلا بل للسطح
للسطح فقط فالانحناء وصف للخط والسطح معا لكن على الاشتراك اللفظي لكن بمعنى الاستقامة
عارضة للخط خاصة كذلك في اصطلاحات وكانه قدس سره اراد بالاستقامة
ما يتناول الاستواء الذي وصف للسطح وبهذا التقرير يظهر ما في كلام المحقق الشريف
قوله او بالسمع عطف على قوله بالبصر ينبغي ان يعلم ان قوله من الالوان وقوله
من الاصوات وقوله من الطعوم وقوله من الروائح وقوله من الحرارة كلها بيانات لما يدرك
كل واحدة منها على تقدير قيد ولذا ذكرت متصلة للتورية المقصودة اي
التوزيع فلا يلزم ان يكون ما يدرك بالبصر بيانا بالاصوات ولا حاجة الى تقدير
موصول آخر في المعطوف قوله والصوت يحصل الخ هذا غير مناسب لما في كتب العربية
ومحاورات المتكلمين المتنزهة بل اهل الحكمة فانه ذكر قدس سره في شرح المقاصد
والصوت عندنا يحصل بمحض خلق الله تعالى من غير تاثير للتموج والقرع و
القلع الا ان يراد بذلك الحصول عقيب التموج بحسب جري العادة قوله والعفوصة
والقبض الفرق بينهما ان العفوصة تؤثر في ظاهر اللسان وباطنه والقبض ظاهره
فقط قوله والتفاهة اعلم ان التفاهة المعدودة في الطعوم
هي مثل ما في اللحم والخبز وقد يقال التفه لما لا طعم له اصلا كالبسائط والتي لا يحس
بطعمه كالحديد قوله وكل منهما في الحقيقة الخ اي ليست الخفة والثقل من المحسوسات
في التحقيق وعدهما منها بعض الحكماء فان المحققين على انهما مبدا المدافعة الصاعدة
والهابطة قوله كالبلة يقال هي الرطوبة الجارية على سطوح الاجسام والرطوبة
بمعنى الكيفية المقتضية لسهولة التصاق الجسم بغيره وانفصاله عنه الى ذلك
اشار قدس سره في شرح المقاصد وشرح التجريد فاتضح ان البلة من انواع
الرطوبة فلا يكون ما يتصل به الا ان عبارة الشرح لا تخلو عن شيء تامل قوله كالكيفيات
النفسانية بمعنى انها انما تكون من بين الاجسام للحيوانات دون النباتات والجمادات
يمنع ثبوتها للبعض المجردات من الواجب تعالى وغيره على ان القائلين بثبوت العلم
للواجب لا يجعلونه من جنس الاعراض قوله معدة هي بضم الميم او فتحها مع فتح
العين لا كسرها قوله وقيل هي الخ ليس المناسب للاستعمالات والمحاورات المعنى
الاول بل الثاني لكن بشرط حذف قيد كثرة المزاولة الا ترى انه ذكر في الاساس يقال

فيه ذكاء اى فطنة وتوقد وقد سبق فى بحث البلاغة قوله وفعل سكر نقد ولح اقول
ذكر السيد الشريف فى الحاشية شرح المفتاح انه اراد بالموضوعات الالات تيصرف فيها سواء
كانت خارجية كما فى الخياطة او ذهنية كما فى الاستدلال وقد حمل فى حاشية الكشاف
تلك الملكة صنعة الصناعة ولا يخفى انه يطلق العلم على الملكة الاجمالية التى صارت
سببا لانفصال الادراكات الجزئية كما قيل فى تشبيه العلم بالحيوة قال فى حاشية شرح
المختصر اطلاق العلم على المعنى القريب مستفيض عرفا اذا قيل فلان يعلم كذا لم يفهم
عنه الا ان عنده ما يكفيه فى استعلام مسائله بان يرجع اليه فيستخرجها فظاهر
انه الاختصاص المتسوق بالعلوم النظرية او العملية وكذا الملكة المذكورة فى الشرح
لان الموضوعات يتناول الاستدلالات الجزئية المعدة للمقاصد والالات
الحسية وبهذا التقدير اندفع اعتراض السيد الشريف قوله بل يكون معنى
لخ فالظاهر ان الوهمى ليس بداخل فى القسمين لانه ليس باضافى بهذا المعنى
وليس بحقيقى اى متقرر فى نفسه فتامل قوله والى كليهما اعلم انه ذكر فى المختصر
وفى المفتاح اشارة الى ان المعنى الثانى مراد هنا لكن كلامه قدس سره فى شرح
المفتاح يناسب ما فى هذا الشرح لانه فسر الحقيقى بما يكون له تحقق فى نفسه وتقرر
فى ذات الموصوف والاعتبارى الذى بما لا يكون كذلك بان لا يكون تقرره فى نفسه
بل يكون معنى يعتبر للشىء بالنسبة الى الغير ككون الشىء مطلوبا فليس الشىء
هنا صفة متحققة اولا يكون له تحقق اصلا واختار المحقق الشريف ما فى المختصر
حيث فسر الحقيقى بالموجود فى الخارج والاعتبارى بما لا وجود له فيه ولا اتصاف
انه ان كانت النسب والاضافات موجودة كما هو راى الحكماء فالحق ما فى هذا الشرح
وان كانت معدومة كما ذهب اليه المتكلمون فالحق ما فى المختصر لكن الاول هو الظاهر
من عبارة المفتاح تامل قوله اما واحد لخ لم يرد بكونه واحدا ان لا يكون
له جزء اصلا بل اراد ان يكون بحيث يعد فى متعارف اللغة امرا واحدا سواء
كان حقيقيا لا جزء له كمفهوم الجوهر او له اجزاء لكن اعتبر اجزاؤها منضما
بعضها الى بعض وصح بان يعبر عنها بلفظ مفرد فلزم بهذا الاعتبار ان يعد امرا واحدا
كمفهوم الانسان او وصفا على حد هذين الوجهين قوله اى وجه التشبيه لخ الجامع
المنفصل على ثلثة اجزاء كما فى تقسيم المص فاول الى المنفصلين وفى ذلك الادراج
طريقان احدهما ان يعتبر عطف الثالث على الثانى اولا ثم يعتبر عطفهما باعتبار رجوعهما

ولا اتصاف لخ

الى مفهوم

الى مفهوم واحد على الاول والثانى ان يعتبر عطف الثانى على الاول ثم عطف الثالث
على كليهما باعتبار رجوعهما الى مفهوم واحد كما تقول هنا وجه التشبيه اما غير متعدد
ومتعدد وغير المتعدد اما واحد او بمنزلة واختار قدس سره الثانى فى حواشى المختصر
لئلا يلزم اهمال العاطف المقدم حتى تلى العطف الثانى قوله لم يلتفت الى تقسيمه
الى تقسيم المجموع الذى بمنزلة الواحد باعتبار المادة والاجزاء لان المجموع يعتبر من
حيث انه مجموع فلا يلاحظ فيه حال الاجزاء ولم يرد انه يلتفت الى تقسيم المجموع نظرا
الى ذاته كما انه تقسيم باعتبار اجزائه ومادته لانه داخل فى العقلى وذلك لان عدم
الالتفات ظاهر يقتضى وجود التقسيم والمجموع من حيث المجموع لا ينقسم الى ذلك
مع ان كلامه قدس سره ساكت عن الدخول فى العقلى نعم يخرج ايضا لا باعتبار الاجزاء
تامل قوله او متعدد مختلفا ولقائل ان يقول وكذلك اذا كان هيئة منتزعة
من امور بعضها حسى وبعضها عقلى فان الواجب حسية الطرفين وجعل التعدد
بحيث يتناول هذا القسم بعيد جدا والجواب انه يجوز ان يكون كل من الطرفين مركبا
حسيا وعقليا فيوخذ منهما الوجه على طريق التوزيع قوله لان المدارك لخ الجسم
الطبيعى محسوس حقيقة واما ان يراد الجسم التعليمى او يراد بادراك الحس ادراكه
بحسب العرف والاول يلائم بمذهب الحكماء لان فيه اثبات التعليمى ونحو قيام
العرض بالعرض والثانى يناسب كتب العربية ويؤيده انهم جعلوا تشبيه المنية
بالسبع تشبيه معقول بمحسوس بناء على الحالة حسية الوجه يستلزم حسية الطرفين
قوله وهو ان المحقق فى ان حسية همتهما واحدة لا تشبيه احد الطرفين بهيئة
الاخر فى امر ما والدليل على ذلك ان المص جوز تشبيه المفرد بالمركب وعكس ذلك
لا يخفى انه لا معنى لتشبيه ذات شىء بهيئة شىء آخر وكذا العكس وايضا قد
عبروا عن الطرفين بما انتزع منه الهيئة لا بالهيئة الا انهم ذكروا فى هذه الصورة
ان كلا من المشبه والمشبه به هيئة والمقصود ما ذكرنا كما يظهر بالنظر فى الامثلة
قوله وبهذا يظهر ان ما ذكر لخ هذا الكلام محذوف فى كثير من النسخ المعتبرة
لكنه وجد فى النسخة التى كانت فى نظر المحقق الشريف ويمكن التوجيه بان الحقيقة
الاعتبارية داخلة فى المركب الذى نزل منزلة الواحد فالمركب متضمن احدهما
هيئة الامور التى جعلت سببا واحدا بحسب اعتبار العقل واعتبر التشبيه فى مجموع
وثانيهما الهيئة المنتزعة من الطرفين تفصيل ذلك ان تركيب الطرفين يستلزم تركيب

الوجه لانه يجب ان يكون لكل جزء من المركب دخل في الوجه بخلاف العكس لانه يجوز ان
تثبت للمفرد امور كثيرة و قصد تشبيه في حصول ذلك المجموع له من حيث المجموع
لكنه لا يلايمه ما سبق في الشرح من جعل التركيب حقيقيا في الحقيقة الملتئمة قال
قوله كما ترى في موضع الحال او الصفة من الثريا والكاف بمعنى على والمعنى ان الثريا
انما شابه العنقود الملاحية على تقدير ان يكون منفتقة بالحالة التي تثبت لها
في الروية لا بحسب الواقع كواكب كبار فيفوت وجه المشابهة ومن لم يتنبه و
من لذلك توهم انه صفة مصدر محذوف الظهور المحسوس المرئي او خبر
مبتدا محذوف لكنه في المعنى متاخر عن قوله كعنقود والمقصود ان تلك المشابهة
ظاهرة كالمحسوس او حال والمعنى ظاهر ان يلي الثريا بان الماضي حال كونها
مثلها في زمان الحال فانظر في بيان وجه المشابهة حتى تقف على جمعه
الحال قوله وعبرعنه صاحب المفتاح والمصنف قد جمع بينهما قيل هكذا كان في
اصل النسخة فغيره قدس سره الى قوله وصاحب المفتاح قد جمع بينهما لان
النسخة الاولى مشعرة بان السكاكي لم يتعرض للمعتاد وليس كذلك الا انه قدس
سره كتب في نسخة موافقة للاصل في الحاشية كما جمع صاحب المفتاح فقد اخل
بكثير من اللطايف لان الهيئة المشبهة المقصودة هنا ما اثبت له حال الصنادل
من اختلاف الحركات جهة ولا استقامة ولا اعوجاج ولا ارتفاع ولا انخفاض
فاما حالة المصابيح المعتد لله ستمرار الحدث اي بلا ديمومة حصول الا انفسامات
الكثيرة بالعقل قوله وترتيب كذا في كثير من النسخ الصحيحة وهو المناسب في هذا
المقام والموافق لبيان زيادة التفصيل في التشبيه كما لا يخفى وقد وقع في شرح
المفتاح بخطه قدس سره وفي كثير من النسخ تر سو من رسى اقدامهم في الحرب اذا ثبتت
قوله تواقع وتداخل كذا في كثير من النسخ لكن التواقع لم يوجد في الكتب المشهورة
للغة فلذا غير الى التدافع لكنه قد قيل الاول هو الموافق لتكميل الايجاد فكان الشيخ
قاس او وجد يقع عليها الحركة ينبغي ان يحمل وقوع الحركة عليها على وجود ها مع
وجود الجزء مع الكل لان الهيئة منقسمة الى الهيئة المركبة من الاستدارة والحركة
وغيرهما والى الهيئة المركبة من الحركات المختلفة جهة وليس معنى وقوع الحركة عليها
كون الحركة متصفة بها كما هو الظاهر ويرشد الى ارادة المعنى الاول تقريره الملتئمة قال
قوله وقد غير المصلح مع ان عبارة الشيخ اوضح في اداء المقصود اذ البيان هنا

تقريره ان ضمير يحيى راجع الى التشبيه ومجيبه في الهيئات ظاهر بخلاف تقرير المص
فان الظاهر من كلامه ان الضمير راجع الى وجه التشبيه وهو نفس الهيئة
وايضا الوجه البديع قسمان احدهما الهيئة المقرونة بالحركة وبغيرها والثاني
هيئة الحركة المجردة واستفادة هذا المعنى اظهر من عبارة الشيخ قوله في كف
الاشل ليس المراد بالاشل المتلوح كما هو المتبادر من اللغة بل المرتعش اذ في
كفه تودي المراة الهيئة المقصودة صرح بذلك السيد الشريف في شرح المفتاح
قوله ثم يبدو له وصفه الفاعل عائد الى الراي المعلوم بدلالة الكلام كذا
في شرح المفتاح ويمكن ان يجعل من قبيل فقهم دارف تسلسل قوله في كل حالة
الحجبة لقايل ان يقول المناسب لما سبق من قوله لا بد من اختلاط الى في كل حالة
الحجبات وهذا ايضا هو المناسب لان حالة الانقباض يتحرك بعضه الى اليمين
وبعضه الى الشمال والمجموع الى العلوم وحالة الانفتاح يتحرك كل بعض الى جهة
الاخرى والجميع الى السفل فكانه قدس سره لم يلتفت الا الى حال حركة الجميع وذلك
في المختصر في كل حال الى جهتين فلتامل قوله حفت يشير الى انه يقال حفه بالشي يحفه
كالهودج بالثياب النيان جمع قينة وهي الامة سواء كانت مغنية اولا وكثيرا ما
يطلق على المغنية من الاماء ولا لحاق والتلحيف الاشتمال وخص الحرير على حد
الجاد واتصال الفعل والاضافة كما في خاتم فضة والقوام بالفتح القامة والجيهل
بفتح الجيم الدهش من الاستغناء ويريد ان تلك الرياض مخصوصة بالاشجار يرف في
بجوادي حسان ملتحفات بالخضر من الحرير على قامات معتدلة مستقيمة فكان
تلك الاشجار عند هبوب الرياح عليها طالبة للتعانق قاصدة له على مهل
ثم يمنعها الحياء فترجع سريعا الى ما كانت عليه من الاعتدال ويمكن ان لا تعتد
الاشجار ويجعل اللام في الغيان مسلط المعنى الجمعية والحروف المتقولة اي
بحسب اصل اللغة لكن المراد بالخد ولة المحكمة الخلق على التجوز المشهور ولما
لم يجد لها على معناه الاصلي يعني ثبت للقوام الاستحكام وشبهه الفتل بحقيقته
قوله قد مد صفحته قال شارح الابيات صفحة الوجه بشرة جملته والمراد به
مد العنق او قايمراي هو كناية من التوجه نوشيته اي بطوه واستخلكروه مع
مواصلة ذلك المتود وامه قوله وحكى ابرقع للابتمام يصرح بشاده
لانه يمكن ان يول وتقال باسناد ابرق السماء الى الغمامة على التجوز وعلاقة

الحلية ويجعل تقريما منصوبا بنزع الخافض اى كلا حملهم على ما قال هو والسيد الشريف

قدس سره في شرح المفتاح قوله اى تعرضت لهم اثما الهم يذكر تحسنت ايضا فى بيان

المعنى لانه لا يناسب المقصود قوله وكون الشيء الخ لا دخل له فى المرام كما لا يخفى قوله

بل هو من قبيل الخ الاولى ما ذهب اليه السيد قدس سره انه من قبيل الاستعارة

التبعية لانها مبنية على التشبيه الا الواحد باستعارتين مشتملتين لما ففى الال

يصح كلام الشيخ لانه تشبيه حال استعارة مبنية على تشبيه الواحد باستعارتين

مشتملتين على تشبيهين بخلاف ما ذكره الشارح قدس سره فان قولنا زيد يضعف و

يكد يشتمل على تشبيه واحد مضمر اذ يضعف ويكد مستعملان فى حقيقتهما بلا تجوز

وتشبيه على ما ذهب اليه الشيخ والمص قوله والثانى انه اذا حذف الخ فيه تامل لان

المقصود فى التشبيهات المجتمعة اجتماع الصفات على ما سبق وعلى تقدير حذف البعض

يفوت هذا الغرض واما الافادة كل لفظ المعنى على حدة فحما الايتفاوة الا امرى اتوقيل

حالهم كظهور النعامه تقوم عطاش استعيدا شتراكهما فى الاطلاع المطلوب يكى

ان يقال كل من يصعق ويكد مقصود بالافادة لمعناه وملحوظ قصدا ومطلوب

استقلالا فى التشبيه الا ان المقصود من جمعيتهما فى اللفظ اجتماعهما فى المعنى

والثبوت بخلاف البيت فان المقصود منه الهيئة الاجتماعية الحاصلة من الجميع

وليس لشيء من الاجزاء ملحوظا قصدا وتفصيلا بل تبعا واجمالا فليس جزء منها

مفيدا للمقصود بعد حذف جزء اخر وان كان دالا ان المقصد الاصلى مجموع ما

رسالة المولى علي القوشجي
على مبحث ما انا قلت
في علم المعاني والبيان

٢٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال صاحب الايضاح وقد يقدم المسند اليه ليفيد التقديم تخصيصه بالخبر الفعلي
اى قصر الخبر الفعلي عليه ان كان المسند اليه بعد حرف النفي بلا فصل نحو ما انا قلت هذا
اى لم اقله مع انه مقول لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره على الوجه
الذي نفي عنه من العموم والخصوص فلا يقال هذا الا في شيء ثبت انه مقول لغيرك وانت
تريد نفي كونك القايل لا نفي القول واعترض عليه قدس سره بان التقديم في هذا المثال لما
افاد نفي الفعل عن المذكور اعني المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيدا للتخصيص بالخبر الفعلي
بل غيره به ثم قال وتخصيصه اذا وقع النزاع في فعل هل يختص به فذلك التخصيص يشتمل
على اثبات ونفي فربما يصرح بالاثبات وحده ويفهم النفي ضمنا كقولك انا سعيت في حاجتك
وربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معا بناء على اختلاف المقامات وعلى
كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه والمراد بالتخصيص ههنا الى ما
نفي عنه وتاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا
وانا ما قلت هذا وسياتي الفرق بينهما انتهى كلامه واقول فيه نظر لانه اراد بالخبر
الفعلي ههنا الفعل المنفي اعني عدم القول في المثال المذكور ولا خفاء في ان قولنا ما انا
قلت وان افاد تخصيص غير المسند اليه بالقول يفيد تخصيص المسند اليه بعدم القول
ايضا كما ان قولنا انا ما قلت يفيد ذلك ايضا ولا يلزم من افادة هذين الكلامين اعني
قولنا ما انا قلت وقولنا انا ما قلت تخصيص عدم القول بالمسند اليه واشتراكهما في تلك
الافادة ان لا يكون بينهما فرق من الوجوه الاخر فان النزاع في قولنا ما انا قلت انما هو
في فاعل الفعل المثبت اعني القول والمصرح من ركني التخصيص انما هو النفي دون الاثبات والنزاع
في قولنا انا ما قلت انما هو في فاعل الفعل المنفي والمصرح من ركني التخصيص انما هو الاثبات
دون النفي ثم قال ولهذا لا يقال ما انا رايت احدا من الناس ولا ما انا ضربت الا زيدا بل
يقال ما رايت او رايت انا احدا من الناس وما ضربت او ما ضربت انا الا زيدا لان المنفي
في الاول الروية الواقعة على كل واحد من الناس وفي الثاني الضرب الواقع على كل احد منهم
سوى زيد وقد تبين ان ما يفيده التقديم ثبوته لغير المذكور وهو ما نفي عن المذكور فيكون

الاول

الاول تقتضيا لان انسانا غيرك قد راى كل الناس والثاني مقتضيا لان انسانا غير المتكلم قد
ضرب من عدا زيدا منهم وكلاهما محال والشيخان عبد القاهر والسكاكي بينا امتناع الثاني
بان نقض النفي بالا يقتضي ان يكون القايل له ضرب زيدا وتقدم الضرب وايلاءه حرف النفي
يقتضي ان لا يكون ضربه وذلك تناقض واعترض صاحب الايضاح على الشيخين بانا لا نم ان
ايلاء الضمير يقتضي ذلك واعترض مولانا سعد الملة والدين رحمه الله بانا لا نسلم ان النفي هو الروية
الواقعة على فرد من افراد الانسان والفرق واضح فان الاول يفيد السلب الجزئي لان نفي الروية
الواقعة على كل احد لا ينافي اثبات الروية الواقعة على البعض والثاني يفيد السلب الكلي لوقوع
النكرة في سياق النفي ثم اجاب ناقلا عن الفاضل العلامة بان المعقول في قولنا ما انا رايت احدا
لما كان عاما لوقوعه في سياق النفي يلزم ان يكون معتقد المخاطب عاما كذلك وهو انك رايت
كل احد في الدنيا لان الخطاء في هذا المقام انما يكون في الفاعل فقط كما هو حكم القصر فيلزم ان
يكون ما نفي من الفعل الواقع على المفعول على الوجه المذكور سعما بين المتكلم والمخاطب انه عام
تمام وان تخالفا في الخاص اذ لو اختلفا عموما وخصوصا لم يكن الخطاء في الفاعل فحسب والعلاج
بخلافه ثم اجاب عن اعتراض صاحب الايضاح بان تقدم الضمير وايلاءه حرف النفي انما يكون في
الخطاء في فاعل فعل معين مقرر هو الضرب لغير زيد فيكون المعنى ان هذا الضرب الواقع على من
عدا زيدا لم اسم مقرر لكن فاعله غيري لا انا فلا يكون زيد مضروبا لك كما لا يكون مضروبا
لغيرك ثم قال وعندي ان قولهم نقض النفي يقتضي ان يكون ضرب زيدا لاحد بان يعترض
عليه بان النفي يتوجه الى الفعل اصلا بل الى ان يكون فاعل الفعل المذكور هو المتكلم والفعل
المذكور هو الضرب الذي يستثنى منه زيد فالاستثناء انما هو نفي من الاثبات دون النفي فلا
يكون من استثناء بالا في شيء كما اذا قلت لست الذي ضرب الا زيدا فكانه اعتقد ان انسانا ضرب
كل احد الا زيدا وانت تعلم ذلك الانسان فمعنت ان يكون ذلك الانسان واعترض عليه السيد
قدس سره بوجهين الاول انه لا يندفع بهذا الكلام الجواب الذي نقله عن الفاضل العلامة اذ
حاصله لا نسلم ان نفي الروية في قولك ما انا رايت احدا عام لكل احد لان النفي متوجه الى الفاعل وكونه
فاعلا لما تعلق له بالفعل والمفعول فيكون الكلام ما لا ان المتكلم ليس فاعلا للروية المتعلقة
بالكل فيلزم ان يكون هناك انسان قد راى احدا كانه قيل لست الذي راى احدا من الناس
ولا يحذور فيه والثاني ان الاثبات في ما انا ضربت الا زيدا ليس بفعل لان التقدير احد الا يرى ثم

يعني زيد ايضا ان يقال ما انا ضربت احدا الا زيدا فلا ينافيه لو زيدا فلا يصح ان يستثنى منه ثم
قال وقد يعلل امتناع ما انا ضربت الا زيدا بما ذكر في ما انا رايت احدا وهو ان النفي هو
الضرب بالنسبة الى كل احد سوى زيد فيستلزم ان يعتقد انك ضربت كل احد سوى زيد ضربت
ذلك عنك واثبت لغيرك فان قلت هذا الوجه مبني على رجوع الاستثناء الى الاثبات وقد سبق
ما فيه قلت نعم الا ان هنا وجها اخر وهو ان يجعل الاستثناء راجعا الى النفي فيكون المتكلم قد
اثبت لنفسه ضرب زيد ونفى عنها ضرب من عداه والعدم يستدعي اسباب ذلك النفي لغيره ونفي
ذلك المثبت عنك كانه قال انا ضربت زيدا اي لا غيري وما انا ضربت من سوى زيد اي ضربه
غيري فيكون هناك من ضرب كل احد سوى زيد وهذا وجه وجيه انتهى كلامه واقول كلا
الوجهين مدفوع والوجه الذي ادعى انه وجيه غير موجه اما الاول فلان عموم نفي الرؤية
لازم على تقدير توجه النفي الى الفاعل ايضا لان النكرة على هذا التقدير ايضا في سياق النفي لان
النفي بحسب اعتباره مؤخرا عن جميع قيود الكلام فيكون المعنى اني لست فاعل هذا الفعل المقيد
بجميع القيود لما سبق من ان الكلام متفقا بين المتكلم والمخاطب ولا يكون النزاع بينهما الا
في الفاعلية فقط فانك اذا نفيت ان تكون فاعل رؤية احد لزم ان تكون لم تر احدا اذ لو رايت
زيدا مثلا لكنت فاعل رؤية احد ونفيت ان تكون فاعلها نعم قولك في الجواب المفعول في قولنا
ما انا رايت احدا لما كان عاما يلزم ان يكون معتقد المخاطب عاما كذلك خطا لان عموم
المفعول في الاثبات ينافي عموم المفعول في النفي فان المخاطب اذا اعتقد انك رايت كل احد
من الناس وانت نفيت ان تكون فاعلا لتلك الرؤية العامة الشاملة لكل احد لم يلزم عموم
نفي الرؤية لان رفع الايجاب الكلي سلب جزئي بل انما يلزم اذا اعتقد المخاطب انك رايت احدا
من الناس ونفيت انت ان تكون فاعلا لرؤية احد لان رفع الايجاب الجزئي سلب كلي فقوله
فيلزم ان يكون ما نفي من الفعل الواقع على المفعول على الوجه المذكور متفقا بين المتكلم و
والمخاطب ان عاما فعام وان خاصا فخاص اذ لو اختلفا عموما وخصوصا لم يكن الخطا في
الفاعل فحسب والتقدير بخلافه قلنا مسلم لكن ما نفي هو رؤية احد فان المتكلم ادعى انه
ليس فاعل رؤية احد انما فاعلها شخص اخر فلا يلزم الا ان يكون شخص اخر قد راى احدا من
الناس فالرؤية واقعة على المفعول على الوجه الذي هو متفق بين المتكلم والمخاطب الذي
ادعى المتكلم انه ليس فاعلا لها ليست عامة بل العامة انما هو نفي الرؤية وانما لزم ذلك

من ان نفي فاعلية المتكلم لها كما بينا انفا والنفي على ان تكون متفقا بين المتكلم والمخاطب
بالعموم والخصوص وساير القيود وبانتفا فعل المتكلم لا النفي وقال السيد قدس سره في العصر
ههنا ان نقول ان كان النزاع في رؤية واقعة على شخص معين كزيد مثلا فقال انا رايت
زيدا فيكون هناك من راى زيدا وهو ظاهر وان كان في رؤية واقعة على احد لا بعينه
يقال ما انا رايت احدا من الناس او ذلك الاحد فانه وان كان غير معين لكنه معهود من
حيث تعلق الرؤية به فحقه ان يشار اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال ما انا رايت احدا
لانه في قوة قولك ما انا رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك في افادة نفي الرؤية بالنسبة الى
كل واحد من الفاعلين وان تخلفا في الظهور والخصوصية في عموم نفي الرؤية لكل واحد
منهما ضايعا لان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا يحتاج في رد خطايه
في الفاعل الى كل واحد واحد وان كان النزاع في رؤية واقعة على كل احد فهناك عبارتان احديهما
ان يقال ما انا رايت كل احد والثانية ان يقال ما انا رايت احدا لانه لو كان النزاع في فاعل رؤية
واقعة على احد لا بعينه كان المناسب ان نقول ما انا رايت الا من الناس او ذلك الاحد لا ان
نقول ما انا رايت احدا فيتعرض نفي الرؤية بالنسبة الى باقي الاحاد لما ذكرنا ان من قولنا ما انا
رايت احدا في قوة قولنا ما انا رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك لكونه لغوا واقول
فيه نظر لانه ان كان زعم المخاطب ان المتكلم فاعل رؤية واقعة على احد لا بعينه كان المناسب ان
يقول المتكلم ما انا رايت احدا يعني لست فاعل رؤية واقعة على احد لا بعينه فقوله لا يصح لانه في
قوة قولنا ما انا رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك في عموم نفي الرؤية لكل منهما ضايعا
لان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا يحتاج في رد خطايه في الفاعل الى
نفيه عن كل واحد واحد قلنا لم يرد في رد خطايه على ان قال اني لست فاعل رؤية واقعة على
احد لا بعينه ولزم من ذلك عموم نفي الرؤية كما بينا انفا لكنه على سبيل الاجمال والتفصيل ما انا
رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك وهذا معنى قوله هذا في قوة ذلك يعني هذا اجمال
وذاك تفصيل له وهو لم يتعرض للتفصيل واكتفى بالاجمال نعم لو تعرض للتفصيل كان لغوا وركيكا
للزيادة على الحاجة بان يقول ما انا رايت الا احدا وذلك الاحد فيه ارتكاب للزيادة على الحاجة
لان اعتبار معهوديته فيما لم يكن في كلام المخاطب والاصل ان يكون الفعل المذكور ثابتا محققا
متفقا بينهما ولا يكون المناظرة الا في فاعله فقط كان المخاطب يقول انك فاعل الرؤية الواقعة

على الحد والمتكلم يقول لست فاعل الروية الواقعة على احد وان كان زعم المخاطب ان المتكلم فاعل
روية واقعة على كل احد كان المناسب ان يقول المتكلم ما انا رايت كل احد ولا يصح ان يقول ما انا
رايت احدا لانا قد بينا ان الفعل المتفق بين المتكلم والمخاطب في قولنا ما انا رايت احدا هو
الروية الواقعة على احد لا بعينه لا على كل احد فلو كان النزاع في فاعل روية واقعة على احد
لا بعينه كان المناسب ان يقول ما انا رايت الاحد من الناس وذلك لا احد الا ان يقول ما انا
رايت احدا فيتعرض لنفي الروية بالنسبة الى باقي الاحاد لما قلنا من ان قولنا ما انا رايت احدا
في قوة قولنا ما انا رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك لكونه لغوا قلنا هذا مبني على
عدم الفرق بين الاجمال والتفصيل والتعرض لنفي الروية بالنسبة الى واحد واحد انما هو عند
التفصيل لا الاجمال كما ذكرنا انفا وايضا التعرض لنفي الروية باقي الاحاد واما الثاني فلان كون
الاستثناء من الاثبات انما لزم من كلامهم في توجيه ان تقديم الضمير وايلاءه حرف النفي يقتضي
ان لا يكون زيد مضروبا حيث قالوا ان مثل هذا التقديم انما يكون لرد الخطا في فاعل فعل معين
مفروض هو الضرب لغير زيد فيكون المعنى ان هذا الضرب الواقع على من عدا زيد مسلم
لكن فاعله غيري لا انا فلا يكون زيد مضروبا لك كما لا يكون مضروبا لغيرك وظاهر ان
كون الضرب الواقع على من عدا زيد مسلما مفروضا بناء على ان الاستثناء من الاثبات في كلام
اعتراض مولانا رحمه الله انكم لما جعلتم الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلما مفروضا
جعلتم الاستثناء من الاثبات لا من النفي فلا يكون من انتقاض النفي بالا في شيء وفي قوله
رحمه الله لجواز ان يعترض عليه اشارة الى انه يمكن ان يعترض ويقال هذا التوجيه مبني
على الاستثناء من الاثبات وهو غير جائز لكن الاولى ان يسلم ذلك ويمنع انتقاض النفي
بالا اذ لا مجال للمناقشة فيه بخلاف الاستثناء من الاثبات حيث جوزوه في بعض الصور
ووجه الاشارة ان الشيخين تمسكا في بيان السابق بمقدمتين احديهما ان تقديم الضمير وايلاءه حرف
النفي يقتضي ان لا يكون زيد مضروبا والثانية ان نقض النفي بالا يقتضي ان يكون زيد مضروبا وفي
صاحب الايضاح على المقدمة الاولى وقال مولانا رحمه الله الثانية اولى بالاعتراض فعلم منه
امران احدهما ان الاعتراض على المقدمة الاولى ايضا موجه والثاني ان الاعتراض على المقدمة
الثانية راجح اما الامر الاول فلان هذا الاعتراض وان احسن لكن يمكن دفع جوابه بوجهين
الاول انه مبني على رجوع الاستثناء الى الاثبات وهو غير جائز والثاني ان هذا الرجوع يستلزم
نفس

نفس الانتقاض واما الامر الثاني اعني رجحان الاعتراض على المقدمة الثانية فلما ذكر من
انه لا مجال للمناقشة فيه فان ان تشبث في دفع جوابه بالوجه الاول فقد يناقش فيه
بجواز الاستثناء عن الاثبات في بعض الصور كما ذكرنا وان تشبث بالوجه الثاني يقال
لا نسلم لزوم المسافة بل يمكن النفي عن اول الامر به واما الوجه الوجيه غير موجه ذلك
لوجه الاول انا لا نسلم ان التقديم يقتضي اثبات النفي لغيره ونفي المثبت عنه انما يقتضي ان لا
يثبت هذا الجميع اعني ضرب زيد وعدم ضرب من سواه لغيره وذلك يتصور على ستة اوجه
الاول ان لا يضرب احد من الناس الثاني ان لا يضرب زيدا ويضرب جميع من عداه الثالث
ان لا يضرب زيدا ويضرب بعضا ممن عداه الرابع ان يضرب زيدا ولا يضرب احدا ممن
عداه الخامس ان يضرب زيدا ويضرب بعضا ممن عداه السادس ان يضرب جميع الناس
والثاني منها انما الثاني والسادس ممتنعان والباقي ممكن فلا وجه للحكم بامتناع مطلقا
الثاني سلمنا ان التقديم يقتضي اثبات النفي ونفي المثبت لكن لا نسلم ان النفي ضرب جميع من
عداه بل النفي ضرب احد ممن عداه والحاصل ان النفي عام لا النفي كما مر انفا الثالث انه يلزم
على هذا التقدير ان لا يكون فرق بين قولنا ما انا ضربت الا زيدا وانا ما ضربت الا زيدا
وهذا هو الذي شنع به مولانا رحمه الله على علماء هذا الفن وذلك لانه على هذا التقدير
يجب ان يكون الفعل الذي وقع النزاع في فاعله هو عدم الضرب الذي استثني منه زيد
فلا يكون النزاع في فاعل الفعل المثبت بل في فاعل المنفي كما كان في قولنا انا ما ضربت الا
زيدا اذ لو كان النزاع في فاعل المثبت وكان المقصود من النفي نفي المتكلم كونه فاعلا ضرورة تسلم
المثبت رجع الاستثناء الى الاثبات ضرورة ان جميع النفي وغيرها لفاعل يجب ان يكون مسلما
متفقا بين المتكلم والمخاطب ٥

تمت هذه النسخة الشريفة
لمولانا العلامة
التوقاني
٤٤
١

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابا عنتاب
وكفى عبده ١١٧٥